شرح العمدة
في الأحكام

المسمى

إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام

للإمام المجتهد ابن دقيق العيد

ومعه

العدة على شرح العمدة

للأمير الصنعاني

يطبع كل منهما محققاً على ثلاث نسخ خطية

حققهما وعلق عليهما وخرج أحاديثهما
محمد خلوف العبد الله

المجلد السادس

دار اللباب

شرح العمدة

في الأحكام

(٦)

الطَّبْعَةُ الثّالِثَة

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

9 786052 279229

دار اللُّبَاب

للدِّرَاسَاتِ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول ـ تركيا
00902125255551
00905454729850

دمشق ـ سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

بيروت ـ لبنان
009615813966
0096170112990

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

شرح العمدة
في الأحكام

المسمى

إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام

للإمام المجتهد ابن دقيق العيد

ومعه

العدة على شرح العمدة

للأمير الصنعاني

يطبع كل منهما محققاً على ثلاث نسخ خطية

حققهما وعلق عليهما وخرج أحاديثهما
محمد خلوف العبد الله

المجلد السادس

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ـ باب العرايا وغير ذلك

٢٦١ـ الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رَخَّـصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

(خ: ٢٠٦٤، م: ١٥٣٩)

وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

(م: ١٥٣٩/ ٦١)

اختلفوا في تفسيرِ العَرِيَّةِ المرخَّصِ فيها:

فعند الشافعيِّ: هو بيعُ الرُّطَبِ على رؤوسِ النخلِ بقدْرِ كَيلِه ....

(بابُ العَرَايا)(١)، أقول: هو جمعُ عَرِيَّةٍ؛ كمَطِيَّةٍ ومَطَايا، وضَحيَّةٍ وضَحَايا، سُمِّيَت عَرِيَّةً لأنَّها أُعرِيَت عن أن تُخرَصَ في الصَّدَقةِ.

قوله: (وغيرِ ذلك)، أقول: وهو حكمُ بيعِ النَّخلِ المؤبَّرةِ، وعدمُ بيعِ الطعامِ المشترَى حتَّى يستوفيَه، وتحريمُ بيعِ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ، ففي العَرَايا حديثان.

الأول(٢): قوله: (اختلفوا في تفسيرِ العَرِيَّةِ)، أقول: على قولين، وهي بفتح العين المهملة، وبالراء، فمثناةٍ تحتيةٍ مشدَّدة، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى: مَفعُولَةٍ، أو فَاعِلَةٍ، ويقال: عَرَى النخلَ ـ بفتح العين والراء بالتعدية ـ يَعرُوها: إذا أفرَدَها عن غيرِها بأنْ أعطاها لآخرَ على سبيلِ المِنْحةِ، كانت العربُ في الجَدْبِ يتطوَّعُ أهلُ

---

(١) في «أ»: «باب بيع العرايا».

(٢) قوله: «الأول» ليس في «ط».

من التمرِ خَرْصاً فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ[١].

وعندَ مالكٍ صورتُه: أن يُعرِيَ الرجلُ ـ أي: يَهَبَ ـ ثمرةَ نخلةٍ، أو نَخلاتٍ، ثم يتضرَّرُ بمداخلةِ الموهوبِ له، فيشتريها منه بخُرصِها تمراً[٢]، ولا يجوزُ ذلك لغيرِ ربِّ البستانِ.

النَّخل بذلك على مَن لا ثمرَ له، هذا معناها لغةً[٣]، وأمَّا المرادُ بها شرعاً فهو مختلَفٌ فيه كما قاله المحقِّقُ.

قوله: (خَرْصاً)، أقول: ولا بدَّ من زيادةِ قيدٍ عند الشافعي، وهو: معَ التقابُضِ في المجلسِ؛ كما صرَّحَ به في غير هذا الكتاب.

قوله: (فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ)، أقول: لِمَا يأتي في الحديث الثاني، وفيه: (في خمسةِ أَوسُقٍ، أو: دونَ خمسةِ أوسُقٍ)، الشكُّ وقعَ فيه من داودَ بن الحُصَينِ أحدِ رواته.

قال الشافعيُّ: فلذلك جوَّزْنا دونَ الخمسةِ؛ لأنَّه متفقٌ عليها، ومنَعْنا الخمسةَ للشكِّ فيها، والأصلُ التحريمُ؛ للنهي عن المزابَنةِ.

وفي قولٍ: تجوزُ الخمسةُ؛ لإطلاقِ حديثٍ آخرَ وردَ بالخمسةِ[٤].

قوله: (عندَ[٥] مالكٍ. . . إلخ)، أقول: ومِن شروطها عندهما أن يكونَ البيعُ بعدَ بدوِّ الصَّلاحِ، وزاد مالكٌ وعنه: بشرطِ أن يكونَ التمرُ مؤجَّلاً.

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣/ ٥٤).

(٢) نقله البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٦٤). وانظر: «المدونة» (١٠/ ٢٦٠).

(٣) في هامش «أ»: «ويقال: عَرِيت النخلةُ ـ بفتح العين وكسر الراء ـ تَعرَى، على أنه قاصر، فكأنَّها عريت عن حكم أخواتها، واستُثنِيت بالعطية».

(٤) في هامش «أ»: «موقوف». قلت: ولعله يريد ما رواه الطبري عن سهل بن أبي حثمة موقوفاً ولفظه: (لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس). انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩١).

(٥) في «ب»: «عن».

ويشهدُ لهذا التأويلِ أمران:

أحدهما: أنَّ العريَّةَ مشهورةٌ بينَ أهلِ المدينةِ، متداولةٌ فيما بينَهم، وقد نقلَها مالكٌ هكذا.

والثاني: قولُه: (لصاحبِ العريَّةِ)، فإنَّه يشعرُ باختصاصِه بصفةٍ يتميَّزُ بها عن غيرِه، وهي الهبةُ الواقعةُ.

وأنشدوا في تفسيرِ العَرايا بالهبةِ قولَ الشاعرِ(١):

ليســـت بسَنْهـــاءَ ولا رُجَبِيَّـــةٍ ولكنْ عَرَايا في السِّنينِ الجَوائحِ(٢)

قوله: (ويشهدُ لهذا التأويل)، أقول: أي: تفسيرِ مالكٍ للعَريَّةِ بما ذُكِر أنَّها معروفةٌ بينَ أهلِ(٣) المدينةِ، وقد نقلَها مالكٌ عنهم، فهم أعرفُ بالمرادِ بها.

قوله: (والثاني قولُه)، أقول: أي: رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم في الحديثِ(٤): (لصاحبِ العَرِيَّةِ) هذا، فإنَّ إضافتَها إليه تُشعِرُ باختصاصه بصفةٍ يتميَّزُ بها، وليست إلا الهبةَ الصادرةَ منه، وهذا تلميحٌ إلى أنَّ الإضافةَ عهديَّةٌ، وإلا فإنَّه يَصْدقُ على مَن باعَها بخَرْصِها تمراً أنَّه صاحبُ العَرِيَّةِ.

قوله: (وأنشَدوا في تفسيرِ العَرَايا بالهبةِ قولَ الشاعرِ)، أقول: قال ابن التِّين: إنَّه لحسَّانَ بنِ ثابتٍ، وقال غيرُه: إنَّه لسُوَيد بن الصامت.

وقوله: (بسَنْهاءَ)؛ أي: تحملُ سنةً دونَ سنةٍ.

و(الرُّجَبيَّةُ) بالراء والجيم والموحدة وياء النسبة: هي التي تُدعَّمُ حينَ

---

(١) في هامش «ح»: «أنشده الجوهري».

(٢) منسوب إلى أبي العباس سويد بن الصامت الأنصاري، كما في «مجالس ثعلب» (١/ ٧٦)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (٢/ ٣٥٥).

(٣) قوله: «أهل» من «ط».

(٤) قوله: «أي رسول الله...»، كذا قال المؤلف، والذي في الحديث أن القائل هو الصحابي الراوي وهو زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقوله في الحديث: (بخرصِها) في هذه الروايةِ تَقييدٌ لغيرِها، وهو بيعُها بخرصِها تمراً.

وقد يُستدلُّ بإطلاقِ هذه الروايةِ لمَن يُجوِّزُ بيعَ الرُّطَبِ على النخلِ بالرُّطَبِ على النخلِ خَرصاً فيهما، أو بالرُّطَبِ على وجهِ الأرضِ كيلاً، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشافعيِّ.

تميلُ من الضَّعفِ.

و(**الجوائحِ**): جمعُ جائحةٍ؛ أي: الآفاتِ.

والبيتُ مسوقٌ للتمدُّح من قائله، وحملُ العَرَايا على الهبةِ أكملُ في المدحِ من تفسيرها بالمبيعةِ قطعاً؛ لأنَّه[1] لا يُمدَحُ البائعُ.

وقال ابنُ عبد البرِّ: ويروى (في السِّنِينِ المَواحِلِ)، والسَّنْهاءُ من النخل: التي تحملُ سنةً، وتَحولُ سنةً فلا تحملُ، وذلك عيبٌ في النخلِ، فوصفَ نخلَه أنَّها ليست كذلك، ولكنَّها تحملُ كلَّ عامٍ، والرُّجَبيَّةُ: هي التي تميلُ فتُدعَمُ من تحتِها، هكذا قال ابنُ قتيبةَ في كتاب الفقه له، ثم وصفَ أنَّه يُعرِيها في السِّنين الجوائحِ، أي: يطعمُ ثمرتَها أهلَ الحاجةِ[2].

قوله: (وهذه الروايةُ تقييدٌ لغيرِها)، أقول: أي: روايةُ (بخَرصِها تمراً) كما عيَّنَها بقوله: (**وهي بيعُها بخَرْصِها تمراً**)، وهي روايةُ مسلم، وذلك لأنَّ اللفظَ الأولَ أطلقَ خَرْصَها، فيشملُ خَرْصَها بالقيمةِ من دينارٍ ودرهمٍ وغيرِهما.

قوله: (بإطلاقِ هذه الرِّوايةِ)؛ أي: الروايةِ الأولى في صدرِ الحديثِ (**لمَن يُجوِّزُ بيعَ الرُّطَب على النخيلِ بالرُّطَب على النخيلِ خَرْصاً فيهما**)، وذلك لأنَّه يصدقُ عليه أنَّه باعها بخرصِها، وكذا بيعُها بالرُّطَب على وجهِ الأرض كيلاً، وكأنَّ مَن أجاز هذا لا يقولُ بتقييدِ المطلقِ بالمقيَّدِ.

---

(١) في «ب»: «بل» بدل: «لأنَّه». وكذلك كانت في «أ» ثم صححت إلى المثبت.

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ٣٢٤_٣٢٥).

والأصحُّ: المنعُ؛ لأنَّ الرخصةَ وردَت للحاجةِ إلى تحصيلِ الرُّطَبِ، وهذه الحاجةُ لا توجدُ في حقِّ صاحبِ الرُّطَبِ.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: أنَّه إن اختلفَ النوعان جازَ؛ لأنَّه قد يزيدُ ذلك النوعُ، وإلا فلا(١).

ولو باع رُطَباً على وجهِ الأرضِ بالرُّطَبِ على وجهِ الأرضِ؛ لم يجزْ وجهاً واحداً؛ لأنَّ أحدَ المعاني في الرخصةِ أن يأكلَ الرُّطَبَ على التدريجِ طريًّا،

قوله: (وهذه الحاجةُ لا توجدُ في حقِّ صاحبِ الرُّطَبِ)، أقول: لم يُعلِّل المنعَ بأنَّه يجبُ حملُ المطلقِ على المقيَّدِ؛ لأنَّها خلافيَّةٌ في الأصول، بل علَّلَه بأنَّه عُلِمَ من شرعيَّةِ جوازِ بيعِ العَرَايا أنَّه حاجةُ المشتري إلى الرُّطَب، فمَن معه رُطَبٌ لا تجري في حقِّه العلَّةُ، فينتفي الحكمُ.

قوله: (وفيه وجهٌ ثالثٌ)، أقول: أي: في صورةِ بيعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ تفصيلٌ، وهو ثالثُ الإطلاقين الأوَّلين: بأنَّه إن اختلفَ نوعا التمرِ كالبَرْنيِّ **والمَعْقليِّ** ـ مثلاً ـ جاز بأنَّه قد يريدُ المشتري ذلك النوعَ ويحتاجُه كاحتياجه إلى مجرَّدِ الرُّطَبِ، وإنْ لا يختلفا(٢) فلا يجوزُ.

قوله: (لم يجُزْ وجهاً واحداً)، أقول: هذا النوعُ خارجٌ عن مُسمَّى العَرِيَّةِ بالكليَّةِ، فلا يشملُه شيءٌ من أحاديثها، فلا وجهَ لجوازِه.

إلا أنَّه يقال: وأيُّ مانعٍ عن بيعِه بمثله كيلاً، أو وزناً، يداً بيدٍ؟ فإنَّه عندَ مَن يُلحِقُ بالمنصوصةِ غيرَها في الرِّبَوِيَّات يقول بجواز هذا قياساً على التمرِ الذي وردَ به النصُّ.

هذا، وقد عقد البيهقيُّ في «السنن» باباً لمَن أجاز بيعَ العَرَايا بالرُّطَب والتَّمرِ،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٥٧ـ٣٥٨)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) في «أ»: «وإلا اختلفا»، وفي «ط»: «أو لا يختلف».

وهذا المقصودُ لا يحصلُ فيما على وجهِ الأرضِ[١].

وقد يَستدلُّ بإطلاقِ الحديثِ مَن لا يرى اختصاصَ جوازِ بيعِ العرايا لمحاويجِ الناسِ.

وفي مذهبِ الشافعيِّ وجهٌ: أنَّه يختصُّ بهم؛ لحديثٍ وردَ عن زيدِ بن ثابتٍ فيه: . . . .

وأخرج عن زيد بن ثابتٍ عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنَّه أرخصَ في بيعِ العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو التمرِ، ولم يُرخِصْ في غيرِ ذلك، وقال: رواه البخاريُّ في «الصحيح»[٢]، فهو دليلٌ لمَن قال بذلك مطلقاً.

واعلم أنَّ أبا حنيفةَ قصرَ العَرِيَّةَ على الهبةِ، وهي أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ تمرَ نخلةٍ من نخلِه، ولا يسلِّمَ ذلك له، ثم يبدوَ له في ارتجاعِ تلك الهبةِ، فرُخِّصَ له أن يحبسَ ذلك، ويعطيَه بقَدْرِ ما وهبَه له من الرُّطَب بخَرصِه تمراً، وحملَه على ذلك أخذُه بعموم النهي عن بيع التَّمرِ بالتَّمرِ.

وتُعقِّب بالتصريح باستثناء العَرَايا في حديث ابن عمرَ، وفي غيره من الأحاديث.

قوله: (لحديثٍ وردَ عن زيدِ بن ثابتٍ فيه. . . إلخ)، أقول: في «فتح الباري»: وحُكي عن الشافعيِّ وجهٌ: تقييدُها بالمساكين على ما في حديث سفيانَ بن حسينٍ، وهو اختيارُ المزنيِّ، وأنكرَ الشيخُ أبو حامدٍ نقلَه عن الشافعي، ولعلَّ مستندَ مَن أثبتَه ما ذكره الشافعيُّ في «اختلاف الحديث» عن محمودِ بن لَبيدٍ قال:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٥٨)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله، وأعرض عما حكاه الرافعي هنا عن القفال في «شرح التلخيص»: أنه على الخلاف؛ لأنه إذا جاز البيع، وأحدهما أو كلاهما على رأس النَّخْل خَرْصاً، واحتملت الجَهَالة، فلأن يجوز مع تحقّق الكيل في الجانبين كان أولى، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٢). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣١١).

أنَّه سمَّى رجالاً محتاجين من الأنصارِ شَكَوا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولا نَقَدَ في أيديهم يَبتاعون به رُطَباً ويأكلونه معَ الناسِ، وعندَهم فُضولُ قُوتِهم من التمرِ، فرخَّصَ لهم أنْ يبتاعوا العَرايا بخرصِها من التمرِ(١).

قلتُ لزيدِ بن ثابتٍ: ما عَراياكم هذه؟ قال: فلانٌ وأصحابُه شكَوا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الرُّطَبَ يحضرُ وليس عندهم ذهبٌ ولا فضَّةٌ يشترون بها منه، وعندهم فضلُ تمرٍ من قُوتِ سنَتِهم، فرخَّصَ لهم أن يشتروا العَرايا بخَرْصِها من التمرِ يأكلُونها رُطَباً(٢).

قلت: هذا هو الحديثُ الذي أشار إليه الشارحُ، لكنَّه قال السبكيُّ: هذا الحديثُ لم يذكر الشافعيُّ إسنادَه، ولم يجد البيهقيُّ في «المعرفة» له إسناداً(٣).

قال: وعلى تقديرِ صحَّتِه فليس فيه حجَّةٌ للتقييد بالفقير؛ لأنَّه لم يقع في كلام الشارع، وإنَّما ذُكِرَ في القصَّة، فلا يتمُّ الاستدلالُ مع إطلاق الأحاديثِ المنصوصةِ عن الشارعِ.

* * *

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٥٨). والحديث الذي نقله المؤلف رحمه الله عنه: ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤)، وفي «اختلاف الحديث» (ص: ٥٥٣)، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، بغير إسناد.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩): هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» و«المختصر» بغير إسناد، وذكره البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي معلقاً أيضاً، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، ورد عليه ابن سُريج إنكاره، ولم يذكر له إسناداً، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً، فبطل أن يكون فيه حجة، وقال الماوردي: لم يسنده الشافعي، لأنه نقله من السِّير، انتهى.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩٢). وانظر التعليق السابق.

(٣) انظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٤/ ٣٤٣).

٢٦٢ـ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(خ: ٢٠٧٨، م: ١٥٤١)

أمَّا تجويزُ بيعِ العَرايا فقد تقدَّمَ، وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ فإنَّه زاد فيه بيان مقدارِ ما تجوزُ فيه الرخصةُ، وهو ما دونَ الخمسةِ أوسقٍ.

ولم يختلف قولُ الشافعيِّ في أنَّه لا يجوزُ فيما زاد على خمسةِ أوسقٍ، وأنَّه يجوزُ فيما دونَها، وفي الخمسةِ أوسقٍ: قولان.

والقدرُ الجائزُ إنَّما يُعتبرُ بالصفقةِ، فإن كانت واحدةً اعتبرنا ما زاد على الخمسةِ فمنَعْنا، وما دونَها فأجَزْنا له، أمَّا لو كانت في صفقاتٍ متعدِّدة؛ فلا منعَ.

ولو باع في صفقةٍ واحدةٍ من رجلين ما يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما القدرُ الجائزُ؛ جازَ، ولو باع رجلان من واحدٍ؛ فكذلك الحكمُ في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّ تعدُّدَ الصفقةِ بتعدُّدِ البائعِ أظهرُ من تعدُّدِها بتعدُّدِ المشتري.

(**الحديث الثاني**)، أقول: أي: من أحاديث باب العَرايا.

قوله: (وفي الخمسةِ الأَوسُقِ قولان)، أقول: أي: للشافعيِّ.

وفي «فتح الباري»: أنَّ الجوازَ عند الشافعيَّةِ فيما دونَ الخمسةِ، ولا يجوزُ في الخمسةِ، وهو قولُ الحنابلةِ وأهلِ الظاهرِ، فمأخذُ المنعِ أنَّ الأصلَ التحريمُ، وبيعُ العَرايا رخصةٌ، فيؤخذُ بما تحقَّقَ فيه الجوازُ، ويُلغَى فيما وقع فيه الشكُّ[1].

قوله: (ولو باع رجلانِ من واحدٍ)، أقول: أي: القدرَ الجائزَ، بأن يشتريَ من أحدِهما بأربعةِ أوسُقٍ، ومن الآخَرِ بمثْله، فإنَّه جائزٌ، وقوله: (لأنَّ تعدُّدَ الصَّفْقةِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٨).

وفيه وجهٌ آخرُ: أنَّه لا تجوزُ الزيادةُ على خمسةِ أوسقٍ في هذه الصورةِ نظراً إلى مُشتري الرُّطَبِ؛ لأنَّه محلُّ الرخصةِ الخارجةِ عن قياسِ الرِّبَويَّاتِ، فلا ينبغي أن يدخُلَ في ملكِه فوقَ القدرِ المجوَّزِ دفعةً واحدةً[١].

واعلم أنَّ الظاهرَ من الحديثِ: أنْ يُحمَلَ على صفقةٍ واحدةٍ من غيرِ تعدُّدِ بائعٍ ومشترٍ؛ جَرياً على العادةِ والغالبِ.

بتعدُّدِ البائعِ) كما في الصورة الثانية (أظهرُ من تعدُّدِها بتعدُّدِ المشتري) كما في الصورة الأولى؛ أي: وقد جازت الأولى، فالثانيةُ بالأَولى.

قوله: (في هذه الصورةِ)، أقول: وهي حيثُ باع رجلانِ من واحدٍ، وذلك لأنَّه دخلَ في ملكِ المشتري الرُّطَبُ الذي هو محلُّ الرخصةِ فوقَ القَدْرِ المجوَّزِ، وهو ما دونَ الخمسةِ، وذلك بأنْ يفرضَ أنَّه شرَى من زيدٍ بأربعة أوسُقٍ، ومن عمرٍو بأربعةٍ، فدخلَ في ملكِه بثمانيةِ أوسُقٍ.

قوله: (لأنَّ تعدُّدَ الصَّفقةِ بتعدُّدِ البائعِ أظهرُ مِن تعدُّدِها بتعدُّدِ المشتري)، أقول: صورةُ تعدُّدِ البائعِ كأنْ يقولَ زيدٌ وعمرٌو لخالدٍ: بعناك ذا بكذا، فإنْ قبلَ بيعَهما نصيبَهما جملةً؛ صحَّ قطعاً، وإن قبِلَ نصيبَ أحدِهما واقتصرَ عليه؛ لم يصحَّ في الأصحِّ.

وصورةُ تعدُّدِ المشتري: أن يقولَ خالدٌ لهما: بِعتُكما هذا بكذا، فتتعدَّدُ الصَّفْقةُ فلا يصحُّ قياساً على تعدُّدِ البائعِ بيعَه، فالصورةُ الثانيةُ إنَّما أقاسوها على الأولى؛ لأنَّ التعدُّدَ فيها أظهرُ كما قاله المحققُ.

* * *

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٥٧)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

٢٦٣ـ الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

(خ: ٢٠٩٠، م: ١٥٤٣)

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

(م: ١٥٤٣/ ٨٠، وكذا خ: ٢٢٥٠)

(الحديث الثالث)، أقول: هذا مما أشار إليه المصنفُ في الترجمة بقوله: (وغيرِ ذلك)، فإنَّ هذا فيمَن باع نخلاً مؤبَّرةً.

قال: (إلا أنْ يَشترِطَ المبتاعُ)، أقول: المرادُ به: المشتري، بقرينة الإشارةِ إلى البائع بقوله: «مَن باعَ».

قال: (ولمسلمٍ. . . إلخ)، أقول: كذا فعلَ في «عمدته الكبرى»، وهو صريحٌ في أنَّها من أفرادِ «مسلم»، وليس كذلك، بل قد أخرجها البخاريُّ أيضاً في (باب الرجلِ يكونُ له ممرٌّ أو شربٌ في حائطٍ أو نخلٍ)، ولفظُه: «مَن ابتاعَ نَخْلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترِطَ المبتاعُ، ومَن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُه للذي باعَه إلا أن يشترطَ المبتاعُ»[١]. انتهى.

والذي أوقعَ المصنفَ في ذلك عدمُ ذكرِ البخاريِّ له في باب البيعِ، واقتصارُه على القطعةِ الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مَظِنَّتِه، ولذا نسبه الحافظان المنذريُّ في «مختصر السنن»، والضياءُ في «أحكامه» إلى «البخاري»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٠). ووقع في النسخ: «ومن باع عبداً. . . للذي ابتاعه»، والتصويب من الصحيحين.

(٢) انظر: «السنن والأحكام» للضياء (٤/ ٣٨٠)، و«مختصر السنن» للمنذري (٢/ ٤٦٧).

يقال: أَبَرتُ النخلةَ آبُرُها، وقد يقال بالتشديد، والتأبيرُ: هو التلقيحُ(١)، وهو: أنْ يُشقَّقَ أَكِمَّةُ إناثِ النخلِ، ويُذَرَّ طَلْعُ الذكرِ فيها، ولا يُلقَّحُ جميعُ النخلِ، بل يؤبَّرُ البعضُ ويُشقَّقُ الباقي بانبثاثِ ريحِ الفحولِ إليه الذي يحصلُ منه تشقُّقُ الطلعِ(٢).

وإذا باع الشجرةَ بعدَ التأبيرِ؛ فالثمرةُ للبائعِ في صورةِ الإطلاقِ.

وقيل: إنَّ بعضَهم خالفَ في هذا، وقال: تبقى الثمارُ للبائعِ، أُبِّرَت أو لم تُؤبَّرْ.

قوله: (يقال: أَبَرَتْ)، أقول: بفتح الهمزة، وفتح الموحدة مخفَّفاً على المشهور ومشدَّداً، والراءُ مفتوحة(٣)، يقال: أبَرْتُ النخلَ آبُرُه أَبْراً، بوزن: أَكَلْتُ الشيءَ آكُلُه أَكْلاً، في المخفَّف، وفي المشدَّد: أبَّرتُه أُأَبِّرُه تأبيراً، بوزن: علَّمتُه أُعلِّمُه تعليماً.

قوله: (على الإطلاقِ)، أقول: أي: إطلاقِ المبتاع عن اشتراطِ الثمرةِ، بخلافِ ما إذا اشترطَها أحدهما، فالشرطُ متَّبَعٌ، وقد استُدِلَّ بمنطوقه على أنَّ مَن باع نخلاً وعليها ثمرةٌ مؤبَّرةٌ لم تدخل الثمرةُ في البيعِ، بل تستمرُّ على ملك البائعِ، وبمفهومِه على أنَّها إذا كانت غيرَ مؤبَّرةٍ أنَّها تدخلُ في البيع، وتكونُ للمشتري، وبذلك قال جمهورُ العلماء.

قوله: (وقيل: إنَّ بعضَهم خالفَ في هذا)، أقول: نسبَ الخلافَ في «فتح الباري» إلى الأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ، فقالا: يكونُ للبائعِ قبلَ التأبيرِ وبعدَه، وعكسَ ابنُ أبي ليلى فقال: يكونُ للمشتري مطلقاً.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٥٠)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٤٠)، بتصرف.

(٣) قوله: «مفتوحة» كذا في النسخ، والصواب: «ساكنة».

وأمَّا إذا اشترطاها للبائعِ أو للمشتري؛ فالشرطُ متَّبعٌ[(١)].

وقوله: «مَن باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ»: حقيقتُه اعتبارُ التأبيرِ في المبيعِ حقيقةً بنفسِه، وقد أجرى تأبيرَ البعضِ مُجرَى تأبيرِ الجميع إذا كان في بستانٍ واحدٍ، واتَّحدَ النوعُ، وباعَها صفقةً واحدةً، وجعلَ ذلك كالنخلةِ الواحدةِ.

وإن اختلفَ النوعُ؛ ففيه وجهان لأصحابِ الشافعيِّ.

وقيل: إنَّ الأصحَّ: أنَّ الكلَّ يبقى للبائعِ، كما لو اتَّحدَ النوعُ؛ دفعاً لضررِ اختلافِ الأيدي، وسوءِ المشاركةِ[(٢)].

والحاصلُ: أنَّه يستفادُ من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان، أحدُهما بمفهوم الشرط، والآخرُ بمفهوم الاستثناء[(٣)].

قوله: (كالنَّخلةِ الواحدةِ)، أقول: فإنَّهم قالوا ـ أعني: الشافعيَّةَ ـ: إنَّها تكونُ للبائعِ قولاً واحداً.

قوله: (أنَّ الكلَّ يبقى للبائع)، أقول: ونصَّ أحمدُ أنَّ الذي يؤبَّرُ للبائعِ، والذي لم يُؤبَّرْ للمشتري، وجعلَ المالكيَّةُ الحكمَ للأغلبِ.

*** فوائد:**

الأولى: الحكمُ مختصٌّ بإناثِ النخلِ؛ لأنَّها التي تُؤبَّرُ، لا بذكورها، فإنَّه للبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعيَّةِ مَن أخذ بظاهرِ التأبيرِ، فلم يُفرِّقْ بين ذكرٍ وأنثى.

الثانية: يستفادُ من الحديثِ أنَّ الشرطَ الذي لا يُنافِي مقتضى العقدِ لا يفسدُ البيعَ، فلا يدخلُ في النهي عن بيعٍ وشرطٍ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٤٠).
(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٤٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٢).

وقد يُؤخذُ من الحديثِ: أنَّه إذا باعَ ما لم يؤبَّرْ مفرَداً بالعقدِ بعد تأبيرِ غيرِه من البستانِ: أنَّه يكونُ للمشتري؛ لأنَّه ليس في المبيعِ شيءٌ مؤبَّرٌ، فيقتضي مفهومُ الحديثِ: أنَّها ليست للبائعِ، وهذا أصحُّ وجهَي الشافعيةِ[1]، وكأنَّه إنَّما يُعتبرُ عدمُ التأبيرِ إذا بِيعَ مع المؤبَّرِ، فيُجعَلُ تبعاً، وفي هذه الصورةِ ليس هاهنا شيءٌ مؤبَّرٌ يجعَل غيرَه تبَعاً له.

الثالثة: احتجَّ الطحاويُّ بحديثِ الباب على جواز بيع الثمرة قبلَ بدوِّ صلاحِها[2].

وتعقَّبه البيهقيُّ وغيره بأنَّه يستدلُّ بالشيءِ على غيرِ ما وردَ فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه استدلَّ بغيره عليه كذلك، فيستدلُّ لجوازِ بيعِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها بحديث التأبير، ولا يعملُ بحديث التأبير[3]. انتهى.

وتعقَّبه العينيُّ في شرحه «عمدة القاري على البخاري»، فقال: ذهلَ البيهقيُّ عن الدلالاتِ الأربعِ للنصِّ، وهي عبارةُ النصِّ، وإشارتُه، ودلالتُه، واقتضاؤُه، وبهذه يكونُ الاستدلَالُ، لا بالنصوصِ، والطحاويُّ ما تركَ العملَ بالحديث، غايةُ ما في الباب أنَّه استدلَّ لما ذهبَ إليه بإشارةِ النصِّ، والخصمُ استدلَّ بعبارته، وهما سواءٌ في إيجاب الحكمِ، ولم يوافق الخصمَ [في العملِ] بعبارتِه؛ لأنَّ عبارتَه تعليقُ الحكمِ بالإبَارِ للتنبيهِ على ما لم يؤبَّرْ، أو لغيرِ ذلك، فافهم فإنَّ فيه دقَّةً عظيمةً لا يفهمها إلا مَن له يدٌ في وجوه الاستدلالاتِ بالنصوصِ[4]. انتهى.

وقد جُمعَ بين حديث النهي عن بيع الثمرةِ حتَّى يبدوَ صلاحُها وحديثِ الباب: بأنَّ الثمرةَ في بيعِ النخلةِ تابعةٌ للنخل، وفي حديثِ النهي مستقلَّةٌ، وهذا واضحٌ جدًّا.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٤٢).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٠٣) والكلام منه.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٣).
(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ١٣)، وما بين معكوفتين منه.

وأَدْخَلُ مِن هذه الصورةِ في الحديثِ: ما إذا كان التأبيرُ وعدمُه في بستانين مختلفين، والأصحُّ هاهنا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُفرَدُ بحكمِه، أمَّا أولاً: فلظاهرِ الحديث، وأمَّا ثانياً: فلأنَّ لاختلافِ البقاعِ تأثيراً في التأبيرِ؛ ولأنَّ في البستانِ الواحدِ يلزمُ ضررُ اختلافِ الأيدي، وسوءِ المشاركةِ.

وقوله: «ومَن ابتاعَ عبداً فمالُه للذي باعَه إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ» يَستدِلُّ به المالكيةُ على أنَّ العبدَ يَملِكُ؛ لإضافةِ المالِ إليه باللامِ، وهي ظاهرةٌ في الملكِ(١).

* * *

٢٦٤ـ الحديث الرابع: وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(خ: ٢٠١٧، م: ١٥٢٦/ ٣٢ـ٣٤)

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قوله: (وهي ظاهرةٌ في الملكِ)، أقول: أي: اللامُ، سواءٌ أكانت لفظاً أو تقديراً.

وقد يقال: إنَّ قولَه صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا أن يشترطَه المبتاعُ» دليلُ أنَّه مِلْكٌ لسيِّدِه؛ إذ لو كان مِلْكاً للعبدِ لما جاز للسيِّد أن يُعاوِضَ عن مالِ العبدِ ببيعِه تبَعاً له، ولا أن يشترطَه، وما ذاك إلا أنَّه مِلْكٌ للسيِّدِ، والمسألةُ مبسوطةٌ في غير هذا في رسالةٍ كتبناها.

* * *

(الحديث الرابع) من أحاديث باب العرايا وغيرها، وهذا من غيرها.

قال: (وفي لفظٍ: حتَّى يقبِضَه)، أقول: قال البخاريُّ بعد سياقِه اللفظَ الأولَ:

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٦).

(خ: ٢٠٢٦، م: ١٥٢٦/ ٣٥ـ٣٦)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِثْلُهُ.

(خ: ٢٠٢٥، م: ١٥٢٥)

هذا نصٌّ في منعِ بيعِ الطعامِ قبلَ أنْ يُستوفَى.

ومالكٌ خصَّصَ الحكمَ به إذا كان فيه حقُّ التوفيةِ على ما دلَّ عليه الحديثُ[١].

زاد إسماعيلُ ـ أي: ابن أبي أُوَيسٍ راوي الحديث ـ: «حتَّى يقبضَه».

قال شارحه: يريدُ الزيادةَ في المعنى؛ لأنَّ قوله: «حتَّى يقبضَهُ» زيادةٌ في المعنى على قوله: «حتَّى يستوفيَهُ»؛ لأنَّه قد يستوفيهِ بالكيلِ يكيلُه البائعُ ولا يقبضُه المشتري، بل يحبسُه عنده لينقدَه الثمنَ مثلاً، وبهذا يندفعُ ما قاله بعض شرَّاح «البخاري»: ليس في هذه الروايةِ زيادةٌ[٢].

قوله: (إذا كان فيه حقُّ التوفيةِ على ما دلَّ عليه الحديثُ)، أقول: أي: قوله: (حتَّى يستوفيَه)، وظاهرُ هذا أنَّ مالكاً يقول بجوازِ بيعِه بعدَ الاستيفاءِ قبلَ قبضِه، ولكنَّه عملٌ بأحد لفظَي الحديثِ، والأَولى أنَّه يعملُ بهما، فلا يبيعُه حتى يستوفيَه ويقبِضَه.

واختار ابنُ المنذرِ مذهبَ مالكٍ، واحتجَّ بالاتفاق على أنَّ مَن اشترى عبداً فأعتقَه قبل قبضِه أنَّ عتقَه جائزٌ، فالبيعُ كذلك[٣].

وأجيب عنه بالفرقِ، فإنَّ الشارعَ متشوِّفٌ إلى العتقِ[٤]، فيقعُ بما لا يقعُ به عقدُ البيعِ، بل هزلُه جدٌّ، ويسرِي، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ٨١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤٩).

ولا يختصُّ ذلك عند الشافعيِّ بالطعامِ، بل جميعُ المبيعاتِ لا يجوزُ بيعُها قبلَ قبضِها عندَه، سواءٌ كانت عَقَاراً، أَو غيرَه[١].

وأبو حنيفةَ يُجيزُ بيعَ العقارِ قبلَ القبضِ، ويمنعُ غيرَه[٢].

وهذا الحديثُ يقتضي أمرين:

أحدهما: أن تكونَ صورةُ المنعِ فيما إذا كان الطعامُ مملوكاً بجهةِ البيعِ.

قوله: (لا يجوزُ بيعُها قبلَ قبضِها)، أقول: وقد قال ابنُ عباس بعدَ روايته لحديث الكتاب التي أشار إليها المصنفُ: (ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَه)[٣]؛ أي: مثلَ الطعامِ.

ودلَّ لِحِسْبانِه ما أخرجه أبو داودَ من حديث زيدِ بن ثابتٍ: نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أن تُباعَ السِّلَعُ حيث تُبتاعُ حتَّى يَحوزَها التجَّارُ إلى رِحالِهم، وصحَّحه ابنُ حبَّان[٤].

قوله: (سواءٌ كانت عَقاراً أو غيرَه)، أقول: للشافعيِّ في القبضِ تفصيلٌ، فما يُتناولُ باليدِ كالدراهم والدنانير والثيابِ فقبضُه بالتناوُلِ، وما لا يُنقَلُ كالعَقارِ والثمرِ على الأشجارِ فقبضُه بالتَّخلِية، وما يُنقَلُ في العادةِ كالأخشابِ والحبوبِ والحيَوانِ فقبضُه بالنقلِ إلى مكانٍ لا اختصاصَ للبائعِ فيه.

واعلم أنَّه اختار عثمانُ البَتِّيُّ خلافَ كلامِ الشافعيِّ، فأجاز بيعَ كلِّ شيءٍ قبلَ قبضِه.

قال القرطبيُّ: هذه الأحاديثُ حجَّةٌ عليه[٥].

قوله: (بجهةِ البيعِ)، أقول: لأنَّه الذي وردَ له النصُّ، وأجاز أحمدُ البيعَ قبلَ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٢٩٣).
(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٩).
(٣) رواه البخاري (٢٠٢٨).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٤).
(٥) انظر: «المفهم» (٤/ ٣٧٦_٣٧٧).

والثاني: أن يكونَ الممنوعُ هو البيعَ قبلَ القبضِ.

أمَّا الأولُ: فقد أُخرِجَ عنه ما إذا كان مملوكاً بجهةِ الهبةِ، أو الصدقةِ مثلاً.

وأما الثاني: فقد تكلَّمَ أصحابُ الشافعيِّ في جوازِ التصرُّفِ بعقودِ غيرِ البيعِ، منها العتقُ قبلَ القبضِ، والأصحُّ: أنه ينفُذُ إذا لم يكن للبائعِ حقُّ الحبسِ بأن أدَّى المشتري الثمنَ، أو كان مؤجَّلاً، فإن كان له حقُّ الحبسِ فقيل: هو كعتقِ الراهنِ، وقيل: لا، والصحيحُ أنَّه لافرقَ.

وكذلك اختلفوا في الهبةِ والرهنِ قبلَ القبضِ، والأصحُّ عندَ أصحابِ الشافعيِّ المنعُ.

القبضِ بما ليس بمكيلٍ، ولا معدودٍ، ولا موزونٍ، ولا مذروعٍ.

ثم اعلم أنَّه جعل الرافعيُّ وغيرُه هذا الحكمَ تعبُّديًّا، وقد تكلَّفَ له علَلاً غيرَ ناهضةٍ.

قوله: (إذا لم يكنْ للبائعِ حقُّ الحبسِ)، أقول: هذا أحدُ الأقوالِ أنَّه ينفذُ وإن كان للبائعِ حقُّ الحبسِ؛ لقوَّةِ العتقِ، ولذلك نقلَ ابنُ المنذر فيه الإجماعَ[١]، وهذا هو الذي سيجعلُه الشارحُ الصحيحَ.

والثاني: لا يصحُّ له[٢]؛ لأنَّه إزالةُ ملكٍ كالبيع.

والثالث: إذا لم يكنْ له حقُّ الحبسِ.

قوله: (بأنْ أدَّى المشتري الثمنَ، أو كان مؤجَّلاً)، أقول: مثالٌ لما ليس للمبتاعِ فيه حقُّ الحبسِ.

قوله: (المنعُ)، أقول: ففي «المنهاج»: الإجارةُ والهبةُ والرهنُ كالبيعِ.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٦/ ٨١)، وتقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٢) «له»: ليست في «ب» و«ط».

وكذلك في التزويجِ خلافٌ، والأصحُّ عند أصحابِ الشافعيِّ خلافُه.
ولا يجوزُ عندَهم التوليةُ والشركةُ، ....

قال شارحُه: هذا تفريعٌ على ضعفِ الملكِ[١]، والثاني: يصحُّ بناءً على أنَّ العلَّةَ توالي الضمانِ[٢]، وصحَّحه الغزاليُّ[٣].

قلت: أمَّا الهبةُ بخصوصها فقد وردَ فيها حديثٌ أخرجه البخاريُّ عن ابن عمرَ: كنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكنتُ على بَكْرٍ صعبٍ لعمرَ، فكان يغلبُني فيتقدَّمُ أمامَ القوم، فيزجرُه عمرُ ويردُّه، فيتقدَّمُ فيزجرُه عمرُ ويردُّه، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمرَ: «بِعْنِيه»، فقال: هو لكَ يا رسولَ اللهِ! قال: «بِعْنِيه»، فباعه من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «هو لكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، فاصنَعْ به ما شئتَ»[٤].

وترجمَ له البيهقيُّ (باب هبة المبيعِ ممَّن هو في يدَيه قبلَ قبضِه من بائعِه»، فذكره[٥].

قوله: (وكذلك في التزويجِ)، أقول: بأنْ شرَى الأمَةَ ثم تزوَّجها[٦] قبل قبضها، منهم من جعلَها كالعتقِ، والوقفُ كالعتقِ.

قوله: (ولا يجوزُ عندَهم التوليةُ والشركةُ)، أقول: يقال: وليَ الرجلُ البيعَ

---

(١) في هامش «أ»: (يعني على تعليل عدم صحة بيع الشيء قبل قبضه بضعف الملك؛ لأنَّه معرَّض للسقوط بالتلف، يعني لو تلف قبل قبض المشتري له لكان من مال البائع).

(٢) في هامش «أ»: (يعني على التعليل للمنع بتوالي الضمان؛ لأن المبيع إذا تلف قبل القبض تبينَّا انتقاله إلى ملك البائع قبل تلفه، فلو جوِّز بيعه لكان له بائعان، فيكون مضموناً للمشتري الأول على البائع، ومضموناً للمشتري الثاني).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/ ١٥٨).

(٤) رواه البخاري (٢٠٠٩).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣١٦).

(٦) في «ب» و«ط»: «زوجها».

وأجازَهما مالكٌ مع الإقالةِ[١]، ولا شكَّ أنَّ الشركةَ والتوليةَ بيعٌ، فيدخلان تحتَ الحديثِ، وفي كونِ الإقالةِ بيعاً خلافٌ، فمَن لا يراها بيعاً لا يُدرِجُها تحتَ الحديثِ، وإنَّما استثنى ذلك مالكٌ على خلافِ القياسِ، وقد ذكرَ أصحابُه فيها حديثاً يقتضي الرُّخصةَ[٢]، والله أعلم.

* * *

٢٦٥ـ الحديث الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! . . . .

ولايةً وتوليةً: إذا قام فيه مقامَ المشتري، والإشراكُ: مصدرُ أشرَكَه؛ أي: جعله شريكاً.

قوله: (وأجازهما مالكٌ)، أقول: واستدلَّ له بحديثٍ أخرجه أبو داودَ مرسَلاً: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا بأسَ بالشِّركةِ في الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى»، وهو من مرسَلات سعيد بن المسيِّبِ[٣].

وقياسُ الشافعيِّ قبولُه[٤]، فيُخَصُّ به عمومُ النهي عن بيعِ ما لم يُقبَض.

قوله: (حديثاً يقتضي الرخصةَ)، أقول: هو المرسَلُ الذي قدَّمناه قريباً.

* * *

(الحديث الخامس): قال: (حَرَّمَ)، أقول: هكذا في «الصحيحين» بإسنادِ الفعلِ إلى ضميرِ الواحدِ، وكان الأصلُ: حرَّمَا.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٢٩٥ـ٢٩٦)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله بتصرف.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٢٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٨)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً بلفظ: «التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٩٨)، وانظر التعليق السابق.

(٤) في «ب»: «بقوله».

أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ . . . .

قال القرطبيُّ: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم تأدَّبَ فلم يجمَعْ بينَه وبين اسمِ اللهِ تعالى في ضميرِ الاثنين؛ لأنَّه من نوعِ ما ردَّ به على الخطيبِ الذي قال: [ومن يعصهما[(١)]].

كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديثِ على ذلك؛ فإنَّ في بعضِ طُرقهِ في الصَّحيح]: «إنَّ اللهَ حرَّمَ»[(٢)]، وليس فيه ذكرُ رسولِه صلى الله عليه وآله وسلم، وفي روايةٍ لابن مردويه: «إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّما»[(٣)]، وقد صحَّ حديثُ أنسٍ: «إنَّ اللهَ ورسولَه يَنهَيانِكم»[(٤)].

والتحقيقُ: جوازُ الإفرادِ في مثل هذا.

ووجهُه: الإشارةُ إلى أنَّ أمرَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ناشئٌ عن أمرِ الله، وهو نحوُ قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[التوبة: ٦٢]، والمختارُ في مثل هذا: أنَّ الجملةَ الأولى حُذِفَت لدلالةِ الثانيةِ عليها، والتقديرُ: واللهُ أحقُّ أن يُرضُوه، ورسولُه أحقُّ أن يُرضُوه.

وقيل: إنَّه خبرٌ عنهما معاً؛ لأنَّ الرسولَ تابعٌ لأمرِ اللهِ[(٥)].

قوله: (ويستصبحُ بها الناسُ)، أقول: فالتقديرُ: أي: فهل يحلُّ بيعُها لما ذُكِرَ من المنافع؟ فإنَّها مقتضيةٌ لصحَّة البيعِ.

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٤٦١). والحديث رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٨) من حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥). ورواه بهذا اللفظ أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥)، وما بين معكوفتين منه.

فقال: «لاَ، هُوَ حَرَام»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلوا ثَمَنَهُ».

(خ: ٢١٢١، م: ١٥٨١)

جَملوه: أذابُوه.

أُخِذَ من تحريمِ بيعِ الخمرِ والميتةِ نجاستُهما؛ لأنَّ الانتفاعَ بهما لم يُعْدَمْ؛ فإنَّه قد يُنتفَعُ بالخمرِ في أمورٍ، ويُنتفَعُ بالميتةِ في إطعامِ الجوارحِ.

وأمَّا بيعُ الأصنامِ؛ فلعدمِ الانتفاعِ بها على صورتِها، وعدمُ الانتفاعِ يمنعُ صحَّةَ البيعِ.

وقد يكونُ منعُ بيعِها مبالغةً في التنفيرِ عنها.

وأمَّا قولُهم: (أرأيتَ شحومَ الميتةِ. . . إلى آخره) فقد استُدِلَّ به على مَنعِ الاسْتِصْبَاحِ بها، وإطلاءِ السفنِ؛ لقوله عليه السلام لمَّا سُئل عن ذلك: «لا، هو حرامٌ».

وفي هذا الاستدلالِ احتمالٌ؛ لأنَّ لفظَ الحديثِ ليس فيه تصريحٌ، فإنَّه يحتملُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا ذكرَ تحريمَ بيعِ الميتةِ قالوا له:

قوله: (أذابُوه)، أقول: يقال: جمَلُوها، بفتح الجيم والميم.

قوله: (نجاستُهما)، أقول: يريدُ أنَّ الشارعَ لا يحرِّمُ بيعَ شيءٍ إلا لأحدِ أمرَينِ: إمَّا عدمِ الانتفاعِ به، فيكونُ شراؤه إضاعةً للمال وهي محرَّمةٌ، أو نجاستِه، والأولُ في الميتةِ والخمرِ غير موجود، فتعيَّن الثاني، وفي الأصنام يتعيَّنُ الأولُ؛ إذ هي أعيانٌ طاهرةٌ.

قوله: (فقال: لا، هو حرامٌ)، أقول: أي: الانتفاعُ الذي ذكرَه السائلُ، وبهذا فسَّرَه جماعةٌ من العلماء، وقيل: الضميرُ للبيعِ المذكورِ أوَّلاً، وبه فسَّره الشافعيُّ ومَن تبِعَه.

(أرأيتَ شحومَ الميتةِ، فإنَّه تُطلَى بها السفنُ. . . إلى آخره) قصداً منهم؛ لأنَّ هذه المنافعَ تقتضي جوازَ البيعِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا، هو حرامٌ»، ويعودُ الضميرُ في قولِه: (هو) على البيعِ، كأنَّه أعاد تحريمَ البيعِ بعدَما بُيِّنَ له أنَّ فيه منفعةً إهداراً لتلكَ المصالحِ والمنافعِ التي ذُكِرَت.

وقوله عليه السلام: «قاتلَ اللهُ اليهودَ. . . إلى آخره» تنبيهٌ على تعليلِ تحريمِ بيعِ هذه الأشياءِ، وأنَّ العلةَ تحريمُها، فإنَّه وجَّهَ اللومَ على اليهودِ في تحريمِ أكلِ الثمنِ بتحريمِ أكلِ الشحومِ.

واستَدلَّ المالكيةُ بهذا على تحريمِ الذرائعِ؛ من حيثُ إنَّ اليهودَ توجَّهَ عليهم اللومُ بتحريمِ أكلِ الثمنِ من جهةِ تحريمِ أكلِ الأصلِ، وأكلُ الثمنِ ليس هو أكلَ الأصلِ بعينِه، لكنَّه لمَّا كان تسبُّباً إلى أكلِ الأصلِ بطريقِ المعنى؛ استحقُّوا اللومَ به.

قوله: (فإنَّ العلَّةَ تحريمُها) لا النجاسةُ، ولا عدمُ الانتفاعِ، إلا أنَّ الانتفاعَ يُعلَّلُ بأحد الأمرين.

إلا أنَّه استدلَّ الخطابيُّ على جواز الانتفاع بإجماعهم على أنَّ مَن ماتت له دابَّةٌ ساغَ له إطعامُها لكلابِ الصيدِ، فكذلك يجوزُ دَهنُ السَّفينةِ بشحمِ الميتةِ، ولا فرقَ[(١)]، انتهى.

فعلى قوله يتعيَّنُ عودُ الضميرِ إلى البيع، وهو الذي اختاره الشافعيُّ، وأجاز هو وأصحابُه الانتفاعَ بشحوم الميتةِ في إطلاء السُّفن، والاستصباحِ بها، وغيرِ ذلك ممَّا ليس بأكلٍ ولا في بدنِ الآدميِّ، وبهذا قال عطاءُ بن أبي رباحٍ، وابنُ جرير الطبريُّ.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاعُ به في شيءٍ أصلاً؛ لعموم النهي من الانتفاع بالميتة، إلا ما خُصَّ، وهو الجلدُ المدبوغُ، قاله في «شرح مسلم»[(٢)].

* * *

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١١٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦).

٣ـ باب السَّلَم

٢٦٦ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(خ: ٢١٢٤، م: ١٦٠٤)

فيه دليلٌ على جوازِ السَّلمِ في الجملةِ، وهو متفقٌ عليه لا خلافَ فيه بينَ الأمةِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ السَّلمِ إلى السَّنةِ والسَّنتَين.

(**بابُ السَّلَمِ**)، أقول: بفتحتين هو السَّلَفُ لفظاً ومعنىً.

وذكر الماورديُّ: أنَّ السَّلَفَ لغةُ أهل العراق، والسَّلَمَ لغةُ أهل الحجازِ(١).

وقيل: السَّلَفُ تقديمُ رأسِ المالِ، والسَّلَمُ تسليمُه في المجلسِ.

وحقيقةُ السَّلَمِ شرعاً: بيعُ موصوفٍ في الذمَّةِ.

واتفق العلماءُ على مشروعيَّته، إلا ما حُكي عن ابن المسيِّب، والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس: نزلَت في السَّلَمِ(٢).

قوله: (لا خلافَ فيه بينَ الأمَّةِ)، أقول: قال الشافعيُّ: وأجمعَت الأمَّةُ على جواز السَّلَمِ فيما علِمتُ، وحُكي عن سعيد بن المسيِّبِ أنَّه أبطلَه، وهو محجوجٌ

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٥/ ٣٨٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٦).

واستُدِلَّ به على جوازِ السَّلَمِ فيما ينقطعُ في أثناءِ المدَّةِ إذا كان موجوداً عندَ المَحِلِّ، فإنَّه إذا أسلمَ في الثمرةِ السنةَ والسنتين، فلا محالةَ ينقطعُ في أثناءِ المدَّةِ إذا حُمِلَتِ الثمرةُ على الرُّطَبَة.

وقوله عليه السلام: «**مَن أسلفَ فليُسلِفْ**[١] **في كيلٍ معلومٍ**»؛ أي: إذا كان المُسلَمُ فيه مكيلاً.

وقوله: «**ووزنٍ معلوم**»؛ أي: إذا كان موزوناً، والواوُ هاهنا بمعنى (أو)، فإنَّا لو أخذناها على ظاهرِها من معنى الجمعِ؛ لزمَ أن يجمعَ في الشيءِ الواحدِ بينَ السَّلَمِ فيه كَيلاً ووزناً، وذلك يُفضِي إلى عِزَّةِ الوجودِ، . . . . . .

بالكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس، فإنَّ الحاجةَ قد تدعُو إلى ذلك، فجُوِّزَ للضرورةِ.

قوله: (والواوُ هنا بمعنى: أو)، أقول: قال ابن حجر: إنَّ الأصحَّ للشافعيَّةِ أن يُسلَمَ فيما يُوزَنُ بالكيلِ، وفيما يُكالُ بالوزنِ.

قلت: ولفظُ «المنهاج»: ويصحُّ في المكيلِ وزناً، وعكسُه.

قال شارحه: لأنَّ المقصودَ معرفةُ المقدارِ، بخلاف الرِّبَويَّات فإنَّ الغالبَ عليها التعبُّدُ، كذا أطلقَ هذا الحكمَ جماعةٌ، وحملَه الإمامُ على ما يُعَدُّ الكيلُ في مثلِه ضابطاً، فلو أسلمَ في فتات المسك والعَنْبَرِ كَيْلاً لم يصحَّ[٢].

قوله: (إلى عزَّةِ الوجودِ)، أقول: قال في «المنهاج»: (ولو أسلَمَ في مئةِ صاعِ حنطةٍ على أنَّ وزنَها كذا لم يصحَّ)؛ لأنَّه يورثُ عزَّةَ الوجودِ، وكذا في الثِّيابُ بالذَّرعِ والوزنِ، أمَّا في الخشبِ فيصحُّ؛ لأنَّه إذا زاد أمكنَ نحتُه، وذكر أمثلةً لما

---

(١) في النُّسخ الثلاث: «من أسلم فليسلم»، والصواب المثبت.
(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/ ٢٥١).

وهو مانعٌ من صحَّةِ السلَمِ، فتعيَّنَ أنْ تُحمَلَ على ما ذكرناه مِنَ التَّفصيلِ، وأنَّ المعنى: السلمُ بالكَيلِ في المكيلِ، وبالوزنِ في الموزونِ.

وأمَّا قوله عليه السلام: «**إلى أجلٍ معلومٍ**»، فقد استَدَلَّ به مَن منعَ السلمَ الحالَّ، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ رحمهما الله، وهذا يوجِّهُ الأمرَ في قوله: (فليسلف) إلى الأجلِ والعِلْمِ معاً.

والذين أجازوا الحالَّ[١]: وجَّهوا الأمرَ إلى العلمِ فقط، ويكون التقديرُ: إن أسلمَ إلى أجلٍ، فليُسلِفْ إلى أجلٍ معلومٍ، لا إلى أجلٍ مجهولٍ، كما أشرنا إليه في الكيلِ والوزنِ، والله أعلم[٢].

يعزُّ وجودُه، ولِمَا لا يعزُّ، وبنى جريَ الأمرَينِ فيما لا يعزُّ.

وشرطَ في بعضها الجمعَ بينَهما، فإنَّه قال: (ويجمعُ في اللَّبِنِ بين العَدِّ والوزنِ)، فيقولُ: كذا وكذا لَبنةً كلُّ لَبنةٍ وزنُها كذا؛ لأنَّه يُضرَبُ باختيارٍ، فلا يورِثُ عِزَّةَ الوجودِ[٣].

قوله: (والذين أجازُوا)، أقول: أي: السَّلَمَ الحالَّ، وهم الشافعيَّةُ، ففي «المنهاج»: أنَّه (يصحُّ حالًّا ومؤجَّلاً)، قالوا: لأنَّه إذا جاز مؤجَّلاً فليجزْ حالًّا بالأَولى؛ لبُعدِه عن الغَرَرِ[٤].

قوله: (لا إلى أجلٍ مجهولٍ)، أقول: يبقى السَّلَمُ في الحالِّ غيرَ منهيٍّ عنه بمفهومٍ ولا منطوقٍ. وقالوا أيضاً: المرادُ من قوله: (إلى أجلٍ معلومٍ) إنْ كان مؤجَّلاً كما قالوا: (في كيلٍ معلومٍ) إن كان مَكيلاً.

---

(١) وهم الشافعية.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» (٤/ ٢٥١ـ ٢٥٣). وقد جعلتُ كلام النووي بين قوسين لتمييزه عن كلام الشارح.

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٤٥).

. . . .

فإن قلتَ: وما فائدةُ السَّلَمِ في الحالِّ؟ فإنَّ البيعَ يُغنِي عنه.

قلتُ: قالوا: فائدةُ العدولِ عن البيع إلى السَّلَم الحالِّ: أنَّ المبيعَ ربَّما يكونُ غيرَ حاضرٍ[١]، فلو باعه منه كان بيعَ غائبٍ، فيَعدلُ إلى السَّلَم، ويَصفُ المالَ بصفاته، فيكونُ العقدُ صحيحاً لازماً.

* * *

(١) في «ب»: «ربما لا يكون حاضراً».

٤ـ باب الشروط في البيع

٢٦٧ـ الحديث الأول: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِها، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْها، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم، وَرَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيهِ، . . . . . .

(**بابُ الشروطِ في البيعِ**)، أقول: الشروطُ: جمعُ شَرْطٍ، بفتح أوله، وسكونِ الراء، وهو ما يستلزمُ نفيُه نفيَ أمرٍ آخرَ غيرِ السبب.

(**الحديثُ الأولُ**):

قال: (بَرِيرَةُ)، أقول: بريرة[١] فَعِيْلَةٌ، مشتقَّةٌ من البَرِيرِ، وهو ثمرُ الأراكِ، وليست بفَعيلةٍ من البرِّ؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم غيَّرَ مَن كان اسمُها بَرَّةَ، وقال: «لا تُزَكُّوا أَنفُسَكم»، فلو كانت بَرِيرةُ من البِرِّ لشاركتها في ذلك، ولغيَّرَ صلى الله عليه وآله وسلم اسمَها.

قال: (فإن أحبُّوا أنْ أَعُدَّها لهم)، أقول: أي: وأُعتِقَكِ؛ كما دلَّتْ الرواياتُ غيرُ هذه.

قال: (إلى أهلِها)، أقول: المرادُ بالأهلِ هنا السادةُ.

---

(١) في «ط»: «بزنة».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(خ: ٢٠٦٠، واللفظ له، م: ١٥٠٤)

قد أكثرَ الناسُ من الكلامِ على هذا الحديثِ، وأفردوا التصنيفَ في الكلامِ عليه، وما يتعلَّقُ بفوائده، وبَلَغوا بها عدداً كثيراً، ونذكرُ من ذلك عيوناً إن شاء الله تعالى، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

قال: (مئةَ شَرْطٍ)، أقول: أي: مئةَ مرَّةٍ تأكيداً لشرطٍ واحدٍ، فإنَّه باطلٌ، لا أنَّ المرادَ مئةُ شرطٍ متنوِّعةٌ؛ إذ [العمومُ][(١)] في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن اشترطَ شرطاً» دالٌّ على بطلانِ جميعِ الشروطِ، فلا حاجةَ إلى تقييدِها بالمئةِ، ولأنَّه قد وردَ في الرواية الأخرى: «وإنْ شرطَ مئةَ مرَّةٍ»؛ أي: أكَّدُوا شرطاً واحداً مئةَ مرَّةٍ، فلذا حُمِلَت الروايةُ الأولى على التأكيد لتُوافقَ هذه.

قوله: (وأفردوا التصنيفَ في الكلامِ عليه)، أقول: قال النوويُّ: إنَّه صنفَ فيه ابنُ خزيمةَ، وابنُ جرير تصنيفين كبيرين، أكثرَا فيه من استنباط الفوائد[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: وقد بلَّغَ بعضُ المتأخرين الفوائدَ من حديثِ بَريرةَ إلى أربع مئةِ فائدةٍ، أكثرُها مُستبعَدٌ متكلَّفٌ، كما وقع نظيرُ ذلك للَّذي صنَّفَ في الكلام على حديث المُجامِعِ في شهرِ رمضانَ، فبلغَ ألفَ فائدةٍ وفائدةٍ[(٣)].

وعرَّفوا الكتابةَ بأنَّها: تعليقُ عتقٍ بصفةٍ على معاوضةٍ مخصوصةٍ، والكتابةُ خارجةٌ عن القياسِ عندَ مَن يقولُ: إنَّ العبدَ لا يملكُ.

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٥/ ١٨٩)، والكلام منه.

(٢) انظر: «المجموع» (١٤/ ٧٢)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩٤)، والكلام منه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).

أحدها: (**كاتَبتُ**): (فاعَلْتُ)، من الكتابةِ، وهو العقدُ المشهورُ بينَ السيِّدِ وعبدِه، فإمَّا أن يكونَ مأخوذاً من كتابةِ الخطِّ؛ لَمَّا أنَّه يَصْحَبُ هذا العقدَ الكتابةُ له فيما بينَ السيِّدِ وعبدِه.

وإمَّا أن يكونَ مأخوذاً من معنى الإلزام، كما في قوله تعالى: ﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، كأنَّ السيدَ ألزمَ نفسَه عتقَ العبدِ عندَ الأداءِ، والعبدَ ألزمَ نفسَه الأداءَ للمالِ الذي تكاتَبا عليه.

الثاني: اختلفوا في بيعِ المكاتَبِ على ثلاثةِ مذاهبَ؛ المنعُ، . . . .

قوله: (**فإمَّا أن تكونَ مأخوذةً من كتابةِ العقدِ**)، أقول: ذكر الوجهين الراغبُ، وقال: إنَّ الكتابةَ ـ بفتح الكاف وكسرها ـ كالعِتَاقة.

واعلم أنَّه قال الرُّويانيُّ: إنَّ الكتابةَ إسلاميَّةٌ، ولم تكن تُعرَفُ في الجاهليَّة(١).

وقال ابنُ التِّين: كانت الكتابةُ مُتعارَفةً قبلَ الإسلامِ، فأقرَّها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال ابنُ خزيمةَ: قد كانوا يُكاتِبُونَ(٢) في الجاهليَّة بالمدينة، وأوَّلُ مَن كُوتِبَ في الإسلامِ سلمانُ، وأوَّلُ مَن كُوتِبَ من النساء بَرِيرةُ(٣).

قوله: (**المنعُ**)، أقول: اختلفوا في بيعِ مالكِ المكاتَبِ مكاتِبَه على ثلاثة أقوالٍ، فالمنعُ لأبي حنيفةَ، والشافعيِّ في أصحِّ القولين، وبعضِ المالكيَّة، ودليلُهم أنَّه قد عتقَ منه بقَدْرِ ما أدَّى؛ لِمَا رواه النَّسائيُّ مرفوعاً: «المكاتَبُ يعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى»(٤)، ولكنَّه اختُلِفَ في وصله وإرساله.

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (٨/ ٢٧٠).

(٢) في «ب»: «يتكاتبون».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٤)، ولم أقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٤) رواه النسائي (٤٨١١) عن علي رضي الله عنه موقوفاً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

والجوازُ، والفرقُ بينَ أن يُشْتَرَى للعتقِ؛ فيجوزُ، أو للاستخدام؛ فلا.

فأمَّا مَن أجاز بيعَه؛ فاستدلَّ بهذا الحديثِ؛ فإنَّه ثبتَ أَنَّ بريرةَ كانت مُكاتبةً.

وأمَّا مَن منعَ؛ فيحتاجُ إلى العذرِ عنه، فمن العذرِ عنه ما قيل: إنَّه يجوزُ بيعُه عندَ العجزِ عن الأداءِ، والضعفِ عن الكسبِ، فقد يَحمِلُ الحديثَ على ذلك.

قوله: **(والجوازُ)**، أقول: وهو رأيُ الجمهور، ودليلُهم حديثُ بَريرةَ، فإنَّها بِيعَت بعدَ أن كاتبَتْ، وهو أقوى دلالةً، وأصحُّ إسناداً، ويقوِّي الجوازَ: أنَّ الكتابةَ عِتْقٌ بصفةٍ، فيجبُ أنْ لا يَعْتِقَ إلا بعدَ أداء نجومِ الكتابة كلِّها، كما لو قال: أنتَ حرٌّ إن دخلتَ الدارَ، فلا يعتقُ إلا بعدَ دخولها.

قوله: **(والفرقُ بينَ أن يُشترَى. . . إلخ)**، أقول: لم أجد هذا التفصيلَ على هذه الصورةِ، وقد ذكره النوويُّ في «شرح مسلم»(١).

وفي «البخاري» و«شرحه»: أنَّ المكاتَبَ إذا رضيَ ببيعِه ولو لم يُعجِّزْ نفسَه جاز، وهو قولُ أحمدَ، وربيعةَ، والأوزاعيِّ، والليثِ(٢).

وظاهره: أنَّه إن عجَّزَ نفسَه جاز بيعُه، وأنَّه إذا لم يرضَ لم يجُزْ بيعُه.

قوله: **(فقد يحمِلُ الحديثَ على ذلك)**، أقول: أي: مَن منعَ بيعَ المكاتَبِ يحملُ حديثَ بَريرةَ على أنَّها عجَّزَتْ نفسَها، واستدلُّوا على تعجيزِ نفسِها باستعانتِها بعائشة على ذلك.

وأجيب: بأنَّه ليس في استعانتِها ما يستلزمُ العجزَ.

قال ابنُ عبد البرِّ: ليس في شيءٍ من طُرق حديث بريرةَ أنَّها عجزَت عن أداءِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩٤ـ ١٩٥).

ومن الاعتذاراتِ: أن تكونَ عائشةُ اشترَتِ الكتابةَ، لا الرقبةَ، وقد استُدِلَّ على ذلك بقولِها في بعضِ الرواياتِ: (فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ)[١]، فإنَّه يُشعِرُ بأنَّ المشترَى هو الكتابةُ لا الرقبةُ.

ومَن فرَّقَ بينَ شرائه للعتقِ والرقبةِ، فلا إشكالَ عندَه؛ لأنَّه يقولُ: أنا أجيزُ بيعَه للعتقِ، والحديثُ موافقٌ لما أقولُ[٢].

الثالث: بيعُ العبدِ بشرطِ العتقِ اختلفوا فيه:

وللشافعيِّ قولان:

أحدهما: أنَّه باطلٌ، كما لو باعَه بشرطِ أن لا يبيعَه، ولا يهبَه، وهو باطلٌ.

والثاني: وهو الصحيحُ: أنَّ العقدَ صحيحٌ لهذا الحديثِ[٣].

النَّجم، ولا أخبرَت أنَّه حلَّ عليها شيءٌ، ولم يرِدْ في شيءٍ من طُرقِه استفصالُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عن شيءٍ من ذلك[٤].

قوله: (ومن الاعتذار أن تكونَ عائشةُ اشترَتِ الكتابةَ، لا الرقبةَ)، أقول: هذا العذرُ قاله بعضُ المالكيَّة.

وأجيب: بأنَّه خلافُ سياقِ الحديثِ ولفظِه.

ومن الأعذار: أنَّ بَريرةَ إنَّما فاوضَتْ أهلَها في كتابتها، واتَّفقَت معهم على هذا القَدْرِ، ولم يقع العقدُ بعدُ، ولذلك بِيعَت.

وأجيب: بأنَّه خلافُ سِياق ظاهرِ الحديثِ أيضاً.

قوله: (أُجِيزُ بيعَه للعتقِ)، أقول: لأنَّ الكتابةَ إعتاقٌ.

قوله: (صحيحٌ لهذا الحديثِ)، أقول: بخلافِ البيعِ بشرطِ أن لا يبيعَه لغيره

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢٢)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ١١٠).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ١٧٦)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩٥) وعنه نقل المؤلف.

ومَن منعَ من بيعِ العبدِ بشرطِ العتقِ فقد قيل: إنَّه يمنعُ كونَ عائشةَ مشتريةً للرقبةِ، ويَحمِلُه على قضاءِ الكتابةِ عن بَريرةَ، أو على شراءِ الكتابةِ خاصَّةً.

والأولُ ضعيفٌ مخالفٌ للفظِ الواردِ في بعضِ الرواياتِ، وهو قولُه عليه السلام: «ابتاعي»[1].

وأمَّا الثاني: فإنَّه مُحتاجٌ فيه إلى أن يكونَ قد قيل بمنعِ البيعِ بشرطِ العتقِ مع جوازِ بيعِ الكتابةِ، ويكونُ قد ذهبَ إلى الجمعِ بينَ هذين ذاهبٌ واحدٌ مُعيَّنٌ، وهذا يُستمدُّ من مسألةِ إحداثِ القولِ الثالثِ.

الرابع: إذا قلنا بصحةِ البيعِ بشرطِ العتقِ، فهل يَصِحُّ الشرطُ، أو يَفْسُدُ؟

ولا يهَبَه، ودلَّ الحديثُ على أنَّ مِن الشروطِ ما[2] لا يفسدُ البيعَ.

قوله: (وهو قوله: ابتَاعِي)، أقول: فإنَّه ظاهرٌ أنَّ المرادَ: ابتاعي رقبتَها، بل لا يُحمَلُ إلا عليه، وكيف يعبِّرُ صلى الله عليه وآله وسلم بـ(ابتاعي) عن: اقضِي[3] الكتابةَ عن بَرِيرةَ؟ هذا لا يُفهِمُه اللفظُ.

قوله: (وأمَّا الثاني)، أقول: وهو أنَّ الشراءَ للكتابةِ نفسِها، فيه أوَّلاً: أنَّه لا يوافقُ لفظَ (ابتاعي)، فإنَّ المعروفَ أنَّ المتبادِرَ منه في شراءِ الأعيانِ، ولو فُرِضَ صحَّةُ بيعِ غيرِها فما تبادَرَ عندَ الإطلاقِ إلا بيعُ الأعيانِ.

قوله: (على مسألةِ إحداثِ القولِ الثالثِ)، أقول: إشارةً إلى ما ذكره الأصوليُّون: أنَّه إذا اتفقَ السلفُ من الأمَّة على قولين فهل يجوزُ لمَن بعدَهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ، أو لا؟ والمختارُ أنَّه يجوزُ إذا لم يرفع القولين، وهنا قد رفعَ القولين؛ لأنَّه رفعَ القولَ بجوازِ بيعِ المكاتَبِ، والقولَ بجوازِ بيعِه بشرط العتقِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢٢)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) في «أ» و«ب»: «من»، والمثبت من «ط».

(٣) في «ط»: «قضاء».

فيه قولان للشافعيِّ رحمه الله، أصحُّهما: أنَّ الشرطَ يَصِحُّ[١]؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُنكِرْ إلا اشتراطَ الولاءِ، والعقدُ تضمَّنَ أمرين: اشتراطَ العتقِ، واشتراطَ الولاءِ، ولم يقع الإنكارُ إلا للثاني، فيبقى الأولُ مقرَّراً عليه، ويؤخذُ من لفظِ الحديثِ، فإنَّ قوله: «اشترطي لهم الولاءَ» من ضرورةِ اشتراطِ العتقِ، فيكونُ من لوازمِ اللفظِ، لا من مجرَّدِ التقريرِ.

ومعنى صحةِ الشرطِ: أنَّه يلزمُ الوفاءُ به من جهةِ المشتري، فإن امتنعَ فهل يُجبَرُ عليه، أم لا؟ فيه اختلافٌ بينَ أصحابِ الشافعيِّ، وإذا قلنا: لا يُجبَرُ، أثبَتْنا الخيارَ للبائعِ[٢].

الخامس: اشتراطُ الولاءِ للبائعِ هل يفسدُ العقدَ؟

فيه خلافٌ، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يفسدُه؛ لما قال فيه: . . . .

قوله: (فيبقى الأولُ مُقرًّا عليه)، أقول: فيكونُ ثبوتُه بالتقريرِ، وهو أحدُ أقسامِ السنَّة.

قوله: (من ضرورة اشتراطِ العتقِ)، أقول: فإنَّ ثبوتَ الولاءِ فرعُ ثبوتِ العتقِ، **(فيكونُ)** اشتراطُ العتقِ **(من لوازمِ اللفظِ)**؛ أي: من لوازمِ قوله: «اشترِطِي لهم الوَلاءَ»، فإنَّه لا ولاءَ إلا لمَن أعتَقَ، فقد وقعَ صحَّةُ البيعِ بشرطِ العتقِ من دلالةِ التقريرِ، ودلالةِ لازمِ اللفظِ، إلا أن يقالَ: إنَّه بعدَ إفادةِ اللفظِ[٣] لِلاَزمِه لا يُلاحَظُ التقريرُ.

قوله: (أثبتنا الخيارَ للبائعِ)، أقول: وذلك لأنَّه لم يبِعْه إلا بشرطِ العتقِ، وإذا لم يقع الشرطُ ثبتَ له الخيارُ.

قوله: (وظاهرُ الحديثِ لا يفسدُه)، أقول: هذا مبنيٌّ على أنَّ اللامَ في «لهم»

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ١١٠).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١١١).

(٣) في «أ» و«ب»: «اللفظ له»، والمثبت من «ط».

«واشترطي لهم الولاءَ»، ولا يأذَنُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في عقدٍ باطلٍ.

وإذا قلنا: إنَّه صحيحٌ، فهل يصحُّ الشرطُ؟ فيه اختلافٌ في مذهبِ الشافعيِّ، والقولُ ببطلانِه موافقٌ لألفاظِ الحديثِ وسِياقِه، وموافقٌ للقياسِ أيضاً من وجهٍ، وهو أنَّ القياسَ يقتضي أنَّ الأثرَ مختصٌّ بمَن صدرَ منه السببُ، والولاءُ من آثارِ العتقِ، فيختصُّ بمَن صدرَ منه العتقُ، وهو المشتري المعتِقُ، وهذا التمسُّكُ والتوجيهُ في صحة البيعِ والشرطِ يتعلَّقُ بالكلامِ على معنى قوله: «واشترطي لهم الولاءَ»، وسيأتي.

السادس: الكلامُ على الإشكالِ العظيمِ في هذا الحديثِ، . . . .

على أصلها، لا أنَّها بمعنى: (على)، ويأتي الكلامُ على ذلك.

قوله: (**موافقٌ لألفاظِ الحديثِ وسِياقِه**)، أقول: لأنَّه ما سِيقَ إلا لإنكارِ ذلك، وموافقتُه للقياسِ قد أوضحَها الشارحُ المحققُ.

قوله: (**على**[1] **الإشكالِ العظيمِ**)، أقول: هو إشكالٌ مشهورٌ بين العلماء، وقد ذكره القاضي عياضٌ في «الشفا»، وأجاب عنه.

والشارحُ ذكر إشكاله من وجهين:

الأول: كيف أذِنَ في البيعِ على شرطٍ فاسدٍ؟ فإنَّ هذا الشرطَ يفسدُ البيعَ.

الثاني: كيف يأذنُ حينَ يقعُ البيعُ على هذا الشرطِ، ويخدعُ البائعَ، وشَرَطَتْ له ما لا يصحُّ ولا يحصلُ له، فيدخلُ البائعُ عليه مغترًّا به، ثم يبطلُه صلى الله عليه وآله وسلم؟

ثم ذكر ستةَ أجوبةٍ، الأولُ: إنكارُ اللفظةِ التي منها نشأَ الإشكالُ[2]، وهي قوله: «واشترطِي لهم الولاءَ»، فإنَّه أنكرَها يحيى بنُ أكتمَ، وهو بمثناة فوقية.

---

(١) في «ب»: «في».

(٢) في هامش «أ»: «لم يجعل الشارح إنكار اللفظة من الأجوبة، ولذا عدَّها ستة، ومقتضى عدِّها أن تكون سبعة، والله أعلم».

وهو أنْ يقال: كيف يأذنُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في البيعِ على شرطٍ فاسدٍ؟

وكذلك كيف يأذنُ حتَّى يقعَ البيعُ على هذا الشرطِ، ويدخلُ البائعُ عليه، ثم يُبطِلُ اشتراطَه؟

فاختلفَ الناسُ في الكلامِ على هذا الإشكالِ.

فمنهم مَن صَعُبَ عليه، فأنكرَ هذه اللفظةَ؛ أعني: قوله: «اشترطي لهم الولاءَ»، وقد نُقِلَ ذلك عن يحيى بن أَكْثَمَ[1]، وبلغني عن الشافعيِّ رحمه الله قريبٌ منه، وأنَّه قال: اشتراطُ الولاءِ رواه هشامُ بن عروةَ عن أبيه، وانفردَ به دونَ غيرِه من رواةِ هذا الحديثِ، وغيرُه من رواتِه أثبتُ من هشامٍ.

والأكثرون على إثباتِ اللفظةِ؛ للثقةِ براويها، واختلفوا في التأويلِ والتخريجِ، وذُكِرَ فيه وجوهٌ:

أحدها: أنَّ (لهم) بمعنى: (عليهم)، واستشهدوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[الرعد: ٢٥] بمعنى: عليهم، ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾[الإسراء: ٧] بمعنى: عليها.

قوله: (وبلغَني عن الشافعيِّ قريبٌ منه)، أقول: أشار إليه في «الأم»؛ لكونِ هشامٍ انفردَ بها عن أبيه دون غيرِه من الرُّواة عنه[2].

قوله: (أحدُها: أنَّ لهم[3] بمعنى: عليهم)، أقول: هذا الجوابُ مشهورٌ عن المزنيِّ، وجزم به عنه الخطابيُّ[4]، وهو صحيحٌ عن الشافعيِّ، أسنده عنه البيهقيُّ في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازيِّ عن حرملةَ عنه[5].

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «الأم» (٨/ ٧٤).
(٣) قوله: «أنَّ لهم» من «أ».
(٤) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٦٦).
(٥) انظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٧/ ٥٥٩).

وفي هذا ضعفٌ.

أمَّا أولاً فلأنَّ سياقَ الحديثِ وكثيراً من ألفاظِه ينفيه.

وأمَّا ثانياً فلأنَّ اللامَ لا تدلُّ بوضعِها على الاختصاصِ النافعِ، بل تدلُّ على مطلقِ الاختصاصِ، فقد يكونُ في اللفظِ ما يدلُّ على الاختصاصِ النافعِ، وقد لا يكونُ.

قوله: (أمَّا أوَّلاً فلأنَّ سياقَ[1] . . . إلخ)، أقول: ضُعِّفَ بأمرين:

أمَّا الأولُ: فلمنافاته كثيراً[2] من ألفاظِه.

قال النوويُّ: تأويلُ اللامِ بمعنى (على) هنا ضعيفٌ؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنكرَ الاشتراطَ، ولو كان بمعنى (على) لم يُنكِره[3]. وكيف ومِن ألفاظه: (فأبَوا إلا أنْ يكونَ لهم الولاءُ)، وقيامُه صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً، وإنكارُه، وغيرُ ذلك؟!

والثاني: أنَّ اللامَ للاختصاصِ المطلقِ، فكيف تُجعَلُ بمعنى (على) التي للإضرار؟ لأنَّكَ تقولُ: شهِدَ له؛ أي: لنفعِه، وشهِدَ عليه لإضرارِه، والقرينةُ ظاهرةٌ من السياقِ، فهاهنا ـ أي: فيما مثَّلنا به ـ في اللفظِ ما يدلُّ على الاختصاصِ النافعِ، بخلاف الحديثِ، فإنَّه ليس فيه ما يدلُّ على ذلك حتَّى يبدلَها باللفظِ الدالِّ على الإضرارِ.

وحاصلُ مرادِه: أنَّ اللامَ بمطلق الاختصاصِ، وجعلُها بمعنى (على) صيَّرَها لمعنى الإضرار.

---

(١) في «ب»: «فلما فيه» بدل: «فلأنَّ سياقَ». والمثبت من «أ» و«ط»، وزاد بعدها في «ط»: «الحديث».

(٢) في «أ» و«ب»: «فلنا فيه كثير»، والمثبت من «ط».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٠)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩١).

وثانيها: ما فهمتُه من كلامِ بعضِ المتأخِّرين، وتلخيصُه: أنْ يكونَ هذا الاشتراطُ بمعنى تركِ المخالفةِ لِمَا شرطَه البائعون، وعدمِ إظهارِه النزاعَ فيما دعَوا إليه، وقد يُعبَّرُ عن التَّخليةِ والتركِ بصيغةٍ تدلُّ على الفعلِ، ألا ترَى أنَّه قد أطلقَ لفظَ الإذنِ من اللهِ تعالى على التمكينِ من الفعلِ والتخليةِ بينَ العبدِ وبينَه، وإن كان ظاهرُ اللفظِ يقتضي الإباحةَ والتجويزَ؟ وهذا موجودٌ في كتابِ اللهِ تعالى على ما يذكرُه المفسِّرون كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٠٢]، وليس المرادُ بالإذنِ هاهنا إباحةَ اللهِ تعالى للإضرارِ بالسحرِ، ولكنَّه لمَّا خَلَّى بينَهم وبينَ ذلك الإضرارِ، أطلقَ عليه لفظةَ الإذنِ مجازاً.

وهذا وإن كان محتمِلاً، إلا أنَّه خارجٌ عن الحقيقةِ من غيرِ دلالةٍ ظاهرةٍ

قوله: (وتلخيصُه)، أقول: هذا الجوابُ تصرُّفٌ في لفظ الفعل، والأولُ تصرُّفٌ في الحرف، ولخَّصَه ابنُ حجر فقال: معنى (اشترطي): اترُكِي مخالفتَهم فيما يشترطونه، ولا تُظهِري نزاعَهم فيما دعَوا إليه مراعاةً لتنجيزِ العتقِ لتَشَوُّف(١) الشارع إليه، وقد يُعبَّرُ عن التركِ بالفعلِ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٠٢]؛ أي: بتركِهم يفعلون ذلك، وليس المرادُ بالإذن إباحةَ الإضرارِ بالسِّحْرِ.

قوله: (لفظَ الإذنِ مجازاً)، أقول: أي: لفظَه في الآيةِ، وفي الحديثِ لفظُ الاشتراطِ.

قوله: (إلا أنَّه خارجٌ عن الحقيقةِ)، أقول: لأنَّه جعلَ الأمرَ ـ وهو قولُه: «اشترطي» ـ بمعنى: اسكُتِي عن النِّزاع، وهذا مجازٌ قطعاً، وهو استعارةٌ تبَعيَّةٌ، شبَّهَ اشتراطَها مع إضمار خلافِه بسكوتِها وتركِها من حيثُ إنَّ كلاًّ

---

(١) في «أ» و«ب»: «لتشوق»، والمثبت من «ط» و«الفتح».

على المجازِ من حيثُ اللفظُ.

وثالثها: أنَّ لفظةَ الاشتراطِ، والشرطِ، وما تصرَّفَ منها: تدلُّ على الإعلامِ والإظهارِ، ومنه: أشراطُ الساعةِ، والشرطُ اللغويُّ، والشرعيُّ، ومنه قولُ أَوْسِ بن حَجَرٍ ـ بفتح الحاء والجيم ـ:

فأَشْرَطَ فيها نَفْسَه[١]

منهما[٢] غيرُ نافعٍ في الذي أرادَه البائعُ من بقاءِ الولاءِ لهم.

قوله: (من حيثُ اللفظُ)، أقول: قد يقال: القرينةُ عقليَّةٌ هنا، فإنَّه قد تقرَّرَ بالأدلَّةِ القطعيَّةِ صحَّةُ نبوَّتِه صلى الله عليه وآله وسلم، ومِن لازِمِها أنَّه لا يخدعُ أحداً، ولا يأذنُ في باطلٍ، وليس من شرط قرينةِ المجازِ أنْ تكونَ لفظيَّةً فقط.

قوله: (أنَّ لفظَ الاشتراطِ... إلخ)، أقول: ذكر الحافظُ ابن حجر أنَّه زعم الطحاويُّ أنَّ المزنيَّ حدَّثَه عن الشافعيِّ بلفظِ: (وأَشرِطِي) بهمزةِ قطعٍ بغيرِ تاءٍ مثنَّاةٍ، ثم وجَّهَه بأنَّ معناه: أَظهِرِي لهم حكمَ الولاءِ، والإشراطُ: الإظهارُ، قال أوسُ بن حَجَرٍ:

وأشرَطَ فيها نفسَه وَهْو مُعْصَمٌ[٣]

أي: أظهرَ نفسَه. انتهى.

والشارحُ المحققُ أجرى هذا الاحتمالَ في الرواية الثانية هنا.

ولا يقال: لا بدَّ من حمل اللفظةِ في البيتِ على: اشترَطَ.

---

(١) تمام البيت، كما في «ديوان أوس بن حجر»:

وأشرطَ فيها نفْسَه وهو مُعصمٌ　　　وألقى بأسبابٍ له وتوكَّلا

(٢) في «ب»: «كلامهما».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩١)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩٣) عن المزني عن الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة. وذكر عجز البيت، وهو:

وأَلْقَى بأسبابٍ له وتَوكَّلاَ

أي: أَعْلَمَها وأَظهَرَها.

وإذا كان كذلك، فيُحمَلُ (اشترطي) على معنى: أَظهِرِي حكمَ الولاءِ، وبيِّنِيه، وأَعْلِمِي أنَّه لمَن أعتقَ، على عكسِ ما أوردَه السائلُ وفَهِمَه من الحديثِ.

ورابعها: ما قيل: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد كان أخبرَهم أنَّ الولاءَ لمَن أعتقَ، ثم أقدَمُوا على اشتراطِ ما يخالفُ هذا الحكمَ الذي عَلِمُوه، فوردَ هذا اللفظُ على سبيلِ الزجرِ والتوبيخِ والتَّنكيلِ لمخالفتِهم الحكمَ الشرعيَّ.

لأنَّا نقول: قد أشار بقوله: (**إنَّ لفظةَ الاشتراطِ والشرطِ وما تصرَّفَ منها يدلُّ على الإعلام**).

واعلم أنَّه سكتَ عليه الشارحُ المحققُ كالمرتضي[1] له، وكذلك سكتَ عليه الحافظُ في «فتح الباري».

قلتُ: ولا يخفى أنَّ قيامَه صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً، وقولَه: «ما بالُ قومٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ اللهِ؟» يُشعِرُ بأنَّ الشرطَ في كلامِ عائشةَ كالشرطِ في كلامِهم، وإلا لكان في إعلامِ عائشةَ لهم بحكمِ اللهِ تعالى في الولاءِ كافٍ[2].

إلا أن يقال: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أكَّدَ إعلامَهم بحكمِ اللهِ، ولكنَّ التأسيسَ خيرٌ من التأكيدِ، وكذلك اللامُ تأتي بمعنى: عليهم[3]، إلا أنَّه عندي أقربُ الوجوهِ، على ما فيه.

قوله: (**فوردَ هذا اللفظُ على سبيلِ الزَّجرِ والتوبيخِ**)، أقول: يريدُ به قولَه: «اشترِطِي»، فإنَّه رمزٌ يرادُ به ذلك كما بيَّنْتُه قريباً.

---

(١) بعدها في «أ» و«ب»: «لهم»، والمثبت من «ط» بإسقاطها، وهو الصواب.
(٢) في «ط»: «وإلا لكان إعلام عائشة... كافياً».
(٣) في «أ» و«ب»: «أعلمهم»، والمثبت من «ط».

وغايةُ ما في البابِ: إخراجُ لفظةِ الأمرِ عن ظاهرِها، وقد وردَت خارجةً عن ظاهرِها في مواضعَ يمتنعُ إجراؤها على ظاهرِها؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]، وعلى هذا الوجهِ والتقديرِ الذي ذُكِرَ لا يبقى غُرورٌ.

وخامسها: أن يكونَ إبطالُ هذا الشرطِ عقوبةً لمخالفتِهم حكمَ الشرعِ، فإنَّ إبطالَ الشرطِ يقتضي تغريمَ ما قُوبِلَ به الشرطُ من الماليَّةِ المسامَحِ بها

قوله: (وقد وردَتْ خارجةً عن ظاهرِها في مواضعَ)، أقول: إلا أنَّه يرِدُ عليه ما أوردَه قريباً من أنَّه خارجٌ عن الحقيقةِ من غيرِ دلالةٍ ظاهرةٍ على المجازِ من حيثُ اللفظُ، فالقرينةُ ما ذكرناه.

قوله: (لا يبقَى غُرورٌ)، أقول: وذلك أنَّهم قد علمُوا بطلانَ ما أرادُوه بإبطال الشرعِ له قبلَ ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيِّدُه أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم حينَ خطبَهم قال: «ما بالُ رجالٍ يشترطون... إلخ»، فوبَّخَهم بهذا القولِ مشيراً إلى أنَّه قد سبقَ منه بيانُ حكمِ اللهِ بإبطاله؛ إذ لو لم يتقدَّم بيانُ ذلك لبدأَ ببيان الحكمِ في الخطبةِ، لا بتوبيخِ الفاعلِ؛ لأنَّه كان يكونُ باقياً على البراءةِ الأصليَّةِ[١]. انتهى.

قلتُ: إلا أنَّه يُبعِدُه أنَّ عائشةَ كانت جاهلةً لكونِ الولاءِ[٢] لمَن أعتقَ، بدليل أنَّها قالت لبريرةَ: (إنْ أَحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها ويكونَ ولاؤُكِ لي)، فإنَّها لو كانت عالمةً بأنَّ الولاءَ لمَن أعتقَ لم تحتَجْ إلى ذلك قطعاً، ومن البعيدِ أنْ يعلمَه أهلُ بَريرةَ، ولا تعلمَه عائشةُ.

قوله: (وخامسُها: أن يكونَ[٣] إبطالُ هذا الشرطِ... إلخ)، أقول: قال

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩١).

(٢) في «أ»: «الولي».

(٣) في «ب»: «يجعل».

لأجلِ الشرطِ، ويكونُ هذا من بابِ العقوبةِ بالمالِ، كحِرمانِ القاتلِ الميراثَ.

الشافعي في «الأم»: لمَّا كان مَن اشترطَ خلافَ ما قضى اللهُ ورسولُه عاصياً، وكانت في المعاصي حدودٌ وآدابٌ، كان من آدابِ العاصِينَ أن تُعطَّلَ عليهم شروطُهم؛ ليرتدِعُوا عن ذلك، ويرتدِعَ بهم غيرُهم، وكان ذلك من نشرِ الأدبِ[١]. انتهى.

قلت: وفيما قالوا[٢] إشكالٌ، فإنَّه لا يخفى أنَّه يردُ على هذه الأجوبة الأخيرةِ، وجعلِ الأمرِ لما ذكر: أنَّ هذا الخطابَ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اشترطي» إنَّما هو لعائشةَ قطعاً، ولا وجهَ لتهديدها قطعاً؛ لأنَّها إنَّما أخبرَتْه صلى الله عليه وآله وسلم بأنَّ أهلَ بَرِيرةَ طالبون شرطَ الولاءِ لأنفُسِهم، وليس المرادُ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ عائشةَ أن تقولَ لهم: قال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اشترِطي لهم»، وعلى كلِّ تقدير[٣] فالأمرُ والخطابُ ليس إلا لعائشةَ، ولا يصحُّ حملُه على تهديدٍ، ولا نهيٍ، ولا وعيدٍ.

ثم عائشةُ إنَّما تشرطُ لهم الولاءَ الذي أُمِرَت به، بأن تقولَ: قد شرَيتُها منكم ولكم ولاؤُها، أو: وشرَطتُ لكم، أو نحوَ هذا ممَّا معناه غيرُ أمرٍ، فهذه الأوجهُ وإن اجتمعَ عليها الجماهيرُ، وتلقَّاها بالقبول النَّحارير، ففي بعضها[٤] ما تراه من التنظير.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩١)، ولم أجده في «الأم»، لكنه جاء في «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٢١)، ورواه عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٧/٥٥٨ـ ٥٥٩). والعبارة الأخيرة فيه: «من أيسر الأدب»، وكذا في «الفتح»، وفي «اختلاف الحديث»: «من أحسن الأدب».

(٢) في «ب»: «قالوه».

(٣) في «ط»: «وعلى تقدير ذلك».

(٤) قوله: «ففي بعضها» كذا في «ط»، ووقع في «أ»: «ففي تَفِي فيها»، ومثله في «ب» لكن بلا ضبط ولا تنقيط.

وسادسها: أن يكونَ ذلك خاصًّا بهذه القضيةِ، لا عامًّا في سائرِ الصورِ، ويكونَ سببُ التخصيصِ بإبطالِ هذا الشرطِ المبالغةَ في زجرِهم عن هذا الاشتراطِ المخالفِ للشرعِ، كما أنَّ فسخَ الحجِّ إلى العمرةِ كان خاصًّا بتلك الواقعةِ مُبالغةً في إزالةِ ما كانوا عليه مِنْ منعِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وهذا الوجهُ ذكرَه بعضُ أصحابِ الشافعيِّ، وجعلَه بعضُ المتأخِّرين منهم الأصحَّ في تأويلِ الحديثِ[١].

قوله: (أن يكونَ ذلك خاصًّا بهذه القضيَّةِ. . . إلخ)، أقول: قال النوويُّ: إنَّ هذا أقوى الأجوبةِ[٢]، وهو الذي أشارَ إليه الشارحُ آخِراً.

وحكى الحافظُ عن الشارحِ: أنَّه تعقَّبَ هذا الوجهَ بأنَّ التخصيصَ لا يثبتُ إلا بدليلٍ، ولأنَّ الشافعيَّ نصَّ على خلافِ هذه المقالةِ[٣]. انتهى.

وكأنَّ هذا التعقُّبَ في غير شرحِه على «العمدة»، أو أنَّه في نسخةٍ منه لم نجدها.

وتُعقِّبَ أيضاً: بأنَّه استدلالٌ على مختلَفٍ فيه بمختلَفٍ فيه، فإنَّ كونَ فسخِ الحجِّ خاصًّا بأصحابِه صلى الله عليه وآله وسلم محلُّ نزاعٍ طويلٍ قد أشرنا إليه في حواشي كتاب الحج.

هذا، ومن الأجوبةِ ما قاله ابنُ الجوزيِّ: بأنَّه ليس في الحديثِ أنَّ الولاءَ والعتقَ كان مُقارِناً للعقدِ، فيحملُ على أنَّه كان سابقاً للعقدِ، فيكون الأمرُ بقوله: «اشترطي» مجرَّدَ وعدٍ، ولا يجبُ الوفاءُ به[٤].

---

(١) يعني به المؤلف رحمه الله: النوويَّ رحمه الله، فإنه جعل هذا الجواب هو الأصح في تأويل الحديث في «شرح مسلم» (١٠/ ١٤٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩١-١٩٢).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/ ٢٥٢)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩٢).

الوجه السابع من الكلام على الحديث: يدلُّ على أنَّ كلمةَ (إنَّما) للحصرِ؛ لأنَّها لو لم تكنْ للحصرِ لما لَزِمَ من إثباتِ الولاءِ لمَن أعتقَ نفيُه عمَّن لم يُعتِقْ، ولكن هذه الكلمةُ ذُكرت في الحديثِ لبيانِ نفيه عمَّن لم يُعتِقْ، فدلَّ على أنَّ مقتضاها الحصرُ.

الوجه الثامن: لا خلافَ في ثبوتِ الولاءِ للمعتِقِ عن نفسِه بالحديثِ المذكورِ.

واختلفوا فيمَن أعتقَ على أنْ لا ولاءَ له، وهو المسمَّى بالسَّائبةِ، ومذهبُ الشافعيِّ بطلانُ هذا الشرطِ، . . . .

وتُعقِّبَ باستبعادِ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم يأمرُ شخصاً أنْ يعِدَ مع علمِه بأنَّه لا يَفِي بذلك الوعدِ.

ولابن حزمٍ جوابٌ آخرُ: بأنْ كان الحكمُ ثابتاً بجوازِ اشتراطِ الولاءِ لغيرِ المعتِقِ، فوقعَ الأمرُ باشتراطه في الوقتِ الذي كان جائزاً فيه، ثم نسخَ ذلك الحكمَ بخطبتِه صلى الله عليه وآله وسلم، وقولِه: «إنَّما الولاءُ لمَن أعتَقَ»(١).

وتُعقِّبَ: بأنَّ سِياقَ الحديثِ لا يُوافِقُ عليه، وبأنَّ في لفظ الحديثِ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشةَ: «اشترِطِي لهم الوَلاءَ، فإنَّما الولاءُ لمَن أعتَقَ»، ففعَلَت، فهذا نصٌّ بثبوتِ الحكمِ قبلَ شراءِ عائشةَ.

قوله: (أنَّ كلمةَ إنَّما للحصرِ)، أقول: من تقريره في شرح أول حديثٍ في هذا الكتابِ، في شرحِ قولِه صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»، والحصرُ هو إثباتُ الحكمِ للمذكورِ، ونفيُه عمَّا سِواه.

قوله: (وهو المُسمَّى بالسائبةِ)، أقول: بالسين المهملة، شبَّهُوه بسوائبِ الجاهليَّةِ حيثُ أضاعَ ولاءَه مولاه، قالوا: ويكونُ ولاؤُه لبيتِ مالِ المسلمين.

---

(١) انظر: «المحلى» (٨/ ٤١٧)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩٢).

وثبوتُ الولاءِ للمعتقِ[١]، والحديثُ يُتمسَّكُ به في ذلك.

الوجه التاسع: قالوا: يدلُّ على ثبوتِ الولاءِ في سائرِ وجوهِ العتقِ كالكتابةِ، والتعليقِ بالصفةِ، وغير ذلك.

الوجه العاشر: يقتضي حصرَ الولاءِ للمعتِقِ، ويَستلزمُ حصرَ السببيَّةِ في العتقِ، فيقتضي ذلك أنْ لا ولاءَ بالحِلْفِ، ولا بالموالاةِ، ولا بإسلامِ الرجلِ على يدَي الرجُلِ، ولا بالتقاطِه للَّقيطِ، وكلُّ هذه الصورِ فيها خلافٌ بينَ الفقهاءِ.

ومذهبُ الشافعيِّ أنْ لا ولاءَ في شيءٍ منها[٢]؛ للحديثِ.

الحادي عشر: الحديثُ دليلٌ على جوازِ الكتابةِ، . . . .

قوله: (يتمسَّكُ به في ذلك)، أقول: لإثباته الولاءَ للمعتِقِ من غيرِ قيدٍ، ولأنَّه ثبتَ أنَّ «الولاءَ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ»[٣]، والنَّسَبُ ثابتٌ بلا ريبٍ، ولا ينتفي بنفيه بعدَ ثبوته.

قوله: (في سائرِ وجوهِ العِتقِ)، أقول: وجهُه عمومُ كلمةِ (مَن)، وتعليقُ الحكمِ بالعتقِ.

قوله: (على جوازِ الكتابةِ)، أقول: بل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] دالٌّ على وجوبها مع حصولِ القيدِ؛ لأنَّه الأصلُ في الأمرِ.

ونقلَ ابنُ حزمٍ القولَ بوجوبها عن مسروقٍ والضحَّاكِ[٤].

وزاد القرطبيُّ: وعكرمةَ[٥].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٣٨٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠).

(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ٢٢٣)، و«فتح الباري» (٥/ ١٨٦).

(٥) انظر: «المفهم» (٤/ ٣١٩).

وجوازِ كتابةِ الأَمَةِ المزوَّجةِ.

الثاني عشر: فيه دليلٌ على تنجيمِ الكتابةِ؛ لقولها: **(كاتبتُ أهلي على تسعِ أَواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيّةٌ)**، . . . .

وعن إسحاقَ[(١)] بن راهويه: إذا طلبها العبدُ، وبه قالت الظاهريَّةُ، واختاره ابنُ جرير الطبريُّ.

والمخالفون قالوا: صرفَ الأمرَ عن الوجوب ما ثبتَ من أنَّ رقبةَ العبدِ وكسبَه ملكٌ لسيِّده؛ لأنَّ معناه: خُذْ كسبي وأعتِقْني، ومآلُه أعتِقْني بلا شيءٍ، وهذا لا يجبُ اتِّفاقاً، قاله القرطبيُّ[(٢)].

وقال الإصْطَخْريُّ: القرينةُ الصارفةُ: الشرطُ في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]، فإنَّه وَكَلَ الاجتهادَ في ذلك إلى الوليِّ، وظاهرُه أنَّه إن رأى عدمَ خيرتِه لم يجبر[(٣)] عليه، فدلَّ على أنَّه غيرُ واجبٍ.

واختُلِفَ أيضاً في تفسيرِ الخيرِ المرادِ في الآية[(٤)]؟ فأقربُ الأقوالِ: أنَّه الوفاءُ بمالِ الكتابةِ.

قوله: (المُزوَّجةِ)، أقول: وذلك لأن في[(٥)] الصحيح وغيرِه: أنَّ بَرِيرةَ كانت تحتَ زوجٍ، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم خيَّرَها بعد عتقِها، وفيه خلافٌ هل كان حرًّا أو عبداً؟ والأكثرُ أنَّه كان حرًّا.

قوله: (تنجيمِ الكتابةِ؛ لقولها: كاتبتُ . . . إلخ)[(٦)]، أقول: نجمُ الكتابةِ هو

---

(١) في جميع النسخ: «وزاد القرطبي عن عكرمة وإسحاق. . .»، والتصويب من «فتح الباري» (٥/ ١٨٦)، والكلام منه.

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٣١٩).

(٣) في «ط»: «عدم خيريته لم تجب». ووقع في «الفتح» (٥/ ١٨٧) بدلاً منها: «عدمه لم يجبر».

(٤) في «ط»: «الخير ما المراد به في الآية».

(٥) في «أ» و«ب»: «وذلك لا ينافي»، والمثبت من «ط».

(٦) في «أ» و«ب»: «قوله: في كل سنة نجم»، والمثبت من «ط».

وليس فيه تعرُّضٌ للكتابةِ الحالَّةِ فيُتكلَّمَ عليه.

الثالث عشر: قولُه عليه السلام: «**ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ اللهِ؟**» يحتملُ أن يريدَ بـ (كتاب الله) حكمَ اللهِ.

أو يرادَ بذلك: نفيُ كونِها في كتابِ اللهِ تعالى بواسطةٍ، أو بغيرِ واسطةٍ، فإنَّ الشريعةَ كلَّها في كتابِ اللهِ؛ إمَّا بغيرِ واسطةٍ كالمنصوصاتِ في القرآنِ من الأحكامِ، وإمَّا بواسطةِ قولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧]، و﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**قضاءُ اللهِ أحقُّ**»؛ أي: بالاتِّباعِ من الشروطِ المخالفةِ لحكمِ الشرعِ.

«**وشرطُ اللهِ أوثقُ**»؛ أي: باتِّباعِ حدودِه، وفي هذا اللفظِ دليلٌ على جوازِ السَّجْعِ الغيرِ المتكلَّفِ.

القدرُ المعيَّنُ الذي يؤدِّيه المكاتَبُ في وقتٍ معيَّنٍ، وأصله: أنَّ العربَ كانوا يبنُونَ أمورَهم في المعاملة على طلوعِ النَّجمِ والمنازلِ؛ لكونِهم لا يعرفون الحسابَ، فيقولُ أحدُهم: إذا طلَعَ النجمُ الفلاني أديت حقك، فسُمِّيَت الأوقاتُ نجوماً لذلك، ثم سُمِّيَ المؤدَّى في كلِّ وقتٍ نَجْماً.

قوله: (**فيُتكلَّمَ عليه**)، أقول: اشترط الشافعيُّ التأجيلَ في الكتابةِ وقوفاً مع التسميةِ؛ بناءً على أنَّ الكتابةَ مشتقَّةٌ من الضم، وهو ضمُّ بعضِ النجومِ إلى بعضٍ، وأقلُّ ما يحصلُ به الضمُّ نجمان، وبأنَّه أمكنُ لتحصيلِ القدرةِ على الأداء.

وذهبَت الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ إلى جوازِ الكتابةِ الحالَّة، واحتجُّوا بأنَّ التأجيلَ جُعِلَ رِفقاً بالمكاتَب، لا بالسيِّد، فإذا قدرَ العبدُ على ذلك لا يُمنَعُ منه، وهو قولُ الليثِ.

* * *

٢٦٨ـ الحديث الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ، فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوْقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

(خ: ١٩٩١، م: ٧١٥، واللفظ له)

في الحديثِ عَلَمٌ من أعلامِ النبوَّةِ، ومعجزةٌ من معجزاتِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم.

(الحديث الثاني) من أحاديث باب الشروط.

قال: (بأُوقيَّةٍ)، أقول: أفادت روايةُ ابن سعدٍ وغيرِه أنَّها أوقيَّةٌ من ذهبٍ(١).

قال: (حُمْلانَه)، أقول: بضم الحاء المهملة: الحملُ عليه؛ أي: حملُه إيَّاي.

قال: (أتُراني)، أقول: بضم المثناة الفوقية؛ أي: أتظنُّني.

قال: (ماكَسْتُكَ)، أقول: المُماكَسةُ: المكالمةُ في النقصِ من الثمنِ، وأصلُها: النقصُ، ومنه: مَكْسُ الظالمِ، وهو ما ينتقصُه ويأخذُه من أموالِ الناسِ.

قوله: (مِن أعلام النبوَّةِ)، أقول: أي دليلٌ من أدلَّتها، وهو حصولُ أمرٍ لا يحصلُ على يدِ البشرِ إلا أن يكونَ نبيًّا، وذلك تأثُّرُ البعيرِ، وسيرُه سَيراً لم يسِرْ مثلَه بواسطةِ إمساسه(٢) صلى الله عليه وآله وسلم إياه بضربةٍ واحدةٍ، وعطفُ المعجزةِ على العلَمِ من عطف التفسير.

---

(١) رواه مسلم (٧١٥/ ١١١).

(٢) في «ط»: «إمشائه».

وأمَّا بيعُه واستثناءُ حُمْلانِه إلى المدينةِ؛ فقد أجاز مالكٌ مثلَه في المدَّةِ اليسيرةِ[(١)].

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ: المنعُ، وقيلَ بالجوازِ تفريعاً على جوازِ بيعِ الدارِ المستأجرةِ، فإنَّ المنفعةَ تكونُ مستثناةً، ومذهبُ الشافعيِّ الأولُ[(٢)].

قوله: (وأمَّا بيعُه)، أقول: لمَّا وردَ حديثُ[(٣)] النهي عن بيعٍ واستثناءٍ، فإنَّه أخرج أصحابُ «السنن» حديثَ النهي عن بيع الثُّنْيا[(٤)]، وإسناده صحيحٌ، ووردَ النهيُ عن بيعٍ وشرطٍ، فإنَّ استثناءَ سُكنَى الدارِ وخدمةِ العبدِ وحُمْلانِ الدابَّةِ فيه خلافٌ، فأشكلَ على هذا حديثُ جابرٍ، فاختلفوا في ذلك كما يُشيرُ إليه الشارحُ.

قوله: (فقد أجاز مالكٌ مثلَه في المدَّةِ اليسيرةِ)، أقول: قيَّدَ حدَّه عند مالك ثلاثةَ أيَّامٍ.

وقال الأوزاعيُّ، وابنُ شُبْرُمةَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ: يصحُّ البيعُ، ويتنزَّلُ الشرطُ منزلةَ الاستثناءِ؛ لأنَّ المشروطَ إذا كان قدرُه معلوماً صار كما لو باعَه بألفٍ إلا خمسين إلا درهماً مثَلاً.

قالوا: وأحاديثُ النهي عن شرطٍ وبيعٍ ما إذا كان الشرطُ ينافي العقدَ؛ كـ: على أنْ لا يطأَ الجاريةَ، ولا يستخدمَ العبدَ، ولا يسكنَ الدارَ، أمَّا إذا اشترطَ شيئاً معلوماً لزمنٍ معلوم فلا بأسَ، وأمَّا حديثُ النهيِ عن بيعٍ وشرطٍ ففي إسنادِه مقالٌ، وهو قابلٌ للتأويلِ بأَنْ يرادَ شرطٌ مجهولٌ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ١٨٦).

(٣) في «ب»: «في حديث».

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠) و(٤٦٣٣)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم عن المُزَابنةِ، والمُحاقلَة، وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعلَم. قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه مسلم (١٥٣٦) دون قوله: (إلا أن تُعلم).

والذي يُعتذرُ به عن الحديثِ على هذا المذهبِ: أنْ لا يجعلَ استثناؤُه على حقيقةِ الشرطِ في العقدِ، بل على سبيلِ تبرُّعِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بالجَملِ عليه، أو يكونَ الشرطُ سابقاً على العقدِ، والشروطُ المفسِدةُ ما تكونُ مقارنةً للعقدِ، وممزوجةً به، على ظاهرِ مذهبِ الشافعيِّ[1].

وقد أشار بعضُ الناسِ إلى أنَّ اختلافَ الرواةِ في ألفاظِ الحديثِ ممَّا يمنعُ الاحتجاجَ به على هذا المطلبِ، فإنَّ بعضَ الألفاظِ صريحٌ في الاشتراطِ، وبعضَها لا، فيقولُ: إذا اختلَفَت الرواياتُ، وكانت الحجَّةُ ببعضِها دونَ بعضٍ توقَّفَ الاحتجاجُ.

فنقولُ: هذا صحيحٌ، لكن بشرطِ تَكافؤِ الرواياتِ، أو تقاربِها، .....

قوله: (على هذا المذهبِ)، أقول: على مذهبِ الشافعيِّ والجمهورِ، وهو عدمُ صحَّةِ البيعِ مع الشرط.

قوله: (بل على سبيلِ تبرُّعِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، أقول: فيه أنَّه لا يطابقُ قوله: (واستثنيتُ حُمْلانَه إلى أهلي).

قوله: (إلى أنَّ اختلافَ الرُّواةِ[2] في ألفاظِ الحديثِ)، أقول: إذ منهم مَن ذكر فيه الشرطَ، ومنهم مَن ذكر ما يدلُّ عليه، ومنهم مَن ذكر على أنَّه كان بطريق الهبةِ، وهي واقعةُ عينٍ تطرَّقَ إليها الاحتمالُ كما أشار إليه الشارحُ.

قوله: (فيقولُ: إذا اختلفَت الرواياتُ)، أقول: أي: يقولُ بعضُ الناس بهذه الشرطيَّةِ في توقُّفِ الاحتجاج.

وأجاب الشارحُ عنه: بأنَّ هذه الشرطيَّةَ صحيحةٌ، إلا أنَّها معلَّقةٌ بشرطٍ آخرَ وهو تساوي الرواياتِ أو تقاربُها، فأمَّا إذا رَجَحَ أحدُها بكثرة رواتِه، أو أنَّهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٠ـ ٣١).

(٢) في «أ» و«ب»: «الرواية»، والمثبت من «ط».

أمَّا إذا كان الترجيحُ واقعاً لبعضِها ـ إمَّا لأنَّ رواتَه أكثرُ، أو أحفظُ ـ فينبغي العملُ بها؛ إذ الأضعفُ لا يكونُ مانعاً من العملِ بالأقوى، والمرجوحُ لا يدفعُ التمسُّكَ بالراجحِ، فتمسَّكْ بهذا الأصلِ فإنَّه نافعٌ في مواضعَ عديدةٍ، منها: أنَّ المحدِّثين يعلِّلون الحديثَ بالاضطرابِ، ويَجمعون الرواياتِ العديدةَ، فيقومُ في الذهنِ منها صورةٌ توجبُ التضعيفَ، والواجبُ أن يُنظَرَ إلى تلك الطرقِ، فما كان منها ضعيفاً أُسقِطَ عن درجةِ الاعتبارِ، ولم يُجعَلْ مانعاً من التمسُّكِ بالصحيحِ القويِّ، ولتمامِ هذا موضعٌ آخرُ.

أحفظُ، فقد دفعَه الترجيحُ عن تخصيصِ ما عارضَه، **(فينبغي العملُ به)**؛ أي: يجبُ؛ لأنَّه راجحٌ لم يُعارِضْه إلا ما هو مرجوحٌ.

يريد الشارحُ المحققُ: وقد قال البخاريُّ في «الصحيح» ما لفظُه: قال أبو عبد الله ـ يريدُ نفسَه ـ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي[١].

قال شارحُه: أي: أكثرُ طُرقاً، وأصحُّ مخرجاً[٢].

والحاصلُ: أنَّ الذين ذكروه بصيغةِ الاشتراطِ أكثرُ عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجهٌ من وجوهِ الترجيح، فيكونُ أصحَّ، ويترجَّحُ أيضاً بأنَّ الذين روَوه بصيغة الاشتراط معهم زيادةٌ، وهم حفَّاظٌ، فتكونُ حجَّةً، وليست روايةُ مَن ذكر الاشتراطَ منافيةً لروايةِ مَن لم يذكره؛ لأنَّ قوله: «لكَ ظهرُه»، و«أفقَرْناكَ ظهرَه»، و«تَبلَّغْ عليه» لا يمنعُ وقوعَ الاشتراطِ قبلَ ذلك.

قوله: (ولتمامِ هذا موضعٌ آخرُ)، أقول: وهو علومُ الحديثِ، وقد بيَّنَّا في شرحنا على «تنقيحِ الأنظار» هذه القاعدةَ بأوضحِ عبارةٍ.

إلا أنَّه قد سلَّمَ الطحاويُّ الحنفيُّ القاعدةَ، وجنحَ إلى تصحيح الاشتراطِ،

---

(١) قاله البخاري عقب الحديث (٢٥٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١٨).

. . . .

ولكنَّه تأوَّلَه بأنَّ البيعَ المذكورَ لم يكنْ على الحقيقةِ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخره: «أتُراني ماكَستُكَ. . .» إلخ.

قال: فإنَّه يُشعِرُ على أنَّ التبايعَ المتقدِّمَ لم يكن على حقيقتِه.

وردَّه القرطبيُّ بأنَّه دعوى مجرَّدةٌ، وتغييرٌ وتحريفٌ، لا تأويلٌ.

قال: وكيف يصنعُ قائلُه في قوله: (بعتُه منك بأوقيَّةٍ) بعد المساومة، وقولِهِ: (قد أخَذتُه)، وغيرِ ذلك من الألفاظ المنصوصةِ في ذلك(١)؟ انتهى.

واحتجَّ بعضُهم بأنَّ الركوبَ إن كان من مالِ المشتري فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنَّه شرطَ لنفسِه ما قد ملكَه المشتري، وإن كان من ماله ففاسدٌ؛ لأنَّ المشتريَ لم يملك المنافعَ بعد البيعِ من جهة البائع، وإنَّما ملكَها؛ لأنَّها طرأت في ملكِه.

وتُعقِّب بأنَّ المنفعةَ [المذكورةَ] قُدِّرَت بقدرٍ من ثمنِ المبيعِ، ووقعَ البيع بما عداها.

قلت: وهذا محتاجٌ إلى وحي وتنزيلٍ، فإنَّه لا دلالةَ عليه في لفظٍ من ألفاظِ الحديثِ.

وقال أبو محمد بن حزم: يؤخذ من الحديثِ أنَّ البيعَ لم يتمَّ؛ لأنَّ البائعَ بعد عقدِ البيعِ مخيَّرٌ قبلَ التفرُّقِ، فلمَّا قال في آخره: «أتُراني ماكَستُك» دلَّ على أنَّه كان اختارَ تركَ الأخذِ، وإنَّما اشترطَ لجابر ركوبَه جملَ نفسِه، فليس فيه حجَّةٌ لمَن أجاز الشرطَ في البيع(٢).

قيل: ولا يخفى ما في هذا التأويلِ من التكلُّفِ.

قلت: لأنَّه من أبعدِ البعيدِ أن لا يفترقَ البائعُ والمشتري، سيَّما وقد قيل: إنَّ

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٥٠٤)، و«فتح الباري» (٥/ ٣١٩)، والكلام منه وما سيأتي بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «المحلى» (٨/ ٤١٨).

ومذهبُ مالكٍ وإن قال بظاهرِ الحديثِ، فهو يخصِّصُه باستثناءِ الزمنِ اليسيرِ.

وربَّما قيل: إنَّه وردَ ما يقتضي ذلك[١].

وقد يُؤخذُ من الحديثِ: جوازُ بيعِ الدارِ المستأجَرةِ؛ بأنْ يُجعلَ هذا الاستثناءُ المذكورُ في الحديثِ أصلاً، ويجعلَ بيعُ الدارِ المستأجرةِ مساوياً له في المعنى، فيثبتَ الحكمُ.

المسافةَ بين البيعِ والمدينةِ ثلاثةُ أيام حتى يقال: لم يفترقا.

وقوله: إنَّ البائعَ بعدَ عقدِ البيعِ مخيَّرٌ؛ أي: والمشتري، والصورةُ هنا في المشتري، فإنَّه الذي اختار.

وقال المهلَّبُ: ينبغي تأويلُ ما وقع في بعض الرواياتِ من ذكر الشرطِ على أنَّه شرطُ تفضُّلٍ، لا شرطٌ في أصل البيع؛ ليوافقَ روايةَ مَن روى: «أفقَرْناكَ ظهرَه»، و: «أعَرتُكَ ظهرَه»، وغير ذلك ممَّا تقدَّم.

قال: ويؤيِّدُه أنَّ القصَّةَ كلَّها جرت على وجهِ التفضُّلِ والرِّفْقِ بجابرٍ، ويؤيِّدُه أيضاً قولُ جابرٍ: هو لكَ، قال: «لا، بل بِعنِيه»، فلم يقبَلْ منه إلا بالثمنِ رِفْقاً به.

وقد سبقَه الإسماعيليُّ إلى هذا، وقوَّى الحافظُ ابن حجر كونَه وَعْداً حلَّ محلَّ الشرطِ كما نقله عن الإسماعيليِّ[٢].

قلت: وهذا كلُّه وفاءً بحقِّ المذاهبِ، وإلا فقولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا أنْ يكونَ معلوماً»[٣] في حديثِ الثُّنْيا واضحٌ في صحَّةِ هذا الشرطِ وأمثالِه.

قوله: (وربَّما قيل: إنَّه وردَ ما يقتضي ذلك)، أقول: أي: استثناءَ الزمنِ اليسيرِ، وكأنَّه يريدُ حديث: «إلا أنْ يكونَ معلوماً».

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٢٨٠): لعله أشار إلى رواية البخاري: أنه كان بطريق تبوك.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠) و(٤٦٣٣)، من حديث جابر بلفظ: «إلا أن تُعلم»، وتقدم قريباً.

إلا أنَّ في كونِ مثلِ هذا معدوداً فيما يؤخذُ من الحديثِ وفائدةً من فوائدِه نظراً.

* * *

٢٦٩ـ الحديث الثالث[(١)]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

(خ: ٢٠٣٣، م: ١٤١٣)

أمَّا النهيُ عن بيعِ الحاضرِ للبادي، والنَّجَشُ، وبيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه، فقد مرَّ الكلامُ عليه.

وأمَّا النَّهيُ عن الخِطبةِ، فقد تصرَّفَ في إطلاقِه الفقهاءُ بوجهين:

أحدهما: أنَّهم خَصُّوهُ بحالةِ التَّراكنِ، والتوافقِ بين الخاطبِ والمخطوبِ

(الحديث الثالث)؛ أي: من أحاديث باب الشروط في البيع، واعلم أنَّ هذا الحديثَ لفظُ «البخاري»، ولمسلمٍ نحوُه، نبَّه عليه الزركشيُّ[(٢)].

قال: (على خِطْبةِ أخيه)، أقول: هي بكسر الخاء، وبالضم: خُطبةُ الجمعةِ.

قوله: (خصُّوه بحالةِ التراكُنِ... إلخ)، أقول: واستدلَّ الفقهاءُ لذلك

---

(١) جاء على هامش «ش»: «ينظر هذا الحديث، فإنه في الأصل في باب الشرط في البيع». قلت: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٢٩٣): هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب، فإنه معقود للشروط في البيع، ولم يذكره المصنف في «عمدته الكبرى» في هذا الباب، وإنما ذكره في باب النجش وغير ذلك. ثم رأيت بعد ذلك البخاريَّ ترجم على القطعة الأخيرة بـ(باب: الشروط التي لا تحل في النكاح)، وذكرها بلفظ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها»، ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

(٢) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤٧).

إليه، وتصدَّى نظرُهم بعدَ ذلك فيما به يحصلُ تحريمُ الخِطبةِ، وذكروا أموراً لا تُستنبَطُ من الحديثِ.

وأمَّا الخِطبةُ قبلَ التَّراكنِ: فلا تمتنعُ نظراً إلى المعنى الذي لأجلِه حُرِّمَت الخطبةُ، وهو وقوعُ العداوةِ والبغضاءِ، وإيحاشِ النفوسِ.

الوجه الثاني: وهو للمالكية: أنَّ ذلك في المتقاربين، أمَّا إذا كان الخاطبُ الأولُ فاسقاً، والثاني صالحاً؛ فلا يندرجُ تحتَ النهي[1].

بحديث فاطمةَ بنت قيسٍ، وأنَّها قالت له صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّه خطبَني أبو جَهْمٍ ومعاويةُ، فلم يُنكِرِ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم خطبةَ بعضِهم على بعضٍ، بل خطبَها لأسامةَ[2].

واعتُرِضَ بأنَّه يجوزُ أن يكونَ الثاني ما علمَ بخِطبةِ الأول، وأمَّا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فإنَّما أشار إليها[3] بأسامةَ، ولم يخطِبْها.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: أجمعوا على تحريمِها إذا كان قد صُرِّحَ للخاطبِ بالإجابة، ولم يأذَنْ له، ولم يترُكْ[4].

وأخذوا من قوله: «على خِطبةِ أخيه» جوازَ الخطبةِ على خطبةِ الكافرِ.

وقال الجمهورُ من العلماء: تحرمُ الخطبةُ على خِطبتِه، وأجابوا عن التقييدِ بـ(أخيه) بأنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ.

قال: (فلا يندرجُ تحتَ النهي)، أقول: كأنَّه[5] لا يُسمَّى الفاسقُ للمؤمنِ أخاً، فإنَّه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، ومَن فسقَ فليس بمؤمنٍ،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٩ـ ٥٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) في «ب»: «لها».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٧).

(٥) في «ط»: «لأنه».

ومذهبُ الشافعيِّ رحمه الله: أنَّه إذا ارتكبَ النهيَ، وخطبَ على خطبةِ أخيه لم يفسُد العقدُ، ولم يُفسَخْ[١]؛ لأنَّ النهيَ مجانبٌ لأجلِ وقوعِ العداوةِ والبغضاءِ، وذلك لا يعودُ على أركانِ العقدِ وشروطِه بالاختلالِ، ومثلُ هذا لا يقتضي فسادَ العقدِ.

وأمَّا نهيُ المرأةِ عن سؤالِ طلاقِ أختِها فقد استعملَ فيه ألفاظٌ مجازيَّةٌ، فجعلَ طلاقَ المرأةِ بعدَ عقدِ النكاحِ بمثابةِ تفريغِ الصَّحفةِ بعدَ امتلائها.

وفيه معنىً آخرُ وهو الإشارةُ إلى الرزقِ؛ لما يوجبُه النكاحُ من النفقةِ، فإنَّ الصَّحفةَ ومِلئَها من بابِ الأرزاقِ، وإكفاؤُها: قَلبُها.

وهذا يناسبُ رأيَ المعتزلةِ القائلين بالمنزلةِ بينَ المنزلتَينِ.

قوله: (لم يفسُد العقدُ ولم يُفسَخ)، أقول: ويكونُ عاصياً، وقال داود: يُفسَخُ النكاحُ، وعن مالكٍ روايتان.

قوله: (لأنَّ النهيَ مجانبٌ... إلخ)، أقول: تعليلٌ لعدمِ فسادِ العقدِ وفسخِه؛ لأنَّ النهيَ لأمرٍ خارجٍ، على ما يختارُه مَن قال: إنَّه إذا كان كذلك لا يفسدُ العقدُ.

قوله: (فجعلَ طلاقَ المرأةِ بعدَ عقدِ النكاحِ بمثابةِ تفريغِ الصَّحْفةِ)، أقول: فيه تأمُّلٌ، فإنَّه جعل مِن إكفاءِ الصَّحْفةِ علَّةً لسؤالِ الطلاقِ، لا أنَّه جعلَ الطلاقَ بمثابةِ الإكفاءِ الذي هو التفريغُ، والمعنى: لا تسألُ طلاقَها لتقطعَ رزقَها، فالطلاقُ على بابه حقيقةً، والإكفاءُ للصَّحْفةِ كنايةٌ عن قطعِ رزقِها، فليس هنا ألفاظٌ مجازيَّةٌ، فتأمَّل.

* * *

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٤٨٤ـ ٤٨٥).

٥ـ باب الربا والصرف

٢٧٠ـ الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

(خ: ٢٠٢٧، م: ١٥٨٦)

(بابُ الرِّبا)

هو لغةً: الزيادةُ، وأريدَ به هنا: زيادةٌ مبيَّنةٌ في أمورٍ معيَّنةٍ.

وهو مقصورٌ، ويكتبُ بالألف، والواو، والياء، وقد يمدُّ، ويقال فيه: الرِّمَاءُ بالميم والمدِّ.

(الحديث الأول): قال: **(إلا هاءَ وهاءَ)**، أقول: فيه لغتان القصرُ، والمدُّ، وهو أفصحُ وأشهرُ، وأصلُه: هاكَ، فأُبدِلَت الهمزةُ من الكافِ، فمَن قَصَرَه قال: وزنُه وزنُ خَفْ، ويقال للواحد: هَأْ كخَفْ، وللاثنين: هاءَا كخافا، وللجمع: هاؤُوا كخافُوا.

وقد غلَّطَ الخطَّابيُّ وغيرُه المحدِّثِينَ في لغة القصرِ، قالوا: والصوابُ المدُّ والفتحُ[1]، وليست بغلطٍ، بل صحيحةٌ كما ذكرنا وإن كانت قليلةً.

ومعناه ما يذكرُه الشارحُ قريباً.

واعلم أنَّ في الرِّبا أحاديثَ كثيرةً، وقد أُجمِعَ على تحريمه في الجملة، وإن اختُلِفَ في تفاصيلَ، والنصُّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم ورد في ستَّةٍ معيَّنةٍ ذكر منها في هذا الحديث أربعةً.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٦٧ـ ٦٨).

الحديثُ يدلُّ على وجوبِ الحُلولِ، وتحريمِ النَّسَاءِ في بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعيرِ بالشعيرِ، إلا هاءَ وهاءَ، واللفظةُ موضوعةٌ للتَّقابضِ، وهي ممدودةٌ مفتوحةٌ، وقد أنشدَ بعضُ أهلِ اللغةِ في ذلك:

لمَّا رأَتْ في قامتي انحناءَ والمشيَ بعدَ قَعَسٍ إجناءَ
أجلَتْ وكان حبُّها إجلاء وجعلَت نصفَ غَبُوقي ماءَ

قوله: (على وجوبِ الحلولِ، وتحريم النَّساءِ)، أقول: لأنَّ قولَه: «هاءَ وهاءَ»؛ أي: يداً بيدٍ، ويأتي بهذا اللفظِ، وهو المرادُ بالحُلولِ، والنَّساءُ نقيضُه، وهو التأخيرُ، ولذا قال الشارحُ: إنَّها موضوعةٌ للتقابُضِ.

قوله: (انحناءَ)، أقول: هو تقوُّسُ القامةِ للكِبَرِ.

قوله: (القَعَس)، أقول: بالقاف والعين والسين المهملتين مفتوحتين، ومن الإبلِ: المائلُ الرأسِ والعُنقِ والظَّهر؛ كما في «القاموس»(١).

قوله: (إِجْناءَ) بكسر الهمزة وجيم، أقول: في «القاموس»: أَجنَأَ(٢): أشرفَ كاهلُه على صَدْرِه، فهو أَجنأُ(٣)، فالقَعَسُ هو ميَلانُ الرأسِ والظهرِ من الطراوةِ، والإجناءُ عكسُ ذلك، وهو إشرافُ الكاهلِ على الصدرِ من الكِبَر.

قوله: (إجلاءَ) من أَجْلَوا: تفرَّقُوا، والمراد: وجلا القومُ من الموضعِ، وأنه تفرَّق منها(٤).

قوله: (غَبُوقي)(٥)، والغَبُوقُ: شُرْبُ اللَّبَنِ بالعَشِيِّ، وهو إخبارٌ أنَّها خلطَت

---

(١) انظر: «القاموس» (مادة: قعس). قال في «التاج»: صوابه: نحوَ الظهر.
(٢) قوله: «أجنا» كذا في النسخ، والذي في «القاموس» تقييده بـ(فَرِح).
(٣) انظر: «القاموس» (مادة: جنأ).
(٤) قوله: «والمراد: وجلا...»، وقع في «ط» مكانه: «وأجلى القوم من الموضع والدار: تفرقوا عنها».
(٥) «قوله: غبوقي» من «ط».

تمزُجُ لي من بُغضِها السِّقاءَ ثمَّ تقولُ من بعيدٍ هاءَ
دَحْرجةً إنْ شئتَ أو إلقاءَ ثمَّ تمنَّى أنْ يكونَ داءَ
لا يجعلُ اللهُ له شِفاءَ[١]

ثم اختلفَ العلماءُ بعدَ ذلك:

فالشافعيُّ رحمه الله يعتبرُ الحُلولَ والتقابضَ في المجلسِ، فإذا حصلَ ذلك لم يَعتبِرْ غيرَه، ولا يضُرُّ عندَه طولُ المجلسِ إذا وقعَ العقدُ حالاً.

وشدَّد مالكٌ رحمه الله أكثرَ من هذا، ولم يُسامِحْ بالطولِ في المجلسِ وإن وقعَ القبضُ فيه، وهو أقربُ إلى حقيقةِ اللفظِ فيه، وإنْ كان الأولُ أَدْخَلَ في المجازِ.

غبُوقَها ماءً كراهةً له وبُغْضاً، ولذا قال: (تمزِجُ)؛ أي: تخلطُ لأجلِ بُغضِها إياه اللبنَ.

قولها: (**هاء**) هو محلُّ الشاهدِ؛ أي: خُذِ الإناءَ الذي فيه الغَبُوقُ، تُدحرِجُ[٢] (**دحرجةً**)، والدَّحرجةُ: التتابعُ في حُدُورٍ، (**أو**) تُلقِيه[٣] (**إلقاءً**)؛ أي: أنَّها لا تُقْبِضُه الإناءَ بيدِها بُغْضاً له، وتَمنِّيَ أن يكونَ فيه داءٌ.

قوله: (**وإنْ كان الأولُ أدخلَ في المجازِ**)، أقول: أي: كلامُ الشافعي[٤]، ولا أدري ما أرادَ بالأدخليَّةِ في المجازِ، فيُنظَرُ إن شاء الله تعالى.

واعلم أنَّه لم يذكر في الحديثِ إلا التقابضَ، ولم يذكر المساواةَ في حديثِ أبي سعيدٍ.

---

(١) ساق هذا الرجز: الزجاجي في «الأمالي» (ص: ١٨٦)، وابن جني في «سر صناعة الإعراب» (٢/ ٤٧٨). قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٤/ ٣٩٤): فهذا شاهد على اللغة الفصحى، وهي المد كما في الحديث، ولا يجوز أن يكون ضرورة، إذ لا يجوز في الشعر مد المقصور، وإنما يجوز قصر الممدود؛ رجوعاً إلى الأصل، إذ الأصل القصرُ، والله أعلم.

(٢) في «أ» و«ب»: «مدحرج»، والمثبت من «ط».

(٣) في «ب»: «أو ملقا»، والمثبت من «أ» و«ط».

(٤) في «أ»: «مالك»، وفي «ب»: «مالك والشافعي»، والمثبت من «ط».

وهذا الشرطُ لا يختصُّ باتحادِ الجنسِ، بل إذا جمعَ المبيعين علَّةٌ واحدةٌ كالنقديَّةِ في الذهبِ والفضةِ، والطُّعمِ في الأشياءِ الأربعةِ، أو غيرِه ممَّا قيل به؛ اقتضى ذلك تحريمَ النَّساءِ.

وقد اشتملَ الحديثُ على الأمرين معاً؛ حيثُ منعَ ذلك بينَ الذهبِ والوَرِقِ، وبينَ البُرِّ بالبُرِّ، والشعيرِ بالشعيرِ، فإنَّ هذَين في الجنسِ الواحدِ، والأولَ في جنسين جَمعَتْهما علَّةٌ واحدةٌ.

قوله: (وهذا الشرطُ)، أقول: وهو التقابضُ **(لا يختصُّ باتِّحادِ الجنسِ)** كذهبٍ بذهبٍ، بل الاتِّحادُ في النقديَّةِ كافٍ، ولذا قال في الحديث: «الذهَبُ بالوَرِقِ».

قوله: (والطُّعْمِ)، أقول: عطفٌ على **(النَّقديَّةِ)**، فإنَّه العلَّةُ عندهم في الأربعةِ.

والحديثُ أشار إلى ذلك في الأخيرين كما أشارَ إلى الأولِ في الأوَّلَين، فإنَّه في الأول في الجنسين المتَّحِدَي العلَّةِ، وفي الثاني في المِثْلَين المتَّحِدَي العلَّةِ، ومنه بيعُ[1] البُرِّ بالشعيرِ، وعكسُه اعتبارُ التقابضِ في المجلسِ.

واعلم أنَّ هذا إشارةٌ من الشارحِ المحقِّق إلى أنَّ الأمورَ معلَّلةٌ بعلَّةٍ، فيُلحَقُ بها غيرُها، وهو رأيُ الجمهور وإن اختلفوا في العلَّةِ.

وذهب داودُ ومَن تبِعَه إلى أنَّه لا يجري الرِّبا إلا في الستَّة المنصوصةِ؛ لعدم النصِّ على العلَّةِ، فلا يُلحَقُ بها غيرُها، وقد اخترنا ذلك وجماعةٌ من المحقِّقين، وكتبنا فيه رسالةً سمَّيناها «القول المجتبى في مسائلِ الرِّبا»، فلا نطيلُ هنا بذكر ذلك.

* * *

---

(١) في «ب»: «يعلم».

٢٧١ـ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

(خ: ٢٠٦٨، م: ١٥٨٤/ ٧٥)

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ يَداً بِيَدٍ».

(م: ١٥٨٤/ ٧٦)

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

(م: ١٥٨٤/ ٧٧)

في الحديث أمران:

أحدهما: تحريمُ التفاضُلِ في الأموالِ الرِّبويَّةِ عندَ اتِّحادِ الجنسِ، . . . .

(الحديث الثاني) من أحاديث باب الرِّبا.

قال: (إلا مثلاً بمثلٍ)[(١)]، أقول: هو مصدرٌ في موضع الحالِ؛ أي: الذهبُ يُباعُ بالذهبِ موزوناً بموزونٍ، أو مصدرٌ مؤكِّدٌ؛ أي: يُوزَنُ وزناً بوزنٍ، قاله في «الفتح».

قال: (لا تُشِفُّوا)، أقول: بضم المثناة الفوقية، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء: لا تُفضِّلُوا.

قال: (وفي لفظ: إلا وزناً بوزنٍ)، أقول: هو من أفراد «مسلم»، نبَّهَ عليه عبدُ الحقِّ في «الجمع بين الصحيحين».

---

(١) في «ط»: «إلا وزناً بوزن»، والمثبت من «أ» و«ب»، وهو الموافق لما في الحديث، ومثله في «الفتح»، والكلام منه.

ونصه في الذهبِ بالذهب من قوله: «إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ».

الثاني: تحريمُ النَّسَاءِ من قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ».

قوله: (ونصُّه في الذَّهبِ بالذَّهبِ)، أقول: وفي الورِقِ بالورِقِ.

قوله: (مِن قوله: ولا تبِيعُوا غائباً منها بناجِزٍ)، أقول: (بناجز) بنون وجيم وزاي؛ أي: مؤجَّلاً بحالٍّ، والمرادُ بالغائبِ أعمُّ من المؤجَّلِ؛ كالغائبِ عن المجلسِ مطلقاً، مؤجَّلاً كان أو حالاًّ، والناجز: الحاضر.

قال ابنُ بطَّال: فيه حجَّةٌ للشافعيِّ في قوله: مَن كان له على آخرَ دراهمُ، ولآخرَ عليه دنانيرُ، لم يجز أن يُقاصَّ أحدُهما الآخرَ بما له؛ لأنَّه يدخلُ في معنى بيعِ الذهبِ بالورِقِ دَيْناً؛ لأنَّه إذا لم يجُزْ غائبٌ بناجزٍ فأحرَى أن لا يجوزَ غائبٌ بغائبٍ.

وأمَّا الحديثُ الذي أخرجه أصحابُ «السنن» عن ابن عمرَ قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، أبيعُ بالدَّنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: «لا بأسَ إذا كان بسعرِ يومِه، ولم تفترقا وبينكما شيءٌ»(١)، فلا يدخلُ في بيع الذهبِ بالورِقِ دَيناً؛ لأنَّ النهيَ باقتضاءِ الدراهمِ عن الدنانيرِ، ولم يقصِد(٢) التأخيرَ في الصَّرف. انتهى من «فتح الباري»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ذلك.

(٢) بعدها في «ب»: «أن»، وضرب عليها في «أ». وانظر التعليق الآتي.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٠). والعبارة الأخيرة فيه بلفظ: (لأنَّ النهيَ بقبض الدراهمِ عن الدنانيرِ لم يقصد إلى التأخير في الصَّرف). وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٠٥)، ولم=

وبقيَّةُ الأموالِ الرِّبويَّةِ ما كان منها منصوصاً عليه في غيرِ هذا الحديثِ؛ أُخِذَ فيه بالنصِّ، وما لا؛ قاسَه القائسون.

وقوله: «إلا يداً بيدٍ» في الروايةِ الأخرى: يقتضي منعَ النَّسَاءِ.

وقوله: «وزناً بوزنٍ» يقتضي اعتبارَ التساوي، ويوجبُ أن يكونَ التساوي في هذا بالوزنِ، لا بالكيلِ، والفقهاءُ قرَّروا أنَّه يجبُ التماثلُ بمعيارِ الشرعِ، فما كان موزوناً فبالوزنِ، وما كان مَكيلاً فبالكيلِ.

وفي آخر نقلِه عن ابن بطَّالٍ شيءٌ، فينظر لعلَّ في النسخة التي وقفتُ عليها سقطاً، وقد أفيد ما ذكره الشارحُ من هذا، ومن قوله: «إلا يداً بيدٍ»، وسيصرِّحُ به.

قوله: (يقتضي اعتبارَ التساوي)، أقول: تحصَّلَ من الأحاديث: أنَّه مع اتِّحاد الجنسِ كما في هذا الحديثِ لا بدَّ من اعتبارِ التقابض والتساوي، فإذا اختلفَت هذه الستَّةُ اعتُبِرَ التقابضُ دونَ التَّساوي كما في حديث عُبادةَ: «فإذا اختلفَت هذه الأجناسُ فبيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يداً بيدٍ».

وحديثُ عبادةَ أخرجه مسلمٌ بلفظ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذهبُ بالذهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مَثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفَت هذه الأجناسُ فبيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يداً بيدٍ»(١). انتهى. وهو أجمعُ الأحاديثِ، ولم يأتِ به المصنفُ؛ لأنَّه ليس على شرطِه.

ونشأ(٢) إشكالٌ من قوله: «فإذا اختلفَت هذه الأجناسُ... إلخ»، ولم أرَ مَن

= ترد العبارة الأخيرة فيه بلفظها الذي وقع في «الفتح»، ولا وجدت في سياقه ما يقابلها في المعنى.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، لكن بلفظ: «الأصناف» بدل «الأجناس».

(٢) في «أ» و«ب» لعلها: «وشان».

٢٧٢ـ الحديث الثالث: وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبا! عينُ الرِّبا! لا تَفْعَلْ[(١)]، وَلكن إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(خ: ٢١٨٨، م: ١٥٩٤)

تنبَّهَ له، وهو أنَّا رأينا الناسَ قاطبةً يأخذون البُرَّ والشعيرَ بالنقدِ من الفضَّةِ، ولا يعتبرون كونَه يداً بيدٍ، وهو نصُّ الحديثِ[(٢)]، ورأينا هذا واقعاً في جميع الجهات، وراجعنا فيه مَن يُتوسَّمُ فيه العلمُ، فلم نجد ما يُثلِجُ الصدرَ، ثم خطر بالبال الحديثُ الصحيحُ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم مات ودرعُه مرهونةٌ في آصُعٍ من شعيرٍ، ويأتي أولَ حديثٍ في (باب الرهن)، ومعلومٌ أنَّه شَراه من الذمِّيِّ بقيمته، ورهنَه الدرعَ فيها، فيكونُ مخصَّصاً بما ذكر، وهو يعدُّ محلَّ بحثٍ، والفتَّاحُ هو ربُّ العالمين، وقد أشرنا إلى الإشكالِ في شرحنا «سبل السلام».

* * *

(الحديث الثالث): قال: (أَوَّهْ، عينُ الرِّبا)، أقول: قال أهلُ اللغة: هي كلمةُ توجُّعٍ وتحزُّنٍ، وهي بفتح الهمزة، وواوٍ مفتوحة مشدَّدة، وهاءٍ ساكنة، وفيها

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٣٢): أخرجه البخاري في (باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) بلفظ المصنف سواء، إلاَّ أنه قال: «أوَّه، أوَّه، عين الربا، لا تفعل» مرتين.
ووقع في شرح الشيخ تقي الدين وغيره: تكرار «عين الربا» دون «أوَّهْ»، وكذا هو في «العمدة الكبرى» للمصنف.

(٢) في هامش «أ»: «الظاهر أن المراد بالحديث إذا اختلف الجنسان مع الاتفاق فيما يقدَّر به الجنس مثل البر بالشعير، فإنهما متفقان في أنهما مكيلان، وكذلك الذهب بالفضة متفقان في الوزن، وأما شراء الشعير والبر بالفضة فمختلفان جنساً وتقديراً، والذهب والفضة ثمنان لجميع الأشياء، ولا قائل من الأمَّة: إنه لا [. . .] الطعام إلا نقداً فالحديث مخصوص كما لا يخفى. في [. . .] عفا الله عنه». وما بين معكوفتين وقع موضع كل منهما كلمة لم تجود.

هو نصٌّ في تحريمِ رِبا الفَضْلِ في التمرِ، وجمهورُ الأمةِ على ذلك، وكان ابنُ عباسٍ يخالفُ في تحريمِ ربا الفضلِ، وكُلِّمَ في ذلك، فقيل: إنَّه رجَعَ عنه.

لغاتٌ هذه أصحُّها، وقولُه: (عينُ الرِّبا)؛ أي: الرِّبا المحرَّم.

قوله: (وكان ابنُ عباسٍ يخالفُ في تحريمِ رِبا الفضلِ)، أقول: أخرج عنه البخاريُّ: أنَّه لا رِبا إلا في النَّسيئةِ[١].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: الرِّبا في النَّسيئةِ[٢].

وروى مسلمٌ من طريق أبي نضرةَ: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن الصَّرفِ، قال: إلا يداً[٣] بيدٍ؟ قلتُ: نعم، قال: فلا بأسَ، فأخبرتُ أبا سعيدٍ، فقال: أوَقال ذلك؟ إنَّا سنكتبُ إليه، فلا يُفْتيكُموه[٤].

والصَّرفُ: دفعُ ذهبٍ وأخذُ فضَّةٍ، أو العكسُ، وله شرطان: منعُ النَّسيئة مع اتفاقِ النوع واختلافه، وهو المُجمَعُ عليه، ومنعُ التفاضلِ في النوعِ الواحدِ منهما، وهو قولُ الجمهور، وخالف فيه ابنُ عمرَ ثم رجعَ، وابنُ عباسٍ واختُلِفَ في رجوعه[٥].

قوله: (فكُلِّمَ في ذلك، فقيل: إنَّه رجعَ عنه)، أقول: الذي كلَّمه في ذلك أبو سعيدٍ كما أخرجه الحاكمُ من طريق حيَّانَ العدَويِّ ـ بالمهملة والتحتانية ـ قال: سألتُ أبا مِجلَزٍ عن الصَّرفِ، فقال: كان ابنُ عباس لا يرَى به بأساً زماناً من عُمره ما كان عَيناً بعَينٍ، يداً بيدٍ، كان يقول: إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ، فلقِيَه أبو سعيدٍ،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٦/ ١٠١).

(٣) قوله: «إلا يداً»، كذا في النسخ، والذي في «صحيح مسلم»: «أيداً».

(٤) في «أ» و«ط»: «فلا تفعلوه»، وفي «ب»وقع رسمها هكذا: «يعتكموه». والمثبت من «صحيح مسلم» (١٥٩٤/ ٩٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢) وسيأتي بيان رجوعهما عنه.

وأخذَ قومٌ من الحديثِ تجويزَ الذرائعِ من حيثُ قولُه: «بِعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ، ثم اشترِ به»، فإنَّه أجازَ بيعَه، والشراءَ على الإطلاقِ، ولم يُفصِّلْ بينَ أنْ يبيعَه ممَّن باعه، أو من غيره، ولا بينَ أنْ يقصدَ التوسُّلَ إلى شراءِ الأكثرِ، أو لا.

والمانعون من الذَّرائعِ يجيبون: بأنَّه مطلقٌ، لا عامٌّ، فيُحملُ على بيعِه من غيرِ البائعِ، أو على غيرِ الصورةِ التي يمنعونها، فإنَّ المطلقَ يُكتفَى في العملِ به بصورةٍ واحدةٍ.

وذكر القصَّة والحديثَ، فقال ابنُ عباس: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، وكان ينهى عنه [بعد ذلك] أشدَّ النهيِ[1]. انتهى.

والقصَّةُ في «البخاري»[2]، وقد ذكر مسلمٌ رجوعَه، ورجوعَ ابنِ عمرَ عن القولِ بجوازِ بيعِ الجنسِ بعضِه ببعضٍ متفاضلاً حالاً[3].

وكان ابنُ عباس يتمسَّكُ بحديث أسامةَ مرفوعاً: «لا رِبا إلا في النَّسيئةِ»[4]، واتفق العلماءُ على صحَّةِ حديثِ أسامةَ، واختلفوا في الجمعِ بينه وبينَ حديث أبي سعيدٍ، وأحسنُ الأجوبةِ: أنَّ حديثَ جوازِ رِبا الفضلِ من حديث أسامةَ إنَّما يفيدُه بالمفهومِ[5]، وحديثُ أبي سعيدٍ وعبادةَ أفاد تحريمَه بالمنطوق، وهو مقدَّمٌ على المفهومِ.

قوله: (بأن هو مطلقٌ[6])، أقول: وهو قوله: «بِعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ، ثم اشترِ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٨٢)، وما بين معكوفتين منه.
(٢) رواه البخاري (٢٠٦٩) مختصراً.
(٣) رواه مسلم (١٥٩٤/ ١٠٠).
(٤) رواه البخاري (٢٠٦٩)، ومسلم (١٥٩٦).
(٥) في «أ»: «المفهوم».
(٦) في «ب»: «بأن المطلق»، وفي «ط»: «بأنه مطلق».

وفي هذا الجوابِ نظرٌ؛ لأنَّا نفرِّقُ بينَ العملِ بالمطلقِ فعلاً، كما إذا قال لامرأتِه: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فإنَّه يَصدُقُ بالدخولِ مرةً واحدةً، وبينَ العملِ بالمطلقِ حملاً على المقيَّدِ، فإنَّه يُخرِجُ اللفظَ من الإطلاقِ إلى التقييدِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ التفاضلَ في الصفاتِ لا اعتبارَ به في تجويزِ الزيادةِ.

وقوله: «ببيعٍ آخرَ» يحتملُ أن يريدَ به: بمبيعٍ آخرَ، ويرادَ به التمرُ.

ويحتملُ أن يرادَ: بيعٌ على صفةٍ أخرى، على معنى زيادة الباءِ، كأنَّه قال: بِعْه بيعاً آخرَ.

ويُقوِّي الأولَ قولُه: «ثمَّ اشترِ به».

* * *

٢٧٣ـ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ،

به»، فإنَّه أطلقَ له البيعَ والشراءَ ممَّن شاء، وإذا كان مطلَقاً اكتُفِيَ بالعملِ به في صورةٍ هي البيعُ والشراءُ من غيرِ البائعِ.

قوله: (وفيه نظرٌ)، أقول: لأنَّا نفرِّقُ بين المطلقِ فعلاً، فإنَّه الذي يُكتفَى فيه بالمرَّةِ الواحدةِ، بخلاف المطلَقِ إذا حُمِلَ على المقيَّدِ، فإنَّه يخرجُ اللفظُ عن إطلاقه، ويصيرُ مقيَّداً، ولا يحصلُ الامتثالُ إلا بالإتيانِ به مقيَّداً.

قلت: لكنَّه في هذه الصورةِ لا يظهرُ أنَّه قيَّدَ المطلقَ بشيءٍ[١]، بل هو على إطلاقِه، فلينظر.

* * *

(الحديث الرابع) من أحاديث باب الرِّبا، تقدَّم ما أفاده في شرح ما قبله[٢].

---

(١) في هامش «أ»: «بل قيده بكونه من غير البائع، ولا دليل على القيد».

(٢) في «أ» و«ب»: «نقله»، والمثبت من «ط».

وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً.

(خ: ١٩٥٥، واللفظ له، م: ١٥٨٩)

في الحديثِ دليلٌ على التواضعِ، والاعترافِ بحقوقِ الأكابرِ.

وهو نصٌّ في تحريمِ رِبا النَّسيئةِ فيما ذُكرَ فيه، وهو الذهبُ بالوَرِقِ؛ لاجتماعِهما في علَّةٍ واحدةٍ، وهي النَّقديَّةُ، وكذلك الأجناسُ الأربعةُ ـ أعني: البُرَّ وما ذُكرَ معَه ـ باجتماعِها في علَّةٍ واحدةٍ أخرى، فلا يُباعُ بعضُها ببعضٍ نَسيئةً.

والواجبُ فيما يمنعُ فيه النَّساءُ أمران:

أحدهما: التناجزُ في البيعِ؛ أعني: أنْ لا يكونَ مؤجَّلاً.

والثاني: التقابضُ في المجلسِ، وهو الذي يُؤخذُ من قوله: «يداً بيدٍ».

* * *

٢٧٤ـ الحديث الخامس: وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَر أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

قالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يداً بِيَدٍ؟، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

(خ: ٢٠٦٦، م: ١٥٩٠)

وقوله: (ونشتري الذهبَ بالفضةِ كيف شئنا)؛ يعني: بالنسبةِ إلى التفاضلِ والتساوي، لا بالنسبةِ إلى الحُلولِ والتأجيلِ، . . . .

(الحديث الخامس) من أحاديث باب الرِّبا.

وقد وردَ ذلك مبيَّناً في حديثٍ آخرَ حيثُ قيل: «فإذا اختلَفَت هذه الأجناسُ، فبِيعُوا كيفَ شئتُم، إذا كان يداً بيدٍ»[١].

قوله: (قد ذكرَ ذلك في حديثٍ آخرَ)، أقول: هو الذي قدَّمناه من رواية مسلمٍ عن عبادة بن الصامتِ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، لكن بلفظ: «الأصناف» بدل «الأجناس».

٦ـ باب الرهن وغيره

٢٧٥ـ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

(خ: ١٩٦٢، م: ١٦٠٣/ ١٢٥، واللفظ له)

اللفظةُ مأخوذةٌ من الحبسِ والإقامةِ، رهَنَ بالمكانِ: إذا أقامَ به.

والحديثُ دليلٌ على جوازِ الرهنِ مع ما نطقَ به الكتابُ العزيزُ.

(باب الرَّهن وغيره)

أقول: وهو الحوالةُ، والإفلاسُ، والشُّفعةُ، والوقفُ.

والرَّهنُ لغةً: الثبوتُ والدوامُ، ومنه الحالةُ الراهنةُ: الثابتةُ.

وقال الماورديُّ ـ وإليه يشيرُ الشارحُ ـ: هو الاحتباسُ، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] [المدثر: ٣٨].

يقال: رهَنتُ الشيءَ وأرهَنْتُه بمعنىً، قال عبدُ الله بن همَّامٍ السَّلُوليُّ:

فلمَّا خشِيتُ أظافِيرَهُمْ ... نجَوتُ وأَرهنُهُم مالكَا[2]

وهو شرعاً: جعلُ المالِ وثيقةً.

قوله: (مع ما نطقَ به الكتابُ العزيزُ)، أقول: يريدُ قولَه تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣].

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٦/ ٤).

(٢) البيت في «إصلاح المنطق» (ص: ٢٣١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٦٧).

ودليلٌ على جوازِ معاملةِ الكفارِ، وعدمِ اعتبارِ الفسادِ في معاملاتِهم.

ووقعَ في غيرِ هذه الروايةِ ما استُدِلَّ به على جوازِ الرَّهنِ في الحَضَرِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الشراءِ بالثمنِ المؤخَّرِ قبلَ قبضِه؛ لأنَّ الرهنَ إنَّما يُحتاجُ إليه حيثُ لا يَتأتَّى الإقباضُ في الحالِ غالباً.

قوله: (ودليلٌ على جوازِ معاملةِ الكفَّارِ)، أقول: هو معلومٌ من الدِّين ضرورةً، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابَه أقاموا بمكَّةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُعامِلُون المشركين، وأقامَ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينةِ عشراً يعاملُ هو وأصحابُه أهلَ الكتابِ، وينزِلُون أسواقَهم كسوقِ بني قَينُقاعَ وغيره.

قوله: (وعدمِ اعتبارِ الفسادِ في معاملتِهم)، أقول: أي: عدمِ النظرِ إلى كيفيَّةِ معاملتِهم في أنفُسِهم، فإنَّه من المعلوم أنَّهم يبيعون الخمرَ، ويأكلون السُّحْتَ ويقبِضُونه، ولكنْ ليس لنا البحثُ عن معاملاتِهم، وعن كيفيَّةِ دخولِ المالِ إلى أيديهم، بل نأخذُ منهم الجزيةَ، ونبيعُ منهم ونشتري، ونعاملُهم معاملةَ مَن في يدِه ملكُه الحلالُ حتَّى يتبيَّنَ لنا خلافُه، ومثلُه الظَّلَمةُ، وقد بسطناه في «حواشي ضوء النهار» وغيره.

قوله: (في غيرِ هذه الروايةِ)، أقول: هي روايةٌ أخرجها البخاريُّ: أنَّه رهنَ صلى الله عليه وآله وسلم درعَه عند يهوديٍّ بالمدينةِ ـ يقالُ له: أبو الشَّحمِ ـ على ثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ لأهلِه[1].

وخالفَ مجاهدٌ وداودُ، وقالا: لا يكونُ الرهنُ إلا في السفرِ عمَلاً بالآية.

وهو مفهومٌ لا يُعارَضُ به[2] المنطوقُ.

قوله: (قبلَ قبضِه)، أقول: لا فائدةَ في زيادتِها.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه اسم اليهودي.

(٢) في «أ»: «يقاس به»، وفي «ب»: «يقاس» بدل: «يُعارَضُ به».

وقد يُستَدلُّ به على جوازِ الشراءِ لمَن لا يَقدِرُ على الثمنِ في وقتِه؛ لما ذكرناه.

* * *

٢٧٦ـ الحديث الثاني: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ».

(خ: ٢١٦٦، م: ١٥٦٤)

قوله: (لما ذكرنا)، أقول: من أنَّ الرهنَ إنَّما يُحتاجُ إليه حيثُ يَتعذَّرُ الإقباضُ.

* * *

(الحديث الثاني)؛ أي: من أحاديث بابِ الرَّهن وغيرِه، وهذا الحديثُ من غيرِه، وهو من بابِ الحوالةِ، وبوَّبَ له النوويُّ في «شرح مسلم» بـ(باب تحريمِ ظلمِ الغنيِّ، وصحَّةِ الحوالةِ، واستحبابِ قبولِها إذا أحيلَ على مليءٍ)، وذكر حديثَ الكتابِ[(١)].

قال: (مَطْلُ الغنيِّ)، أقول: قال القاضي عياضٌ وغيرُه: المطلُ منعُ قضاءِ ما استحقَّ أداؤُه، فمطلُ الغنيِّ ظلمٌ وحرامٌ، ومطلُ غيرِ الغنيِّ ليس بظلمٍ ولا حرامٍ؛ لمفهومِ هذا الحديثِ، وكذلك مَن غاب عنه مالُه وهو غنيٌّ، فإنَّ المرادَ من الغنيِّ المتمكِّنُ من الأداءِ[(٢)].

قال: (إذا أُتبِعَ .. فلْيَتْبَعْ)، أقول: بسكون التاء المثناة من فوق في (أُتْبِعَ)، وفي (فليتْبَع)، مثل: أُخْرِجَ فليخْرُجْ، ويأتي ضبطُه شرحاً بمثل هذا، والمرادُ: إذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧)، وفيه: (مطل الغني) مكان: (ظلم الغني).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٣٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧)، والكلام منه.

فيه دليلٌ على تحريمِ المطلِ بالحقِّ، ولا خلافَ فيه مع القدرةِ بعدَ الطَّلبِ.

واختلفوا في مذهبِ الشافعيِّ: هل يجبُ الأداءُ مع القدرةِ من غيرِ طلبِ صاحبِ الحقِّ؟ وذُكرَ فيه وجهان(١).

ولا ينبغي أنْ يُؤخذَ الوجوبُ من الحديثِ؛ لأنَّ لفظةَ المطْلِ تُشعرُ بتقديمِ الطَّلبِ، فيكونُ مَأخذُ الوجوبِ دليلاً آخرَ.

وقوله: (**الغنيِّ**) يُخرجُ العاجزَ عن الأداءِ.

(**فإذا أُتبعَ**) مضموم الهمزة ساكن التاء مكسور الباء.

أُحِيلَ بالدَّين الذي له على موسرٍ فلْيحتَلْ.

والمليءُ: مهموزٌ، من الامتلاءِ.

قال الكرمانيُّ: إنَّه كالغنيِّ لفظاً ومعنىً(٢).

وتُعقِّب بأنَّه يقتضي أنه غيرُ مهموزٍ، وليس كذلك، بل هو مهموزٌ.

قوله: (مع القدرةِ بعدَ الطلبِ)، أقول: وللعلماءِ خلافٌ في أنَّ المماطلَ يفسقُ بمرَّةٍ واحدةٍ، أو لا بدَّ من التَّكرارِ؛ لأنَّ المطلَ إطالةُ المدافَعةِ.

قال النوويُّ: ومقتضى مذهبِنا اشتراطُ التَّكرارِ(٣)؛ [وردَّه السُّبْكيُّ فِي «شرح المِنْهَاج»: بأن مُقْتَضى مَذهَبنَا عَدمه]؛ لأنَّ منعَ الحقِّ بعد طلبِه وانتفاءِ العذرِ عن

---

(١) قال الدميري في «النجم الوهاج شرح المنهاج» (٤/ ٣٨٠): جزم شيخه ـ يعني: شيخ المؤلف ـ الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «القواعد» بعدم الوجوب، وكذلك الشيخ أبو المظفر السمعاني في كتاب «القواطع في أصول الفقه»، وكلام المصنف ـ يعني: النووي ـ في «الروضة» في آخر (الحجر) حاصله: الوجوب أيضًا.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١١٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧)، ووقع في النسخ: «لا يشترط» بدل: «اشتراط»، والمثبت من المصدر وهو الصواب، ومثله في «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦)، والكلام وما سيأتي بين معكوفتين منه.

(فليَتْبَع) مفتوح الياء ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة، مأخوذٌ من قولِنا: أتبعتُ فلاناً: إذا جعلتَه تابعاً للغيرِ، والمرادُ هاهنا: تبعيَّتُه في طلبِ الحقِّ بالحوالةِ.

وقد قال الظاهريَّةُ بوجوبِ قَبولِ الحوالةِ على المليءِ؛ لظاهرِ الأمرِ.

وجمهورُ الفقهاءِ على أنَّه أمرُ ندبٍ[1]؛ لما فيه من الإحسانِ إلى المحيلِ بتحصيلِ مقصودِه من تحويلِ الحقِّ عنه، وتركِ تكليفِه التحصيلَ بالطلبِ.

أدائه يشبهُ المطلَ كثرةً، وأنَّ تسميةَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم له ظلماً يشعرُ بأنَّه كبيرةٌ، والكبيرةُ لا يشترطُ فيها التكرارُ، لكنْ لا يُحكَمُ عليه بذلك حتى يظهرَ عدمُ عُذرِه؛ لأنَّه قد يكونُ معذوراً في الباطنِ.

قوله: (أتبُعْتُ فلاناً)، أقول: في «شرح مسلم»: يقال: تبعتُ الرجلَ في حقِّي أتبَعُه تِباعةً: إذا طلَبتَه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾[2] [الإسراء: ٦٩].

واعلم أنَّ حقيقةَ الحوالةِ في أظهر الأوجهِ عند الشافعية: أنَّها بيعُ دَينٍ بدَينٍ، جُوِّزَ للضرورةِ، فعلى هذا يجوزُ الإقالةُ فيها كما صرَّحَ به الخوارزميُّ.

وقيل: هي نقلُ دَينٍ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ.

قوله: (الظاهريَّةُ)، أقول: وابنُ جريرٍ، وأكثرُ الحنابلة، وأبو ثورٍ.

قوله: (وجمهورُ الفقهاءِ على أنَّه أمر ندب)، أقول: وقال الماورديُّ: إنَّه للإباحة؛ لأنَّه وردَ بعدَ نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعِ الدَّين بالدَّين[3]، فهو كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، وهذا بناءً على أنَّها بيعٌ.

وقد قيل: هي عقدُ إرفاقٍ مستقلٌّ، ويشترطُ فيها رِضا المحيلِ بلا خلافٍ،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٤).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٨).
(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٦/ ٤١٨).

وفي الحديثِ إشعارٌ بأنَّ الأمرَ بقَبولِ الحوالةِ على المليءِ مُعلَّلٌ بكونِ مَطلِ الغنيِّ ظلماً، ولعلَّ السببَ فيه: أنَّه إذا تعيَّنَ كونُه ظلماً والظاهرُ من حالِ المسلمِ الاحترازُ عنه، فيكونُ ذلك سبباً للأمرِ بقبولِ الحوالةِ عليه؛ لحصولِ المقصودِ من غيرِ ضررِ المطلِ.

ويحتملُ أن يكونَ ذلك: لأنَّ المليءَ لا يَتعذَّرُ استيفاءُ الحقِّ منه عندَ الامتناعِ، بل يأخذُه الحاكمُ قَهراً ويُوفِيْهِ، . . . .

والمحتالِ عند الأكثرِ، والمحالِ عليه عند بعضٍ.

قوله: (لما فيه من الإحسانِ)، أقول: هذا تعليلٌ لصرف[١] الأمر عن الوجوب، وأنَّه لا يجبُ عليه الإحسانُ إلى غريمه، فهو مندوبٌ لا غيرُ، وفيه تأمُّل.

قوله: (معلَّلٌ بكون مطلِ الغنيِّ ظُلماً)، أقول: إنَّما قال: **(إشعارٌ)**؛ لأنَّه كالتوطئةِ والعلَّةِ لقبول الحوالةِ؛ أي: إذا كان المطلُ ظلماً فليقبَلْ، ويحتالُ بدَينه عليه، فإنَّ المؤمنَ من شأنه أن يحترزَ عن الظلمِ، فلا يمطلُ.

ومناسبةُ الجملةِ لما قبلَها: أنَّه لمَّا دلَّ على أنَّ مطلَ الغنيِّ ظلمٌ عقَّبَه بأنَّه ينبغي ـ أو يجبُ ـ قبولُ الحوالةِ على المليءِ؛ لما في قبولها من دفعِ الظلمِ الحاصلِ بالمطلِ، ففي قبولِ الحوالةِ إعانـةٌ على كفِّه عن الظلم، وهذا على روايةِ: «فإذا أُتبِعَ» بالفاء.

وزعـم الرافعيُّ أنَّ الأشهرَ في الرواياتِ الواوُ، وأنَّهما جملتان لا تعلُّقَ لإحداهما بالأخرى[٢]، وهو بالفاءِ في جميع روايات البخاري.

قوله: (بل يأخذُه الحاكمُ قَهْراً)، أقول: استدلَّ باشتراطِ أن يكونَ المحالُ عليه مليئاً أنَّها إذا صحَّت الحوالةُ ثم تعذَّرَ القبضُ بحدوث حادثٍ، أو أفلسَ، لم يكن

---

(١) في «أ» و«ب»: «يصرف»، والمثبت من «ط».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٧)، وفيه: أن الأشهر بالفاء، فقد قال بعد أن ذكر رواية الواو: ثم الأشهر من الرواية: (فإذا أحيل أحدكم) بالفاء، فعلى التقدير الأول (يعني رواية الواو) هو مع قوله: (مطل الغني ظلم) جملتان لا تعلق للثانية بالأولى. . . إلى آخر ما قال.

ففي قَبولِ الحوالةِ عليه تحصيلُ الغرضِ من غيرِ مفسدةِ تَوَاءِ[١] الحقِّ.

والمعنى الأولُ أرجحُ؛ لما فيه من بقاءِ معنى التعليل بكونِ المطلِ ظلماً، وعلى هذا المعنى الثاني تكونُ العلةُ عدمَ تَوَاءِ[٢] الحقِّ، لا الظُّلمَ.

* * *

٢٧٧ـ الحديث الثالث: وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ـأَوْ قَالَ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

للمحتالِ رجوعٌ على المحيلِ؛ لأنَّه لو كان له الرجوعُ لم يكن لاشتراطِ الغِنَى فائدةٌ، فلمَّا شُرِطَ عُلِمَ أنَّه انتقلَ انتقالاً لا رجوعَ له؛ كما لو عُوِّضَ عن دَينِه بعِوَضٍ[٣]، ثم تلِفَ العوضُ في يدِ صاحبِ الدَّين لم يكن له الرجوعُ.

* * *

(والحديث الثالث)، أقول: هو من باب الإفلاسِ الداخلِ في الترجمة في قوله: (وغيرِه).

والمفلسُ شرعاً: مَن تزيدُ ديونُه على موجودِه، سُمِّي مفلساً؛ لأنَّه صار ذا فُلوسٍ بعد أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ، وإشارةً إلى أنَّه صار لا يملكُ إلا أدنى الأموالِ، وهي الفلوسُ، أو سُمِّيَ بذلك لأنَّه مُنِعَ التصرُّفَ إلا في الشيءِ التافهِ كالفُلوسِ؛ لأنَّهم كانوا يتعاملون بها في الأشياء الحقيرة، أو لأنَّه صار إلى حالةٍ لا يملكُ فيها فَلْساً، فعلى هذا فالهمزةُ في (أَفلَسَ) للسَّلْب.

قال: (أو إنسانٍ)، أقول: هو شكٌّ من الراوي، ومفهومُ (رجلٍ) غيرُ مرادٍ، بل: أو امرأةٍ.

---

(١) في هامش «ش»: «ابن فارس في «المجمل» التواء: الهلاك، وتُقصَر».
(٢) في «ح»: «بقاء» بدل «تواء» في الموضعين.
(٣) في «أ» و«ب»: «بعرض».

(خ: ٢٢٧٢، م: ١٥٥٩)

فيه مسائل:

الأولى: رجوعُ البائعِ إلى عينِ مالِه عندَ تعذُّرِ الثمنِ بالفَلَسِ، أو الموتِ؛ فيه ثلاثةُ مذاهبَ:

الأولُ: أنَّه يرجعُ إليه في الموتِ والفَلَسِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ رحمه الله.

والثاني: أنَّه لا يرجعُ إليه لا في الموتِ، ولا في الفَلَسِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله.

قوله: (**فيه مسائلُ**)، أقول: عدَّها الشارحُ خمسَ عشرةَ.

قوله: (**بالفَلَسِ**)، أقول: بفتح الفاء واللام.

وقوله: (**أو الموتِ**) هذا لا يدلُّ عليه لفظُ الحديثِ.

قوله: (**وهو مذهبُ الشافعيِّ**)، أقول: لما[1] أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه الحاكمُ، من حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «أيُّما رجلٍ مات أو أفلسَ فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعِه إذا وجدَه بعينِه»[2].

وزاد بعضُهم في آخره: «إلا أن يتركَ صاحبُه وفاءً»[3].

قوله: (**وهو مذهبُ أبي حنيفةَ**)، أقول: وابنِ شُبْرُمةَ.

قالت الحنفيَّة: لأنَّ هذا خبرُ واحدٍ خالف الأصولَ؛ لأنَّ السِّلعةَ صارت بالبيعِ ملكاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع[4] لأخذِها منه نقضٌ لملكِه،

---

(١) في «أ»: «بما»، وفي «ب»: «عملاً بما».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٣)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٨٥).

(٤) في «أ» و«ب»: «المشتري»، وهو خطأ، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما في «الفتح» (٥/ ٦٣)، والكلام منه. ومثله في «نيل الأوطار» (٥/ ٣٦٤).

والثالثُ: يرجعُ إليه في الفَلَسِ دونَ الموتِ، ويكونُ في الموتِ أُسْوَةَ الغُرَماءِ، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله.

وحملوا الحديثَ على صورةٍ، وهي ما إذا كان المتاعُ وديعةً، أو عاريةً، أو لُقَطةً.

وتُعقِّب بأنَّه لو كان كذلك لم يُقيَّدْ بالفَلَسِ، ولا جعل أحقَّ بها لما تقتضيه صيغةُ (أَفْعَل) من الاشتراك، واللُّقَطةُ والعاريةُ خاصَّةٌ لمَن هي له، وأيضاً فما ذكروه ينتقضُ بالشُّفعة.

وأيضاً قد ورد التنصيصُ في حديث الباب على أنَّه في صورة البيع، فيما رواه سفيانُ الثوريُّ في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ وغيرُهما عن أبي هريرةَ بلفظ: «إذا ابتاعَ رجلٌ سِلعةً ثم أفلَسَ وهي عندَه بعينِها فهو أحقُّ بها مِن الغُرَماءِ»(١)، وفي الباب رواياتٌ أخرُ دالَّةٌ على أنَّه ورد الحديثُ في صورة البيع.

وأمَّا اعتذارُهم بأنَّه خبرُ واحدٍ ففيه نظرٌ، فإنَّه مشهورٌ من هذا الوجهِ، أخرجه ابنُ حبَّان من حديث ابنِ عمر(٢)، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو داودَ من حديث سَمُرةَ(٣)، وإسناده حسنٌ، وقضى به عثمانُ وعمرُ بنُ عبد العزيزِ، وبهذا يخرجُ الحديثُ عن كونِه فرداً غريباً.

قال القرطبي في «المفهم»: تعسَّفَ بعضُ الحنفيَّة في تأويلِ هذا الحديثِ بتأويلاتٍ لا تقومُ على أساسٍ(٤).

وقال النوويُّ: تأوَّلوه بتأويلاتٍ ضعيفةٍ مردودةٍ(٥).

قوله: (وهو مذهبُ مالكٍ)، أقول: وقد قال أحمدُ به، واحتجَّا بما في مرسلِ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣٧).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣١).

(٤) انظر: «المفهم» (٤/ ٤٣٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٢).

وهذا الحديثُ دليلٌ على الرجوعِ في الفَلَسِ، ودلالتُه قويةٌ جدًّا، حتى قيل: إنَّه لا تأويلَ له.

وقال الإِصطَخريُّ من أصحاب الشافعيِّ: لو قضى القاضي بخلافِه نُقِضَ حكمُه[١].

ورأيتُ في تأويله وجهين ضعيفين:

أحدهما: أن يُحمَلَ على الغصبِ والودَيعة؛ لما فيه من اعتبارِ حقيقةِ الماليَّةِ[٢].

وهو ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّه يُبطِلُ فائدةَ . . . .

مالكٍ: «وإن مات الذي ابتاعَ فصاحبُ المتاع فيه أُسْوةُ الغُرَماءِ»[٣]، وفرَّقوا بين الفَلَسِ والموتِ: بأنَّ الميتَ خرِبَت ذمَّتُه، فليس للغُرَماءِ محلٌّ يرجعون إليه، فاستوَوا في ذلك، بخلاف المفلسِ.

ورجَّحَ الشافعيُّ ما قدَّمنا من حديث أبي هريرةَ المرفوعِ.

وجزم ابنُ العربيِّ المالكيُّ بأنَّ الزيادةَ التي في مرسلِ مالكٍ من قولِ الراوي، فلا حجَّةَ فيها[٤].

وجمع الشافعيُّ بينَ المرسلِ والمرفوعِ: بأنَّ المرفوعَ فيما إذا مات مفلساً، والمرسلَ فيما إذا مات مليئاً[٥].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣٠).

(٢) قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٤/ ٤٢٣): قوله: «لما فيه من اعتبار حقيقة المالية»: كأنه نقل بالمعنى، والذي صرح به المازري في «المعلم» أن قال: وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المتاع وديعة أو غصب، لأنه لم يذكر البيع فيه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨).

(٤) انظر: «القبس» لابن العربي (١/ ٨٤٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٦٤)، وعنه نقل المؤلف كل ما سلف.

تعليقِ[١] الحكمِ بالفَلَسِ.

الثاني: أنْ يُحملَ على ما قَبلَ القبضِ، وقد استُضعِفَ بقولِه صلى الله عليه وسلم: «أدركَ مالَه، أو وجدَ متاعَه»، فإنَّ ذلك يقتضي إمكانَ الفَقدِ، وذلك بعدَ خروجِ السِّلعةِ من يدِه.

المسألة الثانية: الذي يَسبقُ إلى الفهمِ من الحديثِ: أنَّ المدرِكَ هاهنا هو البائعُ، وأنَّ الحكمَ يتناولُ البيعَ، لكنَّ اللفظَ أعمُّ من أنْ يُحمَلَ على البائع، فيمكنُ أنْ يدخلَ تحتَه ما إذا أقرضَ رجلٌ مالاً، وأفلسَ المستقرِضُ، والمالُ باقٍ، فإنَّ المقرِضَ يرجعُ فيه.

قوله: (تعليق الحكم بالمفلس)[٢]، أقول: لما قدَّمناه قريباً من عدم مشاركةِ غيره له في ملكِه.

قوله: (أو وجدَ متاعَه)، أقول: إلى قوله: «عندَ رجلٍ»، فإنَّه دالٌّ على أنَّه قد قبضَه المشتري، **(فإنَّ ذلك يقتضي إمكانَ العقدِ)**، والأَولى إسقاطُ (إمكانَ)، وإبدالُ (العقدِ) بالقبضِ.

قوله: (هو البائعُ)، أقول: أي: المدرِكُ في الحديثِ، ولأنه وردَ النصُّ به كما قدَّمناه قريباً من حديث أبي هريرةَ.

قوله: (أعمُّ مِن ذلك)، أقول: وهو قوله: «مَن أدركَ»، فإنَّه يشملُ كلَّ مدركٍ لِعَينٍ هي له عندَ مَن أفلسَ، ولهذا العمومِ ترجمَ البخاريُّ بقوله: (بابٌ: إذا وجدَ مالَه عند مفلسٍ في البيعِ والقرضِ والوديعةِ فهو أحقُّ به).

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: (في البيعِ) إشارةٌ إلى ما وردَ في بعض طرقه، وقولُه[٣]: (والقرضِ) هو بالقياسِ عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قولُ

---

(١) في «ش»: «تعليل».
(٢) في «ط»: «تعليل الحكم بالفلس».
(٣) في «أ» و«ب»: «من قوله» بدل: «وقوله»، والمثبت من «ط» و«الفتح» وهو الصواب.

وقد علَّلَه الفقهاءُ بالقياسِ على المبيعِ بعدَ التفريعِ على أنَّه يُملَكُ بالقبضِ، وقيل في القياسِ: مملوكٌ ببدلٍ تعذَّرَ تحصيلُه، فأشبهَ المبيعَ[١].

وإدراجُه تحتَ اللفظِ ممكنٌ إذا اعتبرناه من حيثُ الوضعُ، فلا حاجةَ إلى القياسِ فيه.

المسألة الثالثة: لا بدَّ في الحديثِ من إضمارِ أمورٍ يُحمَلُ عليها وإنِ لم تُذكَرْ لفظاً، مثل: كونِ الثمنِ غيرَ مقبوضٍ.

ومثل: كونِ السلعةِ موجودةً عندَ المشتري دونَ غيره.

ومثل: كونِ المالِ لا يفي بالديونِ؛ احترازاً عمَّا إذا كان مساوياً وقلنا: يُحجَرُ على المفلسِ في هذه الصورةِ.

الشافعيِّ وآخرين، والمشهورُ عن المالكيَّةِ التفرقةُ بين القرضِ والبيعِ. انتهى.

والشارحُ لم يذكر الوديعةَ؛ لأنَّها باقيةٌ على ملكِ صاحبِها.

قوله: (**من حيثُ الوضعُ**)، أقول: لا من حيثُ ما سبقَ إلى الفهمِ.

قوله: (**من إضمارٍ**)، أقول: وأدلَّتُه القواعدُ الشرعيَّة، وقد يؤخذُ من الحديثِ، أمَّا كونُ الثمنِ غيرَ مقبوضٍ فلأنَّه يؤخذُ من قوله في الحديثِ: «مالَه»، فإضافتُه إليه دالَّةٌ على بقائه له، وإلا لَمَا كانت إضافتُه إلا من المجاز، وأمَّا كونُ السِّلعةِ عند المشتري دونَ غيرِه فلأنَّ قولَه: «قد أفلَسَ» عائدٌ إلى الرجلِ، والمرادُ به المشتري مثلاً، وأمَّا كونُ المالِ لا يفي بالدُّيونِ فلأنَّ حقيقةَ المفلسِ مَن لا يَفِي مالُه بدَينِه.

قوله: (**وقلنا: يُحجَرُ على المفلسِ في هذه الصورةِ**)، أقول: أي: صورةِ مساواةِ مالِه لديونه، وفيه قولان للشافعيِّ[٢] على تفصيلٍ في ذلك.

قال في «المنهاج»: (ولو كانت الدُّيونُ بقدر المالِ فإنْ كان كَسُوباً يُنفِقُ من

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣٨).
(٢) في «ب»: «للشافعية».

المسألة الرابعة: إذا أَجَّرَ داراً أو دابَّةً، وأفلسَ المستأجرُ قبلَ تسليمِ الأجرةِ ومضيِّ المدَّةِ، فللمؤجِّرِ الفسخُ على الصحيحِ من مذهبِ الشافعيِّ[١].

وإدراجُه تحتَ لفظِ الحديثِ متوقِّفٌ على أنَّ المنافعَ هل ينطلقُ عليها اسمُ المتاعِ، أو المالِ؟ وانطلاقُ اسمِ المالِ عليها أقوى.

وقد عُلِّلَ منعُ الرجوعِ: بأنَّ المنافعَ لا تتنزَّلُ منزلةَ الأعيانِ القائمةِ؛ إذ ليس لها وجودٌ مستقرٌّ[٢]، فإذا ثبتَ انطلاقُ اسمِ المالِ أو المتاعِ عليها فقد اندرجَت تحتَ اللفظِ.

وإن نُوزِعَ في ذلك، فالطريقُ أن يقال: إن اقتضى الحديثُ أن يكونَ أحقَّ بالعينِ، ومن لوازمِ ذلك الرجوعُ في المنافعِ، فيثبتُ بطريقِ اللازمِ، لا بطريقِ الأصالةِ.

وإنَّما قلنا: إنَّه يتوقَّفُ على كونِ اسمِ المنافعِ ينطلقُ عليها اسمُ المالِ أو المتاعِ؛ لأنَّ الحكمَ في اللفظِ معلَّقٌ بذلك في الأحاديثِ.

كسْبه فلا حَجْرَ عليه)؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه، بل يؤمرُ بقضاء الدَّين، (وإن لم يكن كَسُوباً، وكانت نفقتُه من ماله فكذا في الأصحِّ)؛ لتمكُّنِهم من المطالَبةِ في الحالِ، والثاني: يُحجَرُ؛ لئلاَّ يذهبَ مالُه، واختاره الإمامُ[٣].

قوله: (على الصحيحِ من مذهبِ الشافعيِّ)، أقول: ونقلَه المالكيَّةُ.

قوله: (وإطلاقُ اسم المالِ عليها أقوى)، أقول: فيدخلُ في الحديثِ، ولكنَّ الإدراكَ في غالبِ الإطلاقِ لا يكونُ إلا للأعيان، ثم إنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّه لا يُخصُّ اللفظُ بالبائع كما يأتي في المسألة الخامسة.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣٥).
(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣٦).
(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/ ٣٥٦ـ ٣٥٧). وقد أثبتُّ كلام النووي ضمن قوسين لتمييزه عن كلام الشارح.

ونقولُ أيضاً: الرجوعُ إنَّما هو في المنافع، فإنَّها المعقودُ عليه، والرجوعُ إنَّما يكونُ فيما يتناولُه العقدُ، والعينُ لم يتناولْها عقدُ الإجارةِ.

المسألة الخامسة: إذا التزمَ في ذمَّتِه نقلَ متاعٍ من مكانٍ إلى مكانٍ، ثم أفلسَ والأجرةُ بيدِه قائمةٌ؛ ثبتَ حقُّ الفسخِ والرجوعِ إلى الأجرةِ[1].

واندراجُه تحتَ الحديثِ ظاهرٌ إنْ أخذنا باللفظِ، ولم نُخصِّصه بالبائعِ، وإنْ خُصَّ به؛ فالحكمُ ثابتٌ بالقياسِ، لا بالحديثِ.

المسألة السادسة: قد يُمكنُ أنْ يُستدَلَّ بالحديثِ على أنَّ الديونَ المؤجَّلةَ تحُلُّ بالحَجرِ[2].

ووجهُه: أنَّه يندرجُ تحتَ كونِه أدركَ مالَه[3]، فيكونُ أحقَّ به، ومن لوازمِ ذلك أن يحُلَّ؛ إذ لا مطالبةَ بالمؤجَّلِ قبلَ الحلولِ.

المسألة السابعة: يمكنُ أنْ يُستدَلَّ به على أنَّ الغرماءَ إذا قدَّمُوا البائعَ بالثمنِ لم يَسقُطْ حقُّه من الرجوعِ؛ لاندراجِه تحتَ اللفظِ، والفقهاءُ علَّلُوه بالمِنَّةِ[4].

قوله: (**ومن لوازمِ ذلك أنْ يَحُلَّ**)، أقول: هذا قول الجمهورِ، لكنَّ الراجحَ عند الشافعيَّةِ أنَّ المؤجَّلَ لا يَحُلُّ بذلك؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ مقصودٌ له، فلا يفوتُ.

قوله: (**لم يسقُطْ حقُّه من الرجوعِ**)، أقول: إذا أراد الغُرماءُ أو الورثةُ إعطاءَ صاحبِ السِّلعةِ الثمنَ، فقالت المالكيَّةُ: يلزمُه القبولُ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ: لا يلزمُه.

قوله: (**علَّلُوه بالمِنَّةِ**)، أقول: وقالوا: ولأنَّه ربَّما يظهرُ غريمٌ آخرُ، فيزاحمُه فيما أخذَ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣٧).

(٢) فيه قولان عند الشافعية: الأصح: أنها لا تحل، والقول الثاني: أنها تحل، وبه قال الإمام مالك. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٦).

(٣) في «ح»: «متاعه».

(٤) وهو الأصح عند الشافعية. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣١).

المسألة الثامنة: قيل: إنَّ هذا الخيارَ في الرجوعِ يَستبِدُّ به البائعُ.

وقيل: لا بدَّ من الحاكمِ[(١)].

والحديثُ يقتضي ثبوتَ الأحقِّيَّةِ بالمالِ، وأمَّا كيفيةُ الأخذِ فهو غيرُ مُتعرِّضٍ له، وقد يمكنُ أن يُستدَلَّ به على الاستبدادِ، إلا أنَّ فيه ما ذكرنا.

المسألة التاسعة: الحكمُ في الحديثِ مُعلَّقٌ بالفَلَسِ، ولا يتناولُ غيرَه، ومَن أثبتَ من الفقهاءِ الرجوعَ بامتناعِ المشتري من التسليمِ مع اليسارِ، أو هرَبِه، أو امتناعِ الوارثِ من التسليمِ بعدَ موتِه، فإنَّما يُثبِتُه بالقياسِ على الفَلَسِ، ومَن يقولُ بالمفهومِ في مثل هذا؛ فله أنْ ينفيَ هذا الحكمَ بدلالةِ المفهومِ من لفظِ الحديثِ.

المسألة العاشرة: شرطُ رجوعِ البائعِ بقاءُ العينِ في ملكِ المفلسِ، فلو هلكَت لم يرجِعْ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «فوجدَ متاعَه، أو أدركَ مالَه»، فشرطَ في الأحقِّيَّةِ إدراكَ المالِ بعينِه، وبعدَ الهلاكِ فات الشرطُ، وهذا ظاهرٌ في الهلاكِ الحسِّيِّ.

والفقهاءُ نزَّلوا تصرُّفاتٍ شرعيَّةً منزلةَ الهلاكِ الحسِّيِّ؛ كالبيعِ، والهبةِ، والعتقِ، والوقفِ، ولم ينقضُوا هذه التصرُّفاتِ، بخلافِ تصرُّفاتِ المشتري

قوله: (يستبدُّ به البائعُ)، أقول: وهو الأصحُّ من قولي العلماءِ، والقولُ الآخرُ: يتوقَّفُ على حكمِ الحاكمِ كما يتوقَّفُ ثبوتُ الفَلَسِ.

قوله: (كالبيعِ والهبةِ والعتقِ)، أقول: وعلَّلُوا ذلك: بأنَّها صدرت من أهلِها في محلِّها، ونازعَ في هذه بعضُ المتأخِّرين، فقال: حديثُ سَمُرةَ بلفظِ: «مَن وجدَ عينَ متاعِه عند رجلٍ فهو أحقُّ به، ويتبَعُ المبتاعُ مَن باعَه»[(٢)].

---

(١) الأصح عند الشافعية: الاستبداد به. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣١)، وتقدم قريباً.

في حقِّ الشفيعِ بها، فإذا تبيَّنَ أنَّها كالهالكةِ شرعاً دخلَت تحتَ اللفظِ، فإنَّ البائعَ حينئذٍ لا يكون مُدرِكاً لمالِه.

واختلفوا فيما إذا وجدَ متاعَه عندَ المشتري بعدَ أن خرجَ عنه، ثم رجعَ إليه بغيرِ عِوَضٍ:

فقيل: يرجعُ فيه؛ لأنَّه وجدَ مالَه بعينِه، فيدخلُ تحتَ اللفظِ.

وقيل: لا يرجعُ؛ لأنَّ هذا الملكَ متلقًّى من غيرِه؛ لأنَّه تخلَّلَت حالةٌ لو صادفَها الإفلاسُ والحجرُ لمَا رجعَ، فيَستَصحِبُ حُكمَها[1].

وهذا تصرُّفٌ في اللفظِ بالتخصيصِ بسببِ معنىً مفهومٍ منه، . . . .

قالوا: وهذا ظاهرُ إطلاقِ روايةِ: «فهو أحقُّ به مِن غيرِه» في حديثِ أبي هريرةَ؛ لأنَّ الغيرَ أعمُّ من المفلسِ وغرمائه، وممَّن خرجَ عن ملكِ المفلسِ إلى ملكِه. انتهى.

قوله: (دخلَتْ تحتَ اللفظِ)، أقول: أي: لفظِ (هلَكَتْ) الذي جعلَه مفهومَ بقاءِ العينِ في ملكِ المفلسِ، وكان الأظهرُ أن يقولَ: لم يدخل تحتَ لفظِ الحديثِ[2].

قوله: (لو صادفَها الإفلاسُ والحجرُ لمَا رجعَ)، أقول: وهي حالةُ خروجِها عن مِلْكِ المفلسِ.

قوله: (يستصحبُ حكمَها)، أقول: أي: حكمَ تلك الحالةِ التي لو صادفها الإفلاسُ والحجرُ.

قوله: (وهذا تصرُّفٌ في اللفظِ بالتخصيصِ[3])، أقول: لِلَفظِ (متاعه)، أو

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٤١).

(٢) في هامش «أ»: «أي: تحت لفظ الحديث؛ أي: دل عليها بمفهومه كما بينه، فلا حاجة لما ذكره في «العمدة» من الاعتراض فتأمل، والله أعلم».

(٣) في «ب»: «وهذا تخصيص للفظ»، وكانت كذلك في «أ» ثم صححت إلى المثبت.

وهو الرجوعُ إلى العينِ؛ لتعذُّرِ العِوَضِ من تلك الجهةِ كما يُفهَمُ منه ما قدَّمنا ذكرَه، أو تخصيصٌ بالمعنى وإنْ سُلِّمَ اقتضاءُ اللفظِ له.

المسألة الحادية عشرة: إذا باع عبدَين مثلاً، فتلِفَ أحدُهما، ووجدَ الثانيَ بعينِه؛ رجعَ فيه عندَ الشافعيِّ، والمذهبُ: أنَّه يرجعُ بحصَّتِه من الثمنِ، ويضاربُ بحصَّةِ ثمنِ التَّالفِ.

وقيل: يرجعُ في الباقي بكلِّ الثمنِ(١).

(ماله) العامِّ بالإضافةِ بسببِ معنىً مفهومٍ من الحديثِ، والمعنى: هو الرجوعُ إلى العينِ؛ لأنَّه تعذَّرَ العوضُ فيه من جهةِ المفلسِ؛ لأنَّه عادَ إليه بغيرِ عوضٍ.

قوله: (أو تخصيصٌ بالمعنى)، أقول: الأولُ كان تخصيصاً بالسبب، وهذا بالمعنى، وهو أنَّ المرادَ وجدَ عينَ مالِه لم يتصرَّفْ فيه المفلسُ، وهنا قد تصرَّفَ فيه، ثم عاد إليه بغير عوضٍ، فهذا الملكُ مُتلقًّى من غيرِه، فهو مالُ ذلك الغيرِ صار إلى المفلسِ.

قوله: (عندَ الشافعيِّ، والمذهبُ)، أقول: كأنَّه يريدُ بـ(المذهب) مذهبَ الشافعيِّ.

وفي «المنهاج»: (ولو تلفَ أحدُ العبدَينِ ثم أفلسَ أخذَ الباقيَ، وضاربَ بحصَّةِ التالفِ)؛ لأنَّه ثبتَ له الرجوعُ في كلٍّ منهما كما لو رجعَ الأبُ في بعضِ ما وهبَ لابنِه الكبيرِ(٢). انتهى.

والمرادُ بالمضاربةِ: الانتقاصُ من الثمنِ أسوةَ الغُرماءِ.

قوله: (بكلِّ الثمنِ)، أقول: أي: بثمنِ العبدَينِ، ولا أدري ما وجهُه؟

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٤٣).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/ ٣٨٨). وقوله: «لابنه الكبير» من «أ» و«ط»، وليس في «ب» ولا في المصدر. وهو مستدرك في «أ» مع علامة التصحيح.

فأمَّا رجوعُه في الباقي؛ فقد يندرجُ تحتَ قوله: «فوجدَ متاعَه» أو «مالَه»، فإنَّ الباقيَ متاعُه أو مالُه، وأمَّا كيفيةُ الرجوعِ؛ فلا تعلُّقَ للفظِ به.

المسألة الثانية عشرة: إذا تغيَّرَ المبيعُ في صفتِه بحدوثِ عيبٍ، فأثبتَ الشافعيُّ الرجوعَ إن شاءَه البائعُ بغيرِ شيءٍ يأخذُه، وإن شاء ضاربَ بالثمنِ[(١)].

وهذا يمكنُ أن يُدرَجَ تحتَ اللفظِ، فإنَّه وجدَه بعينِه، والتغيُّرُ حادثٌ في الصفةِ، لا في العينِ.

المسألة الثالثة عشرة: إطلاقُ الحديثِ يقتضي الرجوعَ في العينِ وإن كان قد قَبضَ بعضَ الثمنِ.

وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ: أنَّه لا يرجعُ في العينِ إذا قَبضَ بعضَ الثمنِ[(٢)]؛ لحديثٍ وردَ فيه.

قوله: (إن شاء البائعُ بغيرِ شيءٍ يأخذُه[(٣)]. . . إلخ)، أقول: في «المنهاج» كما هنا، واستُدلَّ له[(٤)] بقياسه على تعيُّبِ المبيعِ في يد البائعِ، فإنَّ المشتريَ يُخيَّرُ بينَ أن يأخذَه ناقصاً، أو يتركَه، وسواءٌ كان النقصانُ حسيًّا كسقوطِ بعضِ الأعضاء والعمَى، أو غيرَ حسيٍّ كنسيانِ الحِرفةِ، والإباقِ، والتزويجِ. انتهى.

قوله: (لحديثٍ وردَ فيه)، أقول: وهو قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «أيُّما رجلٍ باعَ مَتاعاً، فأفلسَ الذي ابتاعَه منه ولم يقبضِ الذي باعَه مِن ثمنِه شيئاً، فوجدَه بعينِه فهو أحقُّ به»، أخرجه البيهقيُّ في «السنن»[(٥)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٤٠ـ ٤١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٤٥).

(٣) في هامش «أ»: «يريد أن البائع لا يستحق أرش العيب الحادث».

(٤) المستدل هو الدميري. انظر: «النجم الوهاج» (٤/ ٣٨٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦) عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، وكذا رواه مالك=

المسألة الرابعة عشرة: الحديثُ يقتضي الرجوعَ في متاعِه، ومفهومُه: أنَّه لا يَرجِعُ في غيرِ متاعِه، فيتعلَّقُ بذلك الكلامُ في الزوائدِ المنفصلةِ، فإنَّها تحدُثُ في ملكِ المشتري، فليست بمتاعٍ للبائعِ، فلا رجوعَ له فيها.

المسألة الخامسة عشرة: لا يثبتُ الرجوعُ إلا إذا تقدَّمَ سببُ لزومِ الثمنِ على الفَلَسِ، ويُؤخذُ ذلك من الحديثِ الذي في لفظِه ترتيبُ الأحقِّيَّةِ على الفَلَسِ بصيغةِ الشرطِ، فإنَّ المشروطَ معَ الشرطِ، أو عَقِيبَه، ومن ضرورةِ ذلك تقدُّمُ سببِ اللزومِ على الفَلَسِ.

* * *

٢٧٨ـ الحديث الرابع: وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ، وَفِي لَفْظٍ: قَضَى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ،

قوله: (**فيتعلَّقُ بذلك الكلامُ في الزوائدِ المنفصلةِ... إلى آخره**)، أقول: في قولِه: (المنفصلةِ) احترازٌ عن المتَّصلةِ كسِمَنٍ وصَنْعةٍ، فإنَّ البائعَ أَولى بها جَرْياً على القاعدةِ، وأمَّا المنفصلةُ كالولد والثمرةِ فللمشتري، ويرجعُ البائعُ في الأصلِ؛ لأنَّ الشارعَ أثبتَ له الرجوعَ في المبيعِ، فلا يتعدَّاه.

قوله: (بصيغةِ الشَّرطِ)، أقول: وهو حديثُ أبي هريرةَ عند مسلمٍ بلفظ: «إذا أفلسَ الرجلُ ووجدَ البائعُ سِلعتَه بعينِها فهو أحقُّ به من الغُرَماءِ»[١].

* * *

(**الحديث الرابع**)، أقول: هذا من باب الشُّفعةِ المشمولِ بالإجمالِ في الترجمةِ.

قال: (جعَلَ)، أقول: حديثُ جابرٍ أخرجه ابنُ الجوزيِّ في «تحقيقه» من طريق

= في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨)، ومن طريقه رواه البيهقي.

(١) رواه مسلم (١٥٥٩/ ٢٤).

فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

(خ: ٢٠٩٩ـ ٢١٠٠، واللفظ له، م: ١٦٠٨)

استُدِلَّ بالحديثِ على سقوطِ الشُّفعةِ للجارِ من وجهين:

أبي سلمةَ عن جابرٍ: جعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الشُّفْعةَ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ، قال: انفردَ به البخاريُّ[(١)].

ثم أخرجه من طريقِ أبي الزُّبير عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بالشُّفْعةِ في كلِّ شركةٍ لم تُقسَمْ، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتَّى يؤاذِنَ[(٢)] شريكَه، فإن شاءَ أخذَ، وإن شاء تركَ. ثم قال: انفرد مسلمٌ بإخراجه[(٣)].

قال أبو حاتمٍ: عندي أنَّ قوله: (فإذا وقعَتِ الحدودُ. . . إلى آخره) مُدرَجٌ من قول جابرٍ[(٤)].

قيل: ويدلُّ على ذلك أنَّ مسلماً لم يخرج الزيادةَ.

قوله: (صُرِّفَت الطُّرُقُ)، أقول: في «النهاية»: أي: ثبتَتْ مَصارِفُها وشَوارِعُها، كأنَّه من التصرُّفِ والتصريفِ[(٥)].

قوله: (على سقوطِ الشُّفْعةِ للجارِ)، أقول: وذلك مذهبُ عليٍّ، وعمرَ،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٩).

(٢) في «ط»: «يؤذن»، ومثله رواية المطبوع من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٤). وانظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢١٤ـ ٢١٥).

(٤) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٣٧)، وعنه نقل المؤلف.

(٥) انظر: «النهاية» (مادة: صرف)، وفيه بدل (ثبتت): (بينت)، ومثله في المادة نفسها في كل من «المجموع المغيث» و«اللسان» و«التاج».

أحدهما: المفهومُ، فإنَّ قولَه: «جعلَ الشفعةَ في كلِّ ما لم يُقسَمْ» يقتضي أنْ لا شفعةَ فيما قُسِمَ.

وقد وردَ في بعضِ الرواياتِ: «إنَّما الشُّفعةُ»(١)، وهو أقوى في الدَّلالةِ، لا سيَّما إذا جَعلْنا (إنَّما) دالَّةً على الحصرِ بالوضعِ دونَ المفهومِ.

والوجهُ الثاني: قولُه: «فإذا وقعَت الحدودُ، وصُرِّفَت الطُّرقُ فلا شفعةَ»، وهذا اللفظُ الثاني يقتضي ترتيبَ الحكمِ على مجموعِ أمرين: وقوعِ الحدودِ، وصرفِ الطرقِ.

وعثمانَ، وابن المسيِّب، وربيعةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وآخرين.

قوله: (وفي بعضِ الروايات: إنَّما الشُّفْعةُ)، أقول: أخرجها به أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو داود، وابن ماجه(٢).

قوله: (ترتيبَ(٣) الحكمِ)، أقول: وهو عدمُ ثبوتِ الشُّفْعةِ للجارِ **(على أمرين: وقوعِ الحدودِ)** بينَ المشترِكَينِ، **(وصرفِ الطُّرقِ)** بينَهما.

قيل: وهذه الرواياتُ كلُّها إنَّما أثبتَت الشفعةَ للشريكِ من دون تعرُّضٍ للجارِ بمنطوقٍ ولا مفهومٍ، ومفهومُ الحصرِ إنَّما هو فيما قبلَ قسمةِ المبيعِ فيما بينَ المشتري والشريك، فمدلولُه: أنَّ القسمةَ تُبطِلُ الشُّفعةَ، فإنْ شرى حصَّةً في أرضٍ فلشريكِه الشُّفْعةُ، فإذا اقتسمَ هو وشريكُه فلا شُفْعةَ للشريكِ، ولا تعرُّضَ فيه للجارِ.

نعم، الشريكُ بعدَ القسمةِ يصيرُ جاراً للمشتري، فتثبتُ له الشُّفعةُ بالجِوارِ؛

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣، ٦٥٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، بلفظ: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم».

(٢) انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٣) في «أ» و«ب»: «ترتب»، والمثبت من «ط».

وقد يقولُ قائلٌ ممَّن يُثبِتُ الشفعةَ للجارِ: إنَّ المرتَّبَ على أمرين لا يلزمُ ترتُّبُه على أحدِهما، وتبقى دلالةُ المفهومِ الأولِ مطلقةً، وهو قولُه: (إنَّما الشفعةُ فيما لم يُقسَمْ)، فمَن قال بعدمِ ثبوتِ الشفعةِ تمسَّكَ بها، ومَنْ خالفَه يحتاجُ إلى إضمارِ قيدٍ آخرَ يقتضي اشتراطَ أمرٍ زائدٍ، وهو صرفُ الطرقِ مثلاً، وهذا الحديثُ يستدلُّ به، ويجعلُ مفهومَه مخالفةَ الحكمِ عندَ انتفاءِ الأمرين معاً: وقوعِ الحدودِ، وصرفِ الطرقِ.

وقد يُستدلُّ بالحديثِ على مسألةٍ اختُلِفَ فيها، وهو أنَّ الشفعةَ هل تثبتُ فيما لا يقبَلُ القِسمةَ، أم لا؟

فقد يَستدِلُّ به مَنْ يقولُ: لا تثبتُ الشفعةُ فيه؛ لأنَّ هذه الصيغةَ في النفي تُشعِرُ بالقَبولِ، فيقال للبصيرِ: لم يُبصِرْ كذا، . . . .

لأنَّ النفيَ إنَّما توجَّهَ إلى شُفعتِه بالخلطةِ.

وقوله: «فإذا وقعَت الحدودُ وصُرِّفَت الطرقُ» هو بيانٌ[١] لمسمَّى القسمةِ المانعةِ عن الشُّفعةِ، وشُفعةُ الجارِ لو سلَّمنا أنَّ مفهومَ الخبرِ أفاد نفيَها فمنطوقُ حديثِ أحمدَ وأبي داودَ وابن ماجه من حديث جابرٍ مرفوعاً: «الجارُ أحقُّ بشُفْعةِ جارِه، يُنتظَرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً»[٢]، وقولُهم: إنَّه لم يروِه غيرُ عبدِ الملك بن سليمانَ فهو عندَهم ثقةٌ مأمونٌ، وللحديثِ شواهدُ.

وقوله: «فإذا وقعَت الحدودُ فلا شُفعةَ[٣]»؛ أي: بالخلطةِ؛ جمعاً بين الأحاديث، وإعمالاً لها جميعاً، وقد طوَّلنا البحثَ في «حواشي ضوء النهار»، وكلامُ الشارحِ لم يجزم فيه بنفيٍ ولا إثباتٍ.

قوله: (لم يُبصِرْ كذا)، أقول: أي: مع قبولِه للإبصارِ والإدراكِ بالحاسَّةِ،

---

(١) بعدها في «أ» و«ب»: «لقوله»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٣) في «ب»: «قسمة»، وكذا كانت في «أ» ثم صححت إلى المثبت.

ويقالُ للأَكْمهِ: لا يبصرُ كذا، وإن استُعمِلَ أحدُ الأمرين في الآخرِ فذلك للاحتمالِ.

فعلى هذا: يكونُ في قولِه: (فيما لم يقسَمْ) إشعارٌ بأنَّه قابلٌ للقسمةِ، فإذا دخلَت (إنَّما) المعطيةُ للحصرِ اقتضَت انحصارَ الشُّفعةِ في القابلِ.

وقد ذهبَ شذوذٌ من الناسِ إلى ثبوتِ الشفعةِ في المنقولاتِ(١)، . . . .

(وللأكمَهِ) وهو الذي وُلِدَ أعمى، ويقال له: ممسوحُ العينِ كما في «الكشاف»(٢): (لا يُبصِرُ كذا)؛ أي: لعدمِ قبولِه الإبصارَ؛ لفقدِ حاسَّتِه، فهذا وجهُ التفرقةِ بين (لم) و(لا)، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥].

إلا أنَّه كما قال المحقق: قد يُستعمَلُ أحدُ الأمرين ـ أي: العبارتين ـ في الآخرِ، فيؤتى بـ(لم) في الثاني، وبـ(لا) في الأولِ، ومنه: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] مع إمكانه في نفسه.

وأمَّا قوله: (فذلك للاحتمالِ) فإنَّه مُشعِرٌ بأنَّ استعمالَ أحدِهما في الآخر لاحتمالِ ما يُستعمَلان فيه للأمرين مع أنَّهما يُستعمَلان مع عدم الاحتمالِ.

قوله: (اقتضَت انحصارَ الشفعة(٣) في القابلِ)، أقول: لأنَّها لنفي الحكمِ عن غيرِ المذكورِ، وإثباتِه له، وهذا مذهبُ الشافعيِّ.

وعبارة «المنهاج»: (ولا شُفْعةَ في كلِّ ما لو قُسِمَ بطلَتْ منفعتُه كحمَّامٍ) صغيرٍ (ورَحًى، فلا شُفْعةَ فيه في الأصحِّ)(٤).

قوله: (وقد ذهبَ شذوذٌ من الناسِ إلى ثبوتِ الشُّفعةِ في المنقولاتِ)، أقول: وذلك كالثيابِ والسِّلاحِ، وإليه ذهبَت الهدويَّةُ وغيرُهم مستدلِّين بحديثِ:

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٤).
(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٩٢).
(٣) في «أ» و«ب»: «القسمة».
(٤) انظر: «النجم الوهاج» (٥/ ٢٢٥).

وقد يَستَدِلُّ (١) بصدرِ الحديثِ مَن يقولُ بذلك، إلا أنَّ آخِرَه وسِياقَه يُشعِرُ بأنَّ المرادَ به العَقارُ، وما يَدْخُلُ فيه الحدودُ وصَرفُ الطرقِ.

* * *

٢٧٩ـ الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»،

«الشُّفْعةُ في كلِّ شيءٍ»، أخرجه الترمذيُّ مرفوعاً من حديث ابن عباسٍ(٢).

وأجيب: بأنَّه مرسلٌ، وإنَّما رفعه ابنُ أبي مُلَيكةَ(٣).

وبأنَّه أخرج البيهقيُّ في «السنن» من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا شُفْعةَ إلا في دارٍ أو عَقارٍ»(٤)، وهو بلفظِ الحصرِ، وهو عند الأكثرين من المنطوق.

قوله: (بصدرِ الحديثِ)، أقول: قوله: «في كلِّ ما لم يُقسَمْ»؛ لأنَّه عامٌّ، إلا أنَّه كما قال الشارحُ: إنَّ آخِرَه دالٌّ أنَّه أُرِيدَ بالعامِّ الخاصُّ.

* * *

(الحديث الخامس)، أقول: من أحاديث باب الرَّهن، وهو مشمولٌ في الترجمةِ كما عرفتَ، وهذا الحديثُ في الوقفِ.

قال: (لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو عندي أنفَسُ منه)، أقول: وردَ بيانُ كيفيَّةِ إصابتِه

---

(١) في «ش»: «واستَدَلَّ».

(٢) رواه الترمذي (١٣٧١) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رواه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقال: وهذا أصح.

(٣) كذا قال، والذي يفهم من كلام الترمذي أن الذي رفعه بعض الرواة عن ابن أبي مليكة وأرسله آخرون عنه.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٩) وضعف إسناده.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ، وفي لفظ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ.

(خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٣٢)

إياه فيما أخرجه عمرُ بنُ شَبَّةَ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمرَ أيضاً: أنَّ عمرَ قال: كان لي مئةُ رأسٍ، فاشترَيتُ بها مئةَ سهمٍ من خيبرَ من أهلِها[١].

وقوله: (أنفَسُ)؛ أي: أجوَدُ.

قال الداودي: سُمِّيَ نفيساً؛ لأنَّه يأخذُ بالنَّفس.

قال: (**غيرَ أنَّه لا يُباعُ أصلُها... إلى آخره**)، أقول: ظاهرُه أنَّه مِن شرطِ عمرَ نفسِه، وقد أخرجه البخاريُّ عن نافع بلفظ: فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدَّقْ بأصلِه، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكنْ يُنفَقُ من ثمرِه»[٢]، وهذا ظاهرٌ أنَّ الشرطَ من كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: (**في الفقراءِ... إلخ**)، أقول: هؤلاءِ الأصنافُ هم المذكورون في آيةِ مصارف الزكاةِ، إلا الضيفَ.

وذا القُربى: يحتملُ أنَّه مَن ذُكِرَ في الخُمُسِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ: ذوي قُربَى عمرَ، وبهذا الثاني جزم القرطبيُّ[٣]، وعليه اقتصرَ الشارحُ كما يأتي.

والمراد بـ(المعروف): القدرُ الذي جرَتْ به العادةُ، وقيل: بقَدْرِ عملِه.

وفي قوله: (**غيرَ مُتأثِّلٍ**) ما يدلُّ أنَّه أراد بالمعروفِ حقيقةَ الأكلِ، لا الأخذَ من

---

(١) رواه النسائي (٣٦٠٤)، ونسبته إلى ابن شبة وهم من المؤلف رحمه الله يظهر من مراجعة سياق الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠٠)، وعنه نقل المؤلف.

(٢) رواه البخاري (٢٦١٣).

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٦٠٢).

الحديثُ دليلٌ على صحةِ الوقفِ والحبسِ على جهاتِ القُرباتِ، وهو مشهورٌ متداوَلُ النقلِ بأرضِ الحجازِ خلَفاً عن سلَفٍ؛ أعني: الأوقافَ.

مالِ الوقفِ بقَدْر العمالة.

قلتُ: واتَّفق[١] في الأزمنةِ المتأخِّرة أنَّه يُجعَلُ لعامل الأوقافِ عُشرُ ما يحصلُ، فيتحصَّلُ من ذلك في الأوقافِ الواسعةِ مالٌ واسعٌ، ولا وجهَ له في الشريعةِ، وقد حقَّقنا القدرَ الذي يستحقُّه كلُّ عاملٍ على عملٍ عامٍّ في رسالـةٍ سمَّيناها: «إزالـة التُّـهَمة في بيانِ ما يجوزُ ويحرمُ[٢] من مخالطة الظَّلَمة».

قوله: **(على صحَّةِ الوقفِ)**، أقول: هو مصدرُ وقَفَ يقِفُ، ولا يقال: أوقَفَ، إلا في لغةٍ قليلةٍ.

وحقيقةُ الوقفِ في الشرع: حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه، ممنوعٍ من التصرُّفِ في عينِه، وتُصرَفُ منافعُه في البِرِّ تقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

قوله: **(وهو مشهورٌ مُتداوَلُ النقلِ بينَ أهلِ الحجازِ)**، أقول: الوقفُ من القُرَبِ المندوبِ إليها بأدلَّةٍ خاصَّةٍ.

قال الشافعيُّ: ولم يُحبِّسْ أهلُ الجاهليَّة فيما علِمتُه دُوراً ولا أرضاً، وإنَّما حبَّسَ أهلُ الإسلامِ. وهذا إشارةٌ منه إلى أنَّه حقيقةٌ شرعيَّةٌ.

هذا، والمشهورُ أنَّ وقفَ عمرَ أولُ وقفٍ في الإسلامِ.

وقيل: إنَّه وقفُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فضلةَ أموالِ مُخَيريقٍ التي أوصَى بها له في السنة الثالثةِ.

واشتهرَ اتِّفاقُ الصحابةِ على الوقفِ قولاً وفعلاً، فوقفَ عمرُ ما ذكر، ووقفَ عليُّ بن أبي طالبٍ البغبغةَ وهي ضيعةٌ بالمدينةِ، ووقفَ عثمانُ، وزيدُ بن ثابتٍ،

---

(١) وقع بين الواو و(اتفق) في «ب» كلمة غير مفهومة.
(٢) قوله: «ويحرم» من «ط».

وفيه دليلٌ على ما كان أكابرُ السلفِ والصالحين عليه من إخراجِ أَنفَسِ الأموالِ عندَهم للهِ تعالى، وانظر إلى تعليلِ عمرَ رضي الله عنه لمقصودِه بكونِه لم يُصِبْ مالاً أَنفسَ عندَه منه.

وقوله: (**تصدَّقتَ بها**) يحتمِلُ أن يكونَ راجعاً إلى الأصلِ المحبَّسِ، وهو ظاهرُ اللفظِ، ويتعلَّقُ بذلك ما تكلَّمَ فيه الفقهاءُ من ألفاظِ التحبيسِ التي منها الصدقةُ.

ومَن قال منهم: بأنَّه لا بدَّ من لفظٍ يقترنُ بها يدلُّ على معنى الوقفِ والتَّحبيس؛ كالتَّحبيسِ المذكورِ في الحديثِ، وكقولنا: مؤبَّدةً، محرَّمةً، أو لا تباعُ، ولا توهبُ(١).

وفاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرُهم، وقد عدُّوا أكثرَ من ثمانين من الصحابة.

قوله: (**بأرضِ الحجازِ**)، أقول: كأنَّه خصَّ الحجازَ إشارةً إلى كلام أبي حنيفةَ، وهو من أهل العراقِ، فإنَّه قال: الوقفُ لا يصحُّ؛ يعني: أنَّه لا يلزمُ، بل لا بدَّ أنْ يحكمَ به قاضٍ.

وكان أبو يوسفَ يُجيزُ بيعَ الوقفِ تبَعاً لأبي حنيفةَ، فلمَّا بلغَه حديثُ عمرَ فقال: هذا لا يسعُ أحداً خلافُه، ولو بلغَ أبا حنيفةَ لقال به، ورجع عن رأيه في بيع [الوقف](٢).

قوله: (**التي منها الصدقةُ**)، أقول: قالوا: الألفاظُ في هذا البابِ ستَّةٌ: الوقفُ، والتَّحبيسُ، والتَّسبيلُ، والتَّحريمُ، والتَّأبيدُ، والصَّدَقةُ.

قالوا: وأصلُها الصدقةُ، إلا أنَّها لمَّا اشتركت بينَه وبين غيره تأخَّرت عن رتبةِ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٣)، وما بين معكوفتين منه. ولفظه: (فرجع عن بيع الوقف). وزاد: (حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد).

وقوله: (**فتصدَّقَ بها غيرَ أنَّه لا يباعُ. . . إلى آخره**) محمولٌ عندَ جماعةٍ منهم الشافعيُّ رحمه الله على أنَّ ذلك حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ للوقفِ من حيثُ هو وقفٌ.

ويحتملُ من حيثُ اللفظُ: أن يكونَ ذلك إرشاداً إلى شرطِ هذا الأمرِ في هذا الوقفِ، فيكونَ ثبوتُه بالشرطِ، لا بالشرعِ.

الصريحِ، وصار أعلى المراتبِ لفظُ الوقفِ، وللشافعيَّة وغيرهم تفاصيلُ في صريح ألفاظِه وكنايتِه.

قوله: (راجعاً إلى الثَّمَرةِ)، أقول: لعلَّ هذا يتعيَّنُ؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها»، فدلَّ على أنَّ[١] المرادَ بالوقفيَّة الرقبة[٢]، فعين بقوله: «تصدَّقتَ بها» عن[٣] تصرفِ غلَّتها، فيكون تأسيساً وبياناً لحكم الغلَّةِ، وعلى الأولِ يكون تأكيداً، والتأسيسُ خيرٌ منه.

قوله: (على إطلاقِه)، أقول: غيرَ مرادٍ به التَّحبيسُ.

قوله: (ثابتٌ للوقفِ من حيثُ هو وقفٌ)، أقول: هذا هو الظاهرُ، وأنَّه صفةٌ كاشفةٌ، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تصدَّقْ بأصلِه، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ» كما قدَّمنا، فالأظهرُ ما قاله الشافعيُّ.

قوله: (بالشَّرطِ لا بالشرعِ)، أقول: ولا فائدةَ للخلافِ؛ لأنَّه قد أمرَ الشارعُ بالشرطِ، فهو كما لو كان صفةً كاشفةً.

إلا أن يقال على تقدير الصفةِ: إنَّه إذا قال: (وقَفتُ) اتَّصفَ بأنَّه لا يباعُ. . . إلى آخره، بخلاف ما[٤] إذا كان شرطاً، فإنَّه لا بدَّ من النُّطقِ به.

---

(١) «أن» من «ط».

(٢) في «أ» و«ب»: «للرقبة»، والمثبت من «ط».

(٣) «عن» من «ط».

(٤) «ما» من «ط».

والمصارفُ التي ذكرَها عمرُ رضي الله عنه مصارفُ خيراتٍ، وهي جهةُ الأوقافِ، فلا يوقفُ على ما ليس بقربةٍ من الجهاتِ العامَّةِ.

و(**القربى**) يرادُ بها هاهنا: قُربَى عمرَ ظاهراً.

و(**الرقاب**): قد اختُلِفَ في تفسيرِها في بابِ الزكاةِ، ولا بدَّ أن يكونَ معناها معلوماً عندَ إطلاقِ هذا اللفظِ، وإلا كان المصرفُ مجهولاً بالنسبةِ إليها.

و(**في سبيل الله**): الجهادُ عندَ الأكثرين، ومنهم مَنْ عدَّاه إلى الحجِّ.

و(**ابن السبيل**): المسافرُ، والقرينةُ تقتضي اشتراطَ حاجتِه.

و(**الضيف**): مَن نزلَ بقومٍ، والمرادُ قِرَاه، ولا تقتضي القرينةُ تخصيصَه بالفقرِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الشروطِ في الوقفِ، واتِّباعِها.

وفيه دليلٌ على المسامحةِ في بعضِها؛ حيثُ علَّقَ الأكلَ على المعروفِ، وهو غيرُ منضبطٍ.

وقوله: (**غيرَ متأثِّلٍ**)؛ أي: متَّخِذٍ أصلَ مالٍ، يقالُ: تأثَّلْتُ المالَ: اتَّخذتُه أصلاً[١].

قوله: (فلا يُوقَفُ على ما ليس بقُرْبةٍ)، أقول: كأنَّه مأخوذٌ من دليلٍ آخرَ، وأمَّا هنا فليس فيه أكثرُ من سكوتِه صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعلَه عمرُ رضي الله عنه، وليس السكوتُ على ما ذُكِرَ نفياً لِمَا سواه.

قوله: (من الجهاتِ العامَّةِ)، أقول: كأنه إشارةٌ إلى ما أجازه الشافعيُّ من صحَّةِ[٢] الوقفِ على ذمِّيٍّ معيَّنٍ كصدقة التطوُّع، فإنَّها جائزةٌ عليه.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٧/ ٤٣٤).

(٢) في «ب»: «صفة».

٢٨٠ـ الحديث السادس: وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(خ: ٢٤٨٠، م: ١٦٢٠/ ١)

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(خ: ١٤١٩، م: ١٦٢٠/ ٢)

٢٨١ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ»[(١)].

(خ: ٢٤٤٩، م: ١٦٢٢)

واختلفوا في غيرِ المعيَّنِ كأهلِ الذمَّة واليهود والنصارى:

فقيل: يصحُّ؛ لأنَّه كالصدقةِ، ولأنَّه إعطاءٌ على جهةِ القُربةِ لا التمليكِ.

وقيل: لا يصحُّ؛ لتضمُّنِه الإعانةَ على المعصيةِ.

* * *

(الحديث السادس) أقول: من أحاديث باب الرَّهن وغيره، وهذا الحديثُ في منع الإنسانِ من شراءِ ما تصدَّقَ به.

قال: (فأضاعَه)، أقول: أي: لم يُحسِنِ القيامَ عليه، وقصَّر في خدمتِه ومؤنتِه.

وقيل: لم يعرف مقدارَه، فأراد بيعَه بدون قيمتِه.

---

(١) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا، لم يذكره المؤلف رحمه الله في شرحه، وتبعه الفاكهاني في «رياض الأفهام» على عدم ذكره، كما نبه ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٥٣).

هذا الحملُ تمليكٌ لِمَن أُعطِيَ الفرسَ، ويكونُ معنى كونِه في سبيلِ اللهِ: أنَّ الرجلَ كان غازياً، فآلَ الأمرُ بتمليكِه إلى أنَّه في سبيلِ الله، أو سُمِّيَ بذلك باعتبارِ المقصودِ، فإنَّ المقصودَ بتمليكِه أن يستعملَه فيما عادتُه أن يستعملَه فيه.

وإنَّما اخترنا ذلك؛ لأنَّ الذي حُمِلَ عليه أرادَ بيعَه، ولم يُنكَرْ ذلك، ولو كان الحملُ عليه حَمْلَ تَحبيسٍ لم يُبَعْ، إلا أنْ يُحمَلَ على أنَّه انتهى إلى حالةٍ لا يُنتفَعُ به فيما حُبِسَ عليه، لكنَّ ذلك ليس في اللفظِ ما يُشعِرُ به.

ولو ثبتَ أنَّه حَمْلُ تَحبيسٍ، لكان في ذلك متعلَّقٌ في مسألةِ وقفِ الحيوانِ.

وممَّا يدلُّ على أنَّه حملُ تمليكٍ أيضاً: قولُه صلى الله عليه وسلم: «ولا تعُدْ في صدقتِكَ»، وقولُه: «فإنَّ العائدَ في هبتِه كالكلبِ يعودُ في قيئه».

وفي الحديثِ دليلٌ على منعِ شراءِ الصدقةِ للمتصدِّقِ، أو كراهتِه، وعُلِّلَ ذلك: بأنَّ المتصدَّقَ عليه ربَّما سامحَ المتصدِّقَ في الثمنِ بسببِ تقدُّمِ إحسانِه إليه بالصدقةِ عليه، فيكونُ راجعاً في ذلك المقدارِ الذي سُومِحَ به.

وفي الحديثِ دليلٌ على المنعِ من الرجوعِ في الصدقةِ والهبةِ؛ لتشبيهِه برجوعِ الكلبِ في قيئه، وذلك يدلُّ على غايةِ التنفيرِ.

وقيل: معناه: استعملَه في غير ما جُعِلَ له.

والأولُ أظهرُ؛ لأنَّ في روايةٍ: (فأضاعَه، وكان قليلَ المالِ)[1]، فأشار إلى علَّةِ الإضاعةِ.

قوله: (على منعِ شراءِ الصدقةِ للمتصدِّقِ، أو كراهتِه)، أقول: على القولين الجمهورُ وأبو حنيفةَ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٠/ ٢).

والحنفيَّةُ اعتذروا عن هذا: بأنَّ رجوعَ الكلبِ في قَيئه لا يُوصفُ بالحرمةِ؛ لأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ، فالتشبيهُ وقعَ بأمرٍ مكروهٍ في الطَّبيعةِ؛ لتثبتَ به الكراهةُ في الشريعةِ.

وقد وقعَ التشديدُ في التشبيهِ من وجهين:

أحدهما: تشبيهُ الراجعِ بالكلبِ.

والثاني: تشبيهُ المرجوعِ فيه بالقَيءِ.

وأجازَ أبو حنيفةَ رجوعَ الأجنبيِّ في الهبةِ، ومنعَ من رجوعِ الوالدِ في الهبةِ لولدِه[١]، عكسَ مذهبِ الشافعيِّ[٢].

والحديثُ يدلُّ على منعِ رجوعِ الواهبِ مطلقاً، وإنَّما يَخرُجُ الوالدُ في الهبةِ لولدِه بدليلٍ خاصٍّ[٣].

* * *

قوله: (لأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ)، أقول: وتُعقِّب ما تأوَّلوه باستبعاده، ومنافرةِ سِياقِ الأحاديثِ له، وبأنَّ عُرفَ الشرعِ في مثل هذه الأشياءِ يريدُ به المبالغةَ في الزجر.

وإلى القول بتحريمِ الرجوعِ في الهبةِ بعدَ قبضها ذهبَ الجمهورُ من العلماء، إلا هبةَ الوالدِ لولدِه، جمعاً بين هذا الحديثِ وبينَ حديث النعمانِ الآتي قريباً.

* * *

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٣٢٢).

(٣) وهو ما رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالدَ فيما يعطي ولده... الحديث». رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، والترمذي (٢١٣٢)، وقال: حسن صحيح.

٢٨٢ـ الحديث السابع: وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ»، فَرَجَع أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

(خ: ٢٤٤٧، م: ١٦٢٣/ ١٣، واللفظ له)

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

(خ: ٢٥٠٧، م: ١٦٢٣/ ١٤)

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

(م: ١٦٢٣/ ١٧)

الحديثُ يدلُّ على طلبِ التسويةِ بينَ الأولادِ في الهباتِ، والحكمةُ فيه: أنَّ التفضيلَ يؤدِّي إلى الإيحاشِ والتباغضِ، وعدمِ البرِّ من الولدِ لوالدِه؛ أعني: الولدَ المفضَّلَ عليه.

(الحديث السابع): قال: **(حتَّى يشهَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)**، أقول: أخرج البخاريُّ في (الشهادات) سببَ سؤالها إشهادَه صلى الله عليه وآله وسلم عن النعمانِ أنَّه: (سألت أمِّي أبي بعضَ الموهبةِ لي من ماله، فالتوَى بها سنةً)؛ أي: ماطَلَها (ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتَّى تُشهِدَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم)(١).

قال: (وفي لفظٍ)، أقول: للشيخين.

قوله: (وفي لفظ)، أقول: لهما أيضاً.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٣).

واختلفوا في هذه التسويةِ، هل تجري مَجرَى الميراثِ في تفضيلِ الذكرِ على الأنثى، أم لا؟[(١)]

وظاهرُ الحديثِ يقتضي التسويةَ مطلقاً، واختلفَ الفقهاءُ في التفضيلِ هل هو محرَّمٌ، أو مكروهٌ؟

فذهبَ بعضُهم: إلى أنَّه محرَّمٌ؛ لتسميتِه صلى الله عليه وسلم إياه جَوْراً، وأمرِه بالرجوعِ فيه، لاسيَّما إذا أخذنا بظاهرِ هذا الحديثِ أنَّه كان صدقةً، وأنَّ الصدقةَ على الولدِ لا يجوزُ الرجوعُ فيها، فإنَّ الرجوعَ هاهنا يقتضي أنَّها وقعت على غيرِ الموقعِ الشرعيِّ، حتَّى نُقِضَت بعدَ لزومِها.

قوله: (هل تجري مَجرَى الميراثِ)، أقول: ذهب محمَّدُ بن الحسنِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وبعضُ الشافعيَّة والمالكيَّةِ، إلى[(٢)] أنَّ العدلَ أن يُعطَى للذكر حظَّين كالميراثِ، وللأنثى حظًّا واحداً، واحتجُّوا بأنَّه حظُّها لو أبقى الرجلُ المالَ تحتَ يدِه حتَّى مات.

قوله: (وظاهرُ الحديثِ يقتضي التسويةَ)، أقول: وإليه ذهبَ غيرُ مَن ذُكِرَ، والحديثُ كما قاله الشارحُ يقتضي ذلك، ويدلُّ له ما أخرجه سعيدُ بن منصورٍ والبيهقيُّ بإسناد حسن من حديث ابن عباس مرفوعاً: «سَوُّوا بينَ أولادِكم في العطيَّةِ، فلو كنتُ مُفضِّلاً أحداً لفضَّلتُ النِّساءَ»[(٣)].

قوله: (فذهبَ بعضُهم إلى أنَّه مُحرَّمٌ)، أقول: وبه صرَّحَ البخاريُّ، وطاوسٌ، وأحمدُ، والثوريُّ، وإسحاقُ، أعني[(٤)]: المشهورُ عن هؤلاءِ أنَّها باطلةٌ.

---

(١) مذهب المالكية والشافعية: التسوية بينهم. انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٤٩)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٣٢٢).

(٢) «إلى» من «ط».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١٤). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٧)، ورواه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩٧).

(٤) في «ب»: «ثم» بدل «أعني».

ومـذهـبُ الشـافعـيِّ ومـالـكٍ رحمهمـا الله: أنَّ هـذا التفضيـلَ مكـروهٌ لا غيرُ(١).

وربَّما استُدِلَّ على ذلك بالروايةِ التي قيل فيها: «أَشهِدْ على هذا غيري»، فإنَّها تقتضي إباحةَ إشهادِ الغيرِ، ولا يُباحُ إشهادُ الغيرِ إلا على أمرٍ جائزٍ، ويكونُ امتناعُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الشهادةِ على وجهِ التنزُّهِ.

وليس هذا بالقويِّ عندي؛ لأنَّ الصيغةَ وإن كان ظاهرُها الإذنَ، إلا أنَّها مُشعرةٌ بالتنفيرِ الشديدِ عن ذلك الفعلِ حيثُ امتنعَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم من المباشرةِ لهذه الشهادةِ مُعلِّلاً بأنَّها جَورٌ، فتخرجُ الصيغةُ عن ظاهرِ الإذنِ بهذه القرائنِ، وقد استعملوا مثلَ هذا اللفظِ في مقصودِ التنفيرِ.

وممَّا يُستدلُّ به على المنعِ أيضاً قولُه: «اتَّقوا الله»، فإنَّه يُؤذِنُ بأنَّ خلافَ التسويةِ ليس بتقوى، وأنَّ التسويةَ تقوى.

* * *

وعن أحمدَ: تصحُّ، ويجبُ أن ترجعَ.

ومن حجَّةِ مَن أوجبَها(٢) ـ [أي: التسويةَ] ـ أنَّه مقدِّمةُ الواجبِ؛ لأنَّ قطعَ الرَّحِمِ والعُقوقَ محرَّمٌ، وما يؤدِّي إليه يكونُ محرَّماً، والتفضيلُ ممَّا يؤدِّي إليهما.

قوله: (ومذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ أنَّ هذا التفضيلَ مكروهٌ)، أقول: وهو قولُ الجمهورِ، وتأوَّلوا حديثَ النُّعمان بعشرةِ أوجهٍ قد سرَدْناها وأجوبتَها في «منحة الغفَّار حاشية ضوء النهار»، وبسطنا هنالك القولَ، واخترنا وجوبَ التسويةِ، وبطلانَ خلافِها، وهو الذي قوَّاه الشارحُ المحققُ كما ترى.

* * *

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٨).

(٢) في «أ» و«ب»: «أوجبه» والمثبت من «ط»، وما سيأتي بين معكوفتين منه.

٢٨٣ـ الحديث الثامن: وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

(خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٥١)

اختلفوا في هذه المعاملةِ:

فذهبَ بعضُهم إلى جوازِها على ظاهرِ الحديثِ.

(الحديث الثامن)؛ أي: من أحاديث باب الرَّهن، وهذا الحديثُ من غيرِ باب[1] الرهنِ، بل من بابِ كِرَاءِ مالكِ الأرضِ أرضَه من غيره بجزءٍ ممَّا يخرجُ من غلَّتِها.

قوله: (عاملَ أهلَ خَيبرَ)، أقول: خيبرُ: مدينةٌ كبيرةٌ واسعةٌ ذاتُ حصونٍ ومزارعَ، بينها وبين المدينةِ نحوُ ثمانيةِ بُرُدٍ إلى جهةِ الشامِ، سُمِّيَت خَيبرَ باسمِ رجلٍ من العمالقةِ.

قال: (بشَطْرِ)، أقول: هو النصفُ، جمعه: أَشْطُرٌ؛ نحو: كَلْبٍ وأَكلُبٍ، ويطلقُ على النحوِ؛ نحوَ قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

قال: (ثَمَرٍ) بالمثلثة، وأكثرُ إطلاقه على ثمرِ النَّخلِ.

قال: (أو زَرْعٍ)، أقول: (أو) هنا للتنويع، أو بمعنى الواو كما في الروايةِ الأخرى، قاله القرطبيُّ[2]، واستمرَّ اليهودُ على هذه[3] المعاملة حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه في خلافتِه.

قوله: (إلى جوازِها على ظاهرِ الحديثِ)، أقول: به قال مالكٌ، والثوريُّ، والليثُ، وأحمدُ، والشافعيُّ، وجميعُ فقهاء المحدِّثين، وأهلُ الظاهرِ، وجماهيرُ

---

(١) «باب» من «ط».

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٤١٥).

(٣) في «ب» بدل «هذه»: «حسن»، وكذا كانت في «أ» ثم صححت إلى المثبت.

وذهبَ كثيرون[١] إلى المنعِ من كِراءِ الأرضِ بجزءٍ ممَّا يَخرجُ منها.

وحملَ بعضُهم هذا الحديثَ على أنَّ المعاملةَ كانت مُساقاةً على النخيلِ، والبياضُ المتخلِّلُ بينَ النخيلِ كان يسيراً، فتقعُ المزارعةُ تبَعاً للمساقاةِ.

وذهبَ غيرُه إلى أنَّ صورةَ هذه صورةُ المعاملةِ، وليست لها حقيقتُها،

العلماءِ؛ كما قاله النوويُّ في «شرح مسلم»[٢].

وفي «فتح الباري»: وبه قال الجمهورُ[٣].

قوله: (إلى المنعِ)، أقول: ذهب إليه أبو حنيفةَ ـ لم يذكر النوويُّ في «شرح مسلم» غيرَه[٤]. وزاد في «فتح الباري»: زفرَ ـ لا يجوزُ بحالٍ، واستدلُّوا بأنَّها إجارةٌ بثمرةٍ معدومةٍ، أو مجهولةٍ.

وأجاب مَن أجازَه بأنَّه عقدٌ على عملٍ في المالِ ببعض نمائه، فهو كالمضاربةِ؛ لأنَّ المضارِبَ يعملُ في المالِ بجزءٍ من ربحِه[٥]، وهو معدومٌ ومجهولٌ، وقد صحَّ عقدُ الإجارةِ مع أنَّ المنافعَ معدومةٌ، فكذلك هنا، وأيضاً فالقياسُ في إبطالِ نصٍّ أو إجماعٍ مردودٌ[٦].

قوله: (تبَعاً للمُساقاةِ)، أقول: وقد اختلفوا فيما تجوزُ عليه المساقاةُ من الأشجارِ:

فقال داودُ: تجوزُ على النخلِ خاصَّةً.

---

(١) في «ح» زيادة: «أو الأكثرون».
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠٩).
(٥) في «ب»: «ماله»، وكذا كانت في «أ»، ثم صححت إلى المثبت، ولفظ «الفتح»: «نمائه».
(٦) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣).

وأنَّ الأرضَ كانت قد مُلِكَت بالاغتنامِ، . . . .

وقال الشافعيُّ(١): على النخلِ والعِنَبِ خاصَّةً(٢).

وقال مالكٌ: تجوزُ على جميعِ الأشجارِ، وهو قولٌ للشافعيِّ، وهذا بناء على جواز المزارَعة تبَعاً للمساقاةِ لا منفردة، وبه قال الشافعيُّ [وموافقوه، وهم الأكثرون، قالوا: تجوزُ المزارعةُ تبَعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعةُ عندهم لا تجوزُ منفردةً فتجوزُ تبَعاً للمساقاةِ، فيُزارِعُه على النخيلِ، ويُزارِعُه على الأرضِ كما جرى في خيبرَ](٣).

وقال مالكٌ: لا تجوزُ المزارعةُ تبَعاً ولا منفردةً إلا ما كان [من الأرضِ](٤) بينَ الشجرِ.

وقال أبو حنيفةَ وزفرُ: [المزارعة والمساقاةُ فاسدتان سواءٌ جمعَهما أو فرَّقَهما](٥)، ولو عُقِدَتا فُسِخَتا.

وقال ابنُ أبي ليلى، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وسائر الكوفيِّين، وفقهاءُ المحدِّثين، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ، وآخرون: تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ مجتمعتَينِ، وتجوزُ كلُّ واحدةٍ منهما منفردةً، وهذا هو الظاهرُ المختارُ؛ لحديث خيبرَ، ولا تُقبَلُ دعوى أنَّ المزارعةَ فيها كانت تبَعاً للمساقاة، ولأنَّ المعنى المجوِّزَ

---

(١) قوله: «الشافعي» سقط من «أ» و«ب»، والمثبت من «ط» وهو الصواب. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ٢٩)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ١٢٠٦).

(٢) قوله: «على النخل والعنب خاصة» من «ط»، وجاء بدلاً منه في «أ» و«ب»: «وعلى العنب». وكلا العبارتين صواب.

(٣) ما بين معكوفتين من «ط». وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٠)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ١٢٠٦).

(٤) ما بين معكوفتين من «ط»، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٥) ما بين معكوفتين من «ط»، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين. ووقع بدلاً منه في «أ» و«ب»: «لا تصح المزارعة بحال»، وهي عبارة قلقة بدليل التثنية بعدها.

والقومُ صاروا عَبيداً، فالأموالُ كلُّها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، والذي جَعَلَ لهم منها بعضَ مالِه، لينتفعوا به، لا على أنَّه حقيقةُ المعاملةِ[١].

وهذا يتوقَّفُ على إثباتِ أنَّ أهلَ خيبرَ استُرِقُّوا، فإنَّه ليس بمجرَّدِ الاستيلاءِ يحصلُ الاسترقاقُ للبالِغين.

* * *

٢٨٤ـ الحديث التاسع: وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً؛ فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، . . . .

للمساقاةِ موجودٌ في المزارعة[٢].

قوله: (فصاروا عَبيداً)، أقول: هذا تأويلُ الحنفيَّةِ، قالوا: إنَّ أرضَ خيبرَ فُتِحَت عَنوةً، وصار أهلُها عَبيداً.

وتُعقِّب بظواهرِ أحاديثِ المزارعةِ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُقِرُّكم ما أَقَرَّكم اللهُ»[٣]، وهذا صريحٌ في أنَّهم لم يكونوا عَبيداً.

وقال آخرون: فُتِحَت صُلْحاً، وأُقِرُّوا على أنَّ الأرضَ مِلكُهم بشرطِ أن يُعطُوا نصفَ الثمر، فكان ذلك يؤخذُ نحوَ الجزيةِ، فلا يدلُّ على جواز المساقاة.

وتُعقِّب بأنَّ غالبَ خيبرَ فُتِحَت عنوةً كما بُيِّنَ في المغازي، وبأنَّ عمرَ أجلاهم، ولو كانت الأرضُ لهم ما أجلاهم عنها، وقد أجاب الشارحُ بما تراه عن دعوى أنَّهم عَبيدٌ.

* * *

(الحديث التاسع): قال: (حَقْلاً)، أقول: بفتح الحاء المهملة، وسكون

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٠ـ ٢١١).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٠)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ١٢٠٦).
(٣) رواه البخاري (٢٥٨٠).

وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الوَرِقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا عنه.

(خ: ٢٢٠٢، م: ١٥٧٤/ ١١٧، واللفظ له)

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِـهِ، إِنَّمَا كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بما على المَاذِيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فلاَ بَأْسَ بِه.

(م: ١٥٤٧/ ١١٦)

المَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

القاف، قيل: أصلُه التربةُ الطيِّبةُ، ثم أُطلِقَ على الزرعِ، وقيل: إنَّه الزرعُ إذا تشعَّبت[1] ورقُه.

قال: (ولهم هذه)، أقول: قال البرماويُّ: يحتملُ أنَّ الضميرَ للأنصارِ، ويحتملُ عَوْدُه إلى[2] مطلقِ العمَّال وإن لم يجرِ لهم ذِكرٌ، لكنَّه فُهِمَ من السِّياقِ.

قال: (يُؤاجِرُونَ)، أقول: يُفاعِلُون من الأجرِ، وهو الثوابُ في الأصلِ، أصلُه مهموزٌ، ثم سُهِّلَت همزتُه، ثم استُعمِلَ في الكِرَاءِ.

قال: (الماذِياناتِ)، أقول: بكسر الذال المعجمة، وحكى عياضٌ فتحَها[3]،

---

(١) في «ب»: «اتسعت»، وهو تصحيف. انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣١)، و«النهاية» (مادة: حقل)، و«الفتح» (٥/ ١٥)، والكلام منه.
(٢) زاد في «ب»: «الأرض من»، وضرب عليها في «أ».
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٧).

فيه دليلٌ على جوازِ كِراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ، وقد جاءت أحاديثُ مطلقةٌ في النهي عن كِرائها، وهذا مفسِّرٌ لذلك الإطلاقِ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أن تكونَ الأجرةُ شيئاً غيرَ معلومِ المقدارِ عندَ العقدِ؛ لما فيه من منعِ الإجارةِ على ما ذُكِرَ في الحديثِ من منعِ الكِراءِ بما على الماذياناتِ... إلى آخره، فإنَّه قد دلَّ على أنَّ الجهالةَ لم تُغتفَرْ.

بعدَها مثناةٌ تحتيةٌ، ثم نونٌ، وآخرُها مثناةٌ فوقيةٌ، جمعُ ماذِيَانةٍ، فسَّرها الشارحُ بما ترى.

وقيل: هي مسايلُ الماءِ كما قاله النوويُّ والقرطبيُّ(١).

وقيل: ما حولَ السَّواقي.

وقيل: هو هنا ما ينبتُ على شُطوطِ الجداولِ، ومسايلِ الماءِ، من باب تسميةِ الشيءِ باسم مُجاوِرِه.

قال: (أَقْبالِ)، أقول: بفتح الهمزة وسكون القاف؛ أي: أوائلِها ورؤوسِها.

قوله: (بالذهبِ والورقِ... إلى آخره)، أقول: وقال طاوسٌ والحسن البصري(٢): لا يجوزُ بحالٍ، سواءٌ أكْرَاها بطعامٍ، أو ذهبٍ، أو ورقٍ، أو بجزءٍ من زرعِها؛ لإطلاق أحاديثِ النهي عن كِراءِ الأرضِ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وكثيرٌ(٣): يجوزُ إجارتُها بالذهبِ، والفضَّةِ، والطعامِ، والثيابِ، وسائرِ الأشياءِ، سواءٌ كان من جنسِ ما يُزرَعُ فيها، أم لا،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٨)، و«المفهم» (٤/ ٤٠٨).

(٢) في «أ» و«ب»: «طاوس وإسحق»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٨)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٤/ ٤٧٥)، و«الإعلام» لابن الملقن (٧/ ١٠٦).

(٣) قوله: «وكثير» من «ط»، وهو الموافق لما في «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٨).

وقد يستدلُّ به على جوازِ كِرائها بطعامٍ مضمونٍ في الذمَّةِ؛ لقوله: (فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به)، وجوازِ هذه الإجارةِ؛ أي: الإجارةِ على طعامٍ معلومٍ مسمًّى في الذمَّةِ، وهو مذهبُ الشافعي رحمه الله.

ومذهبُ مالكٍ رحمه الله المنعُ من ذلك[١]، وقد وردَ في بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ[٢] ما يُشعرُ بذلك، وهو قوله: (نهى عن كِراءِ الأرضِ بكذا) إلى قوله: (أو بطعامٍ مُسمًّى)[٣].

ولا يجوزُ إجارتُها بجزءٍ ممَّا يخرجُ منها كالثُّلث والرُّبع، وهي المخابرةُ.

وقال ربيعةُ: يجوزُ بالذهبِ والفضَّةِ فقط.

ومثلَه قال مالكٌ، وبغير النَّقدَين إلا الطعامَ.

وقال أحمدُ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بن الحسنِ[٤]، وجماعةٌ من المالكيَّة، وآخرون: يجوزُ إجارتُها بكلِّ شيءٍ، وبالثُّلثِ والرُّبعِ، وتقدَّمَ أنَّه الذي اختارَه النوويُّ، وكذلك الخطابيُّ، وغيرُهم[٥].

قوله: (معلومٍ مسمًّى في الذمَّةِ)، أقول: بل قدَّمنا أنه يجوزُ على الثُّلث والرُّبع ممَّا يخرجُ منها.

قوله: (وهو قوله: نهَى عن كِرَاءِ الأرضِ)، أقول: أخرجه [النسائي][٦].

* * *

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠١).

(٢) في «م» و«ح» وهامش «ش»: «روايات الصحيح»، وكذا وقع في «العدة» لابن العطار (٣/ ١٢٠٩)، والصواب المثبت.

(٣) رواه النسائي (٣٩٠٧).

(٤) قوله: «ومحمد بن الحسن» من «ط»، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٨).

(٦) رواه النسائي (٣٩٠٧)، وما بين معكوفتين وقع مكانه بياض في جميع النسخ، ولعل الصواب ما أثبته.

٢٨٥ـ الحديث العاشر : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

(خ : ٢٤٨٢ ، واللفظ له ، م : ١٦٢٥/ ٢٥)

وَفِي لَفْظٍ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّها لِلَّذِي أُعْطِيَها ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ» .

(م : ١٦٢٥/ ٢٠)

وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّما العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

(م : ١٦٢٥/ ٢٣)

وَفِي لَفْظٍ لمسلم : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا ومَيِّتاً ، وَلِعَقِبِه» .

(م : ١٦٢٥/ ٢٦)

(**العُمرَى**) : لفظٌ مشتقٌّ من العُمْرِ ، وهي تمليكُ المنافعِ ، أو إباحتُها مدَّةَ العمرِ ، وهي على وجوه :

أحدها : أن يُصرِّحَ بأنَّها للمُعْمَرِ ولورثتِه من بعدِه ، فهذه هِبةٌ محقَّقةٌ ، يأخذُها الوارثُ بعدَ موتِه .

(**الحديث العاشر**) من باب الرَّهن وغيرِه ، وهذا الحديثُ في العُمْرَى والرُّقْبَى ، وهي بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكي ضمُّ الميم مع ضم أوله ، وحكي فتحُ أوله مع السكون ، مأخوذةٌ من العُمر ، والرُّقْبَى بزنتِها ، مأخوذةٌ من المراقبة ، كانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّة ، فيعطي الرجلُ الدارَ ، ويقول : أعمَرتُكَ إيَّاها ؛ أي : أبَحتُها لكَ مدَّةَ عُمرِكَ ، فقيل لها : عُمْرَى ، وقيل لها : رُقْبَى ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقبُ متى يموتُ الآخرُ فترجعَ إليه .

وثانيها: أن يُعْمِرَ، ويشترطَ الرجوعَ إليه بعدَ موتِ المُعمَرِ، وفي صحةِ هذه العُمرَى خلافٌ؛ لما فيها من تغييرِ وضعِ الهبةِ.

وثالثها: أن يُعمِرَها مدَّةَ حياتِه، ولا يشترطَ الرجوعَ إليه، ولا التأبيدَ، بل يُطلِقَ، وفي صحتِها خلافٌ مرتَّبٌ على ما إذا شَرطَ الرجوعَ إليه، وأَولى هاهنا بأن تصحَّ؛ لعدمِ اشتراطِ شرطٍ يخالفُ مقتضَى العقدِ[1].

والذي ذُكِرَ في الحديثِ من قوله: (قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالعُمرَى) يحتمِلُ أن يُحمَلَ على صورةِ الإطلاقِ، وهو أقربُ؛ إذ ليس في اللفظ تقييدٌ.

قوله: (خلافٌ)، أقول: فعندَ الأكثرِ أنَّها عاريةٌ مؤقَّتةٌ، وهي صحيحةٌ، فإذا مات رجعَت إلى الذي أعطَى، وبه قال أكثرُ العلماء، ورجَّحَه جماعةٌ من الشافعيَّة.

والأصحُّ عند أكثرِهم: لا ترجعُ إلى الواهبِ، واحتجُّوا بأنَّه شرطٌ فاسدٌ فيلغو[2]، ولأنَّه يشبهُ الرجوعَ في الهبة، وقد صحَّ النهيُ عنه، وشُبِّهَ بالكلبِ يعودُ في قَيئِه.

وقد أخرجَ النسائيُّ عن ابن عباس مرفوعاً: «العُمْرَى لمَن أُعمِرَها، والرُّقْبَى لمَن أُرقِبَها، والعائدُ في هبتِه كالعائدِ في قَيئِه»[3]، فشرطُ الرجوعِ المقارنُ للعقدِ كشرطِ الرجوعِ الطارئِ بعده، فنهى عن ذلك، فأمرَ أن يهبَها مطلقاً، فإن أخرجَها على خلاف ذلك بطلَ الشرطُ وصحَّ العقدُ مراغمةً له، وهو مثلُ إبطالِ شرطِ الولاءِ لمَن باع عبداً كما تقدَّم.

قوله: (لعدم اشتراطِ شرطٍ يخالفُ مقتضى العقدِ)، أقول: وعدمُ رجوعِ هذه المطلَقةِ إلى واهبِها هو مذهبُ الشافعيِّ في الجديد، والجمهورِ.

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٤٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٠ـ ٧١).

(٢) في «ب»: «ملغى».

(٣) رواه النسائي (٣٧١٠).

ويحتملُ أن يُحمَلَ على الصورةِ الثانيةِ، وهو مبيَّنٌ بالكلامِ بعدَه في الروايةِ الأخرى.

ويحتملُ أن يُحمَلَ على جميعِ الصورِ إذا قلنا: إنَّ مثلَ هذه الصيغةِ من الراوي تقتضي العمومَ، وفي ذلك خلافٌ بينَ أربابِ الأصولِ.

وقوله: «**لأنَّه أعطى عطاءً وقعَت فيه المواريثُ**»: يريدُ أنَّها التي شَرطَ فيها له ولعَقِبه.

ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ صورةَ الإطلاقِ، ويؤخذَ كونُه وقَعَت فيه المواريثُ من دليلٍ آخرَ، وهذا الذي قاله جابرٌ تنصيصٌ على أنَّ المرادَ بالحديثِ صورةُ التقييدِ بكونِها له ولعَقِبه.

وقال في القديم: العقدُ باطلٌ من أصلِه.

قوله: (خلافٌ بين أربابِ الأصولِ)، أقول: تكلَّمَ الأصوليُّون في قول الصحابيِّ: (قضَى بالشُّفْعة)، و: (نهى عن بيعِ الغَرَرِ) هل يعمُّ الجارَ، ويعمُّ الغرَرَ؟

قيل: يعمُّ؛ لأنَّ الصحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللغةِ وبالمعنى، فالظاهرُ أنَّه لا ينقلُ العمومَ إلا بعدَ ظهورِه، أو قطعِه، وأنَّه صادقٌ فيما رواه من العمومِ، وصدقُ الراوي يوجبُ اتِّباعَه اتفاقاً.

وقيل: لا يعمُّ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشفعةٍ خاصَّةٍ فظنَّ العمومَ باجتهاده، أو سمعَ صيغةً خاصَّةً فتوهَّم أنَّها للعموم، فروى العمومَ لذلك، والاحتجاجُ بالمحكيِّ لا الحكايةِ، والعمومُ في الحكايةِ لا المحكيِّ.

وأجيب: بأنَّه خلافُ الظاهرِ من عدالته وعلمِه، والظاهرُ لا يُترَكُ للاحتمالِ.

واعتُرِضَ بأنَّ توهُّمَه العمومَ باجتهاده، أو توهُّمَه لصيغةٍ خاصَّةٍ ـ سمعَها ـ بأنَّها عامَّةٌ، لا يقدحُ في عدالتِه، فلا حاجةَ لذكرها، بل يقدحُ في علمِه فقط.

قوله: (تنصيصٌ على أنَّ المرادَ بالحديثِ صورةُ التقييدِ)، أقول: إذا كان

وقوله: (**إنَّما العُمرَى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم**)؛ أي: أَمْضاها، وجَعلَها للعَقِبِ لا تعودُ، وقد نَصَّ على أنَّه: إذا أَطلقَ هذه العُمرَى أنَّها تَرجِعُ، وهو تأويلٌ منه.

ويجوزُ من حيثُ اللفظُ أن يكونَ رواه؛ أعني: قولَه: (إنَّما العُمرَى التي أجازَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يقولَ: هي لكَ ولعَقِبكَ)، فإنْ كان مرويًّا، فلا إشكالَ في العملِ به، وإن لم يكن مرويًّا، فهذا يرجعُ إلى تأويلِ الصحابيِّ الراوي، هل يكونُ مقدَّماً من حيثُ إنَّه قد تقعُ له قرائنُ تُورثُه العلمَ بالمرادِ، ولا يتَّفِقُ تَعبيرُه عنها؟

* * *

٢٨٦ـ الحديث الحادي عشر: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ . . . .

تنصيصاً على ذلك فلا يحتملُ صورةً كما قاله أولاً.

قوله: (**فلا إشكالَ في العملِ به**)، أقول: وإذا عُمِلَ به لم يصحَّ من الصور الثلاثِ إلا صورةُ التقييدِ.

* * *

(**الحديث الحادي عشر**) من أحاديثِ باب الرهنِ وغيرِه.

قال: (**لا يمنعنَّ**)، أقول: هذا لفظُ أحمدَ بنون التأكيدِ(١)، وليس في «الصحيحين»، بل لفظُهما: «لا يمنَعْ».

قوله: (**جارَه**)، أقول: اختُلِفَ في الجارِ الموصَى به في الأحاديث، قيل: والصحيحُ أنَّه ينصرفُ إلى أربعين داراً من كلِّ جانبٍ، والمرادُ به هنا: الملاصقُ، بدليل وضع جذوعِه على جدارِه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠ و٢٧٤ و٤٤٧).

أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(خ: ٢٣٣١، م: ١٦٠٩)

قال: (خشَبَةً)، أقول: في بعض روايات «البخاري» بالإفراد، والأكثرُ بالجمعِ[١].

وقال ابنُ عبد البرِّ: اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ المرادَ بروايةِ الإفرادِ الجنسُ[٢].

قال: (في جِدارِه)، أقول: قيل: يحتملُ عَودُه إلى المالكِ؛ أي: في جدار نفسِه، ولو تضرَّرَ به الجارُ لأجل الضوءِ مثلاً، أو إشرافٍ عليه.

ويحتملُ عَودُه إلى الجارِ، وهو منشأُ الخلافِ في وجوبِ إعارةِ الجارِ الجدارَ بوضعِ الجذوعِ عند الحاجةِ.

قلت: ولا يخفى أنَّه لا يَفهمُ منه كلُّ سامعٍ إلا الاحتمالَ الثانيَ، ولا سيقَ الحديثُ إلا له، ولا أنكرَ الراوي الإعراضَ إلا عنه.

وقد رجَّحَ بعضُ العلماءِ الأولَ بأنَّه أقربُ، فعودُ الضميرِ إليه أرجحُ وأنسبُ.

قال: (ثم يقولُ أبو هريرةَ)، أقول: ذكر سببَ قوله هذا في «مسند أحمد»: أنَّه لمَّا حدَّثَهم بذلك طَأطَؤُوا رؤوسَهم، فقال: ما لي أراكم عنها ـ أي: عن هذه المقالةِ ـ مُعرِضينَ[٣]؟

---

(١) بالإفراد لأبي ذر، ولغيره: (خشبه) بالجمع. انظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٢٦٦). وكذا الخلاف في رواية مسلم، قال القاضي في «المشارق» (١/ ٢٤٧): روايتنا فيه على الإفراد عن أبي بحر في كتاب مُسلم، ورويناه عن غير واحد فيه وفي غَيره: (خشبه) على الجمع والإضافة.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٢١)، و«فتح الباري» (٥/ ١١٠)، والكلام منه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٠).

إذا طلبَ الجارُ إعارةَ حائطِ جارِه ليضعَ عليها خشبةً؛ ففي وجوبِ الإجابةِ قولان للشافعيِّ:

أحدهما: تجبُ الإجابةُ؛ لظاهرِ الحديثِ.

قال: (**أكتافِكم**) بالمثناة الفوقية؛ أي: بينكم.

قال عياضٌ: ويُروَى: (أكنافِكم) بالنون، جمعُ كَنَفٍ بفتحها، ومعناه أيضاً: بينَكم، والكَنَفُ: الجانبُ[(١)].

قال الخطابيُّ: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكمَ وتعملوا به راضِينَ لأجعلَنَّ الخشبةَ على رقابكم كارِهِينَ، وأراد بهذا المبالغةَ[(٢)]، وبه جزمَ إمامُ الحرمين تبَعاً لغيره، وقال: إنَّ هذا وقعَ من أبي هريرةَ وهو أميرٌ بالمدينةِ[(٣)]، أو مكَّةَ[(٤)].

وفي بعض روايات مسلم: (بينَ أظهُرِكم)[(٥)]، وعند ابن عبد البرِّ: (بينكم وإنْ كرِهتُم)[(٦)].

قوله: (**إذا طلبَ الجارُ**)، أقول: أشار بالطلبِ إلى إحدى رواياتِ أبي هريرةَ بلفظِ: «إذا استأذَنَ أحدَكم جارُه أن يغرِزَ خشبتَه في جدارِه فلا يمنَعْه»، أخرجه البيهقيُّ[(٧)].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٨).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٢٢٨)، و«فتح الباري» (٥/ ١١١)، والكلام منه.

(٣) في «ب»: «المدينة».

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٦/ ٤٨٢)، و«فتح الباري» (٥/ ١١١).

(٥) لم أجده عند مسلم، ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٥٦ـ مسند ابن عباس)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٨) وقال: إسناد صحيح.

(٦) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٢٩) بلفظ: (لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٨)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

والثاني: وهو الجديدُ: أنَّها لا تجبُ[١]، ويُحمَلُ الحديثُ إذا كان بصيغةِ النهي على الكراهةِ، وعلى الاستحبابِ إذا كان بصيغةِ الأمرِ.

وفي قوله: (ما لي أراكم عنها معرضين؟... إلى آخره) ما يُشعِرُ بالوجوبِ؛ لقوله: (واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكم)، وهذا يقتضي التَّشديدَ ولحوقَ المشقَّةِ والكراهةَ لهم.

قوله: (أنَّها لا تجبُ)، أقول: قالوا: إذ لو كان واجباً لما أطبَقُوا على خلافه والإعراضِ عنه.

قال النوويُّ: كان العملُ في ذلك العصرِ على خلافِه؛ إذ لو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراضِ عنه، ولا أعرضوا حينَ حدَّثَهم[٢].

ومثلَه قال المهلَّبُ.

قال الحافظ ابن حجر: لا أدري من أين[٣] له أن المُعرِضِينَ كانوا صحابةً؟ ولم لا يجوز أن يكونوا غيرَ فقهاء؟ بل هو المتعيِّنُ؛ إذ لو كانوا صحابةً أو فقهاءَ لم يُواجِهْهم بذلك.

وقد قوَّى الشافعيُّ في القديمِ القولَ بالوجوبِ[٤]: بأنَّ عمرَ قضَى به ولم يخالفْه أحدٌ.

وأخرج البيهقيُّ بأنَّ أخوين من بني المغيرةِ أعتقَ أحدُهما إن غرزَ أحدٌ في جدارِه خشَباً، فلقيا مُجمِّعَ بن يزيدَ الأنصاريَّ، فقال: إنِّي أشهدُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ أنْ لا يمنعَ جارٌ جاراً يغرزُ خشَباً في جدارِه، فقال الحالفُ: أي أخي! قد علمتُ أنَّكَ مقضيٌّ لكَ عليَّ، وقد حلفتُ، فاجعل أُسْطُواناً

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٣١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٨).

(٣) قوله: «من أين» من «ط»، وهو الموافق لما في «الفتح».

(٤) في «أ» و«ب»: «وقد قوى الشافعي القول القديم بالوجوب»، والمثبت من «ط» و«الفتح».

٢٨٧ـ الحديث الثاني عشر: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(خ: ٢٣٢١، م: ١٦١٢)

دونَ جَذْري، ففعلَ الآخرُ، فغرزَ في الأُسطُوانة خشَبةً(١).

وأخرج البيهقيُّ من حديثِ أبي هريرةَ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس لأحدِكم أن يمنعَ جارَه أن يضَعَ أعوادَه في حائطِه»، قال البيهقيُّ: إسنادُه صحيحٌ(٢)، وهو من أدلَّةِ الإيجابِ.

* * *

(الحديث الثاني عشر) من أحاديث باب الرَّهنِ وغيرِه.

قال: (مَن ظلَمَ)، أقول: الظُّلمُ لغةً: وضعُ الشيءِ في غيرِ محلِّه. وشرعاً: التصرُّفُ في حقِّ الغيرِ بغيرِ إذنِه.

وللحديث قصَّةٌ، وهي أنَّ أبا سلمةَ كان بينَه وبين قومه خصومةٌ في أرضٍ، وأنَّه دخلَ على عائشةَ، فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمةَ، اجتنِبِ الأرضَ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم... الحديثَ(٣).

قال: (قِيْدَ)، أقول: بكسر القاف وسكونِ التحتية، آخرُه دالٌ مهملة.

قال: (طُوِّقَه)، أقول: بضم أوله، وفي معناه أقوالٌ:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٧)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٦١ـ ١١٦٣ ـ مسند ابن عباس). وانظر: «فتح الباري» (٥/ ١١١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠٢٣)، ومسلم (١٦١٢).

في الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الغَصْبِ.

و(القِيدُ) بمعنى: القَدْرِ، وقيَّدَه بالشِّبرِ؛ للمبالغةِ، ولبيانِ أنَّ ما زادَ على مثلِه أولى منه.

و(طُوِّقَه)؛ أي: جُعِلَ طَوْقاً له.

واستُدِلَّ به على أنَّ العَقارَ يَصِحُّ غَصبُه.

واستُدِلَّ به على أنَّ الأرضَ متعدِّدةٌ بسبعِ أَرَضينَ؛ للَّفظِ المذكورِ فيه.

أحدُها: أنَّه يُجعلُ[1] طَوْقاً في عُنقِه كالغُلِّ، وهو الذي جزمَ به الشارحُ.

ثانيها: أنَّه يلزمُه إثمُ ذلك كلزومِ الطوقِ في العُنقِ، ومنه: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء: ١٣].

ثالثها: يُحمَّلُ مثلَه من سبعِ أرَضِينَ، ويكلَّفُ إطاقةَ ذلك، رجَّحه البِرْماويُّ.

رابعها: يُعاقَبُ بالخَسْفِ إلى سبعِ أرَضِينَ، فيكونُ كلُّ أرضٍ في تلك الحالة طَوقاً في عُنقِه، ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ عمرَ عند البخاريِّ: «خُسِفَ به إلى سبعِ أرَضِينَ»[2].

خامسها: يُكلَّفُ نقلَ ما ظَلمَ منها يومَ القيامةِ إلى المحشَرِ، ويكونُ كالطَّوقِ في عُنقِه.

وعلى الأخيرين اقتصرَ الخطابيُّ[3].

وفي «فتح الباري»: ويحتملُ أن تُنوَّعَ هذه الأوصافُ لصاحبِ هذه الجنايةِ[4].

---

(١) في «أ» و«ب»: «يحتمل»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لكلام المؤلف ابن دقيق العيد.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٢).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٢١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٥).

وأجابَ بعضُ مَن خالفَ ذلك: بأنْ حَملَ سبعَ أرضِينَ على سبعةِ الأَقاليم[١]، والله أعلم.

وفي الحديثِ: إنكارُ غصبِ الأرضِ، وأنَّه من الكبائرِ، قاله القرطبيُّ[٢]. وكأنَّه فرَّعَه على أنَّ الكبيرةَ ما وردَ عليها وعيدٌ شديدٌ.

وأنَّ مَن ملكَ أرضاً ملكَ أسفلَها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنعَ مَن حفرَ في سَمْتِها سَرَباً أو بئراً، وأنَّ مَن ملكَ ظاهرَ الأرضِ ملكَ باطنَها من حجارةٍ وآنيةٍ ومعادنَ.

وفيه: أنَّ الأراضيَ السبعَ متراكمةٌ، لم يُفصَلْ بعضُها من بعضٍ؛ لأنَّها لو كانت كلُّ أرضٍ منفصلةً لمَا طُوِّقَ إلا بالأرضِ التي غصبَها؛ لانفصالها عمَّا تحتَها.

وفيه: أنَّ انفصالَها لا يمنعُ من ملكِه ما تحتَها كسُقُوفِ البيتِ.

قوله: (على سبعةِ الأقاليمِ)، أقول: قال ابن التِّينِ: لو كان كذلك لم يُطوَّقِ الغاصبُ شِبْراً من إقليمٍ آخرَ.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٨).

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٥٣٤)، وفيه: «أكبر الكبائر».

٧ـ باب اللُّقطة

٢٨٨ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنِ اللُّقَطَةِ؛ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ؟ . . . .

(بابُ اللُّقَطةِ)

قال: (الجُهَنيِّ)، أقول: بضم الجيم وفتح الهاء، نسبةً إلى جُهَينةَ، صحابيٌّ جليلٌ، سكنَ المدينةَ، وشهدَ الحُدَيبيةَ، وكان حاملَ لواءِ جُهَينةَ يومَ الفتحِ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، روي له أحدٌ وثمانون حديثاً، اتَّفقا على خمسةٍ منها، وانفرد مسلمٌ بثلاثةٍ.

قال: (سئلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)، أقول: اختُلِفَ في السائل اختلافاً كثيراً.

قال الحافظ ابن حجر بعدَ ذكرِ ما قيل وردِّه: فقد ظفِرتُ بتسميةِ السائلِ، وذلك فيما أخرجه البغويُّ، والحميديُّ، وابنُ السكن، والطبرانيُّ، والباورديُّ(١): عن عقبةَ بنِ سويدٍ الجُهَنيِّ [عن أبيه] أنَّه قال: سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عن اللُّقَطةِ(٢).

قال: (عن لُقَطةِ الذهبِ والفضَّةِ)، أقول: في غيرِ هذه الروايةِ: (اللُّقَطةِ الذهبِ

---

(١) في «ط»: «واليازوري»، وفي «فتح الباري»: «والبارودي». والمثبت من «أ» و«ب»، وهو الصواب. وهو أبو منصور محمد بن سعد الباوردي نسبة إلى باورد، ويقال: أبيورد، وهي بليدة بخراسان بين سرخس ونسا، وهو من شيوخ ابن منده، وله كتاب: «معرفة الصحابة». انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨١). ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٤٦٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٨): عقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. وما بين معكوفتين من المصادر.

فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَها وَعِفَاصَها، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتَّى يَجِدَهَا رَبُّها».

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

(خ: ٢٢٩٥، م: ١٧٢٢/ ٥، واللفظ له)

(اللقطة): هو المالُ الملتقَطُ، وقد استعملَه الفقهاءُ كثيراً بفتح القاف، وقياسُ هذا: أن يكونَ لمَن يَكْثُرُ منه الالتقاطُ؛ كالهُزَأَةِ والضُّحَكَةِ وأمثالِه[١].

والفضَّةِ) بالبدَليَّةِ، لا كما هنا، ولفظُ (الذهبِ والفضَّةِ) ليس عند البخاريِّ، إنَّما هو عند مسلمٍ، وكان حقُّ المصنفِ أن ينبِّهَ على ذلك، وذكرُهما على سبيلِ التمثيلِ، وإلا فغيرُهما كذلك.

قال: (وِكاءَها)، أقول: بكسر الواو والمد، الخيطُ الذي تُشَدُّ به، يقال: أَوكَيْتُه إيكاءً، فهو مُوكىً، وحكى بعضُهم القصرَ، وغلَّطَه عياضٌ.

(وعِفاصَها) بكسر العين المهملة، بعدها فاءٌ وصادٌ مهملةٌ.

قوله: (وقد استعملَه الفقهاءُ كثيراً[٢] بفتح القاف)، أقول: قال عياضٌ: لا يجوزُ غيرُه[٣].

وقال النوويُّ: اللغةُ الثانيةُ لُقْطةٌ بإسكانها، والثالثةُ: لُقَاطةٌ بضم اللام، والرابعةُ: لَقَطة، بفتح اللام والقاف[٤].

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٦٤).
(٢) قوله: «وقد استعمله الفقهاء كثيراً» من «ط».
(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٢).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٠). ووقعت الأخيرة في مطبوعه: (لَقط) دون هاء.

و(**الوِكاءُ**): ما يُربَطُ به الشيءُ.

و(**العِفاصُ**): الوعاءُ الذي تُجعَلُ فيه النفقةُ ثم يُربَطُ عليه.

والأمرُ بمعرفةِ ذلك؛ ليكونَ ذلك وسيلةً إلى معرفةِ المالِك، تَذْكرةً لما عرفَه الملتقِطُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ التعريف سنةً، وإطلاقُه يدخلُ فيه القليلُ والكثيرُ، وقد اختُلِفَ في تعريفِ القليلِ، ومدَّةِ تعريفِه.

وقوله: «**فإن لم تعرف فاستنفقها**» ليس الأمرُ فيه على الوجوبِ، وإنَّما هو للإباحةِ.

واعلم أنَّه اختلفَ في أخذ اللُّقَطةِ على ثلاثةِ أقوالٍ عند الشافعيَّة، قال النوويُّ: أصحُّها أنَّه عندهم مستحبٌّ، ولا يجبُ، والثاني: يجبُ، والثالث: إن كانت اللُّقَطةُ في موضعٍ يأمنُ[١] عليها إذا تركها استُحِبَّ له الأخذُ، وإلا وجبَ[٢].

قوله: (ومدَّةِ تعريفِه)، أقول: قال النوويُّ: وأمَّا الشيءُ الحقيرُ فيجبُ تعريفُه زمناً يظنُّ أنَّ فاقدَه لا يطلبُه في العادةِ أكثرَ من ذلك الزمانِ[٣].

قوله: (وإنَّما هو للإباحةِ)، أقول: قال الحافظُ ابن حجر: إنَّه استدلَّ به أنَّ اللاقطَ يملكُها بعد انقضاء السَّنَة.

قال: وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ، فإنَّ قولَه في الرواية الأخرى: «شأنَكَ بها» تفويضٌ إلى اختيارِه، والمشهورُ عند الشافعيَّةِ اشتراطُ التلفُّظِ بالتملُّكِ، وقيل: يكفي النيَّةُ، وهو الراجحُ دليلاً، وقيل: تدخلُ ملكَه بمجرَّدِ الالتقاطِ[٤].

---

(١) في «أ» و«ب»: «لا يأمن»، والمثبت من «ط» والمصدر.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢).
(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٤).

وقوله: «ولتكن وديعةً عندكَ» يحتملُ أن يرادَ بذلك بعدَ الاستنفاقِ، ويكونَ قولُه: «ولتكنْ وديعةً عندكَ» فيه مجازٌ في لفظِ الوديعةِ، فإنَّها تدلُّ على الأعيانِ، وإذا استنفقَ اللقطةَ لم تكنْ عيناً، فتجوَّزَ بلفظِ الوديعةِ عن كونِ الشيءِ بحيثُ يُرَدُّ إذا جاء ربُّه.

ويحتملُ أن يكونَ قولُه: «ولتكن» الواوُ فيه بمعنى (أو)، فيكونَ حكمُها حكمَ الأماناتِ والودائعِ، فإنَّه إذا لم يتملَّكْها بقِيَت عندَه على حكمِ الأمانةِ، فهي كالوديعةِ.

وقوله: «**فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر فأدِّها إليه**»: فيه دليلٌ على وجوبِ الردِّ على المالكِ إذا تبيَّنَ كونُه صاحبَها.

واختلف الفقهاءُ هل يتوقَّفُ وجوبُ الردِّ عليه على إقامةِ البينةِ، أم يُكتفَى بوصفِه لأَمَاراتِها التي عرفَها الملتقِطُ، أو لا؟[1]

قوله: (فتجوزُ بلفظِ الوديعةِ)، أقول: تسميتُها في وجوبِ الردِّ بالوديعةِ إطلاقٌ للملزوم على اللازمِ، ويستفادُ من تسميتِها وديعةً أنَّها لو تلِفَت لم يكنْ عليه ضمانُها، وهو اختيارُ البخاريِّ تبَعاً لجماعةٍ من السَّلَف.

قوله: (واختلف العلماءُ: هل يتوقَّفُ وجوبُ الردِّ عليه على وجوب[2] إقامةِ البيِّنةِ؟)، أقول: أخرج مسلمٌ وأحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ كلُّهم عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ في هذا الحديث: «فإنْ جاء أحدٌ يخبرُكَ[3] بعدَدِها ووِعائِها ووِكائها فأعطِها إيَّاه»[4]، وهي زيادةٌ صحيحةٌ وليست شاذَّةً؛ كما قرَّره الحافظُ في «الفتح»،

---

(١) في «ح»: في نسخة: «أولاً» بدل «أو لا».

(٢) كلمة «وجوب» هنا كذا وقعت في النسخ، وليست في المتن، كما أن المعنى على إسقاطها.

(٣) في «ب»: «يخبر»، وهي لفظ رواية النسائي، والمثبت لفظ غيره.

(٤) رواه مسلم (١٧٢٣/ ١٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٦)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٥).

وقوله: (**وسألَه عن ضالَّةِ الإبلِ... إلى آخره**) فيه دليلٌ على امتناعِ التقاطِها، وقد نبَّه على العلَّةِ فيه وهي استغناؤها عن الحافظِ والمتعهِّد بالنَّفقة.

والحِذاءُ والسِّقاءُ هاهنا مجازان، كأنَّه لمَّا استغنَت بقوَّتِها وما رُكِّبَ في طَبعِها من الجَلادةِ عن الماءِ؛ كأنَّها أُعطِيَت الحِذاءَ والسِّقاءَ.

وبظاهرها أخذَ أحمدُ ومالكٌ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: إنْ وقعَ في نفسِه صدقُه جاز أن يدفعَ إليه، ولا يجبرُ على ذلك إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّه قد يصيبُ الصفةَ.

قال الخطابيُّ: إنْ صحَّتْ هذه اللفظةُ لم يجُزْ مخالفتُها، وهي فائدةُ قولِه: «اعرِفْ عِفاصَها»[١].

قال الحافظُ: قلتُ: قد صحَّتْ هذه الزيادةُ، فيتعيَّنُ المصيرُ إليها، ومع صحَّةِ هذه الزيادةِ تُخَصُّ صورةُ الملتقِطِ من عمومِ «البيِّنةُ على المدَّعي»[٢].

قوله: (فيه دليلٌ[٣] على امتناعِ التقاطِها)، أقول: الجمهورُ على القولِ بظاهرِ الحديثِ، وأنَّها لا تُلتقَطُ ضالَّةُ الإبلِ.

قال الحنفيَّةُ: الأَولى أن تُلتقَطَ.

وحملَ بعضُهم النهيَ على مَن التقطَها لتملُّكِها، لا ليحفَظَها، فيجوزُ له، وهو قولُ الشافعيَّةِ، وكذا إذا وُجِدَت في قريةٍ، فيجوزُ التملُّكُ على الأصحِّ عندهم.

قالوا: وفي معنى الإبلِ كلُّ ما امتنعَ بقُوَّتِه عن[٤] صِغارِ السِّباعِ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٧٨).

(٣) قوله: «فيه دليل» من «ط».

(٤) في «ب»: «من».

وقوله: (**وسألَه عن الشاةِ**. . . إلى آخرِ الحديثِ) يريدُ الشاةَ الضَّالَّةَ، والحديثُ يدُلُّ على التقاطِها، وقد نبَّهَ فيه على العلَّةِ، وهي خَوفُ الضِّياعِ عليها إن لم يَلتقِطْها أحدٌ، وفي ذلك إتلافٌ لماليَّتِها على مالكِها، والتساوي بينَ هذا الرجلِ وبينَ غيرِه من الناسِ إذا وجدَها، فأمَّا هذا الثاني فيقتضي الالتقاطَ؛ لأنَّـه لا بدَّ منه؛ إمَّا لهذا الواجدِ، وإمَّا لغيرِه من الناسِ، والله أعلم.

قوله: (**والحديثُ**[١] **يدلُّ على التقاطِها**)، أقول: وانفردَ مالكٌ بتجويزِ أخذِ الشاةِ وعدمِ تعريفِها تمسُّكاً بقوله: «هي لكَ».

وأجيب: بأنَّ اللامَ ليست للتمليكِ؛ كما أنَّه قال: «أو للذئبِ»، والذئبُ لا يَملكُ اتِّفاقاً، وقد أجمعوا على أنَّ مالكَها لو جاء قبلَ أن يأكلَها الواجدُ لأخذَها منه.

* * *

---

(١) قوله: «والحديث» من «ط».

٨ـ باب الوصايا

٢٨٩ـ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(خ: ٢٥٨٧، م: ١٦٢٧)

(باب الوصايا)

أقول: جمعُ وَصيَّةٍ؛ كهَدِيَّةٍ وهَدَايا.

قال الأزهريُّ: هي مأخوذةٌ من وصَيتُ الشيءَ بالتخفيف أَوْصِيهِ: إذا وَصلْتَه، سُمِّيَت وصيَّةً؛ لأنَّ الموصيَ وصلَ ما كان في حياتِه بما كان بعدَ مماتِه.

ويقال: وصَّى مشدَّداً، وأَوصَى بوصيَّتِه إيصاءً، والاسمُ: الوَصِيَّةُ، والوَصَاةُ[1]. انتهى.

وتُطلَقُ الوصيَّةُ على فعلِ الموصِي، وعلى ما يُوصَى به.

(الحديث الأول): قال: (ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ)، أقول: (ما) نافيةٌ، و(حقُّ) مبتدأٌ، وخبرُه: المستثنَى.

وقوله: (له شيءٌ) صفةٌ، وقوله: (يُوصِي فيه) صفةٌ لـ(شيءٌ)، وقوله: (يَبِيتُ ليلتَينِ) صفةٌ ثالثةٌ.

ومفعولُ (يبيتُ) محذوفٌ، تقديرُه: آمِناً، أو: ذاكِراً.

(ووصيَّتُه) جملةٌ حاليَّةٌ مربوطةٌ بالواوِ والضميرِ.

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٧١).

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابنُ عُمَر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ ذَلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(م: ١٦٢٧/ ٤)

الوصية على وجهين:

أحدهما: الوصيةُ بالحقوقِ الواجبةِ على الإنسانِ، وذلك واجبٌ، وتكلَّمَ بعضُهم في الشيءِ اليسيرِ الذي جرَتِ العادةُ بتدايُنِه وردِّه مع القُربِ، هل تجبُ الوصيةُ به على التضييقِ والفَورِ؟ وكأنَّه رُوعِيَ في ذلك المشقَّةُ[١].

والوجه الثاني: الوصيةُ بالتطوُّعاتِ في القُرباتِ، وذلك مُستحبٌّ.

وكأنَّ الحديثَ إنَّما يُحمَلُ على النوعِ الأولِ، والترخيصُ في الليلتين أو الثلاثِ دفعٌ للحرجِ والعُسرِ.

قال: (ليلتَينِ)، أقول: عند مسلمٍ: «ثلاثَ لَيالٍ»[٢]، واختلافُ الرواياتِ دالٌّ على أنَّ ما ذُكِرَ للتقريبِ، لا للتحديدِ.

قوله: (وتكلَّمَ بعضُهم في الشيءِ اليسيرِ)، أقول: قال في «الفتح»: قال العلماءُ: لا يُندبُ أن يكتبَ جميعَ الأشياءِ المحقَّرة، ولا ما جرَتْ العادةُ بالخروج منه والوفاءِ به عن قريبٍ[٣].

قوله: (على النوعِ الأولِ)، أقول: وهو الحقوقُ الواجبةُ.

وأخرج الحديثَ الدارقطنيُّ بلفظ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يبيتَ ليلتَينِ إلا ووصيَّتُه» . . . الحديثَ[٤].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٠).
(٢) رواه مسلم (١٦٢٧/ ٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٧).
(٤) رواه الدارقطني في «الأفراد» كما في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨).

. . . .

واستُدِلَّ بالحديثِ مع الآيةِ، وهي قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٠] على وجوبِ الوصيّةِ، وبه قال الزهريُّ وأبو مِجلَزٍ وعطاءٌ، وحكاه البيهقيُّ عن الشافعيِّ في القديم[١]، وبه قال داودُ وإسحاقُ وآخرون.

ونَسَبَ ابنُ عبد البرِّ عدمَ الإيجابِ إلى الإجماعِ سوى مَن شذَّ[٢]، كذا قال.

واستُدلَّ لعدم الوجوبِ: بأنَّه لو لم يُوصِ لوجبَ قسمةُ تركتِه بينَ ورثتِه بالإجماع، فلو كانت الوصيَّةُ واجبةً لأُخرجَ من مالِه سهمٌ ينوبُ عن الوصيّة.

وأجابوا عن الآيةِ: بأنَّها منسوخةٌ.

ورُدَّ: بأنَّ النسخَ للوصيَّةِ التي كانت تجبُ للوالدين والأقربين الذين يرِثُون، وأمَّا مَن لا يرثُ فليس في الآيةِ ما يقضي بنسخِه لشيءٍ، ولا في الحديثِ.

وعن الحديثِ: بأنَّ المرادَ مِن الحقِّ الحزمُ والاحتياطُ؛ لأنَّه قد يفجَؤُه الموتُ على غير وصيَّةٍ، ولا ينبغي لمؤمنٍ أن يغفلَ عن ذكر الموتِ والاستعدادِ له، وهذا يُروَى عن الشافعيِّ.

وقال غيرُه: الحقُّ: الشيءُ الثابتُ، ويُطلَقُ على ما يثبتُ به الحكمُ، والحكمُ أعمُّ من الإيجابِ والندبِ، وأمَّا روايةُ: «لا يحِلُّ» فيحتملُ[٣] أن يكونَ راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفي الحِلِّ ثبوتَ الجوازِ الذي يدخلُ تحتَه الواجبُ والمندوبُ.

والمختارُ ما قاله الجمهورُ من أنَّ الوصيَّةَ ليست واجبةً لعينها، وإنَّما الواجبُ لعينه الخروجُ من الحقوقِ الواجبةِ للغيرِ، سواءٌ كانت تنجيزاً أو وصيةً.

---

(١) انظر: «معرفة السنن» (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/ ٣٨٤) و(١٤/ ٢٩٢).

(٣) في «أ» و«ب»: «فتحمل»، والمثبت من «ط».

وربَّما استدلَّ به قومٌ على العملِ بالخطِّ والكتابةِ؛ لقوله: «ووصيتُه مكتوبةٌ»، ولم يذكر أمراً زائداً[(١)]، ولولا أنَّ ذلك كافٍ، لَمَا كان لكتابتِه فائدةٌ.

والمخالفون يقولون: المرادُ: وصيةٌ مكتوبةٌ بشروطِها، ويأخذون الشروطَ من خارجٍ[(٢)].

وتحقيقُه: أنَّ الوصيَّةَ قد تكونُ واجبةً لِمَا ذكر، ومندوبةً لِمَن أرادَ كثرةَ الأجرِ والتطوُّعِ، ومكروهةً في عكسِه، ومباحةً فيما استوى فيه الأمران، ومحرَّمةً فيما إذا كان فيها إضرارٌ كما ثبتَ عن ابن عباسٍ: الإضرارُ في الوصيَّةِ من الكبائرِ، رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح[(٣)]، ورواه النسائيُّ مرفوعاً بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ[(٤)].

قوله: (لقولِه: ووصيَّتُه مكتوبةٌ)، أقول: وخصَّ ذلك أحمدُ ومحمدُ بن نصرٍ من الشافعيَّة ذلك بالوصيَّةِ لثبوتِ الخبرِ فيها دونَ غيرِها.

قوله: (ويأخذون الشروطَ من خارجٍ)، أقول: قال المحبُّ الطبَرِيُّ: إضمارُ

---

(١) قاله محمد بن نصر المروزي، كما نقله عنه النووي.

(٢) وهم الشافعية والجمهور. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٥ـ ٧٦). قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٦٠): لا يخفى على منصف أن الآية التي فيها الإشهاد ليس فيها ذكر الكتابة، فدلت الآيات والأحاديث على ثلاث ـ كذا جاء، والصواب: أربع ـ حالات للوصية؛ لأنها إما أن تكون مكتوبة، أو لا، وعلى كل: إما أن يكون أشهد عليها، أو لا:

فإذا كانت مكتوبة وقد أشهد عليها؛ فمتفق على العمل بها. وكذا إذا كانت غير مكتوبة ولكنه قد أشهد عليها.

وأما إذا كانت مكتوبة بخطه المعروف ولا شهادة عليها؛ فهي محل نزاع.

وأما القسم الرابع: وهو ألا تكون مكتوبة ولا إشهاد عليها؛ فهو غير ملتفت إلى هذا رأساً.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) و(٣٤٤).

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٩٢) لكن موقوفاً على ابن عباس، ونسبته إلى النسائي مع توثيق رجاله وهم من المؤلف رحمه الله؛ لأن عبارة الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٩): (ورواه النسائي ورجاله ثقات) ليس فيه كلمة: (مرفوعاً). وروى المرفوع البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧١)، ثم روى الموقوف وقال: هذا هو الصحيح موقوف.. ورفعه ضعيف.

وفي الحديثِ دليلٌ على فضلِ ابنِ عمرَ؛ لمبادرتِه في امتثالِ الأمرِ، ومواظبتِه على ذلك.

* * *

٢٩٠ـ الحديث الثاني: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابنةٌ لِي، ....

الإشهادِ فيه بُعدٌ، والخارجُ هو قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فإنَّه يدلُّ على اعتبارِ الإشهادِ في الوصيَّةِ.

وقال القرطبيُّ: ذكرُ الكتابةِ زيادةُ مبالغةٍ في زيادةٍ في التقريرِ[١]، وإلا فالوصيَّةُ المشهودةُ متفق عليها ولو لم تكن مكتوبةً.

* * *

(الحديث الثاني) من أحاديث باب الوصايا.

قال: (في عامِ حَجَّةِ الوداعِ)، أقول: اتفق أصحابُ الزهريِّ على أنَّ ذلك كان في حجَّةِ الوداعِ، إلا ابنَ عُيينةَ فقال: في فتح مكَّةَ، أخرجه الترمذيُّ وغيرُه من طريقه[٢]، واتَّفَقَ الحفَّاظُ على أنه وهمٌ منه، وقد أخرجه عنه البخاريُّ في (الفرائض)، فقال: (بمكَّةَ)[٣]، ولم يقل: (في فتحٍ) ولا غيرِه.

ولكنه قد أخرجَ أحمدُ والطبرانيُّ وغيرُهما ما يؤيِّدُ روايةَ ابن عُيينةَ[٤].

---

(١) في «ب»: «التفريق»، وكانت كذلك في «أ» ثم صححت إلى المثبت. أما عبارة القرطبي في «المفهم» (٤/ ٥٤٢) فهي: (ذكر الكتابة مبالغة في زيادة الاستيثاق)، وكذا نقلها الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٩) لكن بلفظ: (التوثق) بدل (الاستيثاق).

(٢) رواه الترمذي (٢١١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٠) من حديث عمرو بن القاري رضي الله عنه، وأورده=

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، . . . .

وجُمعَ بينَهما على تقديرِ الصحَّةِ بأنَّه وقعَ ذلك لسعدٍ مرَّتين، مرَّةً عامَ الفتحِ، ومرَّةً في حجَّةِ الوداعِ.

قال: (بثُلُثَي مالي)، أقول: هذه إحدى روايات البخاري، وفي أخرى: (أفأتصدَّقُ بمالي كلِّه؟)[(١)] وفي لفظٍ: (أفأُوصِي؟)[(٢)].

قال: (فالشَّطرِ)، أقول: بالجرِّ عطفاً على (ثُلُثَي).

وقال الزمخشريُّ: هو منصوبٌ بتقدير فعلٍ؛ أي: أُسمِّي الشَّطرَ، أو: أُعيِّنُ، ويجوزُ الرفعُ على تقدير: أيجوزُ الشطرُ[(٣)]؟

قال: (كثيرٌ)، أقول: قال الحافظُ ابن حجر: المحفوظُ في أكثرِ الروايات بالمثلَّثة، وفي روايةٍ في «البخاري»: «كثيرٌ، أو كبيرٌ»[(٤)]، قال: إنَّه شكٌّ من الراوي[(٥)].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثُّلُثُ كثيرٌ» مسوقٌ لبيان الجوازِ بالثُّلُثِ، وإن كان[(٦)] الأَولى أن ينقصَ منه، ولا يزيدَ عليه، وهو الذي يتبادرُه الفهمُ.

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عياض بن عمرو القاري، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه. قلت: رواية الطبراني لم أجدها في المطبوع، فلعلها في القسم المفقود منه.

(١) رواه بهذا اللفظ الدارمي في «سننه» (٣١٩٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٧٦٥). ورواه البخاري (٥٠٣٩) بلفظ: (أوصي بمالي كله؟)، ومسلم (١٦٢٨/٨) بلفظ: (أفأوصي بمالي كله).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦٥)، ولم أجده في كتب الزمخشري المطبوعة.

(٤) رواه البخاري (١٢٣٣) و(٢٥٩٣) و(٦٣٥٢)، وفي الأخيرة: «كبير» بالباء دون ترديد.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦٥).

(٦) «كان» من «ط».

إِنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، . . . .

وقيل: يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّ التصدُّقَ بالثُّلث هو الأكملُ، وأنَّ المرادَ: كثيرٌ أجرُه، ويحتملُ أن يكونَ معناه: كثيرٌ غيرُ قليلٍ.

قال الشافعيُّ: وهذا أَولى معانيه، يعني: أنَّ الكثرةَ أمرٌ نسبيٌّ، وعلى الأول عوَّلَ ابنُ عباس كما يأتي في الحديث الثاني.

قال: (**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ. . . إلخ**)، أقول: بفتح (أَنْ) على التعليل، وبكسرِها على الشرطيَّة.

قال النوويُّ: هما صحيحان(١).

وقال القرطبيُّ: لا معنى للشرطِ هنا؛ لأنَّه يصيرُ لا جوابَ له، ويبقى (خيرٌ) لا رافعَ له(٢).

وقال ابن الجوزيِّ: سمعناه من رواةِ الحديثِ بالكسر، وأنكره شيخُنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ـ يعني ابنَ الخشَّابِ ـ وقال: لا يجوزُ الكسرُ؛ لأنَّه لا جوابَ له؛ لخلوِّ لفظِ (خيرٌ) من الفاء وغيرها ممَّا اشتُرِطَ في الجواب(٣).

وتُعقِّب بأنَّه لا مانعَ من تقديره.

وقال ابنُ مالك: جزاءُ الشرطِ قوله: (خيرٌ)؛ أي: فهو خيرٌ، وحذفُ الفاء جائزٌ، ومَن خصَّ ذلك بالشِّعر بعدَ عن التحقيق، وضيَّقَ حيثُ لا تضييقَ(٤).

قال: (**وإنَّك مهما أنفقْتَ. . . إلخ**)، أقول: عطفٌ على قوله: «إنَّك أنْ تدعَ»،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٧).
(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٥٤٥).
(٣) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٣٢).
(٤) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ١٩٢). وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦٥ـ ٣٦٦)، وعنه نقل المؤلف كل ما تقدم.

حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(خ: ١٢٣٣، واللفظ له، م: ١٦٢٨)

وهو علَّةٌ للنهي عن الوصيَّةِ بأكثرَ من الثُّلُثِ، كأنَّه قيل: لا تفعَلْ ذلك[١]؛ لأنَّكَ إن متَّ تركتَ ورثتَك أغنياءَ، وإن عشتَ تصدَّقتَ وأنفقتَ فالأجرُ حاصلٌ.

وقوله: **(حتَّى اللُّقْمَةَ)** بالنصب عطفاً على **(نَفَقةً)**، ويجوز الرفعُ على أنَّه مبتدأ[٢]، و**(تجعلُها)** خبرُه.

قال: (عالةً)، أقول: جمعُ عائلٍ؛ أي: فقراءَ.

قال: (لكن البائسُ سعدُ بنُ خَولةَ)، أقول: أخرج النسائيُّ أنَّه مات بالأرضِ التي هاجرَ منها[٣]، قيل: إنَّه لم يُهاجِرْ من مكَّةَ حتَّى مات بها.

وقيل: إنَّه شهِدَ بدراً، وإنَّه مات في حجَّةِ الوداعِ[٤]. وسعدُ بنُ خولةَ رجلٌ من بني عامرٍ.

وقوله: (البائس)؛ أي: الذي ظهرَ[٥] عليه البؤسُ، وهو الفقرُ والقلَّةُ.

---

(١) «ذلك» من «ط».

(٢) في هامش «أ»: «وهذا على رواية: حتى اللقمة تجعلها».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦٤)، ولم أقف عليه عند النسائي، لكن رواه الدورقي في «مسند سعد» (٢٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٨٤)، وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣٧٧٠).

(٥) في «ب»: «يظهر».

فيه دليلٌ على عيادةِ الإمامِ أصحابَه.

ودليلٌ على ذكرِ شدَّةِ المرضِ لا في معرضِ الشَّكوى.

وفيه دليلٌ على استحبابِ الصدقة لذوي الأموالِ.

وفيه دليلٌ على مبادرةِ الصحابةِ، وشدَّةِ رغبتِهم في الخيراتِ؛ لطلبِ سعدٍ التصدُّقَ بالأكثرِ.

وفيه دليلٌ على تخصيصِ الوصيةِ بالثُّلث.

وفيه دليلٌ على أنَّ الثُّلثَ في حدِّ الكثرةِ في بابِ الوصيةِ.

وقد اختلفَ مذهبُ مالكٍ في الثُّلثِ بالنسبةِ إلى مسائلَ متعدِّدةٍ؛ ففي بعضِها: جُعِلَ في حدِّ الكثرةِ، وفي بعضِها: جُعِلَ في حدِّ القلَّةِ، . . . .

قال: (ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ. . . إلى آخره)، أقول: وفي لفظ «البخاري»: «وعسَى أنْ يرفَعَكَ اللهُ»[1]، وفسَّرُوه بأن يُطِيلَ عُمرَكَ، وكذلك اتَّفقَ، فإنَّه عاش بعد ذلك أكثرَ من أربعين سنةً، بل قريباً من خمسين؛ لأنَّه مات سنةَ خمسٍ وخمسين من الهجرة، وقيل: سنةَ ثمانٍ وخمسين، وهو مشهورٌ، فيكون قد عاش بعد حجَّةِ الوداعِ خمساً وأربعين، أو ثمانياً وأربعين، وانتفعَ به المسلمون لِمَا نالوه من الغنائمِ التي فتحَ اللهُ تعالى على يدَيه من بلاد المشركين، وتضرَّرَ به المشركون الذين هلَكُوا على يدَيه.

قوله: (ودليلٌ على ذكرِ شدَّةِ المرضِ)، أقول: لقوله: (لقد[2] بلغَ بي من الوجَعِ ما ترى)، وجوازُه حيثُ يكونُ لطلبِ دواءٍ أو دعاءٍ، وربَّما استُحِبَّ، ولا ينافي الاتِّصافَ بالصبرِ المحمودِ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرَضِ كان الإخبارُ بعدَ البُرْءِ أجوَزَ، كذا قيل.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩١).

(٢) «لقد» من «ط».

فإذا جُعِلَ في حدِّ الكثرةِ استُدِلَّ بقولِه صلى الله عليه وسلم: «والثلثُ كثيرٌ»، إلا أنَّ هذا يحتاجُ إلى أمرين:

أحدهما: أنْ لا يُعتبَرَ السِّياقُ الذي يقتضي تخصيصَ كثرةِ الثُّلثِ بالوصيةِ، بل يؤخذُ لفظاً عامًّا.

والثاني: أن يدلَّ دليلٌ على اعتبارِ مسمَّى الكثرةِ في ذلك الحكمِ، فحينئذٍ يحصلُ المقصودُ بأن يقال: الكثرةُ معتبَرةٌ في هذا الحكمِ، والثُّلثُ كثيرٌ، فالثُّلثُ معتبَرٌ.

ومتى لم تُلمَحْ كلُّ واحدةٍ من هاتين المقدِّمتين لم يحصلِ المقصودُ.

قلت: بعدَ البرءِ ليس فيه طلبُ دعاءٍ ولا دواءٍ.

قوله: **(أن لا يُعتبرَ السِّياقُ)**، أقول: وقد عرفتَ أنَّ السِّياقَ مُعتبَرٌ، ودالٌّ على أحدِ الاحتمالاتِ التي ذكرنا.

واعلم أنَّهم اختلفوا: هل يُعتبَرُ ثلثُ المالِ حالَ الوصيَّةِ، أو حالَ الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعيَّة، أصحُّهما الثاني.

وقال بالأولِ مالكٌ وأكثرُ العراقيِّين، وهو قولُ النَّخَعيِّ وعمرَ بن عبد العزيز.

وقال بالثاني أبو حنيفةَ وأحمدُ والباقون، وهو قولُ عليٍّ بن أبي طالبٍ وجماعةٍ من التابعين.

وتمسَّكَ الأوَّلون بأنَّ الوصيَّةَ عقدٌ، والعقودُ تعتبَرُ بأوَّلها، وبأنَّه لو نذرَ أن يتصدَّقَ بثُلثِ مالِه اعتُبِرَ ذلك حالَ النَّذْرِ اتفاقاً.

وأُجيبَ: بأنَّ الوصيَّةَ ليست عقداً من كلِّ وجهٍ، ولذلك لا يعتبَرُ فيها الفوريَّةُ ولا القبولُ، وبالفرقِ بينها وبين النذرِ: بأنَّه يصحُّ الرجوعُ عنها، والنذرُ يلزمُ.

وفائدةُ الخلافِ تظهرُ لو حدثَ له مالٌ بعدَ الوصيَّةِ.

واختلفوا أنَّه: هل يُحسَبُ الثُّلثُ من جميع المال، أم يتقيَّدُ بما علمَه الموصِي

مثال من ذلك: ذهبَ بعضُ أصحابِ مالكٍ إلى أنَّه إذا مسحَ ثُلثَ رأسِه في الوضوءِ أجزأه؛ لأنَّه كثيرٌ؛ للحديثِ.

فيقال له: لم قلتَ: إنَّ مسمَّى الكثرةِ معتبَرٌ في المسحِ؟

فإذا أثبتَه، قيل له: لم قلتَ: إنَّ مطلقَ الثُّلثِ كثيرٌ، وإنَّ كلَّ ثُلثٍ فهو كثيرٌ بالنسبةِ إلى كلِّ حكمٍ؟ وعلى هذا فقِسْ سائرَ المسائلِ، فيطلبُ فيها تصحيحُ كلِّ واحدةٍ من المقدِّمتين.

وفيه دليلٌ: على أنَّ طلبَ الغِنى للورثة راجحٌ على تركِهم فقراءَ عالَةً يَتكفَّفون الناسَ، ومن هذا أخذَ بعضُهم استحبابَ الغَضِّ من الثُّلثِ.

دون ما خفِيَ عليه أو تجدَّدَ له ولم يعلَمْ به؟ وبالأول قال الجمهورُ، وبالثاني قال مالكٌ.

حجَّةُ الأول: أنَّه لا يُشترطُ استحضارُ المالِ حالَ الوصيَّةِ اتِّفاقاً ولو كان عالماً بجنسِه، فلو كان العلمُ به شرطاً لما جاز ذلك.

قوله: (**[طلَبَ الغِنى للورثةِ]**[1] **راجحٌ على تركِهم... إلخ**)، أقول: وفيه أنَّ خطابَ الشارعِ للواحدِ يعمُّ مَن كان بصفتِه[2] من المكلَّفين؛ لإطباق العلماءِ على الاحتجاجِ بحديثِ سعدٍ هذا، وإنْ كان الخطابُ إنَّما وقع له بصفةِ الإفرادِ.

ولقد أبعَدَ مَن قال: إنَّ ذلك يختصُّ بسعدٍ ومَن كان على صفتِه ممَّن يخلِّفُ وارثاً ضعيفاً، أو كان ما[3] يُخلِّفُه قليلاً، فإنَّ البنتَ مِن شأنها أن يُطمَعَ فيها، وإذا كانت بغيرِ مالٍ لا يُرغَبُ فيها، وإذا كان طلبُ الغِنى للذريَّةِ راجحاً فمَن تركَ مالاً قليلاً فالاختيارُ له تركُ الوصيَّةِ.

---

(١) ما بين معكوفتين من «ط».

(٢) في «ط»: «على صفته».

(٣) في النسخ: «من»، والمثبت من «الفتح» (٥/ ٣٦٩).

وقالوا أيضاً: يُنظَرُ إلى قدرِ المالِ في الكثرةِ والقلَّةِ، فتكونُ الوصيةُ بحسبِ ذلك؛ اتِّباعاً للمعنى المذكورِ في الحديثِ من تركِ الورثةِ أغنياءَ.

وفيه دليل: على أن الثوابَ في الإنفاقِ مشروطٌ بصحةِ النيةِ في ابتغاءِ وجهِ اللهِ تعالى، وهذا دقيقٌ عَسِرٌ[١] إذا عارضَه مقتضى الطَّبعِ والشَّهوةِ، فإنَّ ذلك لا يُحصِّلُ الغرضَ من الثوابِ حتى يبتغيَ به وجهَ اللهِ، ويُشَقُّ تخليصُ هذا المقصودِ؛ ممَّا يشوبُه من مقتضى الطبعِ والشهوةِ.

وقد يكونُ فيه دليلٌ على أنَّ الواجباتِ الماليةَ إذا أُدِّيَت على قصدِ أداءِ الواجبِ، وابتغاءِ وجهِ اللهِ؛ أُثِيبَ عليها، فإنَّ قولَه: «حتَّى ما تجعلُ في في امرأتِكَ» لا تخصيصَ له بغيرِ الواجبِ، . . . .

قال ابنُ عبد البرِّ: اتَّفقوا على أنَّ مَن لم يكن عنده إلا اليسيرُ التافهُ من المالِ أنَّه لا يندَبُ له الوصيَّةُ[٢].

قوله: (في الكثرةِ والقلَّةِ)، أقول: اختلفوا في حدِّ المالِ الكثيرِ في الوصيَّة:

فعن عليٍّ: سبعُ مئةٍ مالٌ قليلٌ[٣]، وعنه: ثمانُ مئةٍ.

وعن ابن عباسٍ نحوُه[٤].

وعن عائشةَ: مَن تركَ عِيالاً كثيراً وتركَ ثلاثةَ آلافٍ ليس هذا بمالٍ كثيرٍ[٥].

قوله: (دقيقٌ عسِرٌ)، أقول: إذا أريد أنَّه يكونُ لوجهِ اللهِ فقط، وأمَّا إذا أريد أنَّه يكون لوجهِ اللهِ وإن صحبَه غيرُه من المقاصدِ فلا.

قوله: (لا تخصيصَ له بغيرِ الواجبِ)، أقول: بل يعمُّ ما يجعلُه في فيها

---

(١) في «ح»: «عندي» بدل «عسر».
(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٩١).
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٥١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٤٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٤٦).

ولفظةُ (حتَّى) هاهنا تقتضي المبالغةَ في تحصيلِ هذا الأجرِ بالنسبةِ إلى المُغيًا كما يقال: جاء الحاجُّ حتَّى المشاةُ، ومات الناسُ حتى الأنبياءُ، فيمكنُ أنْ يُقال[١]: سببُ هذا ما أشرنا إليه من توهُّمِ أنَّ أداءَ الواجبِ قد يشعرُ بأنْ لا يقتضي غيرَه، وأنْ لا يزيدَ على تحصيلِ براءةِ الذمَّةِ.

ويحتملُ أن يكونَ ذلك دفعاً لما عساه يُتوهَّمُ من أنَّ إنفاقَ الزوجِ على الزوجةِ، وإطعامَه إياها ـ واجباً، أو غيرَ واجبٍ ـ لايعارضُ تحصيلَ الثوابِ إذا ابتغَى بذلك وجهَ اللهِ كما جاء في حديثِ زينبَ الثَّقفيَّةِ لمَّا أرادَتِ الإنفاقَ على مَن عندَها، وقالت: لستُ بتاركتِهم[٢]، وتوهَّمَت أنَّ ذلك ممَّا يمنعُ الصدقةَ عليهم، فرفعَ ذلك عنها، وأُزِيلَ الوهمُ.

من واجبٍ وزيادةٍ عليه.

قوله: (ويحتملُ أن يكونَ ذلك دفعاً لما عساه يُتوهَّمُ. . . إلخ)، أقول: هذا أقربُ الاحتمالين، ودليلُه: حديثُ زينبَ كما قاله، والمراد به: ما أخرجه الشيخان وغيرُهما بألفاظٍ عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنَّها قالت لعبدِ الله: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذات اليدِ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرَنا بالصدقة، فأْتِه فاسأَلْه، فإن كان يجزي عنِّي، وإلا صرَفتُها إلى غيركم، فقال عبدُ الله: بل ائتيهِ أنتِ. قالت: فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتُها. قالت: وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قد أُلقِيَت عليه المهابةُ.

قالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقلنا له: ائتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم،

---

(١) في «ح»: «يكون» بدل «يقال».

(٢) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠) عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما. وروى البخاري أيضاً (٥٠٥٤)، ومسلم (١٠٠١)، من حديث زينب بنت أبي سلمة المخزومية، عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيَّ، قال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم».

نعم، في مثلِ هذا يحتاجُ إلى النظرِ في أنَّه: هل يحتاجُ إلى نيَّةٍ خاصَّةٍ في الجزئيَّاتِ، أم تكفي نيَّةٌ عامَّةٌ؟

وقد دلَّ الشرعُ على الاكتفاءِ بأصلِ النية وعمومِها في بابِ الجهادِ حيثُ قال: «إنَّه لو مرَّ بنهرٍ وهو لا يريدُ أن يسقيَ به، فشربَت كان له أجرٌ»(١)، أو كما قالَ، فيُمكنُ أنْ يُعدَّى هذا إلى سائرِ الأشياءِ، فيُكتفَى بنيةٍ مُجمَلةٍ، أو عامَّةٍ، ولا يحتاجُ في الجزئيَّاتِ إلى ذلك.

وقوله عليه السلام: «**ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ... إلى آخره**» تسليةٌ لسعدٍ عن كراهتِه للتخلُّفِ بسببِ المرضِ الذي وقعَ له، وفيه إشارةٌ إلى تَلَمُّحِ هذا

فأخبره أنَّ امرأتين بالباب يسألْنَكَ: أتجزي الصدقةُ منهما على أزواجِهما، وعلى أيتامٍ في حُجُورِهما؟ ولا تخبرْه مَن نحن؟ قالت: فدخلَ بلالٌ فسألَه، فقال: «مَن هما؟»، قال: امرأةٌ من الأنصارِ، وزينبُ، فقال: «أيُّ الزَّيانِبِ؟»، قال: امرأةُ عبدِ الله، فقال: «لهما أجران، أجرُ القَرابةِ، وأجرُ الصَّدقةِ»(٢). انتهى.

قوله: (حيثُ قال: إنَّه(٣) لو مرَّ بنهرٍ وهو لا يريدُ أن يسقيَ... إلخ)، أقول: إشارةً إلى ما أخرجه الشيخان من حديثِ أبي هريرةَ في ذكرِ خيلِ الجهادِ، وذكرِ رجلٍ ارتبطَها في سبيلِ اللهِ.. إلى أن قال: «ولا مَرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربَت منه ولا يريدُ أن يسقِيَها إلا كتبَ اللهُ له عددَ ما شربَت حسَناتٍ»(٤). انتهى.

فهذا كُتِبَ له أجرُ شُربِها ولم يُرِدْه؛ لأنَّه ارتبطَها في سبيلِ اللهِ، فدلَّ على أنَّ النيَّةَ العامَّةَ كافيةٌ في ثبوت الأجرِ في الجزئيَّات من الخيرِ وإن لم يُرِدْها بعد الإرادة العامَّة.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه قبل التعليق السابق.

(٣) «إنه» من «ط».

(٤) تقدم تخريجه قريباً، وهذا لفظ مسلم.

المعنى حيثُ تقعُ بالإنسانِ المكارهُ حتى تَمنعَه مقاصدَ له، ويرجو المصلحةَ فيما يفعلُه اللهُ تعالى.

وقوله عليه السلام: «**اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم**»: لعلَّه يُرادُ به إتمامُ العملِ على وجهٍ لا يدخلُه نَقضٌ، ولا نَقْضَ لما ابتُدئ به.

وفيه دليلٌ: على تعظيمِ أمرِ الهجرةِ، وأنَّ تركَ إتمامِها ممَّا يدخلُ تحتَ قولِه: «ولا تردَّهم على أعقابِهم».

* * *

٢٩١ـ الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ . . . .

ويزيدُه قوَّةً دليلُ فضائلِ الزراعةِ، وفيه: (أنَّه يُكتَبُ لصاحبِها الأجرُ ما أكلَتْه العَوافِي)(١)، ومعلومٌ أنَّه لا يريدُه.

ويزيدُه قوَّةً حديثُ الصدقةِ، وفيه: «إنَّ في بُضْعِ أحدِكم صدقةً»، فقال: أيأتي أحدُنا شهوتَه ويؤجَرُ فيها؟ قال: «نعم، أرأيتَ لو وضعَها في حرامٍ؟»(٢)، أو نحوَ هذا اللفظِ ممَّا يدلُّ على أنَّ الباعثَ الطَّبعيَّ لا ينافي حصولَ الأجرِ.

(الحديث الثالث) من أحاديث باب الوصيَّة.

قال: (غَضُّوا مِن الثُّلُثِ)، أقول: بمعجَمتين، و(لو) شرطيَّةٌ، وجوابُه محذوفٌ، وقد ذُكرَ في روايةٍ(٣) أخرجها الإسماعيليُّ: (كان أحبَّ إليَّ)(٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) في «ط»: «في رواية أخرى».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٠).

إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».
(خ: ٢٥٩٢، م: ١٦٢٩)

وقولُ ابنِ عباسٍ قد مرَّت الإشارةُ إلى سببِه، وقد استنبطَه ابنُ عباسٍ من لفظةِ (كثير)، وإن كان القولُ الذي أقرَّ صلى الله عليه وسلم عليه، وأشارَ لفظُه إلى الأمرِ به وهو الثلثُ يقتضي الوصيةَ به، ولكنَّ ابنَ عباسٍ قد أشارَ إلى اعتبارِ هذا بقولِه: (لو أنَّ الناسَ)؛ فإنَّها صيغةٌ فيها ضعفٌ ما بالنسبةِ إلى طلبِ الغضِّ إلى ما دونَ الثُّلثِ، والله أعلم.

وفي روايةٍ عند أحمدَ: (كان أحبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)(١).

وقوله: (إلى الرُّبعِ)، أقول: زاد الحميديُّ: (في الوصيَّةِ)(٢).

قال: (فإنَّ رسولَ اللهِ. . . إلخ)، أقول: هو تعليلٌ لما اختاره من النقصان عن الثُّلثِ.

قوله: (فإنَّها صيغةٌ فيها ضعفٌ بالنسبة إلى طلبِ الغَضِّ)، أقول: لأنَّه لم يجزم ابنُ عباس بطلبِ ذلك، بل نزَّلَه منزلةَ الشرطِ في الأحَبِّيَّة إليه، أو إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أنَّ كونَه أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بعدمِ ضعفِ طلبه للغضِّ، ولكنَّ في كونِ الغضِّ أحبَّ إليه صلى الله عليه وآله وسلم دعوى؛ لأنَّه قد أقرَّ على الثُّلثِ، وأفتى به سعداً، ولا يفتي إلا بالأحبِّ إليه صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

---

(١) لم أجده عند الإمام أحمد، وعزاه الحافظ للإسماعيلي أيضاً.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٠). ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٧٨٥)، كلاهما بلفظ: (وددت أن الناس غضوا. . .).

٩ـ باب الفرائض

٢٩٢ـ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(خ: ٦٣٥١، م: ١٦١٥)

وفي روايةٍ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(م: ١٦١٥/ ٤)

(بابُ الفرائضِ)

أقول: كان القياسُ أن يقولَ: وغيرِها؛ لأنَّه سيذكرُ تحريمَ بيعِ الولاءِ، وحديثَ بَرِيرةَ.

والفرائضُ: جمعُ فريضةٍ، من الفَرْضِ وهو التقديرُ؛ لأنَّ سُهْمانَ الفرضِ[١] مقدَّرةٌ.

قال: (**فلأَولى رجلٍ ذكَرٍ**)، أقول: قال العلماءُ: المراد بـ(أَولى رجلٍ): أقربُ رجلٍ، مأخوذٌ من الوَلْيِ بإسكان اللام على زِنَةِ الرَّمْيِ، وهو القُرْبُ، وليس المرادُ بـ(أَولى) هنا: أحقَّ، بخلاف قولهم: الرجلُ أَولى بماله، فإنَّه لو حُمِلَ هنا على أحقَّ لخلا عن الفائدةِ؛ لأنَّا لا ندري من هو الأحقُّ؟

قوله: (ذكَرٍ)، أقول: استُشكِلَ وصفُ رجلٍ بـ(ذكَرٍ).

---

(١) في «ب»: «سهام الفروض».

(الفرائض): جمعُ فريضةٍ، وهي الأَنْصِباءُ المقدَّرةُ في كتابِ اللهِ تعالى: النصفُ، ونصفُه وهو الربعُ، ونصفُ نصفِه وهو الثُّمنُ، والثُّلثانِ، ونصفُهما وهو الثُّلثُ، ونصفُ نِصفِهما وهو السُّدسُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ قسمةَ الفرائض تكونُ بالبَداءةِ بأهلِ الفرضِ، وبعد ذلك ما بقيَ للعَصَبَةِ.

وقوله: «**فما بقيَ فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ**»، أو عَصبةٍ ذَكَرٍ: قد يُورَدُ هاهنا إشكالٌ، وهو أنَّ الأخواتِ عصباتٌ معَ البناتِ، والحديثُ يقتضي اشتراطَ الذكورةِ في العَصبةِ المستحِقِّ للباقي.

وأجيب: بأنَّه وُصِفَ بذلك للإشارةِ إلى أنَّ الاستحقاقَ من حيثُ الذكورةُ وبسببِها.

قوله: (النصفُ، ونصفُه. . . إلخ)، أقول: هي الستُّ الفرائضِ المنصوصةُ في الكتابِ العزيزِ وأهلها، وبقي فريضةٌ وهي كلُّ التركةِ؛ كمَن مات عن ولدٍ واحدٍ، فإنَّه يحوزُ كلَّ التركةِ.

قوله: (بالبداءةِ بأهلِ الفرائضِ)، أقول: لقوله: «اقسِمُوا المالَ»، وقوله: «أَلحِقُوا الفرائضَ»، وهذا حكمٌ مُجمَعٌ عليه.

قوله: (عصباتُ البناتِ)، أقول: أي: عصباتٌ مع البناتِ، يأخذُ البناتُ الفرائضَ، ثم ما بقيَ للأخواتِ.

ودليلُ هذا ما رواه الجماعةُ إلا مسلماً والنسائيَّ عن هزيل بن شُرَحْبيلَ قال: سئل أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ، فسُئل ابن مسعودٍ، وأُخبرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضلَلتُ إذَنْ وما أنا من المهتدِينَ، أقضي فيها بما قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، للبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تكملةَ الثُّلثين،

وجوابُه: أنَّه من طريقِ المفهومِ، وأقصى درجاتِه أن يكونَ له عمومٌ، فيُخَصُّ بالحديثِ الدالِّ على ذلك الحكمِ، أعني: إنَّ الأخواتِ عَصباتٌ معَ البناتِ.

* * *

٢٩٣ـ الحديث الثاني: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ غداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟!»، ثم قَالَ: «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ»[(١)].

وما بقي فللأختِ[(٢)].

زاد أحمدُ والبخاريُّ: فأتَينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكم[(٣)].

* * *

(**الحديث الثاني**) من أحاديث باب الفرائض.

قال: (**[أتنزِلُ] غداً [في دارِكَ]**[(٤)])، أقول: هذا قاله أسامةُ في الفتح قبلَ دخولِهم مكَّةَ.

---

(١) هذا السياق الذي ذكره المصنف رحمه الله للحديث ليس هو هكذا في الصحيحين، ولعل المصنف قد جمع بين سياقي حديث أسامة رضي الله عنه المروي لديهما؛ فالأول: وهو قوله: قلت يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع». رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٣٥١).

والثاني: وهو قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»، رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤). وقد جمعهما بهذا السياق ابن ماجه في «سننه» (٢٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٣)، والبخاري (٦٣٥٥).

(٤) ما بين معكوفتين من «ط».

الحديثُ دليلٌ على انقطاعِ التوارثِ بينَ المسلمِ والكافرِ.

ومن المتقدِّمين مَن قال: بأنْ يرثَ المسلمُ الكافرَ، والكافرُ لا يرثُ المسلمَ، وكأنَّ سببَ ذلك تشبيهٌ بالنكاحِ؛ حيثُ ينكحُ المسلمُ الكافرةَ الكتابيَّةَ، بخلافِ العكسِ.

والحديثُ المذكورُ يدلُّ على ما قاله الجمهورُ.

قوله: (ومن المتقدِّمِينَ . . . إلخ)، أقول: في «شرح مسلم»: أجمعَ المسلمون على أنَّ الكافرَ لا يرِثُ المسلمَ، وأمَّا المسلمُ فلا يرثُ الكافرَ أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم.

وذهبت طائفةٌ إلى توريثِ المسلمِ من الكافرِ، وهو مذهبُ معاذِ بن جبلٍ ومعاويةَ وسعيدِ بن المسيِّبِ، واحتجُّوا بحديث: «الإسلامُ يَعلُو، ولا يُعلَى عليه»[١].

وحجَّةُ الجمهورِ هذا الحديثُ الصحيحُ الصريحُ، ولا حجَّةَ في حديثِ «الإسلامُ يَعلُو»؛ لأنَّ المرادَ به فضلُ الإسلامِ على غيرِه، ولم يُتعرَّضْ فيه لميراثٍ، وكيف يُترَكُ به نصُّ حديثِ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»؟ ولعلَّ هذه الطائفةَ لم يبلُغْها هذا الحديثُ[٢].

والشارحُ استدلَّ لهم بتشبيهِ الميراثِ بالنكاحِ، ولكنَّه أخصُّ من الدَّعوى؛ لأنَّ المسلمَ ينكحُ من المشركين الكتابيَّةَ فقط، وأمَّا الأقربُ[٣] عند القائلين به فهو يرثُ كلُّ مسلمٍ كلَّ كافرٍ كتابيٍّ وغيره.

---

(١) رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٢٠)، من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه بسند حسن كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٢).

(٣) في «ط»: «وأما الإرث».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**وهل تركَ لنا عقيلٌ من دارٍ؟**» سببُه: أنَّ أبا طالبٍ لمَّا مات لم يرِثْه عليٌّ ولا جعفرٌ، وورثَه عقيلٌ وطالبٌ؛ لأنَّ علياً وجعفراً كانا مسلِمَين حينئذٍ، فلم يرِثا أبا طالبٍ.

وقد تُعُلِّقَ بهذا الحديثِ في مسألةِ دُورِ مكةَ، وهل يجوزُ بيعُها، أم لا؟

* * *

٢٩٤ـ الحديث الثالث: وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

(خ: ٢٣٩٨، م: ١٥٠٦)

و(**الوَلاء**): حقٌّ ثبتَ بوصفٍ[١]، وهو الإعتاقُ، فلا يَقبَلُ النقلَ إلى الغيرِ بوجهٍ من الوجوهِ؛ لأنَّ ما ثَبتَ بوصفٍ يدومُ بدوامِه، ولايستحقُّه إلا مَن قام به ذلك الوصفُ، وقد شُبِّهَ الولاءُ بالنسبِ، . . . .

قوله: (وهل يجوزُ بيعُها، أم لا؟)، أقول: فاستدلَّ القائلُ[٢] بالجوازِ بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّ عَقِيلاً على بيعِه بيوتَ أبي طالبٍ التي ورثَها منه عقيلٌ.

وأجيب: بأنَّه تركَ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك سماحةً منه وجُوداً.

وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ عَقيلاً باع ما ملكَه بالإرثِ، فإنَّه كان كافراً فورِثَ أباه، بل الجوابُ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرَّضْ لشيءٍ من العقودِ التي كانت بين أهلِ الجاهليَّةِ في الإسلامِ، بل أقرَّ كلاًّ على ما كان عليه.

(الحديث الثالث) من أحاديث باب الفرائض، وليس منها.

---

(١) في «ح»: «بوصف الشرع».
(٢) في «ط»: «القائلون».

قال عليه السلام: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ»(١)، فكما لا يَقبَلُ النَّسبُ النقلَ بالبيعِ والهِبةِ؛ فكذلك الولاءُ.

* * *

٢٩٥ـ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها قَالتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، والبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بطَعَامٍ، فَأُتِيَ بخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيها: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: (**الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ... إلخ**)، أقول: أخرجه [الحاكمُ من طريق الشافعيِّ، عن محمَّدِ بن الحسنِ، عن أبي يوسفَ، وصحَّحه ابنُ حبَّان، وأعلَّه البيهقيُّ](٢).

* * *

(**الحديث الرابع**) من باب الفرائض، وليس منه، والحديثُ في بَرِيرةَ تقدَّمَ في الشروط، وسبق الكلامُ عليه.

---

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) ما بين معكوفتين من «ط»، ووقع مكانه في «أ» و«ب» بياض. والحديث رواه من الطريق المذكور الحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، ومن طريق آخر ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً. ثم رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الحسن البصري، وقال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

(خ: ٤٨٠٩، م: ١٥٠٤، واللفظ له)

حديثُ بريرةَ قد استُنبطَ منه أحكامٌ كثيرةٌ، وجُمِعَ في ذلك غيرُ ما تصنيفٍ، وقد أشَرْنا إلى أشياءَ منها في مواضعَ فيما مضى.

وقد صرَّحَ هاهنا بثبوتِ الخيارِ لها، وهي أَمةٌ عَتَقَت تحتَ عبدٍ، فيثبتُ ذلك لكلِّ مَنْ هو في حالِها.

قوله: (وهي أمةٌ[١] عتقَتْ تحتَ عبدٍ)، أقول: في «شرح مسلم»: أجمعَت الأمَّةُ على أنَّها إذا عتقَتْ كلُّها تحت زوجِها وهو عبدٌ كان لها الخيارُ في فسخِ النكاحِ، وإن كان حُرًّا فلا خيارَ لها عند مالكٍ والشافعيِّ والجمهورِ.

وقال أبو حنيفةَ: لها الخيارُ، واحتجَّ بروايةِ مَن روى: وكان زوجُها حُرًّا، وقد ذكرها مسلمٌ من روايةِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمن بن قاسمٍ، لكن قال سعيدٌ: ثم سألته عن زوجِها، فقال: لا أدري[٢].

واحتجَّ الجمهورُ بأنَّها قصَّةٌ واحدةٌ، والرواياتُ المشهورةُ في «صحيح مسلم» وغيرِه: أنَّ زوجَها كان عبداً.

قال الحفَّاظُ: ورواياتُ مَن روى أنَّه كان حرًّا غلطٌ، وشاذَّةٌ مردودةٌ؛ لمخالفتها المعروفَ في رواياتِ الثقاتِ، ويؤيِّدُه أيضاً قولُ عائشةَ قالت: كان عبداً، ولو كان حرًّا لم يُخيِّرْها. ولا تقولُه إلا توقيفاً.

ولأنَّ الأصلَ في النكاحِ اللزومُ، ولا طريقَ إلى فسخِه إلا بالشرعِ، وإنَّما يثبتُ في العبدِ، فبقي في الحرِّ على الأصلِ، ولأنَّها لا ضررَ ولا عارَ عليها وهي حرَّةٌ في المقامِ تحتَ حرٍّ، وإنَّما يكونُ ذلك إذا أقامَت تحت عبدٍ، فأثبت لها الشارعُ

---

(١) في «أ» و«ب»: «وهي أنه»، والمثبت من «ط».

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤/١٢).

وفيه دليلٌ: على أنَّ الفقيرَ إذا مَلكَ شيئاً على وجهِ الصدقةِ، لم يمتنعْ على غيرِه ممَّن لا تَحِلُّ له الصدقةُ أكلُه إذا وُجِدَ سببٌ شرعيٌّ من جهةِ الفقيرِ يُبيحُه له.

وفيه دليلٌ: على تبسُّطِ الإنسانِ في السؤالِ عن أحوالِ منزِله، وما عَهِدَه فيه؛ لطلبِه مِنْ أهلِه مثلَ ذلك.

صلى الله عليه وآله وسلم الخيارَ في العبدِ؛ لإزالةِ الضررِ، بخلاف الحرِّ.

ولأنَّ مدارَ رواياتِ هذا الحديثِ على ابنِ عباسٍ وعائشةَ، فأمَّا ابنُ عباسٍ فاتَّفقَت الرواياتُ عنه أنَّه كان زوجُها عبداً، وأمَّا عائشةُ فمعظمُ الرواياتِ عنها أنَّه كان عبداً، فوجب ترجيحُها[١].

قوله: (وما عهِدَ[٢] فيه)، أقول: قال النووي في «شرح مسلم»: وليس في هذا مخالفةٌ[٣] لما في حديثِ أمِّ زرعٍ في قولها: «ولا يَسألُ عمَّا عَهِدَ»[٤]؛ لأنَّ معناه: لا يَسألُ عن شيءٍ عهِدَه وفاتَ، فلا يسألُ أينَ ذهبَ؟ وأمَّا هنا فالبُرْمةُ[٥] واللحمُ فيها حاضران موجودان، فسألَهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عنهما ليبيِّنَ لهم حكمَه؛ لأنَّه يَعلمُ أنَّهم لا يتركون إحضارَه إليه شُحًّا عليه به، بل لتوهُّمِهم تحريمَه عليه، فأراد بيانَ ذلك لهم[٦]. انتهى.

قلت: وهو كلامٌ حسنٌ في أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بيانَ الحكمِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤١).

(٢) في «ط»: «عهده».

(٣) في «ب»: «وليس هذا مخالفاً».

(٤) قطعة من حديث أم زرع رواه البخاري (٤٨٩٣)، ومسلم (٣٤٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «ب»: «فالثريد»، وكذا كانت في «أ» ثم صححت إلى المثبت، وهو الموافق لما عند النووي.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٣).

وفيه دليلٌ: على حصرِ الوَلاءِ للمُعتِقِ، وقد تكلَّمنا عليه فيما مضى.

لأهلِه، وأمَّا حديثُ أمِّ زرعٍ فأوَّلاً إنه لم يثبُتْ ذلك اللفظُ مرفوعاً كما عرفتَ أنَّه ليس المرفوعُ إلا قولَه صلّى الله عليه وآله وسلم: «كنتُ لكِ كأمِّ زرعٍ لأبي زرعٍ»[1].

وأمَّا ثانياً: فلأنَّه حكايةٌ لكلامٍ وقعَ في الجاهليةِ بين نسائها، فلا يحتاجُ إلى الجمع بينَه وبينَ كلامِه صلى الله عليه وآله وسلم، وكأنَّه يريدُ أنَّ تلك الصفةَ من مكارمِ الأخلاقِ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ العبادِ بذلك.

قال: وفيه دليلٌ على أنَّ الصدقةَ لا تحرمُ على قريشٍ غيرِ بني هاشمٍ؛ لأنَّ عائشةَ قُرَشيَّةٌ، وقبِلَت ذلك اللحمَ من بَرِيرةَ على أنَّ له حكمَ الصدقةِ، وأنَّه حلالٌ لها دون النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يُنكِرْ عليها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا الاعتقادَ[2]. انتهى.

قلت: وهو دليلٌ على أنَّ أزواجَه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخُلْنَ في آلِ محمدٍ عند الإطلاقِ، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا آلِ محمَّدٍ».

إلا أنَّ في استدلال النوويِّ نظراً؛ لاحتمالِ أنَّ بَرِيرةَ أهدَتْه لعائشةَ، بل هو الظاهرُ، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وهي هديَّةٌ لنا منها»، مع أنَّه لا يعلمُ أنَّ بَرِيرةَ جدَّدَت الإهداءَ له صلى الله عليه وآله وسلم بخصوصه بعد رؤيته اللحمَ، بل الظاهرُ أنَّها أهدَتْه لعائشةَ، فكان هديَّةً له صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

---

(١) كذا في النسخ، والرواية: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٨)

كتاب النكاح

٢٩٦ـ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! . . . .

(كتابُ النِّكاح)

أقول: يأتي للشارحِ رحمه الله وجهُ اشتقاقِه.

وهو لغةً: الضمُّ والتداخلُ.

وهو في الشرعِ: حقيقةٌ في العقدِ مجازٌ في الوطءِ في الصحيحِ، والحجَّةُ في ذلك كثرةُ ورودِه في الكتابِ والسنَّةِ في العقدِ، حتَّى قيل: إنَّه لم يَرِدْ في القرآن[1] إلا للعقدِ، إلا قولَه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[النساء: ٦]، فالمرادُ به الحُلُمُ[2]، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] فشرطُ الوطءِ في التحليلِ إنَّما ثبتَ بالسنَّةِ.

وقالت الحنفيَّة، ووجهٌ للشافعيَّةِ: إنَّه حقيقةٌ في الوطءِ، مجازٌ في العقدِ.

وقيل: مقولٌ بالاشتراكِ فيهما، وبه جزم الزجَّاجُ[3].

قال الحافظ ابن حجر: إنَّه الذي يترجَّحُ في نظره، قال: وقد جمعَ أسماءَ النكاحِ ابنُ القطَّاعِ، فزادت على الألفِ[4].

(الحديث الأول): قال: **(يا معشرَ الشَّبابِ[5])**، أقول: المَعشَرُ:

---

(١) في «أ» و«ب»: «إنه لم يأت القرآن»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما في «فتح الباري» (٩/ ١٠٣)، والكلام منه. ومثله في «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ١٦١).

(٢) في «ب» و«ط»: «الحكم»، وفي «أ» تحتمل اللفظين، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في «الفتح»: «الزجاجي».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠٣).

(٥) قوله: «الشباب» من «ط».

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(خ: ١٨٠٦، م: ١٤٠٠)

جماعةٌ يجمَعُهم وصفٌ ما.

و(الشَّباب): جمعُ شابٍّ، ويُجمَعُ على شَبَبةٍ وشُبَّانٍ بضم أوله والتثقيلِ، وهو اسمٌ لمَن بلغَ إلى أن يكملَ ثلاثين، هكذا أطلقَ الشافعيَّةُ.

وقال القرطبيُّ في «المفهم»: يقال له حدَثٌ إلى ستَّ عشرةَ سنةً، ثم شابٌّ إلى اثنين وثلاثين، ثم كَهْلٌ[(١)].

وكذا ذكر الزمخشريُّ في الشَّباب: أنَّه من لَدُن البلوغِ إلى ثنتين وثلاثين[(٢)].

وقال النوويُّ: الأصحُّ المختارُ أنَّ الشابَّ مَن بلغَ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كَهْلٌ إلى أن يجاوزَ الأربعين، ثم هو شيخٌ[(٣)].

وقال الرُّويانيُّ وطائفةٌ: مَن جاوز الثلاثين يُسمَّى شيخاً[(٤)].

قال: (**البَاءَةَ**)، أقول: مهموزٌ ممدودٌ، وتاءُ تأنيثٍ، وفيها لغةٌ بغيرِ همزٍ ولا مدٍّ، وقد تهمزُ وتمدُّ بلا هاءٍ، ويقال فيها: الباهَةُ كالأولِ، ولكن الهاء بدل الهمزة.

وقيل: بالمدِّ: القدرةُ على مُؤَنِ النكاحِ، وبالقصر: الوطءُ.

قال: (**وِجَاءٌ**)، أقول: بكسر الواو والمد يأتي تفسيره.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠٨)، ولم أجده في المطبوع من «المفهم».

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المجموع» (١٥/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠٨). والذي في «بحر المذهب» للروياني (٧/ ٢٣٠): أن من جاوز الثلاثين إلى الأربعين يكون كهلاً.

(**الباءة**): النكاحُ، مشتقٌّ من اللفظِ الذي يدلُّ على الإقامةِ والنزولِ، والمَبَاءةُ: المنْزِلُ[١]، فلمَّا كان الزوجُ ينزلُ بزوجتِه؛ سُمِّيَ النكاحُ باءةً لمجازِ الملازمةِ.

واستطاعةُ النكاحِ: القدرةُ على مؤونةِ المهرِ والنفقةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يُؤمرُ به إلا القادرُ على ذلك، وقد قالوا: مَن لم يقدِرْ عليه فالنكاحُ مكروهٌ في حقِّه، وصيغةُ الأمرِ ظاهرةٌ في الوجوبِ.

وقد قسَّمَ بعضُ الفقهاءِ النكاحَ إلى الأحكامِ الخمسةِ؛ أعني: الوجوبَ، والنَّدبَ، والتحريمَ، والإباحةَ، والكراهةَ، . . . .

قوله: (الباءةُ: النِّكاحُ)، أقول: قاله الخطابيُّ[٢].

وقال النوويُّ: اختلف العلماءُ في المراد بـ(الباءة) هنا على قولين يرجعان إلى معنىً واحدٍ:

أصحُّهما: أنَّ المرادَ معناها اللغويُّ، وهو الجِماعُ، فتقديرُه: مَن استطاعَ منكم الجِماعَ لقدرتِه على مُؤَنِه، ومَن لم يستطع الجماعَ لعجزِه عن مؤنِه.

والقولُ الثاني: أنَّ المرادَ بها مؤنُ النِّكاحِ، سُمِّيَت باسم ما يلازمُها، وتقديرُه: مَن استطاعَ منكم مُؤَنَ النِّكاحِ فلْيتزوَّجْ، ومَن لم يستطِعْ فلْيصُمْ[٣].

والشارحُ فسَّرَ الباءةَ بالنكاح، والمرادُ به الوطءُ؛ ليوافقَ القولَ بأنَّها الجماعُ[٤] لغةً.

قوله: (وقد قسمَ بعضُ الفقهاءِ)، أقول: حكاه القرطبيُّ عن بعضِ علمائهم،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ٩٥٠)، و«معالم السنن» (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٣).

(٤) في «ب»: «النكاح».

وجعلَ الوجوبَ فيما إذا خافَ العنتَ، وقدِرَ على النكاحِ، إلا أنَّه لا يتعيَّنُ واجباً، بل إمَّا هو، وإمَّا التَّسرِّي، فإنْ تعذَّرَ التَّسرِّي تعيَّنَ النكاحُ حينئذٍ للوجوبِ[(١)]، لا لأصلِ الشرعيَّةِ.

وهو المازريُّ، قال: فالوجوب في حقِّ مَن لا ينفكُّ عن الزِّنا إلا به[(٢)].

قوله: (فالوجوب فيما إذا خافَ العنَتَ... إلخ)، أقول: قال الحافظ ابن حجر: هذا يُندَبُ له التزوُّجُ عند الجميع، وزاد الحنابلةُ في روايةٍ: أنَّه يجبُ، وبذلك قال أبو عَوانةَ الإسْفَرايِينيُّ من الشافعيَّة، وهو قولُ داودَ وأتباعِه، وردَّ عليهم عياضٌ ومَن تبِعَه بوجهين:

أحدهما: أنَّ الآيةَ التي احتجُّوا بها خيَّرَت بينَ النكاح والتسرِّي، يعني قولَه تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣]، قالوا: والتَّسرِّي ليس واجباً اتفاقاً، فيكونُ التزوُّجُ غيرَ واجبٍ؛ إذ لا يقعُ التخييرُ بين واجبٍ ومندوبٍ[(٣)].

وهذا الردُّ متعقَّبٌ، فإنَّ الذين أوجَبُوه قيَّدُوه بما إذا لم يندفع بغير التزويج، وقد صرَّحَ بذلك ابنُ حزمٍ فقال: وفرضٌ على كلِّ قادرٍ على الوطءِ وجدَ ما يتزوَّجُ به أو يتسرَّى أن يفعلَ أحدَهما، فإنْ عجزَ عن ذلك فليكثِرْ من الصومِ، وهو قولُ جماعةٍ من السلفِ[(٤)].

قلت: ولا يخفى أنَّ عبارتَه صريحةٌ في وجوبِ التسرِّي، وأنَّه أحدُ الواجِبَين، فلا يتمُّ قولُه آنفاً من أنَّ التسرِّيَ ليس واجباً اتِّفاقاً.

وذَكَرَ الوجهَ الثانيَ، ودُفِعَ فلم نذكُرْه.

---

(١) في «ح»: «للوجود».

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٨٢)، و«فتح الباري» (٩/ ١١١)، والكلام منه، وفيه: (ينكف) بدل: (ينفك).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٢٣).

(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٤٠).

وقد يتعلَّقُ بهذه الصيغةِ مَن يرى أنَّ النكاحَ أفضلُ من التخلِّي لنوافلِ العباداتِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه.

قال القرطبيُّ: المنقطع[١] الذي يخافُ الضررَ على نفسِه ودِينِه من العُزوبةِ بحيثُ لا يرتفعُ ذلك عنه إلا بالتزويجِ لا يُختلَفُ في وجوبِ التزويجِ عليه[٢].

وكلامُ الشارحِ يُلمُّ بكلامِ ابن حزمٍ بأنَّه يجبُ أحدُ الأمرين: التزوُّجُ، أو التسرِّي.

واعلم أنَّ بقيَّةَ الأحكامِ لم يذكرها، وقد ذكروها، قالوا:

فالتحريمُ في حقِّ مَن يُخِل بالزوجةِ في الوطءِ والإنفاقِ مع القدرةِ عليه وتوَقانِه إليه.

والكراهةُ في حقِّ [مِثْلِ] هذا حيثُ لا إضرارَ بالزوجةِ، فإن اشتغلَ بذلك عن شيءٍ من أفعال الطاعةِ من عبادةٍ أو اشتغالٍ بالعلمِ اشتدَّت الكراهةُ.

[والاستحبابُ فيما إذا حصَّل به معنًى مقصوداً: مِن كَسْرِ شهوةٍ، وإعفافِ نَفْسٍ، وتحصينِ فَرْجٍ، ونحوِ ذلك].

والإباحةُ فيما إذا اتَّفقَت الدواعي والموانعُ.

والندبُ كما قال القاضي عياضٌ: في حقِّ كلِّ مَن يُرجَى منه النَّسلُ ولو لم يكنْ له في الوطءِ شهوةٌ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنِّي مُكاثِرٌ بكم»[٣]، ولظواهرِ الحضِّ على النكاحِ والأمرِ به[٤].

قوله: (وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه)، أقول: الأدلَّةُ على هذا واسعةٌ،

---

(١) قوله: «المنقطع»، كذا في النسخ، والذي في «المفهم» و«الفتح»: «المستطيع».

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٨٢)، و«فتح الباري» (٩/ ١١٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه بلفظ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ»، وله شواهد من حديث أنس وغيره ستأتي قريباً.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٢٤)، و«فتح الباري» (٩/ ١١١)، والكلام وما بين معكوفتين منه.

وقوله عليه السلام: «فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ» يحتملُ أمرين:

أحدهما: أن تكونَ (أفعَلُ) فيه ممَّا استُعمِلَ لغير المبالغةِ.

والثاني: أن تكونَ على بابِها، فإنَّ التقوى سببٌ لغضِّ البصرِ، . . . . . .

وهي الأوامرُ الواردةُ بالنكاحِ؛ نحوَ ما أخرجه ابنُ حبَّانَ عن ابن عمرَ مرفوعاً: «تناكَحُوا، تَكاثَرُوا، فإنِّي أُباهِي بكم الأُمَمَ[(١)]»[(٢)].

وللبيهقيِّ من حديثِ أبي أمامةَ: «تزوَّجُوا فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ، ولا تكونُوا كرَهبانيَّةِ النَّصارَى»[(٣)].

وأخرج الدارميُّ والبيهقيُّ من حديثِ أبي نَجِيحٍ: «مَن كان مُوسِراً فلم يتزوَّجْ فليس منَّا»[(٤)].

وحديثُ عائشةَ مرفوعاً: «النِّكاحُ سُنَّتي، فمَن رغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي»[(٥)].

قوله: (والثاني: أن تكونَ على بابِها)، أقول: هذا هو أصلُها، فلا يُخرجُ عنه إلا لتعذُّرِ الحملِ عليه، وهنا لا تعذُّرَ؛ لأنَّ الخطابَ مع المؤمنين، بل مع خُلَّصِهم، وهم شبابُ الصَّحابة.

---

(١) زاد في «ط»: «ولا تكونوا كرهبانية الأمم»، ولعله من خطأ الناسخ أو الطابع.

(٢) لم يخرجه ابن حبان بل الشافعي بلاغاً، وعزوه إلى ابن حبان وهم من المؤلف رحمه الله، يظهر ذلك بالرجوع إلى سياق الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١١١) حيث قال: فأما حديث: «فإني مكاثر بكم» فصح من حديث أنس بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة» أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا تكاثروا فإني. . .». قلت: حديث أنس رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨). وأما البلاغ ففي «الأم» (٥/ ١٤٤) لكن دون ذكر ابن عمر.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، وإسناده ضعيف كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨) وقال: هذا مرسل. ولم أجده عند الدارمي.

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)، وفي إسناده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث أنس الآتي في الحديث الثاني.

وتحصينِ الفرجِ، وفي معارضتِها الشهوةُ، والداعي إلى النكاح، وبعدَ النكاحِ يَضعُفُ هذا المعارِضُ، فيكونُ أغضَّ للبصرِ، وأَحْصنَ للفرجِ ممَّا إذا لم يكنْ، فإنَّ وقوعَ الفعلِ معَ ضعفِ الداعي إلى وقوعِه أَندرُ من وقوعِه مع وجودِ الداعي.

والحوالةُ على الصومِ؛ لما فيه من كَسرِ الشهوةِ، فإنَّ شهوةَ النكاحِ تابعةٌ لشهوةِ الأكلِ، تَقوَى بقوَّتِها، وتَضعُفُ بضعفِها.

وقد قيل في قولِه: «فعليه بالصومِ»: إنَّه إغراءٌ للغائبِ، وقد منعَه قومٌ من أهلِ العربيةِ[١].

قوله: (يضعفُ هذا المعارِضُ)، أقول: يريدُ أنَّ التَّقوى تعارضَت هي والشهوةُ، والداعي إلى النكاحِ، وهو عطفُ تفسيرٍ، فإنَّ الداعيَ إليه هو الشهوةُ، فإذا حصلَ النكاحُ ضعفَ داعي الشهوةِ، ولم يقل: عدم؛ لأنَّه بعدَ النكاحِ يبقى بعضُ الداعي؛ لحديثِ: «إذا رأى أحدُكم المرأةَ فأعجبَتْه فليأتِ أهلَه، فإنَّ معها مثلَ الذي معها»، هذا أو معناه، أخرجه الخطيبُ عن عمرَ مرفوعاً[٢].

قوله: (وقد قيل في قولِه: فعليه بالصومِ: إنَّه إغراءٌ للغائبِ)، أقول: قال المازريُّ: فيه إغراءٌ بالغائبِ، ومن أصول النحويِّينَ أن لا يُغرَى بالغائبِ، وقد جاء شاذًّا[٣].

قال عليه القاضي عياضٌ: فيه غلطٌ من وجوهٍ، ثم ذكر وجهين، وقال: وأمَّا ثالثاً: فليس في الحديثِ إغراءٌ للغائبِ[٤]، بل الخطابُ للحاضرين الذين خاطبَهم

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٤).
(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٦). وله شاهد من حديث جابر رواه مسلم (١٤٠٣)، والترمذي (١١٥٨).
(٣) انظر: «المعلم» (٢/ ١٣٠).
(٤) في «ب»: «الغائب».

و(**الوِجاء**): الخِصاءُ، وجُعِلَ وِجاءً نظراً إلى المعنى، فإنَّ الوِجاءَ قاطعٌ للفعلِ، وعدمُ الشهوةِ قاطعٌ له أيضاً، وهو من مجازِ المشابهةِ.

وإخراجُ الحديثِ لمخاطبةِ الشبابِ بناءٌ على الغالبِ؛ لأنَّ أسبابَ قوَّةِ الداعي إلى النكاحِ فيه موجودةٌ، بخلافِ الشيوخِ، والمعنى معتبَرٌ إذا وُجِدَ في الكُهولِ والشيوخِ أيضاً.

أولاً بقوله: «مَن استطاعَ منكم الباءَةَ»، فالهاءُ في (عليه) ليست للغائبِ، وإنَّما هي للحاضرِ المبهَمِ؛ إذ لا يصحُّ خطابُه بالكاف.

قال: ونظيرُه لو قلتَ لاثنين: مَن قام منكما فله درهمٌ، فالهاء للمبهَمِ من المخاطبَينِ، لا لغائبٍ(١).

قوله: (والوِجَاءُ: الخِصَاء)، أقول: هكذا وقعَ في رواية ابن حبَّان: «فإنَّه له وِجَاءٌ، وهو الاختصاءُ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وهي زيادةٌ مدرَجةٌ في الخبرِ لم تقع إلا من طريقِ زيدِ بن أبي أُنَيسةَ هذه، وتفسيرُ الوِجَاءِ بالاختصاءِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الوِجَاءَ رَضُّ الخصيتَينِ، والاختصاء سَلُّهما(٣).

قوله: (والمعنى يُعتبَرُ إذا وقعَ في الكُهولِ والشُّيوخِ)، أقول: استطاعةُ الباءةِ، وعدمُها(٤).

* * *

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٢٤ـ٥٢٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٦) بلفظ: «الإخصاء»، ومثله في «الفتح».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١١٠)، وفيه: «الإخصاء» في المواضع كلها.

(٤) في هامش «أ»: «الظاهر أن المعنى هو قوة الداعي إلى النكاح. من فوائد شيخنا. . .».

٢٩٧ـ الحديث الثاني: وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وكذا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

(خ: ٤٧٧٦، م: ١٤٠١، واللفظ له)

(الحديث الثاني) من أحاديث كتاب[١] النكاح.

قال: (أنَّ نفراً)، أقول: هذا اللفظُ لمسلمٍ خاصَّةً، وللبخاريِّ نحوُه، ولذا قال في «عمدته الكبرى»: متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلمٍ، وللبخاريِّ نحوُه.

والذي في «البخاري»: (جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ)، وروايةُ «مسلم»: (أنَّ نفراً)، ولا منافاةَ، فالرهطُ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، والنفرُ من ثلاثةٍ إلى تسعةٍ، وكلٌّ منهما اسمُ جمعٍ، ولا واحدَ له من لفظِه.

ووقعَ في مرسلِ سعيدِ بن المسيِّبِ عند[٢] عبد الرزَّاق: أنَّ الثلاثةَ المذكورين هم عليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بن العاصِ، وعثمانُ بنُ مظعونٍ رضي الله عنهم.

قال: (عن عمَلِه في السِّرِّ)، أقول: هو من أفراد «مسلم»، وزاد في «البخاري»: (كأنَّهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ مِن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قد غفرَ اللهُ له)، وفيه زيادةُ ألفاظٍ على ما هنا.

قال: (فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي) والمرادُ بالسنَّة: الطريقةُ.

---

(١) في «أ» و«ب»: «باب»، والمثبت من «ط».
(٢) في النسخ: «عن»، والتصويب من «فتح الباري» (٩/ ١٠٤).

يَستدِلُّ به مَن يرجِّحُ النكاحَ على التخلِّي لنوافلِ العباداتِ، فإنَّ هؤلاءِ القومَ قصدوا هذا القصدَ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ردَّه عليهم، وأكَّدَ ذلك بأنَّ خلافَه رغبةٌ عن السنةِ.

ويحتملُ أن تكونَ هذه الكراهةُ للتَّنطُّعِ، والغُلوِّ في الدِّينِ، وقد يختلفُ ذلك باختلافِ المقاصدِ، فإنَّ مَنْ تركَ أكلَ اللحمِ مثلاً يختلفُ حكمُه بالنسبةِ إلى مقصودِه، فإنْ كان من بابِ الغلوِّ والتنطُّعِ، والدخولِ في الرَّهبانيَّةِ؛ فهو ممنوعٌ مخالفٌ للشرعِ، وإن كان لغيرِ ذلك من المقاصدِ المحمودةِ؛ . . . .

والرغبةُ عن الشيءِ: الإعراضُ عنه، فالمرادُ: ليس على طريقتي، ولا يلزمُ منه الخروجُ عن الملَّة، هذا إن كانت رغبتُه عنها لضربٍ من التأويلِ يُعذَرُ صاحبُه فيه، وإن كانت رغبتُه عنها إعراضاً وتنطُّعاً يُفضِي إلى اعتقادِ أرجحيَّةِ عملِه، فمعنى[1] «فليس مني»: ليس على مِلَّتي[2]؛ لأنَّ اعتقادَ ذلك نوعٌ من الكفرِ.

قوله: (يَستدلُّ به مَن يُرجِّحُ النكاحَ)، أقول: لا ريبَ أنَّ الرهطَ أرادُوا التجرُّدَ للعبادةِ، وتركَ ما يدعو إلى خلافِه، وظنُّوا أنَّه خيرٌ، وأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم قد غفرَ اللهُ له، فلا يحتاجُ إلى التجرُّدِ، فإنَّ في لفظ الحديثِ عند البخاري أنَّهم قالوا: (وأينَ نحنُ مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قد غفرَ اللهُ له)، فرأَوا أنَّ مثلَهم يحتاجُ إلى الاجتهادِ والتجرُّدِ، فأخبرَهم صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ خيرَ السنَّةِ سنَّتُه، وخيرَ الطريقةِ طريقتُه، وأنَّ خلافَها تنطُّعٌ في الدِّينِ، هذا هو الذي يعطيه السياقُ.

فقولُ الشارحِ المحقق: (ويحتملُ أن تكون هذه الكراهةُ للتنطُّعِ) هذا هو الذي دلَّ له الحديثُ، وأنَّ هذا الاجتهادَ والتجرُّدَ تنطُّعٌ في الدِّين.

---

(١) في «أ» و«ب»: «يعني»، والمثبت من «ط».

(٢) في «أ» و«ب»: «خلقي»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما في «الفتح» (٩/ ١٠٤) والكلام منه.

كمَن تركَه تورُّعاً لقيامِ شُبهةٍ في ذلك الوقتِ في اللحومِ، أو عَجزاً، أو لمقصودٍ صحيحٍ غيرِ ما تقدَّمَ؛ لم يكن ذلك ممنوعاً.

وظاهرُ الحديثِ ما ذكرناه من تقديمِ النكاحِ كما يقوله أبو حنيفةَ، ولا شكَّ أنَّ الترجيحَ يتبعُ المصالحَ، ومقاديرُها مختلفةٌ، وصاحبُ الشرعِ أعلمُ بتلك المقاديرِ، فإذا لم يَعلَمِ المكلَّفُ حقيقةَ تلك المصالحِ، ولم يَستحضِرْ أعدادَها؛ فالأَولى اتباعُ اللفظِ الواردِ في الشرعِ.

* * *

٢٩٨ـ الحديث الثالث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاخْتَصَيْنَا.

قوله: (كمَن[١] تركَه تورُّعاً لقيام شبهةٍ)، أقول: ما هذا من محلِّ البحثِ؛ إذ هذا من باب: والمؤمنون وقَّافُونَ عندَ الشُّبهاتِ، والعجزُ إن أرادَ به عن النفقةِ[٢] فالعبدُ مأمورٌ أن ينفقَ من سَعَتِه، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[الطلاق: ٧]، فهذا التركُ مندوبٌ إليه؛ لئلاَّ يُدخلَ ذمَّتَه في دَينٍ يعجزُ عن الوفاءِ به.

وقوله: (أو لمقصودٍ صحيحٍ) كأنْ يضرَّه أكلُ اللحمِ، أو نحوِه.

قوله: (اتِّباعُ اللفظِ الواردِ في الشرعِ)، أقول: وقد ورد هنا في الحثِّ على النكاحِ ونحوه ممَّا هو سنَّتُه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ريبَ أنَّ سنَّتَه أحقُّ بالاتِّباع، وأقومُ بالاعتماد والأرجحيَّة والأفضليَّة.

* * *

(الحديث الثالث) من أحاديث كتاب[٣] النكاح.

---

(١) في «أ» و«ب»: «فمن»، والمثبت من «ط».

(٢) في «أ» و«ب»: «القيمة»، والمثبت من «ط».

(٣) في «أ» و«ب»: «باب»، والمثبت من «ط».

(خ: ٤٧٨٦، م: ١٤٠٢)

التبتُّل: تركُ النِّكاح، ومنه قيلَ لمريمَ عليها السلام: البَتُولُ.

وحديثُ سعدٍ أيضاً من هذا البابِ؛ لأنَّ عثمانَ بن مَظعونٍ ممَّن قَصدَ التبتُّلَ والتَّخلِّيَ للعبادةِ، فردَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

ويحتملُ أن يكونَ التبتُّلُ الذي قصدَه وردَّه الرسولُ صلى الله عليه وسلم فيه أمورٌ زائدةٌ على مجرَّدِ التخلِّي للعبادةِ ممَّا هو داخلٌ في بابِ التنطُّعِ والتشبُّهِ بالرهبانيَّةِ.

إلا أنَّ ظاهرَ الحديثِ يقتضي تعليقَ الحكمِ بمسمَّى التبتُّلِ، وقد قال اللهُ تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]، فلا بدَّ أن يكونَ هذا المأمورُ به في الآيةِ غيرَ المردودِ في الحديثِ؛ ليحصلَ الجمعُ، . . . .

قوله: (لمريمَ: البَتُولُ)، أقول: لانقطاعِها عن التزويجِ إلى العبادة، وقيل لفاطمةَ: البَتُولُ؛ إمَّا لانقطاعِها عن الأزواج غيرِ عليٍّ، أو لانقطاعها عن نُظَرائها في الحسنِ والشرفِ.

قوله: (فلا بدَّ أن يكونَ هذا المأمورُ به في الآيةِ غيرَ المردودِ في الحديثِ)، أقول: ترجمَ البخاريُّ لحديثِ سعدٍ بقوله: (بابُ ما يُكرَهُ من التبتُّلِ).

قال في «الفتح»: المرادُ بالتبتُّلِ هنا الانقطاعُ عن النكاحِ وما يتبعُه من الملاذِّ إلى العبادةِ، وأمَّا المأمورُ به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨] فقد فسَّرَه مجاهدٌ فقال: أخلِصْ له إخلاصاً[١]، وهو تفسيرٌ بالمعنى، وإلا فأصلُ التبتُّلِ هو الانقطاعُ، والمعنى: انقطِعْ إليه انقطاعاً، لكنْ لمَّا كانت حقيقةُ الانقطاعِ إلى الله إنَّما تقعُ بإخلاصِ العبادةِ له فسَّرَها بذلك[٢]. انتهى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٥٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١١٨).

وكأن ذلك إشارةٌ إلى ملازمةِ التعبُّدِ أو كثرتِه؛ لدلالةِ السِّياقِ عليه من الأمرِ

قلت: قد جعلَ صاحبُ «منازل السائرين» التبتُّلَ منزلةً من منازلِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وذكر الآيةَ[(١)].

قال شارحه في «مدارج السالكين» ـ وهو ابن القيِّم ـ: التبتُّلُ الانقطاعُ، وهو تَفَعُّلٌ من البَتْلِ وهو القطعُ، ومصدرُ تبتَّلَ: تبتُّلاً؛ كالتَّعلُّمِ والتَّفهُّمِ، لكن جاء على التبتيلِ مصدرِ فَعَّلَ[(٢)] لسرٍّ لطيفٍ، فإنَّ في هذا الفعلِ إيذاناً بالتدريجِ، والتكلُّفِ، والتعمُّلِ، والتكثيرِ، والمبالغةِ، فأتى بالفعلِ الدالِّ على أحدِهما، والمصدرِ الدالِّ على الآخرِ، فكأنَّه قال: بتِّلْ نفسَكَ إليه تبتيلاً، وتبتَّلْ أنتَ إليه تبتُّلاً، ففُهِمَ المعنيان من الفعل ومصدرِه، وهذا كثيرٌ في القرآنِ، وهو من محاسنِ الاختصارِ والإيجازِ[(٣)]. انتهى.

قال: والتبتُّلُ يَجمع أمرين اتِّصالاً وانفصالاً لا يصحُّ إلا بهما، فالانفصالُ: انقطاعُ قلبه عن حظوظِ النفسِ المزاحِمةِ لمرادِ الربِّ منه، وعن التفاتِ قلبه[(٤)] إلى ما سوى اللهِ خوفاً منه، أو رغبةً فيه، أو مبالاةً [به]، أو امتثالاً لأمره[(٥)]، أو فكراً فيه[(٦)] بحيثُ يشغلُ قلبَه عن الله تعالى، والاتصالُ لا يصحُّ إلا بعدَ هذا الانفصالِ، وهو اتصالُ القلبِ باللهِ، وإقبالُه عليه، وإقامةُ وجهِه له حبًّا، وخوفاً ورجاءً، وإنابةً وتوكُّلاً[(٧)]. انتهى.

قوله: (وكأنَّ ذلك إشارةٌ)، أقول: أي: الأمرَ بالتبتُّلِ في الآيةِ، فإنَّه أمرَ

---

(١) انظر: «منازل السائرين» (ص: ٣٢).
(٢) في جميع النسخ ومطبوع «المدارج»: «تفعل»، والصواب المثبت.
(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩).
(٤) في «أ» و«ب»: «عنه»، والمثبت من «ط»، و«المدارج».
(٥) قوله: «أو امتثالاً لأمره» من «ط»، وليس في «أ» و«ب» ولا في مطبوع «المدارج».
(٦) في جميع النسخ: «أو لكرامته»، والمثبت من «المدارج».
(٧) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٣٠) وما بين معكوفتين منه.

بقيامِ الليلِ، وترتيلِ القرآنِ، وِالذِّكرِ، فهذه إشارةٌ إلى كثرةِ العباداتِ، ولم يَقصِدْ معَها تركَ النكاحِ، ولا أَمَرَ به، بل كان النكاحُ موجوداً معَ هذا الأمرِ، ويكونُ ذلك التبتُّلُ المردودُ ما انضمَّ إليه معَ ذلك من الغلوِّ في الدينِ، وتجنُّبِ النكاحِ، وغيرِه ممَّا يدخلُ في بابِ التشديدِ على النفسِ والإجحافِ بها.

ويُؤخذ من هذا: منعُ ما هو داخلٌ في هذا البابِ وشبهِه ممَّا قد يفعلُه جماعةٌ من المتزهِّدين.

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أوَّلاً بقيام الليلِ، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾[المزمل: ٨]، والحاصل: أنَّه تعالى أمرَ رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم بالانقطاع إليه، ولا ينافي ذلك التزويجَ، بل هذا الذي أمرَه اللهُ تعالى بالتبتُّلِ إليه وهو رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أكثرُ أمَّتِه نساءً.

قوله: (ممَّا يفعلُه جماعةٌ من المتزهِّدِينَ)، أقول: قال ابن الجوزيِّ في «صيد الخاطر»: بلغَني[1] عن بعضِ زهَّاد زمانِنا أنَّه قُدِّمَ إليه طعامٌ، فقال: لا آكلُ، قيل له: لمَ؟ قال: لأنَّ نفسي تشتهيه، وأنا منذُ سنِينَ ما بلَّغتُ نفسي مشتهاها.

فقلت: لقد خفِيَت طريقُ الصوابِ عن هذا من وجهين، وسببُ خفائها عليه عدمُ العلمِ:

الأول: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على هذا، ولا أصحابُه، بل قد كان يأكلُ لحمَ الدجاجِ، ويحبُّ الحَلْوَى والعَسَلَ.

ودخلَ فرقَدٌ السَّبَخيُّ على الحسنِ وهو يأكلُ الفالُوذَجَ، فقال: يا فرقدُ! ما تقولُ في هذا؟ قال: لا آكلُه، ولا أحبُّ مَن يأكلُه، فقال الحسنُ: لُعابُ النحلِ بلُبابِ البُرِّ مع سمن البقرِ، هل يعيبُه مسلمٌ؟

---

(١) «بلغني» ليس في «ب».

. . . .

وكان سفيانُ الثوريُّ يحملُ في سفره الفالُوذَجَ واللحمَ المشويَّ، ويقول: إنَّ الدابَّةَ إذا أُحسِنَ إليها عمِلَت، فإنَّ البدَنَ كالمطيَّةِ، ولا بدَّ من علفِ المطيَّةِ، والاهتمامِ به، فإذا أُهمِلَت كان ذلك سبباً لوقوفها عن السيرِ.

وقال سفيان الثوريُّ: إذا حصَّلْتَ قوتَ شهرٍ فتعبَّد.

وقد جاء أقوامٌ ليس عندهم[١] سوى الدَّعاوى، فقالوا: هذا شكٌّ في الرازق، فإياك وإياهم.

قال المروزيُّ: سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يرغِّبُ في النكاح، فقلت له: ابنُ أدهمَ، فما تركَني أُتِمُّ حتى صاح، وقال: أذكرُ لك حالَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابِه، فتأتيني ببنيات الطريقِ؟

الثاني: أخافُ على الزاهدِ أن تكونَ شهوتُه انقلبت إلى التركِ، فصار يشتهي أنْ لا يتناولَ، وللنفسِ في هذا مكرٌ خفيٌّ، ورياءٌ دقيقٌ، فإنْ سلِمَت من الرِّياءِ للخلق كانت الآفةُ[٢] من جهة تعلُّقها بمثل هذا الفعلِ، وإدلالها في الباطنِ، وهذا مخاطرةٌ وغلطٌ.

وقد صحَّ الحديثُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[٣]، ولقد دخل المتزهِّدون في طرقٍ لم يسلكها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابُه، من إظهارِ التخشُّعِ الزائدِ في الحدِّ، وتخشين الملبَسِ، وأشياءَ صار العوامُّ يستحسنونها، وصارت لأقوامٍ كالمعاشِ

---

(١) في «ب»: «عذرهم».

(٢) في النسخ: «كانت الأخير»، والتصويب من «صيد الخاطر».

(٣) رواه بنحوه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

يجتَنُون من ثمراتها تقبيلَ اليدِ، وتوفيرَ التوقيرِ، وحراسةَ الناموسِ، وأكثرُهم في خلوتِه على غير حالتِه في جَلوتِه، يتناول في خَلوتِه الشهواتِ، ويعكفُ على اللذَّاتِ، ويرِي الناسَ أنَّه متصوِّفٌ متزهِّدٌ، وما تزهَّدَ إلا القميصُ، وإذا نظرتَ إلى أحواله فعنده كبرُ فرعونَ.

وممَّا يُنقَلُ عن جهَلةِ المتزهِّدِينَ أنَّه قال بعضهم: تراعَنَتْ عليَّ نفسي، فحلفتُ أنْ لا أشربَ الماءَ سنةً.

وهذا خطأٌ قبيحٌ، وزلَّةٌ فاحشةٌ؛ لأنَّ الماءَ يُنفذُ الأغذيةَ إلى البدنِ، ولا يقومُ مقامَه شيءٌ، فإذا لم يشرَبْ فقد سعى في أذى بدَنِه، وقد كان يُستعذَبُ الماءُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أفَتَرى هذا فعلَ مَن يعلمُ أنَّ نفسَه ليست له، وأنَّه لا يجوزُ التصرُّفُ فيها إلا عن إذن مالكِها؟

وينقلون عن بعضِ الصُّوفيَّة أنَّه قال: سِرتُ إلى مكَّةَ على طريقِ التوكُّلِ حافياً، فكانت الشوكةُ تدخلُ في رِجلي فأحكُّها بالأرضِ، وكان عليَّ مِسْحٌ، فكانت عيني إذا آلَمَتْني أدلُكُها بالمِسْحِ، فذهبَت إحدى عينيَّ.

وأمثالُ هذا كثيرٌ، وربَّما حملَها القُصَّاصُ والجُهَّالُ على الكراماتِ، ولا يَرتابُ عارفٌ بالسنَّةِ والكتابِ أنَّ هذا من أعظمِ الذنوبِ، وأقبحِ العيوبِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][1]، فهذا بيانٌ لما أشار إليه الشارحُ المحققُ.

* * *

---

(١) ورد الكلام مفرقاً في «صيد الخاطر» (ص: ٤٣ و٧٦-٨٠).

٢٩٩ـ الحديث الرابع: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضيَ اللهُ عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، ولَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فقالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(الحديث الرابع)؛ أي: من أحاديث كتاب[1] النكاح.

قوله: (أَوَتُحبِّينَ ذلك؟)، أقول: استفهامُ تعجُّبٍ من كونها طلبَت أن يتزوَّجَ غيرَها مع ما جُبِلَ عليه النساءُ من الغَيرةِ.

قوله: (وأَحَبُّ مَن يشارِكُني)، أقول: وفي لفظ البخاري: (مَن يَشرَكُني) بغير ألف، وكذا عند مسلم.

و(أَحَبُّ) مبتدأ، خبرُه: (أختي)، وفي اسمِ هذه الأختِ خلافٌ كبيرٌ، ويأتي للشارح الجزمُ بأنَّها عَزَّةُ.

قوله: (نُحدَّثُ) مبنيٌّ للمجهولِ.

واسمُ بنتِ أبي سلَمةَ: دُرَّةٌ، بضم الدال المهملة وتشديد الراء.

قال: (خيراً)، أقول: ليس هذا في «البخاري»، بل قال الحافظ ابن حجر: كذا في الأصول بحذف المفعول؛ قال: ابن بطَّال: سقطَ المفعولُ في رواية البخاري، ولا يستقيمُ الكلامُ إلا به[2].

ثم ذكر ابنُ حجر: أنَّه في رواية الإسماعيلي: (رخاءً)، وعند عبد الرزَّاق: (راحةً)[3]. انتهى.

---

(١) في «أ» و«ب»: «باب»، والمثبت من «ط».

(٢) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٥). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٥٥) بلفظ: (رخاء، أو قال: راحة).

«إِنَّهَا لَوْ لَمْ تكُنْ رَبيبَتي في حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّها لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُروةُ: وثُوَيْبَةُ مولاةٌ لأَبي لَهَبٍ، كانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خيراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِه بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

فلفظُ (خيراً) لم يأتِ في شيءٍ من الرواياتِ، وعجبتُ حيثُ لم يُنبِّه الزركشيُّ على هذا.

قال: (رَبِيبَتي)، أقول: أي: بنتُ زوجتي، مشتقَّةٌ من الرَّبِّ، وهو الإصلاحُ؛ لأنَّه يقومُ بأمرِها، ويأتي أنَّ غيرَه غلط من جهة الاشتقاقِ.

قال: (**غيرَ أنِّي سُقِيتُ في هذه**)، أقول: كذا في الأصول بحذف المفعول، ووقع عند عبد الرزاق: (وأشار إلى النُّقْرةِ التي تحتَ إبهامِه)[١]، وعند الإسماعيلي: (إلى النُّقْرةِ التي بينَ الإبهامِ والتي تَلِيها)، وهو إشارةٌ إلى حَقارةِ ما يُسقَى من الماءِ[٢].

قال: (**ثُوَيبةَ**)، أقول: بالمثلثة مضمومةً، ثم واوٍ مفتوحةٍ، ثم ياءِ التصغير، ثم موحدةٍ، ثم هاءٍ، يأتي أنَّها مولاةُ أبي لهبٍ، ارتضعَ منها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قبلَ ارتضاعِه من حَليمةَ السَّعديَّةِ.

قال: (**عروةُ**) يوهمُ أنَّه من المتفق عليه، وليس كذلك، بل هو من أفراد «البخاري» خاصَّةً كما قاله عبدُ الحقِّ في «جمعه بين الصحيحين».

قال: (**بعضُ أهلِه**)، أقول: ذكر السهيليُّ أنَّه العباسُ، قال: لمَّا مات أبو لهبٍ

---

(١) كذا نقل عن «الفتح»، والذي في رواية عبد الرزاق السابقة: (وأشار إلى النقرة التي تلي الإبهام والتي تليها).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٥).

(خ: ٤٨١٣، واللفظ له، م: ١٤٤٩)

الحِيْبَةُ: بكسرِ الحَاء: الحالةُ.

الجمعُ بين الأختين، وتحريمُ نكاحِ الرَّبيبةِ منصوصٌ عليه في كتابِ اللهِ تعالى، ويحتملُ أن تكونَ هذه المرأةُ السائلةُ لنكاحِ أختِها لم يَبْلُغْها أمرُ هذا الحكمِ، . . . .

رأيتُه في منامي بعد حولٍ في شرِّ حالٍ(١).

قوله: (بكسر الحاء المهملة)، أقول: وسكون التحتانيَّة، بعدها موحَّدة، ووقع في «شرح السنة» للبغوي بفتح الحاء(٢).

ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة؛ أي: في حالةٍ خائبةٍ من كلِّ خيرٍ.

قال ابن الجوزيِّ: وهو تصحيفٌ(٣).

وحكى في «المشارق» عن رواية المستملي بالجيم، وقال: ما أظنُّه إلا تصحيفاً(٤).

قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيفٌ كما قال(٥).

قوله: (لم يبلُغْها هذا الحكمُ)، أقول: أي: تحريمُ الجمعِ بين الأختين.

قال الكرمانيُّ: إمَّا لأنَّ ذلك كان قبلَ نزولِ آيةِ التحريمِ، وإمَّا بعد ذلك وظنَّت أنَّه يعدُّ من خصائصِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم(٦).

---

(١) انظر: «الروض الأنف» (٣/ ٩٨ـ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» (٩/ ٧٧).

(٣) انظر: «كشف المشكل» (٤/ ٤٣٠).

(٤) كذا نقل عن «فتح الباري» (٩/ ١٤٥)، والذي في «المشارق» عن المستملي: (حيبة) بكسر الحاء، قال: وهو الصواب. ثم قال: وجاء في رواية الكافة: (بخيبة) بخاء معجمة مفتوحة وهو تصحيف.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٥).

(٦) انظر: «الكواكب الدراري» (١٩/ ٧٨).

وهو أقربُ من أمرِ نكاحِ الرَّبيبةِ، فإنَّ لفظَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم يُشعِرُ بتقدُّمِ نزولِ الآيةِ حيثُ قال: «لو لم تكنْ رَبيبتي في حجرِي».

قال الحافظ ابن حجر: الاحتمالُ الثاني هو المعتمدُ، والأولُ يدفعُه سياقُ الحديثِ، وكأنَّ أمَّ حبيبةَ استدلَّت على جواز الجمعِ بين الأختين بجواز الجمعِ بين المرأةِ وابنتِها بطريقِ الأَولى؛ لأنَّ الرَّبيبةَ حرمَت على التأبيدِ، والأختُ حرمَت في صورةِ الجمعِ[1]. انتهى.

قلت: في[2] قولِ الحافظِ: إنَّ سِياقَ الحديثِ يدفعُ احتمالَ أنَّ أمَّ حبيبةَ لم تكنْ علِمَت بتحريمِ الجمعِ بين الأختين، غير ظاهر.

وقوله: إنَّها استدلَّت أمُّ حبيبةَ بجواز الجمعِ ـ أي[3]: له صلى الله عليه وآله وسلم ـ بينَ المرأةِ وابنتِها؛ أي: بناءً على صحَّةِ ما حُدِّثَت به من أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم يريدُ بنتَ أمِّ سلَمةَ.

قلت: واستدلالُها بذلك لا يتمُّ حتى تكونَ قد علِمَت تحريمَ نكاحِ الرَّبيبة، وتحريمَ الجمعِ بينَ الأختين، حتَّى حملت الأولَ على الخصوصيَّةِ له صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أقاست الجمعَ بين الأختين على ذلك، وهذه دعوى لا دليلَ عليها، على أنَّه قد تقرَّرَ أنَّه لا يُقاسُ في الخصائصِ، وهذا الاحتمالُ يأتي ذكرُه في كلام الشارحِ، وكأنَّه استقوى ما قوَّيناه، فقدَّمه واقتصرَ عليه هنا.

وقوله: **(وهو أقربُ من أمرِ نكاحِ الرَّبيبةِ)**، أقول: أي: تحريمُ الجمعِ بينَ الأختين أقربُ إلى عدمِ علمِ السائلةِ به من تحريمِ نكاحِ الرَّبيبة[4]، وعُلِّلَ الأمرُ فيه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٣).

(٢) قوله: «في» كذا في النسخ، والأولى حذفه ليستقيم الكلام.

(٣) «أي» ليست في «ط».

(٤) في «أ» و«ب»: «تحريم الجمع بين الأختين» بدل: «تحريم نكاحِ الرَّبيبة»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب.

وتحريمُ الجمعِ بين الأختين بالنكاحِ متَّفقٌ عليه، وأمَّا بمِلْكِ اليمينِ؛ فكذلك عندَ علماءِ الأَمْصارِ.

وعن بعضِ الناسِ فيه خلافٌ، ووقعَ الاتفاقُ بعدَه على خلافِ ذلك من

بأنَّ في لفظه صلى الله عليه وآله وسلم ما يُشعرُ بتقدُّمِ نزولِ آيةِ تحريمِ الرَّبيبةِ؛ لأنَّ عبارتَه صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعضُ ألفاظِ الآية من قوله: «رَبِيبَتي في حِجْرِي».

وفي هذا الدليلِ تأمُّلٌ من وجهين:

الأول: أنَّه لو فُرِضَ تقدُّمُ نزولِ الآيةِ لَمَا علمَ أنَّ أمَّ حبيبةَ عرفَت نزولَها.

والثاني: أنَّ إتيانَه صلى الله عليه وآله وسلم بما يُلاقي لفظَ الآيةِ لا يدلُّ على أنَّه أخذَه من الآيةِ؛ لجواز أنَّه علِمَه بالسنَّةِ قبلَ نزولِ الآيةِ، وقد اتفقَ نظيرُ هذا له صلى الله عليه وآله وسلم، بل اتفقَ لعمرَ في آياتٍ نحو قولِه له صلى الله عليه وآله وسلم: لو اتَّخَذْتَ يا رسولَ اللهِ من مقامِ إبراهيمَ مُصلًّى، فأنزل اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] [البقرة: ١٢٥]، فالأظهرُ أنَّ أمَّ حبيبةَ كانت جاهلةً بتحريمِ الأمرَين معاً.

قوله: (**بالنكاحِ متفقٌ عليه**)، أقول: أي: بعقدِ النكاحِ الذي عنه يتفرَّعُ حِلُّ الوطءِ، ولكنَّ قولَه: (وأمَّا بملكِ اليمينِ فكذلك)؛ أي: يحرمُ النكاحُ، فالمرادُ به الوطءُ قطعاً، فالأَولى حملُ الأولِ على الوطءِ، وتُعلمُ حرمةُ العقدِ من غيرِ الآيةِ.

قوله: (**وعن بعضِ الناسِ فيه خلافٌ**)، أقول: يريدُ عثمانَ بنَ عفَّانَ والظاهريَّةَ، فإنَّهم أجازوا الجمع بينَ الأختين المملوكتين في الوطءِ[2].

واستدلَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء: ٢٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٢١٣)، والترمذي (٢٩٦٠) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨ـ ٥٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨).

أهلِ السنةِ، غيرَ أنَّ الجمعَ في مِلكِ اليمينِ إنَّما هو في استباحةِ وَطْئهما؛ إذ الجمعُ في ملكِ اليمينِ غيرُ ممتنعٍ اتِّفاقاً.

وأجيب: بأنَّ المرادَ في الآيةِ: أي: في عُقدةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ السِّياقَ في الآية له، ولا عقدَ نكاحٍ بين السيِّدِ ومملوكتِه، ولا نزاعَ في ذلك.

قالوا: إذا عُلِمَ حرمةُ عقدِ النكاحِ الذي هو وسيلةُ الاستمتاعِ عُلِمَ حرمتُه بطريق الدلالة.

وأجيب: بالمعارضة، بأنَّه لمَّا عُلِمَ حِلُّ عقدِ الملكِ بالأختين عُلِمَ حِلُّ الاستمتاعِ بهما بطريق الدلالةِ.

قالوا: قياساً على الحرائرِ.

وأجيب: بأنَّ تحريمَ الجمعِ بينَ الحرائرِ معلَّلٌ بقطيعةِ الرَّحِمِ كما أخرجه أبو داود[١] وابنُ أبي شيبةَ من مرسلِ عيسى بن طلحةَ: نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أن تُنكَحَ المرأةُ على قَرابتِها مخافةَ القَطِيعةِ[٢].

والتقاطعُ إنَّما ينشأُ من تزاحُمِ حقوقِ الزوجاتِ في العِشْرةِ، ولا حقَّ للمملوكاتِ فيها كما دلَّ له قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣]، ولا قياسَ مع عدمِ وجودِ علَّةِ الأصلِ في الفرعِ.

قالوا: تعارضَت الأدلَّةُ، والنظرُ[٣] أرجحُ؛ لأنَّه رفعُ مفسدةٍ، وهي أهمُّ من الإباحةِ التي هي جلبُ مصلحةٍ.

وأجيب: أنَّه لا تعارضَ بعد الجمعِ بما قرَّرناه، ولو سُلِّمَ فالحكمُ بالحظرِ على تقديرِ عدمِ ثبوتها في الواقعِ كذبٌ على اللهِ، بخلاف الحكمِ بالإباحةِ على تقديرِ عدمِ ثبوتها في الواقعِ، فإنَّه استنادٌ إلى عدمِ العلمِ بالتحريمِ، وليس ذلك كذباً،

---

(١) في النسخ: «ابن أبي داود»، والصواب المثبت.
(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٧٧).
(٣) قوله: «والنظر» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «فالحظر» كما يدل عليه السياق.

وقال الفقهاءُ: إذا وَطئَ إحدى الأختين؛ لم يطأ الأخرى حتى تَحْرُمَ الأولى ببيعٍ، أو عتقٍ، أو كتابةٍ، أو تزويجٍ؛ لئلاَّ يكونَ مُستبيحاً لفرجَيهما معاً[١].

وقولها: (**لستُ لك بمُخْلِيةٍ**) مضموم الميم، ساكن الخاء المعجمة، مكسور اللام، معناه: لست أُخْلِي بغيرِ ضَرَّةٍ.

وقولها: (**وأَحَبُّ مَن شاركَني**)، وفي رواية: (مَن شَرِكَني) بفتح الشين وكسر الراء[٢].

فالخطأُ في التحريمِ خطأٌ[٣] في الحكمِ، وفي الكذبِ، بخلاف الخطأ في الإباحةِ، فإنَّما هو خطأٌ في الحكمِ، واحتمالُ خطأ واحدٍ أرجحُ من احتمالِ خطأَينِ، سيَّما والبراءةُ معلومةٌ لا يُنتقَلُ عنها إلا بشيءٍ معلومةٍ حجِّيَّتُه، سالمٍ عن المعارِضِ، ولم يوجد هنا.

هذا، وتوقَّفَ في الحكمِ عليٌّ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما كما أخرجه البزَّارُ وابنُ أبي شيبةَ وابنُ مردويه من طرقٍ كثيرةٍ عن عليٍّ رضي الله عنه[٤].

قوله: (وقال الفقهاءُ)، أقول: هو روايةٌ عن الشافعيِّ.

وقال به أبو حنيفةَ: إنَّه إذا زوَّجَ إحداهنَّ جاز وطءُ الأخرى.

وعن قتادةَ: إذا استبرأَ الأولى بحيضةٍ.

ولا يخفى أنَّ هذا كلَّه ليس من محلِّ النزاعِ.

قوله: (مكسور اللام)، أقول: هو اسمُ فاعلٍ مِن أَخلَى يُخلِي؛ أي: لستُ بمنفردةٍ ولا خاليةٍ من ضَرَّةٍ.

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٤٣).
(٢) رواه البخاري (٤٨١٧)، ومسلم (١٤٤٩/ ١٥ـ١٦).
(٣) تحرفت في «أ» و«ب» إلى: «خطاب».
(٤) رواه عن علي رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٥٣)، والبزار في «مسنده» (٧٣٠).

وأرادت بالخيرِ هاهنا: ما يتعلَّقُ بصحبةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من مصالحِ الدنيا والآخرةِ.

وأختها اسمُها: عَزَّةُ بفتح العين، وتشديد الزاي المعجمة.

وقولها: **(إنَّا كنَّا نُحدَّثُ أنَّك تريدُ أن تنكحَ بنتَ أبي سلمةَ)**: بنتُ أبي سلمةَ هذه يقال لها: دُرَّةُ بضم الدال المهملة، وتشديد الراء المهملة أيضاً، ومَن قال فيه: ذَرَّة بالذال المعجمة؛ فقد صحَّفَ.

قوله: (بفتح العين)؛ أي: المهملة، وهذا التعيينُ لاسمها أخرجه النسائيُّ[(١)].

وعند الطبرانيِّ: أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ! هل لكَ في حَمْنَةَ بنتِ أبي سفيانَ، الحديثَ[(٢)].

وبهذا جزم المنذريُّ.

وقال عياضٌ: لا نعلمُ لعَزَّةَ ذِكراً في بناتِ أبي سفيانَ إلا في روايةِ يزيدَ بن أبي حبيبٍ[(٣)].

وقال أبو موسى: الأشهرُ فيه عَزَّةُ[(٤)]. انتهى.

والشارحُ المحققُ جنحَ إلى كلام أبي موسى.

قوله: (أيضاً)، أقول: أي: كما أنَّ عَزَّةَ بتشديد الزاي.

قوله: (فقد صحَّفَ)، أقول: هذا تبع من الشارح المحقق[(٥)] للقاضي عياضٍ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٢)، وقد عزاه ابن حجر للنسائي ومسلم، وهو عند مسلم (١٤٤٩/ ١٦)، ولم أجد ذلك في روايات النسائي.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٦٣٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) في «ط»: «هذا من الشارح المحقق تبع».

وقد يقعُ من هذه المحاورةِ في النفسِ: أنَّها إنَّما سألت نكاحَ أختِها؛ لاعتقادِها خصوصيَّةَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بإباحةِ هذا النكاحِ، لا لعدمِ علمِها بما دلَّت عليه الآيةُ، وذلك أنَّه إذا كان سببُ اعتقادِها التحليلَ اعتقادَها خصوصيَّةَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ ناسبَ ذلك أنْ تَعترضَ بنِكاحِ دُرَّةَ بنتِ أبي سلمةَ، فكأنَّها تقولُ: كما جاز نكاحُ دُرَّةَ مع تناولِ الآيةِ لها، فلْيَجُزْ نكاحُ الأختِ مع تناول الآية لها؛ للاجتماعِ في الخصوصيَّةِ.

أمَّا إذا لم تكنْ عالمةً بمقتضى الآية، فلا يلزمُ من كونِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم أخبرَ بتحريمِ نكاحِ الأختِ على الأختِ أنْ يَرِدَ على ذلك تجويزُ نكاحِ الربيبةِ لزوماً ظاهراً؛ لأنَّهما إنَّما يشتركان حينئذٍ في أمرٍ أعمَّ.

أمَّا إذا كانت عالمةً بمدلولِ الآيةِ، فيكونُ اشتراكُهما في أمرٍ أخص، وهو التحريمُ العامُّ، واعتقادُ التحليلِ الخاصِّ.

وقولُه عليه السلام: «**بنتُ أمِّ سلمةَ؟**»: يحتملُ أن يكونَ للاستثباتِ، ونفي الاشتراكِ.

فإنَّه حكى هذه الروايةَ وخطَّأَها[١].

ولكن قال الحافظ ابن حجر: إنَّه رواها أبو داودَ: (دُرَّة، أو ذَرَّة) على الشكِّ[٢].

ووقع في روايةٍ: (أنَّك تخطبُ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ)[٣]، وهي خطأٌ[٤].

قوله: (وقد يقعُ مِن هذه المحاورةِ)، أقول: أي: بَيْنَه صلى الله عليه وآله وسلم وبينَ أمِّ حبيبةَ، وهذا هو الاحتمالُ الذي قدَّمناه عن الكرمانيِّ، وقدَّمنا لك أنَّ أقوى

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٦٣٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٦).
(٣) رواه الحميدي في «مسنده» (٣٠٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٣).

ويحتملُ أن يكونَ لإظهارِ جهةِ الإنكارِ عليها، أو على مَن قال ذلك.

وقوله عليه السلام: **«لو لم تكنْ رَبيبتي في حجري»**، والرَّبيبةُ بنتُ الزوجةِ، مشتقَّةٌ من الرَّبِّ وهو الإصلاحُ؛ لأنَّه يَرُبُّها، ويقومُ بأمورِها وإصلاحِ حالِها.

ومَن ظنَّ من الفقهاءِ أنَّه مشتقٌّ من التربيةِ، فقد غَلِطَ؛ لأنَّ شرطَ الاشتقاقِ الاتفاقُ في الحروفِ الأصليةِ، والاشتراكُ مفقودٌ، فإنَّ آخرَ (رَبَّ) باء موحدة، وآخرَ (رَبَيَ) ياء مثناة من تحت(١).

و(**الحجر**) بالفتح أفصحُ، ويجوزُ بالكسر.

وقد يَحتَجُّ بهذا الحديثِ مَن يرى اختصاصَ تحريمِ الرَّبيبةِ بكونِها في الحجرِ، وهو الظاهريُّ.

الاحتمالين غيرُه، وهو عدمُ علمِها بالتحريم، وهو الذي أسلفَه الشارحُ.

قوله: (وهو الظاهريُّ)، أقول: بل هو مذهبُ عليِّ بن أبي طالبٍ وعمرَ بن الخطابِ قديم، فإنَّه أخرج عبدُ الرزَّاق عن مالكِ بن أوسٍ قال: كانت عندي امرأةٌ قد ولَدَتْ لي فماتت فوجدتُ عليها، فلقيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فقال: ما لك؟ فأخبرتُه، فقال: ألَها ابنةٌ؟ ـ يعني: من غيرِكَ ـ قلتُ: نعم، قال: كانت في حجرِكَ؟ قلتُ: لا، هي في الطائفِ، قال: فانكِحْها، قلتُ: فأينَ قولُه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[النساء: ٢٣]، قال: إنَّها لم تكن في حجرِكَ(٢).

وراويه إبراهيمُ بن عُبيدِ بن رفاعةَ معروفٌ، ثقةٌ تابعيٌّ، وأبوه وجدُّه صحابيَّان، فلا التفاتَ إلى مَن يزعمُ أنَّه غيرُ معروفٍ.

وكذا صحَّ عن عمرَ أنَّه أفتى مَن سأله أن يتزوَّجَ بنتَ رجلٍ كانت تحتَه جدَّتُها،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٥ـ٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤).

وجمهورُ الفقهاءِ على التحريمِ مطلقاً، وحَملوا التخصيصَ على أنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ، وقالوا: ما خرجَ مخرجَ الغالبِ لامفهومَ له.

ولم تكن البنتُ في حجرِه، أخرجه أبو عبيدٍ(١).

قوله: (على أنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ، وقالوا: ما خرجَ مخرجَ الغالبِ لا مفهومَ له)، أقول: اعلم أنَّه شرطَ الأصوليُّون للعملِ بمفهوم المخالفةِ شروطاً:

الأول: أن لا تظهرَ أَولويَّةُ السكوتِ بالحكم، أو مساواتِه فيه، وإلا استلزمَ ثبوتَ الحكمِ في المسكوتِ عنه، وكان مفهومَ موافقةٍ لا مخالفةٍ، [فإنَّه يُستغنى بظهورِ المساواةِ أو الأَولويَّةِ عن ذكرِه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ لأنَّ تحريمَ قتلِ الأولادِ حالَ أمانِ الفقرِ أَولى منه حالَ خوفِه](٢).

الثاني: أنْ لا يكونَ قد خرجَ مخرجَ الأغلبِ المعتادِ، مثلَ قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ الآيةَ [النساء: ٢٣]، فإنَّ الغالبَ كونُ الربائبِ في الحجورِ، ومن شأنِهنَّ ذلك، فقيَّدَ به لا لأنَّ حكمَ اللاتي لَسْنَ في الحجورِ بخلافِه. انتهى.

قلت: فيه بحثان:

الأول: أنَّه إنَّما اعتمدَ الأصوليُّون الآيةَ في المثال، وذلك لا يتمُّ حتَّى يقومَ الدليلُ القاهرُ لتحريمِ الرَّبيبةِ التي ليست في الحجرِ، ولا دليلَ إلا الآيةُ، وقد صرَفُوها عن أصلِها، وهو اعتبارُ المفهوم بالمذهبِ، فكأنَّه تقرَّرَ المذهبُ ثم نظروا الآيةَ فطبَّقُوها عليه، وإنَّما يحسنُ التمثيلُ بما هو متفقٌ عليه نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فإنَّ هذا خرجَ على الغالبِ؛ للإجماع على تحريمِ الرِّبا مطلقاً.

ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٥٨).
(٢) ما بين معكوفتين من «ط».

وعندي نظرٌ: في أنَّ هذا الجوابَ المذكورَ في الآيةِ؛ أعني: جوابَهم عن مفهومِ الآيةِ في أنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ، هل يَرِدُ في لفظِ الحديثِ، أو لا؟[١]

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ تحريمَ الجمعِ بين الأختين شاملٌ للجمعِ على صفةِ الاجتماعِ في عقدٍ واحدٍ، وعلى صفة الترتيبِ.

تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣]، فإنَّ هذه لم يُعتبَرْ مفهومُ القيودِ فيها؛ لكونِ تحريمِ القتلِ والزِّنا معلوماً من ضرورة الدِّين، لا ما نحن فيه، فإنَّه لم يقمِ الدليلُ على صرفِ القيدِ عن العملِ به[٢].

الثاني: أشار إليه بعضُ المحقِّقين، وهو: أنَّ الخروجَ على الغالبِ زيادةٌ في المقتضي لاعتبار القيد، لا مانعٌ منه؛ لِمَا عُلِمَ من أنَّ الحقَّ أنَّ العمومَ لا يشملُ النادرَ؛ لأنَّه غيرُ ظاهرٍ. انتهى.

ومعناه: أنَّ (ربائبكم) لفظٌ عامٌّ، فلا يشملُ مَن ليست في الحجرِ؛ لنُدُورها، فأتى بقيدِ[٣] المخالفةِ دفعاً لتوهُّمِ دخولِ مَن ليست في الحجرِ في الحكمِ، وإلا فلا حاجةَ إلى التقييدِ به.

قوله: (هل يرِدُ في لفظ الحديثِ، أم لا؟)، أقول: لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أجابَ بهذا اللفظِ لبيان حكمِ التحريمِ وهي في حجرِه قطعاً، وما ذاك إلا لأنَّه اعتبرَ القيدَ، وإلا فإنَّه معلومٌ أنَّها في حجرِه، لا حاجةَ إلى الإخبارِ به، فالإخبارُ به دليلٌ على تعليقِ حكمِ التحريمِ به، وأنَّه جزءُ علَّةِ التحريمِ.

* * *

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٧٢): والظاهر إتيانه، ولعله صلى الله عليه وسلم تبرك بلفظ القرآن كما في غير هذا الموضع.

(٢) العبارة في «أ» و«ب»: «لم يقل الدليل على ضرر العبد عن العمل به».

(٣) في «أ»: «بعقد»، والمثبت من «ط»، وسقطت الجملة من «ب».

٣٠٠ـ الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(خ: ٤٨٢٠، م: ١٤٠٨)

جمهورُ الأمةِ على تحريمِ هذا الجمع أيضاً، وهو ممَّا أُخذَ من السُّنةِ، وإن كان إطلاقُ الكتابِ يقتضي الإباحةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، إلا أنَّ الأئمةَ من علماءِ الأمصارِ خصُّوا ذلك العمومَ بهذا الحديثِ.

(الحديث الخامس) من أحاديث كتاب النكاح.

قوله: (جمهورُ الأمَّةِ على تحريمِ هذا الجمعِ أيضاً)، أقول: أي: كما أنَّ جمهورَهم على تحريمِ الجمعِ بين الأختين.

قال ابنُ المنذر: لستُ أعلمُ في منع ذلك خلافاً اليومَ، وإنَّما قال بالجوازِ فرقةٌ من الخوارجِ، واتفق أهلُ العلم على القولِ به، ولا اعتبارَ بخلافِ مَن خالفَه.

ونقل الإجماعَ ابنُ عبد البرِّ، وابنُ حزمٍ، والقرطبيُّ، والنوويُّ[١]، إلا أنَّه استثنى ابنُ حزمٍ عثمانَ البَتِّيَّ[٢]، وهو أحدُ الفقهاءِ القدماءِ من أهل البصرةِ.

وقال القرطبيُّ: اختار الخوارجُ الجمعَ بين الأختين، وبينَ المرأةِ وعمَّتِها، وخالتِها، ولا يُعتدُّ بخلافِ الخوارجِ؛ لأنَّهم مرَقُوا من الدِّينِ[٣]. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ونقلُه عنهم جوازَ الجمعِ بين الأختين غلطٌ بيِّنٌ، فإنَّ

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٧٩)، و«المحلى» (٩/ ٥٢٤)، و«المفهم» (٤/ ١٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩١).

(٢) انظر: «المحلى» (٩/ ٥٢٤).

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ١٠١ـ ١٠٢).

وهو دليلٌ على جوازِ تخصيصِ عمومِ الكتابِ بخبرِ الواحدِ.

وظاهرُ الحديثِ يقتضي التسويةَ بينَ الجمعِ بينَهما على صفةِ المعيَّةِ، والجمعِ على صفةِ الترتيبِ، وإذا كان النهيُ وارداً على مسمَّى الجمعِ وهو محمولٌ على الفسادِ، فيقتضي ذلك أنَّه إذا نكَحَهما معاً، فنكاحُهما باطلٌ؛ لأنَّ هذا عقدٌ حصلَ فيه الجمعُ المنهيُّ عنه، فيفسدُ، وإن حصلَ الترتيبُ في العقدين فالثاني هو الباطلُ؛ لأنَّ مسمَّى الجمعِ قد حصلَ به.

عمْدتَهم التمسُّكُ بأدلَّةِ القرآنِ، لا يخالفونها ألبتَّةَ، وإنَّما يَردُّونَ الأحاديثَ؛ لاعتقادِهم عدمَ الثقةِ بنقَلتِها، وتحريمُ الجمعِ بين الأختين بنصِّ القرآنِ[١].

قلتُ: وقوله: (لا يُعتدُّ بخلافِهم) مبنيٌّ على القول بتكفيرهم، وأنَّهم خارجون عن مُسمَّى الأمَّةِ، وكأنَّه رأيُه، وإلا ففي ذلك خلافٌ.

قوله: (تخصيصِ الكتابِ بخبرِ الواحدِ)، أقول: ليس المرادُ بالواحدِ الفردَ، بل ما عدا المتواترَ، والقولُ بجوازِ تخصيصِ عمومِ القرآنِ بخبرِ الآحادِ مذهبُ الأئمَّة الأربعة، وخالفَ فيه جماعةٌ على تفاصيلَ؛ كابن أبانَ[٢] والكرخيِّ، وتوقَّف القاضي أبو بكر.

واستدلَّ الجمهورُ بأنَّها خُصَّت الآيةُ المذكورةُ بالحديث المذكور.

وأُجيبَ: بأنَّهم إن كانوا أجمعوا فالمخصِّصُ الإجماعُ، لا السنَّةُ، وإلا فلا دليلَ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ فيه دليلٌ إلا الإجماعُ، والفَرْضُ عدمُه.

وأُجيبَ: بأنَّهم أجمعوا على التخصيصِ بها.

واعلم أنَّه ذكرَ الحافظُ ابنُ حجر: أنَّ هذا الحديثَ رواه من الصحابة ثلاثةَ عشرَ نفساً، وعدَّهم، قال: وأحاديثُهم موجودةٌ عندَ ابن أبي شيبةَ، وأحمدَ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦١).

(٢) هو عيسى بن أبان قاضي البصرة وصاحب محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله.

وقد وقعَ في بعضِ الروايات لهذا الحديثِ: «لا تُنكَحُ الصُّغرى على الكُبرى، ولا الكُبرى على الصُّغرى»(١)، وذلك مصرِّحٌ بتحريمِ جمعِ الترتيبِ.

والعلَّةُ في هذا النهي: ما يقعُ بسببِ المُضارَّةِ من التباغضِ والتنافرِ، فيُفضي ذلك إلى قَطيعةِ الرَّحِمِ، وقد وردَ الإشعارُ بهذا التعليلِ.

وأبي داودَ، والنسائيِّ، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزَّار، والطبرانيِّ، وابنِ حبَّان، وغيرهم، ولولا خشيةُ التطويلِ لأورَدتُها مفصَّلةً(٢). انتهى.

وفيه ردٌّ على مَن زعمَ أنَّه لم يروِه إلا أبو هريرةَ كما نقله ابنُ عبد البرِّ حيثُ قال: كان بعضُ أهلِ الحديث يزعمُ أنَّه لم يروِ هذا الحديثَ غيرُ أبي هريرةَ(٣)، يعني: من وجهٍ يصحُّ.

وإذا عرفتَ هذا، فإنَّه قد قال السعدُ في «شرح الشرح»: إنَّ هذا الحديثَ من قسم المشهورِ، وهو يُخصَّصُ به القرآنُ عند الحنفيَّة كالمتواتر.

ويريدُ بالحنفيَّة: ابنَ أبانَ والكرخيَّ.

قوله: (وقد وقعَ في بعضِ الرواياتِ لهذا الحديثِ)، أقول: هي روايةٌ أخرجها أبو داودَ والترمذيُّ والدارميُّ(٤).

قوله: (وقد وردَ الإشعارُ بهذا التعليلِ)، أقول: هو فيما أخرجه أبو داودَ من حديث ابن عباسٍ: أنَّه كرهَ أن يجمعَ بين العمَّةِ والخالةِ(٥)، [وفي روايتهِ عندَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢١٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦١).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٦٧).

٣٠١ـ الحديث السادس: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

(٢٥٧٢، واللفظ له، م: ١٤١٨)

ذهبَ قومٌ إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، وألزموا الوفاءَ بالشروطِ وإن لم تكن من مقتضى العقدِ، كأنْ لا يتزوَّجَ عليها، ولا يَتسرَّى، ولا يُخرِجَها من البلدِ؛ لظاهرِ الحديثِ.

وذهب غيرُهم إلى أنَّه لا يجبُ الوفاءُ بمثلِ هذه الشروطِ التي لا يقتضيها

ابنِ حِبَّانَ: نَهَى أنْ تُزَوَّجَ المرأةُ على العمَّةِ والخالةِ] وقال: إنَّكنَّ إذا فعلتُنَّ ذلك قطعتُنَّ أرحامَكنَّ[١].

* * *

(**الحديث السادس**) من أحاديث كتاب[٢] النكاح.

قوله: (ذهبَ قومٌ إلى ظاهرِ الحديثِ)، أقول: قال الخطابيُّ: الشروطُ في النكاحِ مختلفةٌ، فمنها ما يجبُ الوفاءُ به اتِّفاقاً، وهو ما أمرَ اللهُ به من إمساكِهنَّ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ[٣]، وعليه حملَ بعضُهم هذا الحديثَ.

قلت: هذا هو الذي[٤] سيشيرُ الشارحُ المحققُ إلى ضعفِه.

قوله: (كأنْ لا يتزوَّجَ عليها ولا يتسرَّى)، أقول: المخالفُ يقولُ: هذا من الشروطِ المنهيِّ عنها شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «[المسلمونَ عندَ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٦)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦١)، والكلام وما بين معكوفتين منه.

(٢) في «أ» و«ب»: «باب».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٩٧٩).

(٤) «الذي» من «ط».

العقدُ، فإن وقعَ شيءٌ منها فالنكاحُ صحيحٌ، والشرطُ باطلٌ، والواجبُ مهرُ المثلِ.

وربَّما حملَ بعضُهم الحديثَ على شروطٍ يقتضيها العقدُ؛ مثل: أنْ يَقسِمَ لها، وأن يُنفِقَ عليها، ويُوفِيَها حقَّها، ويُحْسِنَ عِشرتَها، ومثل: أنْ لا تَخرجَ من بيتِه إلا بإذنِه، ونحوِ ذلك ممَّا هو من مقتضَياتِ العقدِ(١).

وفي هذا الحملِ ضعفٌ؛ لأنَّ هذه الأمورَ لا تؤثرُ الشروطُ في إيجابِها، فلا تشتدُّ الحاجةُ إلى تعليقِ الحكمِ بالاشتراطِ فيها.

ومقتضى الحديثِ أنَّ لفظةَ (أحقَّ الشروطِ) تقتضي أن يكونَ بعضُ الشروطِ يقتضي الوفاءَ، وبعضُها أشدَّ اقتضاءً له، والشروطُ التي تَقتضيها

شروطِهم] إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً»(٢)، وأمَّا كونُه لا يُخرِجُها من البلدِ فليس فيه تحريمُ ما أحلَّ اللهُ، ولا تحليلُ ما حرَّمَ؛ لأنَّ جوازَ إخراجِها من البلدِ حقٌّ للزوجِ، وقد أسقطَه بالشرطِ، فيلزمُه الوفاءُ به.

واعلم أنَّ القائلَ بوجوبِ الوفاءِ هو عمرُ بن الخطاب، وعمرُ بن عبد العزيز، وشُرَيحٌ، وأحمد، وأبو الشَّعثاء، مستدلِّينَ بهذا الحديثِ، وبقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، وبحديث أبي داودَ والحاكمِ: «المسلمون عندَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٩٢) ـ واللفظ له وما بين معكوفتين منه ـ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، ولفظ الترمذي: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمِينَ، إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حَرَامًا، والمسلِمُونَ على شُرُوطِهم، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أو أَحَلَّ حَرَامًا». قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: كثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب). وتصحيح الترمذي لأنه حسن الرأي فيه تبعاً لشيخه الإمام البخاري، فقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ في «علله الكبير» (١/ ٢٨٨) عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقولُ، وسأله أيضًا عن حديث الساعة التي تُرجى يوم الجمعة فقال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه. اهـ. وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة سيأتي قريباً.

العقودُ مستويةٌ في وجوبِ الوفاءِ، ويترجَّحُ على ما عدا النكاحَ الشروطُ المتعلِّقةُ بالنكاحِ من جهة حُرمةِ الأَبْضاعِ، وتأكيدِ استحلالِها، والله أعلم.

* * *

٣٠٢ـ الحديث السابع: عَنْ عبد اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(خ: ٤٨٢٢، م: ١٤١٥)

هذا اللفظُ الذي فُسِّرَ به الشِّغارُ تبيَّنَ في بعضِ الرواياتِ أنَّه من كلامِ نافعٍ.

شروطِهم»[(١)]، وله شواهدُ تُقوِّي تضعيفَه بكثيرِ بن يزيدَ، وجهالةِ الوليدِ بن رباحٍ[(٢)].

وخالفَهم الجمهورُ مستدلِّين بحديث: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فإنَّه باطلٌ»[(٣)].

وأجيب: بأنَّ هذه الشروطَ التي لم تحرِّمْ حلالاً ولم تحلَّ حراماً ثابتةٌ في كتاب الله بقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١].

* * *

(**الحديث السابع**) من أحاديث كتاب النكاح.

قوله: (تبيَّنَ في بعضِ الرواياتِ أنَّه من قولِ نافعٍ)، أقول: قال ابنُ عبد البرِّ: ذكرَ تفسيرَ الشِّغارِ جميعُ رواةِ مالكٍ عنه[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: إنَّها اختلفت الرواياتُ عن مالكٍ فيمَن يُنسَبُ إليه تفسيرُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٨)، من طريق كثير بن زيدٍ عن الوليدِ بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن من أجل كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ والوليد بن رباح، فهما صدوقان حسنا الحديث.

(٢) منها حديث عمرو بن عوف المتقدم.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٧٠).

و(**الشِّغارُ**) بكسر الشين وبالغين المعجمة، اختلفوا في أصلِه في اللغةِ، فقيل: هو من شغَرَ الكلبُ: إذا رفعَ رِجلَه ليبولَ، كأنَّ العاقدَ يقولُ: لا ترفَعْ رجلَ ابنتي حتَّى أرفعَ رجلَ ابنتِكَ.

وقيل: هو مأخوذٌ من شغَرَ البلدُ: إذا خلا، كأنَّه سُمِّيَ بذلك للشغورِ من الصَّداقِ[١].

والحديثُ صريحٌ في النهي عن نكاحِ الشِّغارِ، واتفقَ العلماءُ على المنعِ منه.

واختلفوا إذا وقعَ: في فسادِ العقدِ:

الشِّغار، فالأكثرُ لم ينسُبُوه لأحدٍ، وبهذا قال الشافعيُّ فيما حكاه البيهقيُّ في «المعرفة»: لا أدري التفسيرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أو عن ابنِ عمرَ، أو عن نافعٍ، أو عن مالكٍ[٢].

قال الخطيبُ: تفسيرُ الشِّغار ليس من كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّما هو قولُ مالكٍ، وصلَ بالمتنِ المرفوعِ[٣].

وما أحسنَ قولَ القرطبيِّ: تفسيرُ الشغارِ صحيحٌ موافقٌ لما ذكرَ أهلُ اللغةِ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصودُ، وإن كان من قول الصحابيِّ فمقبولٌ أيضاً؛ لأنَّه أعلمُ بالمقال، وأفقهُ بالحال[٤]. انتهى.

قوله: (فقيل: هو مِن شَغَرَ الكلبُ. . .إلخ)، أقول: هذا تكلُّفٌ فيه سماجةٌ وبُعدٌ لا يخفى.

قوله: (واتفقَ العلماءُ على المنعِ منه)، أقول: واختلفوا في العلَّة:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠٠).
(٢) انظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٥/ ٣٣٨).
(٣) انظر: «الفصل للوصل المدرج» للخطيب (١/ ٣٨٥).
(٤) انظر: «المفهم» (٤/ ١١٢)، و«فتح الباري» (٩/ ١٦٢ـ ١٦٣)، وفيهما: (وأقعد بالحال).

فقال بعضُهم: العقدُ صحيحٌ، والواجبُ مهرُ المثلِ.

وقال الشافعيُّ: العقدُ باطلٌ.

وعند مالكٍ فيه تقسيمٌ، ففي بعضِ الصورِ: العقدُ باطلٌ عندَه، وفي بعضِ الصورِ: يُفسَخُ قبلَ الدخولِ، ويثبُتُ بعدَه، وهو ما إذا سُمِّيَ الصداقُ في العقدِ بأن يقولَ: زوَّجتُكَ ابنتي بكذا على أن تزوِّجَني ابنتَكَ بكذا، فاستخفَّ مالكٌ هذا؛ لذِكرِ الصداقِ[1].

وصورةُ الشِّغارِ الكاملةُ أن يقولَ: زوَّجتُكَ ابنتي على أن تزوِّجَني ابنتَكَ،

فقال القفَّالُ: العلَّةُ في البطلان: التعليقُ والتوقيفُ، كأنَّه يقول: لا ينعقدُ لكَ نكاحُ بنتي حتَّى ينعقدَ لي نكاحُ بنتِكَ.

وقال الخطابيُّ: كان ابنُ أبي هريرةَ يشبِّهُه برجلٍ يزوِّجُ امرأةً ويستثني عضواً من أعضائها، وهذا ممَّا لا خلافَ في فسادِه، وتقديرُ ذلك أنَّه يزوِّجُ وليَّتَه ويستثنيَ بُضْعَها حيثُ يجعلُه صَداقاً للأخرى[2].

وفي كلامِ بعضِ أئمَّة الحنابلةِ أنَّ وجهَ البطلانِ عدمُ ذكرِ المهرِ.

وقيل: التشريكُ في البُضعِ.

والشارحُ المحققُ سيشيرُ إلى أنَّ جهةَ الفسادِ: الخلوُّ[3] عن الصَّداقِ.

قوله: (وصورةُ الشِّغارِ الكاملةُ. . . إلخ)، أقول: هذه الصورةُ ذكرها الغزاليُّ في «الوسيط»[4].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠١).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٩٣).

(٣) في «أ» و«ب»: «عدم الخلو»، وهو خطأ لأنه يفيد عكس المراد، فالصواب الاقتصار على إحدى الكلمتين، والمثبت من «ط».

(٤) انظر: «الوسيط» (٥/ ٤٨).

وبُضعُ كلِّ واحدةٍ منهما صَداقُ الأخرى، ومهما انعقدَ لي نكاحُ ابنتِكَ انعقدَ لكَ نكاحُ ابنتي.

ففي هذه الصورةِ وجوهٌ من الفسادِ، منها: تعليقُ العقدِ، ومنها: التشريكُ في البُضعِ، ومنها: اشتراطُ العُرُوِّ[١] عن الصَّداقِ[٢]، وهو مُفسِدٌ عند مالكٍ.

ولا خلافَ أنَّ الحكمَ لا يختصُّ بمَن ذُكِرَ في الحديثِ، وهو الابنةُ، بل يتعدَّى إلى سائرِ المَولِيَّاتِ.

وتفسيرُ نافعٍ وقولُه: (لا صَداقَ بينَهما) يُشعِرُ بأنَّ جهةَ الفسادِ ذلك، وإن كان يحتملُ أن يكونَ ذَكَرَ ذلك لملازمتِه لجهةِ الفسادِ، وعلى الجملةِ: ففيه إشعارٌ بأنَّ عدمَ الصَّداقِ له مَدْخَلٌ في النَّهي، والله أعلم.

* * *

٣٠٣ـ الحديث الثامن: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عِنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

(خ: ٣٩٧٩، م: ١٤٠٧/ ٣٠، واللفظ له)

قال الحافظُ العراقيُّ: ينبغي أن يزادَ: وليس مع البُضعِ شيءٌ آخرُ، فيكونَ متفَقاً على تحريمِه في المذهبِ[٣]. انتهى.

* * *

(الحديث الثامن) من أحاديث كتاب النكاح.

قال: (يومَ خيبرَ)، أقول: سقطَ للبخاريِّ في (النكاح): (يومَ خيبرَ) ـ وخيبر:

---

(١) في «ح»: «العدول».
(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ٤٨).
(٣) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٢٤)، وقد نقله عن والده في «شرح الترمذي».

. . . .

بالخاء المعجمة أولَه، والراءِ آخِرَه ـ إلا أنَّه أخَّرَه عن قوله: (وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ)[١].

قال الحافظُ ابن حجر: الظاهرُ أنَّه ظرفٌ للأمرَينِ.

وحكى البيهقيُّ عن الحُمَيديِّ: أنَّ سفيانَ بنَ عُيينةَ كان يقول: قولُه: (يومَ خيبرَ) يتعلَّقُ بـ(الحُمرِ الأهليَّة)، لا بـ(المتعةِ)[٢].

قال البيهقيُّ: وما قاله محتملٌ[٣].

يعني: في روايته هذه، وأمَّا غيرُه فصرَّحَ أنَّ الظرفَ يتعلَّقُ بالمتعةِ، ثم أطال[٤] في ذكرِ الرواياتِ المحتملةِ.

ثم قال: والحاملُ لهؤلاء على هذا ما ثبتَ من الرخصةِ فيها بعد زمن خيبرَ كما أشار إليه البيهقيُّ.

لكن يمكنُ الانفصالُ عن ذلك بأنَّ عليًّا لم تبلغه الرخصةُ فيها يومَ الفتحِ؛ لوقوعِ النهي عنها عن قربٍ كما يأتي بيانُه[٥].

قلتُ[٦]: ويأتي للشارحِ المحققِ ما يدلُّ على أنَّه جعلَه ظرفاً لهما.

وأمَّا روايةُ (يومَ حُنينٍ) بالمهملة والنون، أخرجها النسائيُّ والدارقطنيُّ؛ فقد نبَّها[٧]

---

(١) ولفظ هذه الرواية التي في (كتاب النكاح): (إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ). ذكرتُ لفظها ليتضح الكلام.

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (٣٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١ـ ٢٠٢).

(٤) يعني: الحافظ ابن حجر.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٨ـ ١٦٩).

(٦) كلمة: «قلت» وقع قبلها في «أ» و«ب»: «هذا وإنما»، وسقطت الكلمات الثلاث من «ط».

(٧) قوله: «فقد نبها» تحرف في «أ» و«ب» إلى: «بعدمها»، ولفظ «الفتح» (٩/ ١٦٨) والكلام منه: «ونبَّها».

(نكاحُ المتعةِ): هو تزوُّجُ الرجلِ المرأةَ إلى أجلٍ، وقد كان ذلك مباحاً، ثم نُسِخَ، والرواياتُ تدلُّ على أنَّه أُبيحَ بعدَ النهي، ثم نُسِخَتِ الإباحةُ، . . .

على أنها وهم[(١)]، وكذلك روايةُ مسلم بلفظ (في غزوة تبوك)[(٢)] صرَّحوا بأنها خطأ.

قال: (نهى عن[(٣)] نكاحِ المتعةِ)، أقول: لفظُ البخاري: (المتعةِ).

قال الحافظ ابنُ حجر: وفي روايةِ أحمدَ عن سفيانَ: (نهى عن نكاحِ المتعةِ)[(٤)].

قوله: (إلى أجلٍ)، أقول: أي: فإذا انقضى وقعَت الفرقةُ من دونِ شيءٍ.

قوله: (على أنَّه أُبيحَ بعدَ النهي)، أقول: قال السُّهيليُّ: قد اختُلِفَ في وقتِ تحريمِ نكاحِ المتعةِ، فأغربُ ما رُوِي في ذلك روايةُ مَن روى: (في غزوةِ تبوكَ)، ثم حديثُ الحسنِ: أنَّ ذلك كان في عُمْرةِ القضاءِ[(٥)]، والمشهورُ في تحريمها أنَّ ذلك كان في غزوةِ الفتحِ كما في «مسلم» عن الرَّبيع بن سَبْرةَ [عن أبيه][(٦)].

وفي روايةٍ عنه أخرجها أبو داودَ: أنَّ ذلك كان في حجَّةِ الوداعِ[(٧)].

[ومَن قال مِن الرُّواة: (في غزوةِ أوطاسٍ) فهو موافقٌ لمَن قال: (عامَ الفتح)][(٨)].

---

(١) رواه النسائي (٣٣٦٧)، ولم أجده في «سنن الدارقطني».

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٠٠). وعزوه لمسلم وهم من المؤلف رحمه الله، ففي «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٠): (وذكر غير مسلم)، وهو الصواب.

(٣) قوله: «نهى عن» من «ط».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٨). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٤٠)، وله شاهد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٤٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٧) رواه أبو داود (٢٠٧٢).

(٨) انظر: «الروض الأنف» (٤/ ٧٥)، و«فتح الباري» (٩/ ١٦٩). وما بين معكوفتين منهما.

فإنَّ هذا الحديثَ عن عليٍّ رضي الله عنه يدُلُّ على النهي عنها يومَ خيبرَ، وقد وردَت إباحتُها عامَ الفتحِ، ثم النهيُ عنها . . . .

فتحصَّلَ من كلامِه ستَّةُ مواطنَ: أوَّلُها خيبرُ، ثم عمرةُ القضاءِ، ثم الفتحُ، ثم أوطاسٌ، ثم تبوكُ، ثم حجَّةُ الوداعِ.

وقد تُعقِّبَ قولُه: إنَّ أوطاس توافقُ روايتُه روايةَ عامِ الفتحِ؛ لأنَّ الفتحَ كان في رمضانَ، وخرجوا إلى أوطاس في شوَّالٍ، وفي رواية «مسلم»: أنَّهم لم يخرجوا من مكَّةَ حتى حُرِّمَت[١]، يريدُ: لم يخرجوا عامَ الفتح، وهو يضعفُ روايةَ أنَّها حُرِّمَت في أوطاسٍ، إلا أنْ يُحملَ [على أنَّ][٢] الرَّاوي ما بلغَه التحريمُ الواقعُ في مكَّةَ إلا في أوطاسٍ، فهو وجهُ جمعٍ بينَ الأحاديثِ.

قوله: (عامَ الفتحِ، ثم نهى عنها)، أقول: أخرج ذلك مسلمٌ بلفظ: (أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أذِنَ لهم في المتعةِ في غزوةِ الفتحِ)، وفيه: (فلم يخرُجْ حتَّى حرَّمَها)[٣].

وفي لفظٍ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بينَ الرُّكنِ والباب وهو يقول: «أيُّها الناسُ! إنِّي قد كنتُ أذِنتُ لكم في الاستمتاعِ بالنساءِ، وإنَّ اللهَ قد حرَّمَ ذلك إلى يومِ القيامةِ»[٤].

وفي روايةٍ: (أمرَنا بالمتعةِ عامَ الفتحِ حينَ دخلنا مكَّةَ، ثم لم نخرُجْ حتَّى نهانا عنه)[٥].

وفي لفظٍ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنَّها حرامٌ من يومِكم هذا

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦/ ٢٠ و٢٢) من حديث سبرة رضي الله عنه.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) رواه مسلم (١٤٠٦/ ٢٠) من حديث سبرة رضي الله عنه بلفظ: (فلم أخرج منها . . .).
(٤) رواه مسلم (١٤٠٦/ ٢١).
(٥) رواه مسلم (١٤٠٦/ ٢٢).

وذلك بعدَ يومِ خيبرَ.

وقد قيل: إنَّ ابنَ عباسٍ رجعَ عن القولِ بإباحتِها بعدَما كان يقولُ به.

إلى يومِ القيامةِ»[١]. انتهى.

قوله: (وذلك بعدَ يومِ خيبرَ)، أقول: فيَتمُّ القولُ بالإباحةِ بعدَ النهي، ثم النهيِ بعدَ الإباحةِ.

وقال ابنُ القيِّم: إنَّ الصحابةَ لم يكونوا يستمتعون باليهوديَّات[٢]؛ يعني فيَقْوَى أنَّ النهيَ لم يقع يومَ خيبرَ؛ إذ لم يقع هنالك نكاحُ متعةٍ.

قال عليه الحافظ ابن حجر: يمكنُ أن يجابَ بأنَّ يهودَ خيبرَ كانوا يُصاهِرُون الأوسَ والخزرجَ قبلَ الإسلامِ، فيجوزُ أن يكونَ هناك مِن نسائهم مَن وقعَ التمتُّعُ بهنَّ، فلا ينهضُ الاستدلالُ بما قال[٣].

قال النوويُّ: الصوابُ أنَّ تحريمها وإباحتها وقعا مرَّتين، فكانت مباحةً قبلَ خيبرَ، ثم حُرِّمَت فيها، ثم أُبيحَت عامَ الفتحِ، وهو عامُ أوطاسٍ، ثم حُرِّمَت تحريماً مؤبَّداً.

قال: ولا مانعَ من تكريرِ الإباحةِ[٤].

قوله: (وقد قيل: إنَّ ابنَ عباسٍ رجعَ عن القولِ بإباحتِها... إلخ)، أقول: لم يتقدَّمْ له ذكرُ خلافِ ابن عباسٍ، وكأنَّه تركَه لشهرتِه.

وفي «البخاري»: أنَّه قال له مولىً له: إنَّما ذلك في الحالِ الشديدِ، وفي النساءِ قلَّةٌ، فقال ابنُ عباسٍ: نعم[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦/ ٢٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨١).

(٥) رواه البخاري (٤٨٢٦).

وفقهاءُ الأمصارِ كلُّهم على المنعِ، وما حكاه بعضُ الحنفيَّةِ عن مالكٍ من الجوازِ فهو خطأٌ قطعاً.

وصرَّحَ البيهقيُّ في روايته: إنَّما كانت ـ يعني المتعةَ ـ رخصةً في أولِ الإسلامِ لمَن اضطرَّ إليها كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ(١).

وقال القاضي عياضٌ: وأمَّا ابنُ عباسٍ فرويَ عنه: أنَّه أباحَها، وروي عنه: أنَّه رجعَ عن ذلك(٢).

قال ابن بطَّال: روى أهلُ مكَّةَ واليمنِ عن ابن عباسٍ إباحةَ المتعةِ، وروي عنه الرجوعُ بأسانيدَ ضعيفةٍ، وإجازةُ المتعةِ عنه أصحُّ، وهو مذهبُ الشِّيعةِ(٣).

قوله: (وفقهاءُ الأمصارِ كلُّهم على المنعِ)، أقول: قال الخطابيُّ: تحريمُ المتعةِ كالإجماعِ إلا عن بعضِ الشِّيعة(٤)، ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرجوعِ إلى عليٍّ وآل بيتِه، فقد صحَّ عن عليٍّ أنَّها نُسِخَت.

ونقل البيهقيُّ عن جعفرِ بن محمدٍ: أنَّه سئل عن المتعةِ، فقال: هي الزِّنا بعينِه(٥).

قال الخطابيُّ: ويحكى عن ابن جُريجٍ جوازُها(٦). انتهى.

وقد نقل أبو عوانةَ في «صحيحه» عن ابن جريجٍ: أنَّه رجعَ عنها بعد أنْ روى بالبصرة في إباحتَها ثمانيةَ عشرَ حديثاً(٧).

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٥).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٣٧).
(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٢٥).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٩٠)، و«فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، والكلام منه.
(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، ولم أجده عند الخطابي.
(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، ورواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠٨٧).

وأكثرُ الفقهاءِ على الاقتصارِ في التحريمِ على العقدِ المؤقَّتِ، وعدَّاه مالكٌ بالمعنى إلى توقيتِ الحلِّ وإن لم يكنْ في عقدٍ، فقال: إذا عَلَّقَ طلاقَ امرأتِه بوقتٍ لا بدَّ مِنْ مَجيئه: وقعَ عليها الطلاقُ الآنَ، وعلَّلَه أصحابُه بأنَّ ذلك تأقيتٌ للحِلِّ، وجعلوه في معنى نكاحِ المتعةِ.

قلتُ: لكنَّه قال ابن حزم: ثبتَ على إباحتها بعدَه صلى الله عليه وآله وسلم ابنُ مسعودٍ، ومعاويةُ، وأبو سعيدٍ، وابنُ عباسٍ، وسلمةُ ومعبدٌ ابنا أميَّةَ بن خلفٍ، وجابرٌ، وعمرُو بن حُرَيثٍ، ورواه جابرٌ عن جميع الصحابةِ رضي الله عنهم مدَّةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ إلى قريبِ آخرِ خلافةِ عمرَ.

قال: ومن التابعين طاوسٌ، وسعيدُ بن جبير، وعطاءٌ، وسائرُ فقهاءِ مكَّةَ[1]. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وفي جميعِ ما أطلقَه نظرٌ:

أمَّا ابنُ مسعودٍ فقد روى الإسماعيليُّ عنه التصريحَ بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانةَ[2].

أمَّا معاويةُ فأخرج عبدُ الرزَّاق: أنَّه استمتعَ بامرأةٍ بالطائفِ[3]، وإسنادُه صحيحٌ.

ولكن في روايةِ أبي الزبير عن جابرٍ عند عبد الرزَّاق أيضاً: أنَّ ذلك كان قديماً، ولفظُه: استمتعَ معاويةُ مَقدمَه الطائفَ بمولاةٍ لبني الحضرميِّ يقال لها: مُعانةُ، قال جابرٌ: ثم عاشت إلى خلافةِ معاويةَ، فكان يرسلُ إليها بجائزةٍ كلَّ عامٍ[4].

---

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٥١٩ـ ٥٢٠).
(٢) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٠٩٧).
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٢١).
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٢٦).

وأمَّا (**لحومُ الحمرِ الأهليَّةِ**) فإنَّ ظاهرَ النهي التحريمُ، وهو قولُ الجمهورِ.

وقد كان معاويةُ متَّبعاً لعمرَ مقتدياً به، فلا شكَّ أنَّه عملَ بقوله بعدَ النهي، ومن ثمَّةَ قال الطحاويُّ: خطبَ عمرُ فنهى عن المتعةِ، ونقل ذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يُنكِرْ عليه مُنكِرٌ، وفي هذا دليلٌ على متابعتِهم له على النهي عنه.

قلت: وأنَّه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمَّا أبو سعيدٍ فأخرج عنه عبد الرزَّاق، عن ابن جريجٍ: أنَّ عطاءً قال: أخبرَني مَن شئتُ عن أبي سعيدٍ قال: لقد كان أحدُنا يستمتعُ بملءِ القدحِ سَوِيقاً[١]، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهلِ بأحدِ رواتِه، ليس فيه التصريحُ بأنَّه كان بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمَّا ابنُ عباسٍ فتقدَّمَ النقلُ عنه، والاختلافُ: هل رجعَ، أو لا؟

وأمَّا سلَمةُ ومعبدُ ابنا أميَّةَ بنِ خلفٍ فقصَّتُهما واحدةٌ، واختُلِفَ فيها: هل وقعَتْ لهذا أو لهذا؟ فأخرج عبد الرزَّاق بسند صحيح عن عمرِو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ قال: لم يَرُعْ عمرَ إلا أمُّ أراكةَ قد خرجَت حُبْلَى، فسألها عمرُ، فقالت: استمتعَ بي سلَمةُ بن أميَّةَ[٢].

وأخرج من طريقِ أبي الزبيرِ عن طاوسٍ، فسمَّاه مَعبَداً[٣].

وأمَّا جابرٌ فمستندُه قوله: (فعَلْنا)، وقد بيَّنه قبلُ، وفي روايةِ أبي نضرةَ عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٢٧).

وفي طريقةٍ للمالكيَّة: أنَّه مكروهٌ مغلَّظُ الكراهةِ، ولم يُنْهُوه إلى التحريمِ[١].

والتقييدُ بالأهليَّةِ يُخرِجُ الحُمُرَ الوَحْشيَّةَ، ولا خلافَ في إباحتِها.

جابرٍ عند مسلم: (فنهانا عمرُ، فلم نفعَلْه بعدُ)[٢]، فإن كان قولُه: (فعَلْنا) يعمُّ جميعَ الصحابةِ فقولُه: (ثم لم نَعُدْ) يعمُّ جميعَ الصحابةِ، فيكونُ إجماعاً.

وأمَّا عمرُو بن حُرَيثٍ، وكذا قولُه: (رواه جابرٌ عن جميع الصحابةِ) فعجيبٌ، إنَّما قال جابرٌ: (فعَلْناها)، وذلك لا يقتضي تعميمَ جميع الصحابةِ، بل يصدقُ على فعلِه نفسِه وحدَه.

وأمَّا ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيدَ صحيحةٍ، وقد ثبتَ عند مسلمٍ عن جابر: (فعَلْناها معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نهانا عمرُ، فلم نَعُدْ لها)[٣]، فهذا يردُّ عدَّه جابراً فيمَن ثبتَ على تحليلِها.

وقد اعترفَ ابنُ حزمٍ مع ذلك بتحريمِها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنَّها حرامٌ إلى يومِ القيامةِ»، قال: فأَمِنَّا بهذا القولِ نسخَ التحريمِ[٤]. انتهى.

قوله: (فلا خلافَ في إباحتِها)، أقول: وليس استناداً إلى العملِ بمفهومِ الصفةِ، بل استناداً إلى الأصلِ، وهو الحلُّ، ولتقريرِه صلى الله عليه وآله وسلم على مَن صادها وأهداها إليه في سفَرِه إلى مكَّةَ.

* * *

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥/ ١٧).

(٣) هو الحديث السابق نفسه.

(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ٥٢٠). وانظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٤).

٣٠٤ـ الحديث التاسع: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ! وَكَيفَ إِذْنُها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(خ: ٤٨٤٣، م: ١٤١٩)

كأنَّه أُطلِقَتِ الأَيِّمُ هاهنا بإزاءِ الثَّيِّبِ.

والاستئمارُ: طلبُ الأمرِ، والاستئذانُ: طلبُ الإذنِ.

(الحديث التاسع) من أحاديث كتاب النكاح.

قال: (لا تُنكَح)، أقول: بالجزم على النهي، والرفعِ على الخبرِ، وهو أبلغُ.

قوله: (وكأنَّه أُطلِقَت الأَيِّمُ هاهنا بإزاءِ الثَّيِّبِ)، أقول: وهي التي فارقَت زوجَها بموتٍ أو طلاقٍ؛ لمقابَلتِها بالبِكْرِ، وقد تُطلَقُ على مَن لا زوجَ لها أصلاً، ولذا قال: (هاهنا).

ونقل عياضٌ عن إبراهيمَ الحَرْبيِّ وإسماعيلَ القاضي وغيرِهما: أنَّه يُطلَقُ على كلِّ مَن لا زوجَ لها صغيرةً كانت أو كبيرةً، بكراً كانت أو ثيِّباً[(١)].

وحكى الماورديُّ القولين لأهل اللغة[(٢)].

قوله: (والاستئذان)، أقول: قال الحافظُ ابن حجر: فيؤخذُ منه فرقٌ بينَهما؛ لأنَّ الاستئمارَ من جهةٍ يدلُّ على تأكُّدِ المشاورةِ، وجعلِ الأمرِ إلى المستأمَرةِ، وبهذا احتاجَ الوليُّ إلى صريحِ إذنِها في العقدِ، فإذا صرَّحَتْ بمنعِه امتنعَ اتِّفاقاً، والبكرُ بخلاف ذلك، والإذنُ دائرٌ بين القولِ والسكوتِ، بخلاف الأمرِ، فإنَّه صريحٌ في القولِ، وإنَّما جُعِلَ السكوتُ إذناً في حقِّ البِكرِ؛ لأنَّها قد تستحي أن تُفصِحَ[(٣)].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٦٤).

(٢) انظر: «الحاوي» (٩/ ٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٢).

وقولُه: (وكيفَ إذنُها) راجعٌ إلى البِكرِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ إذنَ البكرِ سكوتُها، وهو عامٌّ بالنسبةِ إلى لفظِ البِكرِ.

ولفظُ النهي في قولِه: «لا تُنكَح»؛ إمَّا أنْ يُحمَلَ على التحريمِ، أو على الكراهةِ، فإن حُمِلَ على التحريمِ تعيَّنَ أحدُ الأمرين:

إمَّا أن يكونَ المرادُ بالبكرِ: اليتيمةَ؛ إذ لا يجبُ على الأبِ استئذانُ كلِّ بكرٍ؛ لتمكُّنِه مِنْ إجبارِ الصغيرةِ والبالغةِ مع البكارةِ عند الشافعيِّ رحمه الله[١].

قوله: (راجعٌ إلى البِكرِ)، أقول: في «البخاري»: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ البِكرَ تستحي، فأجاب بقولِه: «رِضَاها صُمَاتُها»[٢].

قوله: (وهو عامٌّ بالنسبةِ إلى لفظِ البِكرِ)، أقول: ونقلَ ابنُ عبد البرِّ عن مالكٍ: أنَّ سكوتَ البكرِ اليتيمةِ قبلَ إذنِها وتفويضِها لا يكون رضاً منها، بخلافِ ما إذا كان بعدَ تفويضِها إلى وليِّها[٣].

وخصَّ بعضُ الشافعيَّةِ الاكتفاءَ بسكوتِ البكرِ البالغِ بالنسبةِ إلى الأبِ والجدِّ دون غيرهما؛ لأنَّها تستحي منهما دونَ غيرهما[٤].

والصحيحُ ما أشار إليه الشارحُ من العمومِ، وعليه الجمهورُ.

قوله: (عندَ الشافعيِّ)، أقول: أي: في الأمرَينِ، إلا أنَّه نقلَ عنه في «السراج الوهاج»: قال في القديم: أستحِبُّ أنْ لا تُزوَّجَ البِكرُ الصغيرةُ حتَّى تبلغَ فتُستأذَنَ[٥].

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٧).
(٢) رواه البخاري (٦٥٧٠) بلفظ: «إذنها صماتها».
(٣) انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٠٨)، و«فتح الباري» (٩/ ١٩٣).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٣).
(٥) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٥٥)، ولم يعين كونه في القديم.

وإمَّا أن يكونَ المرادُ بالبكرِ: مَن عدا الصغيرةَ، فعلى هذا لا تُجبَرُ البكرُ البالغُ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ(١)، وتمسُّكُه بالحديثِ قويٌّ؛ لأنَّه أقربُ إلى العمومِ في لفظ (البكرِ)، وربَّما يزادُ على ذلك بأن يقال: إنَّ الاستئذانَ إنَّما يكون في حقِّ مَن له إذنٌ، ولا إذنَ للصغيرةِ، فلا تكونُ داخلةً تحتَ الإرادةِ، ويختصُّ الحديثُ بالبوالغِ، فيكونُ أقربَ إلى التناولِ.

وأمَّا المسألةُ الثانيةُ فنصُّ «المنهاج» للنووي: وللأبِ تزويجُ البِكرِ صغيرةً أو كبيرةً بغيرِ إذنِها.

قال شارحه: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ يُزوِّجُها أبوها»، رواه أبو داودَ من حديثِ ابن عباسٍ(٢).

وهو في «مسلم» بغيرِ زيادةِ: «والبِكرُ يُزوِّجُها أبوها»(٣)، ولو ثبتَتْ لكانت حجَّةً في تزويجِ كلِّ بِكرٍ، ولكنَّها غيرُ محفوظةٍ، انفردَ بها سفيانُ بنُ عُيينةَ.

وذكر أنَّ شرطَ ولايةِ الإجبارِ أن تكونَ غيرَ موطوءةٍ، وأن يزوِّجَها من كُفْءٍ موسرٍ بمهرِ مثلِها، وبنقدِ البلدِ، وأن لا يكونَ بينها وبين أبيها عداوةٌ ظاهرةٌ كما قاله ابن كَجٍّ وابن المَرزُبانِ، وذكر في هذا الشرطِ خلافاً(٤).

قوله: (يُزادُ على ذلك)، أقول: على الأقربيَّةِ إلى العمومِ بأنَّ الاستئذانَ إنَّما

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها». قال أبو داود: (أبوها ليس بمحفوظ). قلت: والذي في «النجم الوهاج»: (الدارقطني) مكان: (أبو داود)، وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٣٥٨٢) مثل إسناد أبي داود ولفظه. ثم قال: (لا نَعْلَمُ أحدًا وافَقَ ابنَ عُيَيْنَةَ على هذا اللفظِ، ولعله ذَكَرَه مِن حِفْظِه فسَبَقَ لسانُه). أما اللفظ أعلاه فقد ذكره البيهقي عن الشافعي، فقال في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٥): قال الشافعي رحمه الله: قد زاد ابن عيينة في حديثه: (والبكر يزوجها أبوها).

(٣) رواه مسلم (١٤٢١).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» (٧/ ٧٠).

وقد اختلفَ قولُ الشافعيِّ في اليتيمةِ: هل يُكتفى فيها بالسكوتُ، أم لا؟ والحديثُ يقتضي الاكتفاءَ به[١]، وقد وردَ مصرَّحاً به في حديثٍ آخرَ، ومالَ إلى ترجيحِ هذا القولِ مَن يميلُ إلى الحديثِ من أصحابِهِ، وغيرُهم من أهلِ الفقهِ يرجِّحُ الآخرَ.

* * *

٣٠٥ـ الحديث العاشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَتْ: . . . .

يتصوَّرُ في البالغةِ، فتعيَّنَ أنَّ المرادَ بالبِكرِ مَن عدا الصغيرةَ، فلا تدخلُ تحتَ مرادِه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «والبِكرُ تُستأذَنُ».

قوله: (وقد وردَ مُصرَّحاً به في حديثٍ آخرَ)، أقول: قال البيهقيُّ: رواه صالحُ بن كيسانَ بلفظِ: «واليتيمةُ تُستأمَرُ»، وكذلك رواه أبو بُردةَ عن أبي موسى، ومحمدُ بن عمرَ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالبكرِ اليتيمةُ[٢]، ولكنَّه قد ثبتَ في روايةٍ: «والبِكرُ يستأذنُها أبوها»، أخرجه مسلمٌ[٣]، فالحديثان صحيحان، فيُعمَلُ بهما.

* **فائدة**: ومذهبُ الشافعيِّ: أنَّ الصغيرةَ إذا لم يكنْ لها وليٌّ خاصٌّ لا تُزوَّجُ حتى تبلغَ، وعند أبي حنيفةَ للقاضي تزويجُها إذا نصَّ له السلطانُ بالإذنِ في تزويجِ الصغارِ.

* * *

(الحديث العاشر) من أحاديث كتاب النكاح.

قال: (امرأةُ رِفاعةَ)، أقول: اسمُها تُمَيمةُ بنتُ وهبٍ، بمثناةٍ مضمومةٍ مصغَّرةً.

---

(١) وهو المذهب. انظر: «البيان» للعمراني (٩/ ١٨١).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١٦)، و«فتح الباري» (٩/ ١٩٣)، والكلام منه.
(٣) رواه مسلم (١٤٢١/ ٦٨).

كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِي، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: «يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ هذهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟!».

(خ: ٢٤٩٦، م: ١٤٣٣)

قال: (عند رِفاعةَ)، أقول: هو رفاعةُ بن سَمَوألٍ بفتح المهملة والميم، وسكون الواو، بعدها همزةٌ ثم لام، و**(القُرَظيّ)** بالقاف المضمومة، والظاء المعجمة[١].

قال: (هُدْبةِ الثَّوبِ)، أقول: بضم الهاء، وسكون المهملة، وبعدها موحَّدةٌ، هو طرفُ الثوبِ الذي لم يُنسَجْ، مأخوذٌ من هُدْبِ العينِ، وهو شعرُ الجَفْنِ.

ووقع في روايةٍ في «البخاري» في بابٍ آخرَ زيادةُ: (فلم يقربْني إلا هَنَةً واحدةً، ولم يصِلْ منِّي إلى شيءٍ، أفأَحِلُّ لزوجي الأولِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لا تَحِلِّينَ لزوجِكِ الأولِ...)، الحديثَ[٢].

والهَنَةُ: بفتح الهاء، وتخفيف النون، المرَّةُ الواحدةُ الحقيرةُ.

قال: (عُسَيلته) و: **(عُسَيلتكِ)**، أقول: بالتصغير في الموضعين، واختلفَ في توجيهه:

فقيل: تصغيرُ العَسَلِ؛ لأنَّ العَسَلَ مؤنَّثٌ، جزمَ به القزَّازُ، ثم قال: وأحسبُ التذكيرَ لغةً.

---

(١) في «ب»: «والطاء المهملة» بدل: «والظاء المعجمة».

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٤).

تطليقُه إياها بالبَتاتِ من حيثُ اللفظةُ: يحتمِلُ أن يكونَ بإرسالِ الطَّلقاتِ الثلاثِ، ويحتملُ أن يكونَ بإيقاعِ آخِرِ طلقةٍ، ويحتملُ أن يكونَ بإحدى الكِناياتِ التي تُحمَلُ على البينونةِ عند جماعةٍ من الفقهاءِ.

وليس في اللفظِ عمومٌ، ولا إشعارٌ بأحدِ هذه المعاني، وإنَّما يؤخذُ ذلك من أحاديثَ أُخرَ تبيِّنُ المرادَ.

وقال الأزهريُّ: يذكَّرُ ويؤنَّثُ(١).

وقيل: إنَّ العربَ إذا حقَّرَتِ الشيءَ أدخلَت فيه تاء(٢) التأنيثِ، ومن ذلك قولُهم: دُرَيهِمات، فجمَعُوا الدرهمَ جمعَ المؤنَّثِ عند إرادة التحقيرِ، وقالوا أيضاً في تصغيرِ هند: هُنَيدة.

وقيل: التأنيثُ باعتبارِ الوَطْأةِ، إشارةً إلى أنَّه يكفي في تحليلها للزوجِ الأولِ.

وقال الأزهريُّ: الصوابُ أنَّ معنى العُسَيلةِ: حلاوةُ الجِماعِ التي تحصلُ بتغييبِ الحشَفةِ في الفرجِ، وأُنِّثَ تشبيهاً بقطعةٍ من عَسَلٍ(٣).

قوله: (بإرسالِ الطلَقاتِ الثلاثِ)، أقول: أي إرسالِها دفعةً واحدةً، أو مفرَّقةً نحو: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو يُكرِّر: أنتِ طالقٌ.

والمسألةُ فيها نزاعٌ طويلٌ بين العلماءِ معروف:

منهم مَن يقول: لا يتبعُ الطلاقُ الطلاقَ، وهذا للهدوية، وللظاهريَّة، وابن تيميَّةَ، وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة.

ومنهم مَن يقول: يقعُ ثلاثاً، وهو لأهل المذاهب الأربعة، وأولُ مَن أمضاه عمرُ، وتبِعَه مَن تبِعَه في ذلك، وقد بسطنا الأقوالَ بأدلَّتِها في «حواشي ضوء النهار».

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٥٧).

(٢) في «الفتح» والكلام منه: (هاء).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٥٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٦٦).

ومَن احتجَّ على شيءٍ من هذه الاحتمالاتِ بالحديثِ فلم يُصِبْ؛ لأنَّه إنَّما دلَّ على مُطلقِ البَتِّ، والدالُّ على المطلقِ لا يدلُّ على أحدِ قَيدَيه بعينِه[١].

وقولها: (فتزوَّجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبِيرِ) هو بفتح الزاي، وكسر الباء ثاني الحروف، وثالثه ياء آخر الحروف.

وقولها: (إنَّما معَه مثلُ هُدبةِ الثوبِ) فيه وجهان:

أحدهما: أن تكونَ شبَّهتْه بذلك لصِغرِه.

والثاني: أن تكونَ شبَّهتْه به لاسترخائه، وعدمِ انتشارِه.

وقد يَستدِلُّ به مَن يرى الانتشارَ في الإحلالِ شرطاً من حيثُ إنَّه يرجحُ حملَ قولِها: (إنَّما معَه مثلُ هُدْبةِ الثوبِ) على الاسترخاءِ، وعدمِ الانتشارِ؛ لاستبعادِ أنْ يكونَ الصغرُ قد بلغَ إلى حدٍّ لا تَغيبُ منه الحَشَفةُ، أو مقدارُها الذي يحصلُ به التَّحليلُ.

قوله: (على مُطلَقِ البَتِّ)، أقول: المرادُ أنَّه دلَّ على البينونةِ[٢]، ولها ألفاظٌ من صريحٍ وكنايةٍ، ولا دليلَ على المعيَّن[٣] منهما.

قوله: (لاستبعادِ أن يكونَ الصِّغَرُ قد بلغَ إلى حدٍّ لا تغيبُ معه الحشَفةُ)، أقول: وقال الكرمانيُّ: مرادُها بالهُدْبةِ التشبيهُ بها في الدقَّةِ والرقَّةِ، لا في الرخاوةِ وعدمِ الحركةِ[٤].

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٣٧): قد جاء في رواية لمسلم: «أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات»، فيترجح الاحتمال الثاني، وفي الموطأ: «أنه طلقها ثلاثاً»، وهو يؤيد الاحتمال الأول، وأَدْخلَ هذا الحديثَ في باب من أجاز طلاق الثلاث، وادعى القرطبي في «مفهمه»: أن ظاهر قولها «بتَّ طلاقي» قال لها: أنت طالق البتة، وأن فيه حجة لمالك على أن البتة محمولة على الثلاث في المدخول بها. وليس بجيِّد منه، انتهى.

(٢) في «أ» و«ب»: «الثيوبة»، وهو خطأ.

(٣) في «أ»: «المعنى»، ولعلها: «المعنيِّ».

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٢١٤).

وقوله عليه السلام: «**لا، حتَّى تذُوقِي عُسَيلتَه**» يدلُّ على أنَّ الإحلالَ بالزوجِ الثاني يتوقَّفُ على الوطءِ.

واستُبعِدَ ما قال، وظاهرُ الخبرِ أنَّها شكَتْ عدمَ الانتشارِ، ولا يمنعُ من ذلك قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «حتَّى تَذُوقي»؛ لأنَّه علَّقَه على الإمكانِ، وهو جائزُ الوقوعِ، فكأنَّه قال: اصبِرِي حتى يأتيَ مبلغ ذلك(١).

قوله: (**يتوقَّفُ على الوطءِ**)، أقول: قال ابن المنذر: أجمعَ العلماءُ على اشتراطِ الجِماع لتحلَّ للأولِ، فلا تحلُّ له حتى يُجامِعَها الثاني.

وقال سعيد بن المسيِّب: إذا تزوَّجَها تزويجاً صحيحاً لا يريدُ بذلك إحلالَها للأولِ فلا بأسَ أن يتزوَّجَها الأولُ.

قال ابن المنذر: وهذا القولُ لا نعلمُ أحداً وافقَه عليه إلا الخوارجُ(٢).

ولعلَّه لم يبلغه الحديثُ، فأخذَ بظاهر القرآن.

وحكى ابنُ الجوزيِّ: أنَّ داودَ الظاهريَّ وافقَ سعيدَ بن المسيِّبِ على ذلك.

ويأتي للشارحِ أنَّه لا يعلمُه إلا عن سعيدٍ(٣).

وشرطَ الحسنُ البصريُّ حصولَ الإنزالِ، وهذا تفرَّدَ به عن الجماعةِ. قاله(٤) ابنُ المنذر وغيره.

[وقال ابن بطال]: شذَّ في هذا عن سائر الفقهاء، فإنَّهم قالوا: يكفي في ذلك ما يوجبُ الحدَّ، ويُحصِنُ الشخصَ، ويوجبُ كمالَ الصَّداقِ، ويفسدُ الحجَّ والصومَ(٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٧)، وفيه: «حتى يتأتى منه ذلك». وفي «ط»: «حتى يأتي ذلك».
(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٣٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٦٧)، والكلام منه.
(٣) في «ط»: «سعيد بن المسيب».
(٤) في النسخ: «قال»، والمثبت من «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦)، وما سيأتي بين معكوفتين منه.
(٥) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٧٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٦٦ـ ٤٦٧).

وقوله عليه السلام: «**أتريدين أن ترجِعي إلى رفاعةَ؟**» كأنَّه بسببِ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَهِمَ عنها إرادةَ فراقِ عبدِ الرحمنِ، وإرادةَ أن يكونَ فراقُه سبباً للرجوعِ إلى رِفاعةَ، وكأنَّه قيل لها: إنَّ هذا المقصودَ لا يحصلُ على تقديرِ أنْ يكونَ الأمرُ كما ذكرتِ. وجمهورُ الفقهاءِ على أنَّ التحليلَ لا يحصلُ إلا بالدخولِ، ولم ينقل فيه خلافٌ إلا عن سعيدِ بن المسيبِ فيما نعلمُه.

واستعمالُ لفظةِ (**العُسَيلة**) مجازٌ عن اللذَّةِ، ثم عن مَظِنَّتِها، وهو الإيلاجُ، فهو مجازُ مجازٍ على مذهبِ جمهورِ الفقهاءِ الذين يكتفون بتغييبِ الحشَفةِ.

قوله: (الذين يكتفُون بتغييبِ الحشَفةِ)، أقول: إشارةً إلى ما قدَّمناه عن الحسنِ أنَّه قال[١]: لا بدَّ من الإنزالِ، فيكونُ عندَه ذوقُ العُسَيلةِ مجازاً عن اللذَّةِ، لا عن مَظِنَّتِها، وكأنَّ دليلَ الحسنِ أنَّه لا يحصلُ ذوقُ العُسَيلةِ إلا بالإنزالِ.

قال القرطبيُّ: ويستفادُ من الحديثِ على قول الجمهورِ أنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بأقلِّ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ، خلافاً لمَن قال: إنَّه لا بدَّ من حصولِ جميعِه[٢].

واستُدلَّ باشتراطِ وجودِ الذَّوق منهما علمُ الزوجين به، حتَّى إنَّه لو وطِئَها نائمةً أو مُغمًى عليها لم يكفِه، ولو أنزلَ بعدُ، وبالغ ابنُ المنذرِ بنقلِه عن جميع الفقهاءِ، وتُعقِّب[٣].

* * *

---

(١) «قال» من «ط».

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٣٤ـ ٢٣٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٦٧)، والكلام منه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٧).

٣٠٦ـ الحديث الحادي عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَة: ولَو شِئْتُ، لَقُلْتُ: إِنَّ أَنساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(خ: ٤٩١٦، م: ١٤٦١)

الذي اختارَه أكثرُ الأصوليِّينَ أنَّ قولَ الراوي: (من السنةِ كذا) في حكمِ المرفوعِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه ينصرفُ إلى سنةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإن كان يحتَملُ أن يكونَ ذلك قاله بناءً على اجتهادٍ رآه، ولكنَّ الأظهرَ خلافُه.

وقولُ أبي قِلابةَ: (**لو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رفعَه... إلى آخره**) يحتملُ وجهين:

أحدهما: أن يكونَ ظنَّ ذلك مرفوعاً لفظاً من أنسٍ، فتحرَّزَ عن ذلك تورُّعاً.

(**الحديث الحادي عشر**) من أحاديث كتاب النكاح.

قال: (إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ)، أقول: أي: يكونُ عندَه امرأةٌ، فيتزوَّجُ عليها بِكراً.

قال: (وقسَمَ)، وفي الثانيةِ: **(ثمَّ قسَمَ)**، أقول: كذا وقعَ في «البخاري» بالواوِ في الأول، و(ثمَّ) في الثاني، وعند الإسماعيليِّ وغيره بـ(ثمَّ) فيهما[١].

قوله: (مرفوعاً لفظاً عن أنسٍ)، أقول: أي: ظنَّ أنَّ أنساً شافهَه بقوله عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فتورَّعَ عن رفعِه حيثُ ليس عندَه إلا الظنُّ.

وقد رواه الإسماعيليُّ من طريق أيُّوبَ من روايةِ عبد الوهاب الثَّقفيِّ عنه، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ قال: (قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣١٤).

والثاني: أن يكونَ رأى أنَّ قولَ أنسٍ: (من السنةِ) في حكمِ المرفوعِ، فلو شاء لعبَّرَ عنه بأنَّه مرفوعٌ على حسبِ ما اعتقدَه من أنَّه في حكمِ المرفوعِ.

والأولُ أقربُ؛ لأنَّ قولَه: (من السنة) يقتضي أن يكونَ مرفوعاً بطريقٍ اجتهاديٍّ محتملٍ، وقولَه: (إنَّه رفعَه) نصٌّ في رفعِه، وليس للراوي أن ينقلَ ما هو ظاهرٌ محتمِلٌ إلى ما هو نصٌّ غيرُ محتمِلٍ.

والحديثُ يقتضي أنَّ هذا الحقَّ للبكرِ أو الثيِّبِ إنَّما هو فيما إذا كانتَا مُتجدِّدتَين على نكاحِ امرأةٍ قبلَهما، ولا يقتضي أنَّه ثابتٌ لكلِّ متجدِّدةٍ وإن لم يكنْ قبلَها غيرُها، وقد استمرَّ عملُ الناسِ على هذا وإن لم يكنْ قبلَها امرأةٌ في النكاحِ، ....

فصرَّحَ برفعِه[١].

وكذلك أخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» وابنُ حبَّانَ عن عبد الجبَّار بن العلاءِ، عن سفيانَ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ، فصرَّحَ برفعِه[٢].

فيحتملُ أنَّ أبا قِلابةَ رفعَه تارةً، ووقفَه أخرى وقال: لو شئتُ رفعتُه؛ لأنَّه عندي مرفوعٌ، فيَقْوَى الاحتمالُ الأولُ من احتمالَي الشارحِ، ولذا قال: إنَّه الأقربُ.

قوله: (وقد استمرَّ عملُ الناسِ على هذا)، أقول: قال ابن عبد البرِّ: جمهورُ العلماءِ على أنَّ ذلك للمرأةِ بسببِ الزِّفافِ، سواءٌ كان عنده زوجةٌ، أو لا.

وحكى النوويُّ: أنَّه يستحبُّ إذا لم يكنْ عندَه غيرُها، وإلا فيجبُ، وهذا يوافقُ كلامَ أكثرِ أصحابِ الشافعيِّ، واختار النوويُّ أنَّه لا فرقَ[٣].

ولكنَّه يشهدُ للأولِ قولُه في الحديثِ: «إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ»، ولذا قال

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٣١٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٨) عن شيخه ابن خزيمة، ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٥).

والحديثُ لا يقتضيه.

وتكلَّموا في علَّةِ هذا، فقيل: إنَّه حقٌّ للمرأةِ على الزوجِ لأجلِ إيناسِها، وإزالةِ الحِشْمةِ عنها لتجدُّدِها، ويقالُ[١]: إنَّه حقٌّ للزوجِ على المرأةِ.

وأفرطَ بعضُ الفقهاءِ من المالكية فجعلَ مُقامَه عندها عُذراً في إسقاطِ الجمعةِ إذا جاءت في أثناءِ المدَّةِ[٢].

الشارحُ: (والحديثُ لا يقتضيه)؛ أي: الثانيَ.

ويؤيِّدُه قولُه في الحديث: (ثمَّ يقسِمُ)؛ لأنَّ القَسْمَ إنَّما يكونُ لمَن عنده زوجةٌ أخرى.

وقد استُثنِيَ من عموم حديثِ البابِ ما لو أرادت الثيِّبُ أن يكملَ لها السَّبعَ، فإنَّه إذا أجابَها سقطَ حقُّها من الثلاثِ، وقضى السَّبعَ لغيرها؛ لِمَا أخرجه مسلمٌ من حديث أمِّ سلَمةَ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا تزوَّجَها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنَّه ليس بكِ هَوانٌ على أهلِكِ، إنْ شِئتِ سبَّعتُ لكِ، وإنْ سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي»[٣].

وللشافعيَّةِ وجهان: أحدهما: أن يقضيَ الأربعَ، والثاني: أنَّه يقضي السبعَ،

---

(١) في «ح»: «أو يقال».

(٢) قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٣٣٨): قال ابن حبيب: ويخرج إلى حوائجه وصلاته؛ بكرًا كانت أو ثيبًا، كانت له زوجة أخرى أم لا، وروى ابن أبي أويس، عن مالك، فيمن دخل على امرأته ليلة الجمعة أيتخلف عن الجمعة؟ قال: لا، تزوج أمير المؤمنين المهدي بالمدينة، فخرج إلى الصبح وغيرها. وروى ابن القاسم، عن مالك في «العتبية» قال: لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات، وهو قول الشافعي، قال سحنون: وقد قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها بالسنة.

قال ابن بطال: هذا على من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم، ومن رأى أن يخرج إلى الصلوات، فتأول إقامته عندها على ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه، فليس ذلك بمانع له من حضور الصلوات كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه، وليس له التخلف عن الجماعة، انتهى. وانظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٢٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٠).

وهذا ساقطٌ مُنافٍ للقواعدِ، فإنَّ مثلَ هذا من الآدابِ أو السننِ لا يُترَكُ له الواجبُ.

ولمَّا شعرَ بهذا بعضُ المتأخرين، وأنَّه لا يصلُحُ أن يكونَ عُذراً توهَّمَ أنَّ قائله يرى الجمعةَ فرضَ كفايةٍ، وهو فاسدٌ جدًّا؛ لأنَّ قولَ هذا القائلِ متردِّدٌ، محتمِلٌ أن يكونَ جعلَه عُذراً، وأخطأَ في ذلك، وتَخطئتُه في هذا أَولى مِنْ تخطئتِه فيما دلَّت عليه النصوصُ وعملُ الأمةِ من وجوبِ الجمعةِ على الأَعْيانِ[1].

* * *

٣٠٧ـ الحديث الثاني عشر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهْ الشَّيْطَانُ أَبداً».

(خ: ٤٨٧٠، م: ١٤٣٤)

فيه دليلٌ على استحبابِ التسميةِ والدعاءِ المذكورِ في ابتداءِ الجِماع.

والذي اختاره الأكثرُ منهم أنَّها إن اختارت السبعَ قضاها كلَّها، وإن أقامَها بغير اختيارِها قضى الأربعَ المزيدةَ.

قوله: (فإنَّ مثلَ هذا من الآدابِ)، أقول: وأجيب: بأنَّه قياسُ مَن يقولُ بوجوبِ المقامِ عندها، وهو قولُ الشافعيَّةِ، ورواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ، فيتعارضُ عنده الواجبان، فيقدِّمُ حقَّ الآدميِّ.

* * *

(الحديث الثاني عشر) من أحاديث كتاب النكاح.

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٥٧): هذه المقالة التي ضعفها الشيخ، هي قياس من يقول بوجوب المقام معها، ويقوي بأنه حق آدمي وهو أضيق، والجمعة لها بدل، ويجعل هذا من الأعذار المسقطة.

وقوله عليه السلام: «**لم يضرَّه الشيطانُ**» يحتملُ أنْ يُؤخذَ عامًّا يدخلُ تحتَه الضررُ الدينيُّ، ويحتملُ أن يؤخذَ خاصًّا بالنسبةِ إلى الضررِ البدَنيِّ؛ بمعنى: أنَّ الشيطانَ لا يتخبَّطُه، ولا يُداخِلُه بما يضرُّ عقلَه، أو بدنَه.

وهذا أقربُ، وإن كان التخصيصُ على خلافِ الأصلِ؛ لأنَّا إذا حملناه على العمومِ؛ اقتضى ذلك أن يكونَ الولدُ معصوماً عن المعاصي كلِّها، وقد لا يتَّفقُ ذلكَ، أو يَعِزُّ وجودُه، ولا بدَّ من وقوعِ ما أخبرَ عنه صلى الله عليه وسلم، أمَّا إذا حملناه على أمرِ الضررِ في العقلِ أو البدنِ؛ فلا يمتنعُ ذلك، ولا يدلُّ دليلٌ على وجودِ خلافِه، والله أعلم(١).

قوله: (وهذا أقربُ)، أقول: وحمله بعضُهم على أخصَّ من هذا، وهو أنَّه لا ينخسُه الشيطانُ عندَ ولادتِه كما ينخسُ غيرَه.

---

(١) وذكر القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٦١٠): أنه لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، انتهى. وهو يقوي ما اختاره المؤلف رحمه الله من عدم العموم.
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٩): قيل المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾.
وقيل المراد: لم يطعن في بطنه، وهو بعيدٌ لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا.
وقيل المراد: لم يصرعه.
وقيل: لم يضره في بدنه.
وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتُعقِّب: بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصيةٌ عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا له.
وقال الداودي: معنى: «لم يضره»؛: أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.
وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهدٍ: أن الذي يجامع ولا يسمي يلتَفُّ الشيطان على إحليله فيجامع معه. قال الحافظ: ولعل هذا أقرب الأجوبة.
ويتأيد الحمل على الأول: بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرًا لم يبعد، انتهى.

٣٠٨ـ الحديث الثالث عشر: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ: المَوْتُ».

(خ: ٤٩٣٤، م: ٢١٧٢/ ٢٠)

وَلِمُسْلِم: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، كابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ.

(م: ٢١٧٢/ ٢١)

(**الحديث الثالث عشر**) من أحاديث كتاب النكاح.

قال: (إِيَّاكم والدُّخولَ)، أقول: بالنصب على التحذيرِ، والتحذيرُ: تنبيهُ المخاطَبِ على محذورٍ ليتحرَّزَ عنه.

و(إياكم) يُنصبُ بمقدَّرٍ، وتقديرُ الكلام: اتَّقُوا أنفسَكم أن تدخلُوا على النِّساءِ، والنِّساءَ أن يدخُلْنَ عليكم.

قال: (أفرأَيتَ الحَمْوَ)، أقول: اختُلِفَ في ضبطِ الحمو:

فصرَّحَ القرطبيُّ بأنَّ الذي وقعَ في هذا الحديثِ: (حَمْءٌ) بالهمز[(١)].

وأمَّا الخطابيُّ فضبطه بواوٍ بغير همزٍ؛ لأنَّه قال: بوزنِ دَلْوٍ[(٢)]، وهذا الذي اقتصرَ عليه أبو عُبَيدٍ الهرَويُّ، وابنُ الأثير[(٣)]، وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر: وهو الذي ثبتَ عندنا في رواية «البخاري»[(٤)].

---

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٥٠١).
(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٢٥).
(٣) انظر: «الغريبين» و«النهاية» (مادة: حمو).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٣٢).

لفظةُ (الحَمْوِ) تستعملُ عندَ الناسِ اليومَ في أبي الزوجِ، وهو مَحرَمٌ من المرأةِ، ولا يمتنعُ دخولُه عليها، فلذلك فسَّرَه الليثُ بما يزيلُ هذا الإشكالَ، وحملَه على مَن ليس بمَحْرَمٍ، فإنَّه لا يجوزُ له الخَلْوةُ بالمرأةِ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الخلوةِ بالأجانبِ.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إياكم والدخولَ على النساءِ**» مخصوصٌ بغيرِ المحارمِ، وعامٌّ بالنسبةِ إلى غيرِهنَّ، ولا بدَّ من اعتبارِ أمرٍ آخرَ، وهو أن يكونَ الدخولُ مقتضياً للخَلوةِ أيضاً، أمَّا إذا لم يقتضِ ذلك؛ فلا يمتنعُ.

وأمَّا قوله عليه السلام: «**الحموُ الموتُ**»: فتأويلُه يختلفُ بحسَبِ اختلافِ الحَمْوِ، فإن حُمِلَ على محرمِ المرأةِ كأبي زوجِها فيحتملُ أن يكونَ قولُه: «الحموُ الموتُ»؛ بمعنى: أنَّه لا بدَّ من إباحةِ دخولِه، كما أنَّه لا بدَّ من الموتِ.

وإن حُمِلَ على مَن ليس بمحرمٍ؛ فيحتملُ أن يكونَ هذا الكلامُ خرجَ مخرجَ التغليظِ والدعاءِ؛ لأنَّه فَهِمَ من قائلِه طلبَ الترخصِ بدخولِ مثلِ هؤلاءِ الذين ليسوا بمحارمَ، فغلَّظَ عليه لأجلِ هذا القصدِ المذمومِ بأنْ جعلَ دخولَ الموتِ عِوضاً من دخولِه؛ زجراً عن هذا الترخُّصِ على سبيلِ التفاؤلِ، أو الدعاءِ، كأنَّه يقال: مَن قصدَ ذلك فليكنِ الموتُ في دخولِه عِوَضاً من دخولِ الحَمو الذي قصدَ دخولَه.

قوله: (يُستعمَلُ عندَ الناسِ في أبي الزَّوجِ)، أقول: قال النوويُّ: اتفقَ أهلُ اللغةِ على أنَّ الأحماءَ أقاربُ زوجِ المرأةِ؛ كأبيه، وعمِّه، وأخيه، وابنِ عمِّه، ونحوِهم، وأنَّ الأَخْتانَ أقاربُ زوجِ الرجلِ، وأنَّ الأَصْهارَ يقعُ على النوعين[1].

قوله: (زجراً عن هذا التَّرخُّصِ)، أقول: ظاهرُه أنَّ الزجرَ والتفاؤلَ والدعاءَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٤).

ويجوزُ أن يكونَ شبَّهَ الحموَ بالموتِ؛ باعتبارِ كراهتِه لدخولِه، وشبَّه ذلك بكراهةِ دخولِ الموتِ.

على مَن طلبَ الترخُّصَ، وليس في الحديثِ طلبُ الترخُّصِ، وإنَّما السامعُ سألَ عن الحَمْوِ ودخولِه ليعرفَ الحكمَ الشرعيَّ، فلا يستحقُّ دعاءً ولا زَجْراً؛ لأنَّ دخولَ الأَحْماءِ كان معروفاً عندهم، فطلبَ معرفةَ الحكمِ.

وفي «فتح الباري»: في تفسيرِ الحديثِ أقوالٌ:

قيل: إنَّ المرادَ أنَّ الخلوةَ بالحموِ قد تؤدِّي إلى هلاكِ الدِّين إن وقعَت المعصيةُ، أو إلى الموتِ حقيقةً إن وقعَت المعصيةُ ووجبَ الرَّجمُ، أو إلى هلاكِ المرأةِ بفراقِ زوجِها إذا حملَتْه الغيرةُ على تطليقِها، أشار إلى ذلك كلِّه القرطبيُّ[١].

وقال الطبريُّ: المعنى أنَّ خلوةَ الرجلِ بامرأةِ أخيه أو ابنِ أخيه ينزلُ منزلةَ الموتِ، والعربُ تصفُ الشيءَ المكروهَ بالموتِ.

وقال ابن الأعرابيِّ: هي كلمةٌ تقولُها العربُ مثَلاً، كما نقول: الأسدُ كالموتِ؛ أي: لقاؤُه فيه الموتُ، والمعنى: احذَرُوه كما تحذرون الموتَ.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يحتملُ أن تكونَ المرأةُ[٢] إذا خلَتْ فهي محلُّ الآفةِ، ولا يُؤمَنُ عليها أحدٌ، فليكنْ حموُها الموتَ؛ أي: لا يجوزُ لأحدٍ أن يخلوَ بها إلا الموتَ، مثل: (نِعمَ الصِّهرُ القبرُ)، وهذا الأليقُ بكمالِ الغيرةِ والحميَّةِ[٣].

---

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٥٠١_٥٠٢).

(٢) في «مجمع الغراب»: (يحتمل أنه أراد أن المرأة)، وفي «فتح الباري»: (يحتمل أن يكون المراد أن المرأة).

(٣) انظر: «مجمع الغرائب» لعبد الغافر الفارسي (مادة: حمو)، وفيه بدل: (نعم الصهر القبر): (والقبرُ صِهرٌ ضامنٌ زِمِّيتُ).

. . . .

والشرُّ يُتوقَّعُ منه أكثرَ من غيره، والفتنةُ به أمكنُ؛ لتمكُّنِه من الوصولِ إلى المرأةِ، والخلوةِ بها من غير نكيرٍ عليه، بخلاف الأجنبيِّ.

وقال عياضٌ: معناه: أنَّ الخلوةَ بالأَحْماء مؤدِّيةٌ إلى الفتنةِ والهلاكِ في الدِّين، فجعلَه كهلاكِ الموتِ، وأوردَ الكلامَ موردَ التغليظِ(١).

وقال القرطبيُّ في «المفهم»: المعنى أنَّ دخولَ قريبِ الزوجِ على امرأةِ الزوجِ يشبَّهُ بالموت؛ لتسامحِ الناس به من جهة الزوجِ والزوجةِ؛ لإلْفِهم لذلك حتَّى كأنَّه ليس بأجنبيٍّ من المرأةِ، فخرج هذا مخرجَ قولِ العربِ: الأسدُ الموتُ، والحربُ الموتُ؛ أي: لقاؤُه يُفضِي إلى الموتِ، وكذلك دخولُه على المرأةِ قد يُفضِي إلى موتِ الدِّين، أو إلى موتِها بطلاقها عند غيرةِ الزوجِ، أو إلى الرَّجمِ إن وقعَت الفاحشةُ(٢). انتهى.

وهي أقوالٌ متقاربةٌ متداخلةٌ، ليس فيها شيءٌ ممَّا أشار إليه الشارحُ، إلا أنَّه أشار ابنُ الأثير في «النهاية» إلى الوجهِ الأولِ، وأنَّ المرادَ بالحموِ القريبُ(٣).

* * *

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٦١).

(٢) انظر: «المفهم» (٥/ ٥٠١ـ ٥٠٢). وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «النهاية» (مادة: حمو).

باب الصداق

. . . .

(بابُ الصَّدَاقِ)

أقول: بكسر الصاد المهملة، وفتحها، ويقال: صَدُقَة بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وسكون الدال.

وحقيقتُه: المالُ الواجبُ للمرأةِ بالنكاحِ أو الوطءِ، سُمِّيَ صَداقاً لإشعاره بصدقِ رغبةِ باذلِه، وله عشرةُ أسماءٍ، نطقَ الكتاب العزيزُ بستَّةٍ منها: الصَّدُقَة، والنِّحْلَة، والفَرِيضة، والأَجْر، والطَّوْل، والنِّكاح، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[النور: ٣٣].

ووردَت السنَّةُ بالمَهْر، والعُقْر، والعَلِيقَة، والحِبَاء، ووقعَ العَلِيقةُ في حديثٍ عند الدارقطنيِّ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَدُّوا العَلائقَ»، قالوا: وما العلائقُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «العَلائقُ ما تَراضَى به الأَهْلُونَ»، ورواه البيهقيُّ[(١)].

ووردَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَوَّلُ ما يُسأَلُ عنه المرءُ من ذُنُوبِه صَدَاقُ زوجتِه».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن ظلمَ زوجتَه صَداقَها لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو زانٍ»[(٢)].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٦٠٠)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢٥٤٩)، بلفظ: («أَنْكِحُوا الأَيَامَى» ثَلَاثًا، قِيلَ: مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟...). ولفظ المؤلف أورده الشافعي في «الأم» (٥/ ٥٩) بلاغاً، ونقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٣٧٣).

(٢) ذكرهما الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٣٩٢)، ولم أجدهما مسندين.

٣٠٩ـ الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(خ: ٤٧٩٨، م: ١٣٦٥، ٢/ ١٠٤٥)

قوله: (وجعلَ عِتقَها صَداقَها) يحتملُ وجهين:

أحدهما: أن يكونَ تزوَّجَها بغيرِ صَداقٍ على سبيلِ الخصوصيَّةِ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فلمَّا كان عِتقُها قائماً مقامَ الصداقِ، إذ لم يكنْ ثَمَّ عِوَضٌ غيرُه سُمِّيَ صَداقاً.

(الحديث الأول) من أحاديث باب الصَّداق.

قوله: (سُمِّيَ صَدَاقاً)، أقول: فهو مجازٌ، واختار هذا الوجهَ ابنُ الصَّلاح، وقال: معناه: أنَّ العتقَ حلَّ محلَّ الصَّداقِ وإن لم يكنْ صَداقاً.

قال: وهذا كقولهم: الجوعُ زادُ مَن لا زادَ له.

قال: وهذا الوجهُ أصحُّ الأوجهِ وأقربُها إلى لفظِ الحديثِ(١)، وتبعَه النوويُّ في «الروضة»(٢).

وقيل: المرادُ من قوله: (جعلَ عِتقَها صَداقَها)؛ أي: فيما أعلمُ، ولم ينفِ أصلَ الصَّداقِ، ومِن ثَمَّةَ قال جماعةٌ من الشافعيَّة والمالكيَّة: إنَّه قال أنسٌ ظنًّا منه، ولم يرفعه.

ولكنَّه يردُّه ما أخرجه الطبرانيُّ وأبو الشيخِ من حديثِ صفيَّةَ نفسِها قالت: أعتقَني النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وجعَلَ عِتْقي صَدَاقي(٣). وهو موافقٌ لحديثِ أنسٍ، ودالٌّ على أنَّه لم يقل ذلك بناءً على ظنِّه.

---

(١) انظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٣/ ٥٢٠).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١١)، و«فتح الباري» (٩/ ١٣١)، والكلام منه.
(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٣).

والوجه الثاني: قولُ بعضِ الفقهاءِ: إنَّه أعتقَها وتزوَّجَها على قيمتِها، وكانت مجهولةً، وذلك من خصائصِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: معناه: أنَّه شرطَ عليها أن يُعتِقَها ويتزوَّجَها، فقبِلَت، فلزِمَها الوفاءُ به(١).

وقد اختلفَ الفقهاءُ فيمَن أعتقَ أمتَه على أنْ يتزوَّجَها، ويكونَ عتقُها صَداقَها:

فقال جماعةٌ: لا يلزمُها أن تتزوَّجَ به، وممَّن قاله مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ رحمهم الله، وهو إبطالٌ للشرطِ.

قال الشافعيُّ: فإنْ أَعتقَها على هذا الشرطِ فقبلَت؛ عَتَقَت، ولا يلزمُها الوفاءُ بتزوُّجِه، بل عليها قيمتُها؛ لأنَّه لم يَرْضَ بعتقِها مجَّاناً، وصار ذلك كسائرِ الشروطِ الباطلةِ، وكسائرِ ما يلزمُ من الأعواضِ لمَن لم يرضَ بالمَجَّانِ.

فإنْ تزوَّجَتْه على مهرٍ يتَّفقان عليه؛ كان لها ذلك المسمَّى، وعليها قيمتُها للسيدِ.

قوله: (**وكانت مجهولةً**)، أقول: لو قيل: وكانت معلومةً، لكان كدعوى أنَّها مجهولةٌ إذَنْ.

وقيل: على أحدِ الأمرين.

وفي «الفتح»: أنَّه أجاب مَن لم يقل بظاهرِ الحديثِ بأجوبةٍ، أقربُها إلى لفظِ الحديثِ أنَّه أعتقَها بشرطِ أن يتزوَّجَها، فوجب له عليها قيمتُها، وكانت معلومةً، فتزوَّجَها بها.

قوله: (**وذلك من خصائصِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم**)، أقول: أي: التزوُّجُ بمهرٍ مجهولٍ، أو عتقُ الأمَةِ على هذه الصفةِ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٢١).

وإنْ تزوَّجها على قيمتِها؛ فإن كانت القيمةُ معلومةً لها وله؛ صحَّ الصداقُ، ولا يبقى له عليها قيمةٌ، ولا لها عليه صَداقٌ، وإن كانت مجهولةً؛ فالأصحُّ من وجهَي الشافعيةِ: أنَّه لا يصحُّ الصَّداقُ، ويجبُ مهرُ المثلِ، والنكاحُ صحيحٌ.

ومنهم مَن صحَّحَ الصداقَ بالقيمةِ المجهولةِ على ضربٍ من الاستحسانِ، وأنَّ هذا العقدَ فيه ضربٌ من المسامحةِ والتخفيفِ.

وذهب جماعةٌ منهم الثوريُّ والزهريُّ، ونُقل عن أحمدَ وإسحاقَ أيضاً: أنَّه يجوزُ أن يُعتِقَها على أن يتزوَّجَ بها(١)، ويكونَ عِتقُها صَداقَها، ويلزمُها ذلك، ويصحُّ الصداقُ على ظاهرِ لفظ الحديثِ.

والأوَّلون قد يؤوِّلونَه بما تقدَّمَ من أنَّه جعلَ عِتقَها قائماً مقامَ الصَّداقِ، فسمَّاه باسمِه(٢).

والظاهرُ مع الفريقِ الثاني، إلا أنَّ القياسَ مع الأولِ، فيتردَّدُ الحالُ بينَ ظنٍّ نشأَ من قياسٍ، وظنٍّ ينشأُ من ظاهرِ الحديثِ، . . . .

قوله: (ونُقِلَ عن أحمدَ)، أقول: وهو مذهبُ سعيد بن المسيِّب، والنَّخَعيِّ، وطاوسٍ، والزهريِّ، والثوريِّ، وأبي يوسفَ.

قوله: (إلا أنَّ القياسَ معَ الأولِ)، أقول: قد قرَّرَ القياسَ القرطبيُّ حيثُ قال: إنَّما يمنعُ من ذلك مالكٌ وأبو حنيفةَ؛ لاستحالتِه، وتقرَّر استحالتُه بوجهين:

أحدهما: أنَّ عقدَها على نفسها إمَّا أن يقعَ قبلَ عتقِها، وهو محالٌ؛ لتناقضِ الحُكْمين: الرِّقِّيَّةِ والحريَّةِ، فإنَّ الحريَّةَ حكمُها الاستقلالُ، والرِّقُّ ضدُّه، وأمَّا بعدَ العتقِ

---

(١) في «ح»: «تتزوج به».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٢١ـ٢٢٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله بتصرف.

مع احتمالِ الواقعةِ للخصوصيَّةِ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، إلا أنَّه يتأنَّسُ في ذلك بكثرةِ خصائصِ الرسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم في النكاح،

فلزوالِ حكمِ الجبرِ عليها بالعتق، فيجوزُ أن لا ترضى، وحينئذٍ فلا تُنكَحُ إلا برِضاها.

والوجه الثاني: أنَّا إذا جعلنا العتقَ صَداقاً، فإمَّا أن يتقرَّرَ العتقُ حالةَ الرِّقِّ، وهو محالٌ؛ لتناقُضِهما، أو حالةَ الحريَّةِ، فيلزمُ سَبقُها على العقدِ، فيلزمُ وجودُ العتقِ حالةَ فَرْضِ عدمِه، وهو محالٌ؛ لأنَّ الصَّداقَ لا بدَّ وأن يتقدَّمَ تقرُّرُه على الزوجِ إمَّا نصًّا وإمَّا حكماً حتى يمكنَ الزوجةَ طلبُه.

فإنِ اعتلُّوا بنكاحِ التفويضِ فقد احترَزْنا عنه بقولنا: حكماً، فإنَّها وإن لم يتعيَّنْ لها حالَ العقدِ شيءٌ لكنَّها تملكُ المطالبةَ، فثبتَ أنَّه يثبتُ لها حالةَ العقدِ شيءٌ تطالبُ به الزوجَ، ولا يتأتَّى مثلُ ذلك في العتقِ، فاستحالَ أن يكونَ صَداقاً[١]. انتهى.

وتُعقِّبَ ما ادَّعاه من الاستحالةِ بجواز تعليقِ الصداقِ على شرطٍ إذا وقعَ استحقَّتْه المرأةُ، كأنْ يقولَ: تزوَّجتُكِ على ما سيتحقَّقُ لي عند فلانٍ، وهو كذا، فإذا حلَّ المالُ الذي وقعَ العقدُ عليه استحقَّتْه[٢]. انتهى.

قوله: (بكثرةِ خصائصِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في النِّكاحِ)، أقول: إلى هذا ذهبَ جماعةٌ منهم الشافعيُّ فيما نقلَه عنه المزنيُّ.

قال: وموضعُ الخصوصيَّةِ أنَّه أعتقَها مطلقاً، وتزوَّجَها بغيرِ مهرٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، وهذا بخلافِ غيره، وقد أخرجَ عبد الرزَّاق جوازَ ذلك عن عليٍّ[٣]

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ١٤٠ـ١٤١)، و«فتح الباري» (٩/ ١٣٠)، والكلام منه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١١٤).

لا سيَّما هذه الخصوصيَّةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[الأحزاب: ٥٠].

ولعلَّه يُؤخذُ من الحديثِ: استحبابُ عتقِ الأمةِ وتزوُّجِها، كما جاء مُصرَّحاً به في حديثٍ آخرَ(١).

وجماعةٍ من التابعين.

ومن طريقِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: كانوا يكرهون أن يُعتِقَ أَمَةً ثم يتزوَّجَها، ولا يرَونَ بأساً أن يجعَلَ عِتقَها صَدَاقَها(٢).

قوله: (لا سيَّما هذه الخصوصيَّةُ)، أقول: خصوصيَّةُ النكاحِ بدونِ مهرٍ، فإنَّ في الآيةِ دليلاً ظاهراً أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم يختصُّ بنكاحِ الواهبةِ لنفسِها من دونِ مهرٍ ولا غيرِه.

إلا أنَّه قد يقال: هذا يختصُّ بالواهبةِ نفسَها، فلا يتمُّ فيما نحنُ فيه إلا بالقياس عليها، وأين الجامعُ؟

قوله: (مُصرَّحاً به في حديثٍ آخرَ)، أقول: كأنَّه يريدُ حديثَ البخاريِّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن أعتقَ أمَتَه ثمَّ تزوَّجَها فله أَجْرانِ»(٣)، وهو دليلٌ على فضيلةِ مَن أعتقَ أمتَه ثم تزوَّجَها، سواءٌ أعتقَها للهِ تعالى، أو لسببٍ، وقد بالغَ قومٌ فكرهوه، وكأنَّه لم يبلغهم الخبرُ.

* * *

---

(١) يقصد المؤلف رحمه الله حديث البخاري الذي ساقه الصنعاني رحمه الله هنا، وكذا عينه ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١١٥).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (١٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٣١٠ـ الحديث الثاني: وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟».

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا، جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً».

فَقَالَ: مَا أَجِدُ.

قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أُزَوِّجُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

(خ: ٤٨٢٩، م: ١٤٢٥)

في الحديثِ دليلٌ على عرضِ المرأةِ نفسَها على مَن تُرجَى بركتُه.

(الحديث الثاني)؛ أي: من أحاديث باب الصَّداق.

قال: (امرأةٌ)، أقول: قال الحافظ ابن حجر: لم نقِفْ على اسمِها، وكذلك الرجلُ الذي طلبَ التزوُّجَ بها[١].

قال: (إزارُك)، أقول: يجوز فيه الرفعُ على الابتداءِ، والجملةُ الشرطيَّةُ الخبرُ، ويجوزُ نصبُه على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ(أعطيتَها)، والإزارُ يذكَّر ويؤنَّث، وقد جاء هنا[٢] مذكَّراً.

قوله: (دليلٌ على عرضِ المرأةِ نفسَها)، أقول: أي: على جوازِه، وذلك لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لها على ذلك، ولا يَتمُّ في غيره صلى الله عليه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠٦ و٢٠٧).

(٢) في هامش «أ»: «بتذكير الإشارة إليه بقوله: إلا إزاري هذا».

وقولها: **(وهبتُ نفسي لكَ)** معَ سكوتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: دليلٌ لجوازِ هبةِ المرأةِ نكاحَها له صلى الله عليه وسلم كما جاءَ في الآيةِ، فإذا تزوَّجَها على ذلك: صحَّ النكاحُ من غيرِ صَداقٍ، لا في الحالِ، ولا في المآلِ، ولا بالدخولِ، ولا بالوفاةِ، وهذا هو موضعُ الخصوصيَّةِ، فإنَّ غيرَه ليس كذلك، فلا بدَّ من المهرِ في النكاحِ؛ إمَّا مُسمًّى، أو مهرَ المثلِ.

واستدلَّ به مَن أجاز من الشافعيةِ انعقادَ نكاحِه صلى الله عليه وسلم بلفظِ الهبةِ.

ومنهم مَنْ منعَه إلا بلفظِ الإنكاحِ أو التزويجِ؛ كغيرِه صلى الله عليه وسلم، وجعلَ الخصوصيَّةَ في عدمِ لزومِ المهرِ فقط[(١)].

وآله وسلم إلا بالقياس، وبعيدٌ قياسُ غيرِه صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وإنَّما يقال: الأصلُ جوازُ ذلك على مَن يُرجَى بركتُه على غيره، والدليلُ على المانعِ، فكأنَّه يريدُ: فيه دليلٌ على تقريرِ أصلِ الإباحةِ.

قوله: (انعقادَ نكاحِه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظِ الهبةِ)، أقول: وهذا عند البعض من الشافعيَّة خاصٌّ به صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره.

قالوا: وذلك لقولِ الرجلِ: (زوِّجْنِيها)، ولم يقل: هَبْها لي، ولقولها هي: (وهَبتُ نفسي لكَ)، وسكتَ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، فدلَّ على جوازِه له خاصَّةً.

قلت: وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يَنكِحْها، ولا صارت زوجةً له حتى يقال: انعقدَ نكاحُه بلفظِ الهبةِ، وأمَّا قولُه: (زوِّجْنِيها) فغايتُه أنَّه خطبَها لنفسه، ولم يقل: هَبْها لي؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكنْ قد[(٢)]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٢).

(٢) «قد» من «ط».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**»: فيه دليلٌ على طلبِ الصَّداقِ في النكاحِ، وتَسميتِه فيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إزارُكَ هذا إن أعطيتَها جلستَ ولا إزارَ لكَ**» دليلٌ على الإرشادِ إلى المصالحِ من كبيرِ القومِ، والرفقِ برعيَّتِه.

وقوله: «**فالتمِسْ ولو خاتماً من حديدٍ**» دليلٌ على استحبابِ أن لا يَخْلَى العقدُ من ذكرِ الصَّداقِ؛ لأنَّه أقطعُ للنزاعِ، وأنفعُ للمرأةِ، فإنَّه لو حصلَ الطلاقُ قبلَ الدخولِ وجبَ لها نصفُ المسمَّى.

واستَدلَّ به مَن يرى جوازَ الصَّداقِ بما قلَّ أو كثرَ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وغيره.

قبلَ هبتَها له نفسِه حتَّى يهبَ لغيرِه.

قوله: (**بما قلَّ أو كثُرَ**)، أقول: قال ابن المنذر: فيه ردٌّ على مَن زعمَ أنَّ أقلَّ المهرِ عشرةُ دراهمَ، وكذا مَن قال: ربعُ دينارٍ.

قال: لأنَّ خاتماً من حديدٍ لا يساوي ذلك[١].

وقال المازريُّ: تعلَّقَ به مَن أجاز النكاحَ بأقلَّ مِن ربعِ دينارٍ؛ لأنَّه خرجَ مخرجَ التعليلِ[٢].

قلت: ويدلُّ له ورودُ أحاديثَ تؤيِّدُه:

فمنها: ما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ [من طريقِ أبي لَبيبةَ رَفَعه: «مَن اسْتَحلَّ بدرهمٍ في النِّكاحِ فقد اسْتَحَلَّ»[٣].

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٠٩)، والكلام منه.

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٥٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١٦٧). وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، قال عنه ابن معين كما في «الميزان»: ليس بشيء.

ومذهبُ مالكٍ: أنَّ أقلَّه ربعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهمَ، أو قيمتُها.

ومنها: عند أبي داود عن جابر] مرفوعاً: «مَن أعطى في صَداقِ امرأةٍ سَوِيقاً أو تَمْراً فقد استحلَّ»(١).

وعند الترمذيِّ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أجاز نكاحَ امرأةٍ على نَعلَين(٢).

وعند الدارقطنيِّ من حديثِ أبي سعيدٍ في سياقِ المهرِ: «ولو على سِوَاكٍ مِن أَرَاكٍ»(٣).

وعند مسلمٍ من حديث جابرٍ: ما زِلْنا نستمتعُ بالقُبْضةِ من التمرِ والدقيقِ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتَّى نهى عنها [عمر](٤).

قال البيهقيُّ: إنَّما نَهَى عن النكاح إلى أجلٍ، لا عن الصَّداق(٥).

قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال(٦).

فهذه الأحاديثُ تقوِّي رأيَ الجمهورِ، وإن كان فيها ما فيه مقالٌ، ففيها ما يشدُّ بعضُه بعضاً، سيَّما حديثُ مسلمٍ.

قال المازريُّ: ولكنْ مالكٌ قاسَه على القطعِ في السرقةِ(٧).

قال عياضٌ: تفرَّدَ بهذا مالكٌ عن الحجازيِّين، لكن مستنده الالتفاتُ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء: ٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء: ٢٥]،

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٠). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٠): في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف، وروي موقوفاً وهو أقوى.

(٢) رواه الترمذي (١١١٣) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وقال: حسن صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١١). وروى الدارقطني نحوه في «سننه» (٣٦٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٣٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١١) وعنه نقل المؤلف كل ما سبق، وما سلف بين معكوفتين منه.

(٧) انظر: «المعلم» (٢/ ١٥٠).

ومذهبُ أبي حنيفةَ: أنَّ أقلَّه عشرةُ دراهمَ.

ومذهبُ بعضِهم: أنَّ أقلَّه خمسةُ دراهمَ.

فإنَّه يدلُّ على أنَّه أريدَ ما له بالٌ من المالِ، وأقلُّه ما يُستباحُ به قطعُ العضوِ المحترَمِ.

قال: وأجازه الكافَّةُ بما تراضى عليه الزوجان، ولو بالنعلِ والسوطِ ممَّا فيه منفعةٌ، وإن كانت منفعتُه أقلَّ من درهمٍ، وبه قال الشافعيُّ وداودُ، وفقهاءُ أصحاب الحديث، وابنُ وهبٍ[(١)].

وقال الدَّراوَرْديُّ لمالكٍ لما سمعَه يذكرُ هذه المسألة: تعرَّقْتَ يا أبا عبدِ اللهِ؛ أي: سلكتَ سبيلَ أهلِ العراقِ في قياسِهم مقدارَ الصَّداق على مقدارِ نصابِ السَّرِقة[(٢)].

وقال القرطبيُّ: استدلَّ مَن أقاسَه على نصابِ السَّرِقة بأنَّه عضوُ آدميٍّ محترمٌ، فلا يُستباحُ بأقلَّ من كذا قياساً على يدِ السارقِ[(٣)].

وتعقَّبه الجمهورُ بأنَّه قياسٌ في مقابلِ النصِّ، فلا يصحُّ، وبأنَّ اليدَ تُقطَعُ وتبينُ، ولا كذلك الفَرْجُ، وبأنَّ القدرَ المسروقَ يجبُ على السارقِ ردُّه مع القطعِ، ولا كذلك الصَّداقُ.

وقد اعتُرِضَ أيضاً بأنَّ هذا القياسَ ليس بالبيِّنِ؛ لأنَّ اليدَ إنَّما قُطِعَت في رُبعِ دينارٍ نَكالاً للمعصيةِ، والنكاحُ مُستباحٌ بوجهٍ جائزٍ.

نعم، قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية [النساء: ٢٥]، يدلُّ على أنَّ صداقَ الحرَّةِ لا بدَّ أن يكونَ ما ينطلقُ عليه اسمُ مالٍ له قَدْرٌ؛ ليحصلَ الفرقُ بينَه وبين الأمَةِ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٧٩ـ ٥٨٠).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٣٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٠٩)، والكلام منه.

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ١٢٩).

. . . .

وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤] فإنَّه يدلُّ على اشتراطِ ما يُسمَّى مالاً في الجملةِ، قلَّ أو كثُرَ.

وقد قال ابنُ العربيِّ: وزنُ الخاتَمِ من الحديدِ لا يساوي رُبعَ دينارٍ، وهو ممَّا لا جوابَ عنه، ولا عذرَ فيه، لكنَّ المحقِّقين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء: ٢٥] فمنعَ اللهُ القادرَ على الطَّولِ عن نكاحِ الأمَةِ، فلو كان الطَّولُ درهماً ما تعذَّرَ على أحدٍ.

ثم تعقَّبه بأنَّ ثلاثةَ دراهمَ كذلك، [يعني]: فلا حجَّةَ فيه على التحديدِ، ولا سيَّما مع الاختلافِ في المرادِ بالطَّوْل[١].

وقال بعضُ المالكيَّة: قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «ولو خاتَماً مِن حديدٍ» خرجَ مخرجَ المبالغةِ في طلبِ التيسيرِ عليه، ولم يُرِدْ عينَ الخاتَمِ الحديدِ، ولا قَدْرَ قيمتِه[٢] حقيقةً؛ لأنَّه لمَّا قال: (لا أجدُ شيئاً) عرفَ أنَّه أرادَ بالشيءِ ما له قيمةٌ، فقيل له: ولو أقلَّ ما له قيمةٌ كخاتَمِ الحديدِ، ومثلُه: «تصدَّقُوا ولو بظِلْفٍ مُحرَّقٍ»[٣]، «ولو بفِرْسِنِ شاةٍ»[٤] مع أنَّ الظِّلْفَ والفِرْسِنَ لا يُنتفَعُ به، ولا يُتصدَّقُ به.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٣٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٠٩)، والكلام وما بين معكوفتين منه.

(٢) في «ب»: «ثمنه»، والمثبت من «أ» و«ط»، وهو الموافق لما في «الفتح» (٩/ ٢١١)، والكلام منه.

(٣) رواه النسائي (٢٥٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٧٢)، من طريق ابن بجيد عن جدته مرفوعاً بلفظ: «ردوا السائل ولو. . .». وابن بجيد هو ـ كما ذكر ابن خزيمة ـ: عبد الرحمن بن بجيد.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: «يا نساء المؤمنين تهادين ولو بفرسن شاة. . .». وبنحوه رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٣١٦) من حديث أبي هريرة.

واستدلَّ به على جوازِ اتِّخاذِ خاتمِ الحديدِ، وفيه خلافٌ لبعضِ السلَفِ، وقد قيل عن بعضِ الشافعيَّةِ كراهتُه[(١)].

إذا عرفتَ هذا فهذه التأويلاتُ لا تصلحُ إلا لو قام الدليلُ على أنَّه لا يجزئُ الصَّداقُ بنحو خاتَمِ حديدٍ، وأمَّا والأحاديثُ التي قدَّمنا تُقوِّيه وتؤيِّدُه فلا وجهَ لتأويلِه.

قوله: (وفيه خلافٌ لبعضِ السَّلَفِ) وقد أجيب عن الاستدلالِ بحديثِ الكتابِ: بأنَّه لا دلالةَ على جوازِ لُبْسِ خاتَمِ الحديدِ؛ لأنَّه لا يلزمُ من جوازِ الاتِّخاذِ جوازُ اللُّبْسِ، فيحتملُ أنَّه أرادَ وجودَه لتنتفعَ المرأةُ بقيمته.

وأمَّا ما أخرجه أصحابُ «السنن» وصحَّحه ابنُ حبَّان من روايةِ عبد الله بن بريدة عن أبيه: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خاتَمٌ من شَبَهٍ، فقال: «ما لي أجِدُ منكَ رِيحَ الأصنامِ؟»، فطرحَه، ثم جاء وعليه خاتَمٌ من حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النارِ؟»، فطرحَه، فقال: يا رسولَ اللهِ! مِن أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ فقال: «اتَّخِذْه مِن وَرِقٍ، ولا تُتِمَّه مِثْقالاً»[(٢)] = ففي سنده أبو طَيْبَةَ، بفتح الطاء المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحَّدةٌ، اسمه: عبدُ الله بنُ مسلمٍ المروزيُّ، قال أبو حاتم: يُكتَبُ حديثُه ولا يحتجُّ به، وقال ابن حبَّان في «الثقات»: يخطئُ ويخالفُ.

فإن كان محفوظاً حملَ المنعُ على ما إذا كان حديداً صِرفاً، فقد ذكر في «كتاب الأحجار»: أنَّ خاتَمَ البولاد مَطرَدةٌ للشيطان إذا لُوي عليه فضَّةٌ[(٣)]، كذا قيل،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣)، و«كتاب الأحجار» عزاه الحافظ للتيفاشي، وهو أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر بن حمدون، شرف الدين القيسي التيفاشي، عالم بالحجارة الكريمة غزير العلم بالأدب وغيره، من أهل تيفاش من قرى قفصة بإفريقية، تعلم بمصر، وتوفي بالقاهرة=

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**زوجتكها**» اختلفَ في هذه اللفظةِ، فمنهم مَن رواها كما ذُكرَ، ومنهم مَن رواها: «مُلِّكْتَها»(١)، ومنهم مَن رواها: «ملَّكتُكَها»(٢)، فيَستَدِلُّ بهذه الروايةِ مَنْ يرى انعقادَ النكاحِ بلفظِ التمليكِ.

إلا أنَّ هذه لفظةٌ واحدةٌ في حديثٍ واحدٍ اختُلِفُ فيها، والظاهرُ القويُّ(٣) أنَّ الواقعَ منها أحدُ الألفاظِ، لا كلُّها، فالصوابُ في مثلِ هذا النظرُ إلى الترجيحِ بأحدِ وجوهِه.

ونُقِلَ عن الدارقطنيِّ: أنَّ الصوابَ روايةُ مَن روى (زوَّجتُكَها)، وأنَّه قال: وهم أكثرُ وأحفظُ(٤).

ولا يخفى أنَّه إن ثبتَ ما قاله في «كتاب الأحجار» بنصٍّ نبويٍّ، وإلا فلا يُقلَّدون في ذلك.

قوله: (**مَن يرَى انعقادَ(٥) النكاحِ بلفظِ التمليكِ**)، أقول: خالفَ في ذلك الشافعيُّ وبعضُ المالكيَّة.

والمشهورُ عن المالكيَّةِ جوازُه بكلِّ لفظٍ دالٍّ على معناه إذا قُرِنَ بذكرِ الصَّداق، أو قصدِ النِّكاحِ؛ كالتمليكِ، والهبةِ، والصَّدقة، والبيعِ، ولا يصحُّ عندهم بلفظِ الإجارةِ، ولا العاريةِ، ولا الوصيَّةِ، واختُلِفَ عندهم في الإحلالِ والإباحةِ.

وأجازه الحنفيَّةُ بكلِّ لفظٍ يقتضي التأبيدَ مع القصدِ.

قوله: (**ونُقِلَ عن الدارقطنيِّ**)، أقول: الناقلُ النوويُّ في «شرح مسلم»، فإنَّه

= سنة (٦٥١هـ). من كتبه: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، و«الأحجار التي توجد في خزائن الملوك وذخائر الرؤساء» و«خواصّ الأحجار ومنافعها». انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٧٣).

(١) رواه مسلم (١٤٢٥)، (٢/ ١٠٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٢).

(٣) في «ح»: «الغالب».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٣).

(٥) قوله: «انعقاد» من «ط».

وقال بعضُ المتأخِّرين[(١)]: ويحتملُ صحةُ اللفظينِ، ويكونُ جَرى[(٢)] لفظُ التزويجِ أولاً، فملكَها، ثم قال له: اذهَبْ فقد مُلِّكْتَها بالتزويجِ السابقِ، والله أعلم[(٣)].

وهذا قد يعكسُه الخصمُ على قائلِه، ويقول: جرَى[(٤)] أولاً لفظُ التمليكِ، فحصلَ به التزويجُ، ثم عبَّرَ عن هذا التزويجِ آخِراً بقوله: فقد زوَّجتُكَها.

قلت: هذا أولاً بعيدٌ، فإنَّ سِياقَ الحديثِ يقتضي تعيينَ موضعِ هذه اللفظةِ التي اختلفَ فيها، وأنَّها التي انعقدَ بها النكاحُ، وما ذكرَه يقتضي وقوعَ أمرٍ آخرَ انعقدَ به النكاحُ، واختلافَ موضعِ كلٍّ واحدةٍ من اللفظتَين، وهو بعيدٌ جدًّا.

وأيضاً فلخصمِه أن يعكسَ الأمرَ، ويقولَ: كان انعقادُ النكاحِ بلفظِ التمليكِ، وقولُه عليه السلام: (زوَّجتُكَها) إخباراً عمَّا مضى بمعناه، فإنَّ ذلك التمليكَ هو تمليكُ نكاحٍ.

وأيضاً فإنَّ روايةَ مَن روى (مُلِّكتها) التي لم يُتعرَّضْ لتأويلِها، يبعدُ فيها ما قال، إلا على سبيلِ الإخبارِ عن الماضي بمعناه، ولخصمِه أن يعكِسَه،

قال: قال الدارقطنيُّ: روايةُ مَن روى: «ملَّكتُكَها» وهمٌ، والصوابُ روايةُ مَن روى: «أنكَحْنَاكها»[(٥)]، قال: وهم أكثرُ وأحفظُ.

قوله: (ولخصمِه أن يعكِسَه)، أقول: قال ابن التِّين: لا يجوزُ أن يكونَ النبيُّ

---

(١) هو الإمام النووي رحمه الله.

(٢) في «ح»: «أجرى».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٤).

(٤) في «ح»: «بل جرى».

(٥) في «ب»: «أوفيكها»، وهو تصحيف، والذي في «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٤): «زوجتكها»، ومثله في «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣)، وعنه نقل النووي. وكذا رواه البخاري (٤٧٤١) و(٤٨٣٩)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

وإنَّما الصوابُ في مثلِ هذا أن ينظرَ إلى الترجيحِ، والله أعلم[١].

صلى الله عليه وآله وسلم عقدَ بلفظِ التمليكِ والتزويجِ معاً في وقتٍ واحدٍ، فليس أحدُ اللفظين بأَولى من الآخَرِ، فسقطَ الاحتجاجُ به، هذا على تقديرِ تساوي الرِّوايتين، فكيف مع الترجيح؟

قوله: (أن ينظرَ إلى الترجيحِ)، أقول: قال الحافظُ ابن حجرٍ: الذي تحرَّرَ ممَّا قدَّمتُه أنَّ الذين روَوه بلفظ التزويجِ أكثرُ عدداً ممَّن رواه بغيرِ لفظ التزويج، ولا سيَّما وفيهم مِن الحفَّاظ مثلُ مالكٍ، وروايةُ سفيانَ بن عُيينةَ: «أنكَحتُكَها»[٢] مساويةٌ لروايتهم.

ثم قال: فروايةُ التزويجِ أو الإنكاحِ أرجحُ، وعلى تقديرِ أنْ تَساوَى الرواياتُ يقفُ فيه[٣] الاستدلالُ بها لكلٍّ من الفريقين.

وقد قال البغويُّ في «شرح السنَّة»: لا حجَّةَ في هذا الحديثِ لمَن أجازَ انعقادَ النكاحِ بلفظ التمليكِ؛ لأنَّ العقدَ كان واحداً، فلم يكنِ اللفظُ إلا واحداً، واختلفَ الرُّواةُ في اللفظِ الواقعِ، والذي يظهرُ أنَّه كان بلفظ التزويجِ على وفقِ قولِ الخاطبِ زوِّجْنِيها؛ إذ هو الغالبُ في لفظ العقودِ؛ إذ قلَّما يختلفُ فيه لفظُ المتعاقدين، ومَن روى غيرَ لفظِ التزويجِ لم يقصِدْ مراعاةَ اللفظِ الذي انعقدَ به، وإنَّما أرادَ الخبرَ عمَّا

---

(١) قال ابن العطار في «العدة» (٣/ ١٣٠٥): إنما قصد شيخنا أبو زكريا النووي رحمه الله بما ذكره من الاحتمال: الائتلاف بين الروايات؛ حيث إنه أولى من الاختلاف إذا أمكن، فأما إذا لم يمكن، فإن الترجيح متعين، والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢١٤): الذي تحرر: أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً، ولا سيما وفيهم الحفاظ مثل الإمام مالك، ورواية سفيان بن عيينة: «أنكحتكها» مساوية لروايتهم، انتهى. والحاصل: أن رواية التزويج أو الإنكاح أرجح، كما قرره غير واحد من الحفاظ، آخرهم الحافظ ابن حجر، كما قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٤).

(٣) في «ب»: «يقع» بدل «يقفُ فيه»، وكلمة «فيه» ليست في «الفتح».

وفي لفظِ الحديثِ متمسَّكٌ لمَن يرى جوازَ النكاحِ بتعليمِ القرآنِ، . . . .

جرى من العقدِ على تعليمِ القرآنِ(١). انتهى.

قلت: إلا أنَّه لا يخفى أنَّ قول الرجلِ: (زوِّجْنِيها) طلبٌ وخِطبةٌ؛ لا أنَّه(٢) ركنٌ للعقدِ، ولذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «التمِسْ شيئاً»، فإنَّه بعدَ الطلبِ وقبلَ العقدِ، بل فيه دليلٌ على أنَّه لا يحتاجُ الطالبُ أنْ يقبلَ لفظاً بعدَ الخِطبة والطلبِ.

وقال ابن الصَّلاح(٣): من المعلوم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذه الألفاظَ كلَّها تلك الساعةَ، فلم يبقَ إلا أن يكونَ قال لفظةً منها، وعبَّرَ عنها بقيَّةُ الرُّواةِ بالمعنى، فمَن قال بأنَّ النكاحَ ينعقدُ بلفظِ التمليكِ واحتجَّ بمجيئه في هذا الحديثِ، إذا عُورِضَ ببقيَّة الألفاظ لم ينتهِضِ احتجاجُه، فإنْ جزمَ بأنَّه هو اللفظُ الذي تلفَّظَ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرُه روَوه بالمعنى، قلبَه عليه مُخالِفُه وادَّعَى ضدَّ دعواه، فلم يبقَ إلا الترجيحُ بأمرٍ خارجيٍّ، ولكنَّ القلبَ إلى [ترجيحِ] روايةِ التزويجِ أميلُ؛ لكونِها روايةَ الأكثرين، ولقرينةِ قولِ الرجلِ الخاطبِ: (زوِّجْنِيها يا رسولَ اللهِ!). انتهى.

وتقدَّم أنَّ الدارقطنيَّ رجَّحَ تلك الروايةَ.

وقال ابن التِّين: أجمعَ أهلُ الحديثِ على تصحيحِ روايةِ «زوَّجْتُكَها»، وأنَّ روايةَ «ملَّكْتُكَها» وهمٌ.

قال ابن حجر: إنَّ هذا مبالغةٌ من ابن التِّين(٤).

قوله: (لمَن يرى جوازَ النكاحِ بتعليمِ القرآنِ)، أقول: استدلَّ به على أعمَّ مِن

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٢٢)، و«فتح الباري» (٩/ ٢١٤ـ ٢١٥).

(٢) في «أ»: «لأنه» بدل «لا أنَّه».

(٣) كذا ذكر، والذي في «الفتح»: «العلائي».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٥)، وما بين معكوفتين منه.

والرواياتُ مختلفةٌ في هذا الموضع أيضاً؛ أعني: قولَه: «بما معَكَ مِن القُرآن»، والناسُ متنازعون أيضاً في تأويله:

فمنهم مَن يرى أنَّ الباءَ هي التي تقتضي المقابلةَ في العقودِ كقولك: بعتُكَ كذا بكذا، وزوَّجتُكَ بكذا.

هذا، وهو جوازُ جعلِ المنفعةِ صَداقاً ولو كانت تعليمَ القرآنِ، وهذا قولُ الشافعيِّ، وإسحاقَ، والحسنِ بن صالحٍ.

وعندَ المالكيَّة فيه خلافٌ، ومنعه الحنفيَّةُ في الحرِّ، وأجازوه في العبدِ، إلا في إجارةٍ على تعليمِ القرآنِ، فإنَّه لا يجوزُ بناءً على أصلِهم في أنَّ أخذَ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ لا يجوزُ.

وقد نقل عياضٌ جوازَ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ عن العلماءِ كافَّةً إلا الحنفيَّةَ[١]، وإذا جاز أن يؤخذَ عنه العِوَضُ جاز أن يكونَ عِوَضاً.

قوله: (هي التي تقتضي المقابلةَ)، أقول: قال المازريُّ: هذا ينبني على أنَّ الباءَ للتعويض كقولك: بعتُكَ ثوبي بدينارٍ[٢]، وهذا هو الظاهرُ.

وقال عياضٌ: يحتملُ قولُه: «بما معَكَ من القرآنِ» وجهين:

أظهرهما: أنَّه يُعلِّمُها ما معه من القرآنِ، أو مقداراً معيَّناً منه، ويكونُ ذلك صَداقَها، وقد جاء هذا التفسيرُ عن مالكٍ، ويؤيِّدُه قوله في بعضِ طرقِه الصحيحة: «فعلِّمْها من القرآنِ»[٣] كما شئتَ[٤]، وعيَّنَ في حديثِ أبي هريرةَ مقدارَ ما يُعلِّمُها، وهو عشرونَ آيةً[٥].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٤).

(٢) انظر: «المعلم» (٢/ ١٤٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٤) قوله: «كما شئت» كذا وقع في النسخ، والذي في «فتح الباري» (٩/ ٢١٢) والكلام منه: «كما تقدم»، وهو الصواب. ولم ترد هذه الجملة في «الإكمال».

(٥) رواه أبو داود (٢١١٢).

ومنهم مَن يراها باءَ السَّببيَّةِ؛ أي: بسببِ ما معَكَ من القرآنِ، إمَّا بأنْ يَخْلى النكاحُ عن العِوضِ على سبيلِ التخصيصِ لهذا الحكمِ بهذه الواقعة،

ويحتملُ أن تكونَ الباءُ بمعنى: اللامِ؛ أي: لأجلِ ما معكَ من القرآنِ، فأكرمَه بأنَّ زوَّجَه المرأةَ بلا مهرٍ؛ لأنَّه حافظٌ للقرآنِ أو بعضِه، ونظيرُه قصَّةُ أبي طلحةَ مع أمِّ سُلَيمٍ، وذلك فيما أخرجه النسائيُّ وصحَّحه من طريق جعفرِ بن سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: خطبَ أبو طلحةَ أمَّ سُلَيمٍ، فقالت: واللهِ ما مِثْلُكَ يُرَدُّ، ولكنَّكَ كافرٌ، وأنا مسلمةٌ، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجَكَ، فإن تُسلِمْ فذاك مَهْري، ولا أسأَلُكَ غيرَه، فأسلمَ فكان ذلك مهرَها[١]، وترجمَ له النسائيُّ: (التزويجُ على الإسلامِ)[٢].

قوله: (ومنهم مَن يراها باءَ السَّببيَّة)، أقول: هو معنى اللامِ الذي ذكره عياضٌ.

قال عياضٌ[٣]: ويؤيِّدُ أنَّ الباءَ للتعويضِ لا السَّبَبيَّة ما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ والترمذيُّ من حديث أنسٍ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلاً من أصحابه: «هل تزوَّجتَ؟»، قال: لا، وليس عندي ما أتزوَّجُ به، قال: «أليس معكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟»، الحديثَ[٤].

قلت: لم أجِدْه في «الترمذي» في (باب المهور) مع ذكره حديثَ الباب، ولا وجدتُه في (التفسير) عنه، فينظر إن شاء الله تعالى[٥].

---

(١) رواه النسائي (٣٣٤١). وترجم له بما سيأتي.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٢). وانظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨١)، والوجه الثاني فيه تصرف وزيادة من الحافظ رحمه الله على ما ذكره القاضي.

(٣) كذا قال، والصواب أنه كلام الحافظ، قاله عقب الكلام السابق فظنه المؤلف من كلام القاضي.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٢). والحديث رواه الترمذي (٢٨٩٥). ولم أجده عند ابن أبي شيبة.

(٥) هو في «سنن الترمذي»، (كتاب فضائل القرآن)، (باب ما جاء في: إذا زلزلت)، وتقدم رقمه في التعليق السابق.

وإمَّا بأنْ يَخْلى عن ذكرِه فقط، ويثبتَ فيه حكمُ الشرعِ في أمرِ الصَّداقِ.

قوله: (وإمَّا بأن يُخلَى عن ذكرِه فقط)، أقول: على هذا المعنى حمل الحنفيَّةُ الحديثَ مستدلِّين بما قاله الطحاويُّ: بأنَّ النكاحَ إذا كان على مجهولٍ فإنْ كان لم يُسَمَّ فيحتاجُ إلى الرجوعِ إلى المعلومِ.

قال: والأصلُ المُجمَعُ عليه لو أنَّ رجلاً استأجرَ رجلاً على أنْ يُعلِّمَه سورةً من القرآنِ بدرهمٍ لم يصحَّ؛ لأنَّ الإجارةَ لا تصحُّ إلا على عملٍ معيَّنٍ كغسلِ الثوبِ، أو وقتٍ معيَّنٍ، والتعليمُ قد لا يُعرَفُ مقدارُ وقتِه، فقد يتعلَّمُ في زمانٍ يسيرٍ، وقد يحتاجُ إلى زمنٍ طويلٍ، ولهذا لو باعه دارَه على أن يُعلِّمَه سورةً من القرآنِ لم يصحَّ.

قال: فإذا كان التعليمُ لا تُملَكُ به الأعيانُ فلا تُملَكُ به المنافعُ.

وأجيب عمَّا ذكرَه: بأنَّ الذي شرطَ تعليمَه إياها مُعيَّنٌ كما تقدَّمَ أنَّه عشرون آيةً، وقد يُغتفَرُ الجهلُ بمدَّةِ التعليمِ في الزوجين؛ لأنَّ الأصلَ استمرارُ عِشْرتِهما، ولأنَّ مقدارَ تعليمِ عشرين آيةً لا تختلفُ فيها أفهامُ النِّساءِ غالباً، خصوصاً مع كونها عربيَّةً من أهل لسان[1] الذي تزوَّجَها.

وزعم آخرون أنَّه يحتملُ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم زوَّجَه لأجلِ ما معه من القرآنِ، وأصدَقَها من عندِه صلى الله عليه وآله وسلم، كما كفَّرَ عن الذي جامَعَ أهلَه في رمضانَ، ويكون ذلك على سبيلِ التحريضِ على تعليمِ القرآنِ، وبيانِ فضلِ أهلِه[2].

قلت: هذا، ومَن له رشدٌ وفهمٌ يعرفُ الأقربَ دليلاً، والأحسنَ قِيلاً.

* * *

---

(١) في «أ» و«ب»: «اللسان»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما «فتح الباري» (٩/ ٢١٣)، والكلام منه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٢ـ٢١٣).

٣١١ـ الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَهْيَمْ؟».

فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(خ: ٤٨٦٠، م: ١٤٢٧)

النَّوَاةُ: وزنُ خمسةِ دراهم.

(الحديث الثالث): قال: (رَدْعٌ مِن زَعْفَرانٍ)، أقول: وفي لفظٍ: (وعليه وَضَرُ صُفْرةٍ)[١].

وفي لفظٍ: (وَضَرٌ مِن صُفْرةٍ)[٢].

وعند أحمدَ: (وَضَرٌ مِن خَلُوقٍ)[٣].

والوَضَرُ ـ بفتح الواوِ والضادِ المعجمة، آخرُه راءٌ ـ هو في الأصلِ: الأثرُ.

قال: (وَزْنَ نَواةٍ)، أقول: بفتح النون على تقدير فعلٍ؛ أي: أصدَقْتُها[٤]، ويجوز الرفعُ على تقديرِ المبتدأ؛ أي: الذي أصدقتُها هو.

قوله: (وهو وزنُ خمسةِ دراهمَ)، أقول: جزمَ به الخطابيُّ[٥]، واختاره

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٤)، والحميدي في «مسنده» (١٣٩٠)، وعزا هذا اللفظَ الحافظُ في «فتح الباري» (٩/ ٢٣٣) لرواية زهير بن معاوية عند البخاري في أول (كتاب البيوع)، ولفظه في مطبوع «البخاري» في الموضع المذكور برقم (١٩٤٣): (وضر من صفرة).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣) و(٣٥٧٠) و(٣٧٢٢) و(٤٧٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٥).

(٤) في «ب»: «أصدقها».

(٥) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٩٩٤).

(ردع الزعفران) بالعين المهملة: أثرُ لونِه.

وقوله عليه السلام: «مهيم»؛ أي: ما أمرُكَ؟ وما خبرُكَ؟ قيل: إنَّها لغةٌ يمانيةٌ، قال بعضُهم: ويشبهُ أن تكونَ مركَّبةً(١).

وفي قوله عليه السلام: «ما أصدقتَها؟» تنبيهٌ وإشارةٌ إلى وجودِ أصلِ الصداقِ في النكاحِ، إمَّا بناءً على ما تقتضيه العادةُ، وإمَّا بناءً على ما يقتضيه الشرعُ من استحبابِ تسميتِه في النكاحِ، وذلك أنَّه سألَه بـ(ما)، والسؤالُ بـ(ما) بعدَ السؤالِ بـ(هل)، فاقتضى ذلك أن يكونَ أصلُ الإصداقِ متقرِّراً لا يحتاجُ إلى السؤالِ عنه.

وفي قوله: (وزنَ نواةٍ) قولان:

الأزهريُّ(٢)، ونقله عياضٌ عن أكثرِ العلماءِ(٣).

ويؤيِّدُه أنَّ في روايةٍ للبيهقي من طريق سعيدِ بن بشيرٍ عن قتادةَ: وزنِ نواةٍ من ذهبٍ قُوِّمَت خمسةَ دراهمَ(٤).

وقيل: وزنُها من الذهبِ خمسةُ دراهمَ، حكاه ابن قُتيبةَ، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاويُّ الظاهرَ(٥).

واستُبعِدَ؛ لأنَّه يستلزمُ أن يكونَ ثلاثةَ مَثاقيلَ ونصفاً.

وذكرَ بعضُ المالكيَّةِ: أنَّ النواةَ عند أهل المدينة ربعُ دينارٍ، ويؤيِّدُ هذا ما وقع

---

(١) قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٤/ ٦٦٩): وهو بعيد؛ إذ لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٧).

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٦٤ـ ٣٦٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٣٤)، والكلام منه.

أحدهما: أنَّ المرادَ نواةٌ من نوى التمرِ، وهو قولٌ مرجوحٌ، ولا يتحرَّرُ الوزنُ به؛ لاختلافِ نَوى التمرِ في المقدارِ.

والثاني: أنَّه عبارةٌ عن مقدارٍ معلومٍ عندَهم، وهو وزنُ خمسةِ دراهمَ.

ثم في المعنى وجهان:

أحدهما: أن يكونَ المصدقُ ذهباً وزنُه خمسةُ دراهمَ.

والثاني: أن يكونَ المصدقُ دراهمَ بوزنِ نواةٍ من ذهبٍ.

وعلى الأولِ يتعلَّقُ قولُه: (من ذهبٍ) بلفظ (وزن)، وعلى الثاني يتعلَّقُ بـ(نواة).

وقوله: «**بارَكَ اللهُ لكَ**» دليلٌ على استحبابِ الدعاءِ للمتزوِّجِ بمثلِ هذا اللفظِ.

و(**الوليمةُ**): الطعامُ المتَّخذُ لأجلِ العرسِ، وهو من المطلوباتِ شرعاً، ولعلَّ من جملةِ فوائدِه أنَّ اجتماعَ الناسِ لذلك ممَّا يقتضي اشتهارَ النكاحِ.

وقوله: «**أَوْلِمْ**» صيغةُ أمرٍ محمولةٌ عندَ الجمهورِ على الاستحبابِ، وأجراها بعضُهم على ظاهرِها، فأوجبَ ذلك(١).

عند الطبرانيِّ في «الأوسط» آخرَ حديثٍ، قال أنسٌ: حزرناه ربع دينار(٢).

قوله: (وأجراها بعضُهم على ظاهرِه)، أقول: قال بعضُ الشافعيَّةِ: هي واجبةٌ؛ للأمرِ بها، وهو روايةٌ في مذهب المالكيَّة، قالوا: لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ بها عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، ولأنَّ الإجابةَ إليها واجبةٌ، فكانت واجبةً.

وأجيب: بأنَّه طعامٌ لسرورٍ حادثٍ، فأشبهَ سائرَ الأطعمةِ، والأمرُ محمولٌ على الاستحبابِ بدليلِ ما ذكرناه، ولكونِه أمرَه بشاةٍ، وهي غيرُ واجبةٍ اتِّفاقاً.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٣٤). ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٨).

وقوله: «ولو بشاةٍ» يفيدُ معنى التقليلِ، وليست (لو) هذه هي التي تقتضي امتناعَ الشيءِ لوجودِ غيرِه.

وقال بعضُهم: هي التي تقتضي معنى التمنِّي.

وجزم أهلُ الظاهرِ بأنَّ الوليمةَ واجبةٌ.

وجزم سليمٌ الرازيُّ بأنَّه ظاهرُ نصِّ «الأم» للشافعيِّ، ونقله الشيخُ أبو إسحاق في «المهذَّب»[(١)].

* **فائدة**: اختلفَ السلفُ في وقتِ الوليمةِ: هل هي[(٢)] عندَ العقدِ، أو عقِبَه، أو عند الدخول، أو عقِبَه، أو مُوسَّعٌ من ابتداءِ العقدِ إلى انتهاءِ الدخولِ؟ على أقوالٍ.

قال النوويُّ: اختلفوا في ذلك، فحكى عياضٌ: أنَّ الأصحَّ عند المالكيَّة استحبابُه بعد الدخولِ، وعن جماعةٍ منهم: أنَّه عند العقد، وعن ابن حبيبٍ: عند العقد، وبعد الدخول[(٣)].

قال السبكيُّ: أمَّا المنقولُ من فعلِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فإنَّه بعد الدخول.

وكأنَّه يشيرُ إلى قصَّةِ زينبَ بنتِ جحشٍ، وقد ترجمَ عليه البيهقيُّ في وقت الوَليمة[(٤)].

وحديثُ أنسٍ صريحٌ في هذا، فإنَّه قال: أصبحَ صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٦٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٣٠) والكلام منه.

(٢) «هي» من «ط».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٣١)، والكلام منه. ولفظ القاضي في العبارة الأخيرة: (عند العقد وعند البناء)، ولفظ النووي: (عند العقد وعند الدخول).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٦٠)، ولفظ ترجمته: (باب وقت الوليمة).

. . . .

عرُوساً بزينب، فدعا القومَ(١).

واستحبَّ قومٌ أنَّها تكونُ عند البناءِ، ويقعُ الدخولُ عَقِيبَها، وعليه عملُ الناسِ.

وصرَّحَ الماورديُّ من الشافعيَّة عند الدخولِ.

وأمَّا حديثُ عبد الرحمن فقد كان دخلَ ومضى الوقتُ، فوَليمتُه التي أمرَه صلى الله عليه وآله وسلم بها إنَّما هي تدارُكٌ لما فات.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٨). وقوله: «بزينب» تحرف في «أ» و«ب» إلى: «في بيت»، وفي «ط» إلى: «بيت». وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٣١).

(٩)

كتاب الطلاق

٣١٢ـ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(كتاب الطلاق)

أقول: هو لغةً: حَلُّ الوثاقِ، مشتقٌّ من الإطلاق، وهو الإرسالُ والتركُ.

وفي الشرع: حَلُّ عُقدةِ التزويجِ فقط، وهو موافقٌ لبعضِ أفراد مدلولِه اللغويِّ.

قال إمامُ الحرَمين: هو لفظٌ جاهليٌّ وردَ الشرعُ بتقريرِه(١).

قال: (فإنْ بدا له أنْ يُطلِّقَها)، أقول: في بعضِ ألفاظِه: (فإنْ شاء أمسَكَ، وإن شاءَ طلَّقَ)، فاستُدِلَّ به على أنَّه لا إثمَ في الطلاقِ بغيرِ سببٍ، وأنَّ حديثَ «السنن»: «أبغَضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ»(٢) لبيان كراهتِه تنزيهاً. انتهى.

قلت: وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّ السببَ الذي لأجلِه أوقعَ ابنُ عمرَ الطلاقَ مستمرٌّ.

قال: (وتلك العُدَّةُ)، أقول: في «شرح مسلم» للنوويِّ: فيه دليلٌ لمذهب

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه أبو داود (٢١٧٧) من طريق محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو ما رجحه أبو حاتم والدارقطني والبيهقي. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٥).

(خ: ٤٦٢٥، واللفظ له، م: ١٤٧١/ ٤)

وفي لفظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

(م: ١٤٧١/ ٤)

وفي لفظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(م: ١٤٧١/ ٤)

الطلاقُ في الحيضِ محرَّمٌ للحديثِ، وذَكَرَ عمرُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم لعلَّه لمعرفة الحُكم، وتغيُّظُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ إمَّا لأنَّ المعنى الذي يقتضي المنعَ كان ظاهراً، فكان يقتضي الحالُ التثبُّتَ في الأمرِ، أو لأنَّه كان يقتضي الأمرُ المشاورةَ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في مثلِ ذلك إذا عزمَ عليه.

الشافعيِّ ومالكٍ: أنَّ الأقراءَ في العدَّةِ هي الأطهارُ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لِيُطلِّقْها في الطُّهر إن شاءَ، فتلك العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النِّساءُ»؛ أي: فيها، ومعلومٌ أنَّ اللهَ لم يأمُرْ بطلاقِهنَّ في الحيضِ، بل حرَّمَه[1]. انتهى.

قوله: (كان ظاهراً)، أقول: بأنْ كان قد سبقَ النهيُ عنه، وإلا لم يقَعِ التغيُّظُ منه صلى الله عليه وآله وسلم على أمرٍ لم يسبقِ النهيُ عنه.

فإنْ قلتَ: سؤالُ عمرَ عنه يُشعِرُ بأنَّه لم يكنْ قد علمَ النهيَ.

قلتُ: أُجيبَ: بأنَّه يحتملُ أنَّه قد عرفَ النهيَ، ولم يعرِفْ ماذا يصنعُ مَن يقعُ منه ذلك؟

قال ابنُ العربيِّ: سؤالُ عمرَ يحتملُ لأنْ يكونَ لأنَّهم لم يرَوا قبلَها مثلَها، فسأل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٢).

وقوله عليه السلام: «**لِيُراجِعْها**» صيغةُ أمرٍ محمولةٌ عند الشافعيِّ على الاستحبابِ، وعندَ مالكٍ على الوجوبِ، ويُجبَرُ الزوجُ على الرَّجعةِ إذا طلَّقَ في الحيضِ عندَه.

ليعلمَ، ويحتمل أن يكونَ لما رأى في القرآنِ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، أراد أن يعلم أنَّ هذا قرءٌ، أم لا؟ ثم ذكر الاحتمالَ الذي ذكرناه(١).

قوله: (على الاستحبابِ)، أقول: وبه قال الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وسائرُ الكوفيِّين، وأحمدُ وفقهاءُ المحدِّثين، إلا أنَّه صحَّحَ صاحبُ «الهداية» من الحنفيَّة أنَّها واجبةٌ(٢).

قوله: (على الوجوبِ)، أقول: وهو روايةٌ عن أحمدَ.

احتجَّ الأوَّلون: بأنَّ ابتداءَ النكاح لا يجبُ، فاستدامتُه كذلك، وصُحِّح.

وحجَّة الآخرين: ورودُ الأمرِ بها، ولأنَّ الطلاقَ كان مُحرَّماً في الحيضِ حتى طهرَتْ.

واتفقوا على أنَّها إذا انقضَت عدَّتُها فلا رجعةَ، وأنه إذا طلَّقَها في طُهرٍ مسها(٣) فيه فلا يؤمرُ بمراجعتِها، قاله ابن بطَّال(٤).

وتُعقِّب بأنَّ الخلافَ ثابتٌ.

واتفقوا على أنَّه لو طلَّقَ قبلَ الدخولِ وهي حائضٌ أنَّه لا يؤمرُ بمراجعتها، إلا ما نقلَ شاذًّا أنَّه يجبُ.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٣).

(٣) في «أ» و«ب»: «قربها»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق للمصدرين الآتيين.

(٤) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٣٧٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٩).

واللفظُ يقتضي امتدادَ المنعِ للطلاقِ إلى أن تطهُرَ من الحيضةِ الثانيةِ؛ لأنَّ صيغةَ (حتَّى) للغايةِ، وقد عُلِّلَ توقُّفُ الأمرِ إلى الطُّهرِ من الحيضةِ الثانيةِ: بأنَّه لو طلَّقَ في الطُّهرِ من الحيضةِ الأولى لكانت الرَّجعةُ لأجلِ الطلاقِ، وليس ذلك موضوعَها، إنَّما هي موضوعةٌ للاستباحةِ، فإذا أمسكَ عن الطلاقِ في هذا الطُّهرِ استمرَّت الإباحةُ فيه، وربَّما كان دوامُ مدَّةِ الاستباحةِ معَ المعاشرةِ سبباً للوطءِ، فيمتنعُ الطلاقُ في ذلك الطُّهرِ لأجلِ الوطءِ فيه، وفي الحيضِ الذي يليه، فقد يكونُ سبباً لدوامِ العِشرةِ وعدمِ الطلاقِ.

قوله: (**بأنَّه لو طلَّقَ في الطُّهرِ من الحيضةِ الأولى**)، أقول: وهو طهرُها من الحيضةِ التي طلَّقَها فيها (**لكانت الرَّجعةُ**)؛ أي: الأمرُ بها (**لأجل الطلاق**[1]، **وليس ذلك**)؛ أي: إيقاعُ الطلاقِ (**بموضوعِ الرَّجعةِ**)؛ أي: المراد منها، بل إنَّما الرجعةُ موضوعُها، والمرادُ من شرعيَّتها استباحةُ الوطءِ، ولذا لم يؤذَنْ له أن يُطلِّقَ فيها.

قوله: (**فإذا أمسكَ عن الطلاقِ في هذا الطهرِ**)، أقول: أي: الأولِ الذي يعقبُ حيضتَها التي طلقَت فيها كما أمرَه الشارعُ[2] بالإمساكِ منه في هذا الطهرِ (**استمرَّت الإباحةُ فيه**)؛ أي: إباحةُ الوطءِ ونحوه، فقد يقعُ فيه الوطءُ، فيكون سبباً لامتناعِ الطلاقِ فيه لأنَّه طهرٌ قد وطئَ فيه كما يمتنعُ في الحيضِ الذي يَلِيه، وربَّما تسبَّبَ عن هذا دوامُ العِشرةِ، واستمرارُ الزوجيَّة، وعدمُ إيقاعِ الطلاقِ الذي هو أبغضُ الحلالِ إلى الله تعالى.

واعلم أنَّ في «شرح مسلم» للنوويِّ أربعةَ أجوبةٍ عن هذا الذي ذكره الشارحُ، فإنه قال: فإنْ قيل: أُمِرَ ابنُ عمرَ بتأخير الطلاقِ إلى طهرٍ بعدَ الطهرِ الذي يَلِي هذا الحيضَ، فما فائدةُ التأخيرِ؟ فالجوابُ من أربعةٍ أوجه:

---

(١) في «أ» و«ب»: «لأجل يطلق فيها»، والمثبت من «ط» ومتن «شرح العمدة».

(٢) بعدها في «أ» و«ب»: «يستمر»، والمثبت من «ط».

. . . .

أحدها: لئلاَّ تصيرَ الرجعةُ لغرَضِ الطلاقِ، فوجبَ أن يُمسِكَها زماناً كان يحلُّ فيه الطلاقُ، وإنَّما أمسكَها لتَظهرَ فائدةُ الرجعةِ، وهذا جوابُ أصحابنا.

قلت: وهو الذي بسطَه الشارح المحققُ.

والثاني: أنَّه عقوبةٌ له، وتوبةٌ من معصيتِه باستدراك جنايتِه.

والثالث: أنَّ الطهرَ الأولَ مع الحيض الذي يَلِيه ـ وهو الذي طلَّقَ فيه ـ كقرءٍ واحدٍ، فلو طلَّقَها في أولِ طهرٍ كان كمَن طلَّقَ في الحيضِ.

والرابع: أنَّه نهى عن طلاقها في الطهرِ؛ ليطولَ مُقامُه معها، فلعلَّه يُجامِعُها فيذهبُ ما في نفسِه من سببِ طلاقِها[(١)]. انتهى.

قلت: وهذا الرابعُ قد أدخلَه الشارحُ في الوجهِ الأولِ، وإليه أشار الشافعيُّ في أثناء كلامٍ.

واعلم أنَّه اختُلِفَ في جواز طلاقها في الطهرِ الذي يَلِي الحيضةَ التي وقعَ فيها الطلاقُ والرجعةُ، وفيه للشافعيَّة وجهان، أصحُّهما المنعُ، وبه قطعَ المتولِّي، وهو الذي اقتضاه[(٢)] ظاهرُ الزيادةِ التي في الحديثِ.

وكلامُ المالكيَّة يقتضي أنَّ التأخيرَ مستحبٌّ.

وقال ابن تيمية في «المحرر»: لا يُطلِّقُها في الطهرِ المتعقِّبِ له، فإنَّه بدعةٌ، وعنه ـ أي: عن أحمدَ ـ جوازُ ذلك[(٣)].

وفي كتب الحنفيَّة عن أبي حنيفةَ[(٤)] الجوازُ، وعن أبي يوسفَ ومحمدٍ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٩).

(٢) في «أ» و«ب»: «اقتضى»، وهو خطأ، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما في «فتح الباري» (٩/ ٣٤٩) ـ والكلام منه ـ بلفظ: «يقتضيه».

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢١٢).

(٤) قوله: «عن أبي حنيفة» من «ط».

ومن الناس مَن علَّلَ امتناعَ الطلاقِ في الحيضِ بتطويلِ العدَّةِ؛ فإنَّ تلك الحيضةَ لا تُحسَبُ من العدَّةِ، فيطولُ زمانُ التربُّصِ.

ومنهم مَن لم يُعلِّلْ بذلك، ورأى الحكمَ معلَّقاً بوجودِ الحيضِ وصورتِه.

وينبني على هذا ما إذا قلنا: إنَّ الحاملَ تحيضُ، فطلَّقَها في الحيضِ الواقعِ في الحملِ، فمَن علَّلَ بتطويلِ العدَّةِ؛ لم يُحرِّمْ؛ لأنَّ العدَّةَ هاهنا بوضعِ الحملِ، ومَن أدارَ الحكمَ على صورةِ الحيضِ منعَ.

المنعُ، ووجهُ الجوازِ: أنَّ المنعَ إنَّما كان لأجل الحيضِ، وقد زال، فجاز طلاقُها في هذا الطهرِ كما جاز في الطهرِ الذي بعده، وكما يجوزُ طلاقُها في طهرٍ إن لم يتقدَّمْ طلاقٌ في الحيضِ.

والراجحُ التحريمُ، فإنَّه قد نُهي عن طلاقها في طهرٍ جامعَها فيه، ولأنَّه لو جاز ذلك لَمَا طوَّلَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المدَّةَ، ولأذِنَ في هذا الطهرِ.

قوله: (زمن[١] التربُّصِ)، أقول: أي: تربُّصِ ثلاثةِ قُروءٍ، وذلك لأنَّ تلك الحيضةَ لا تُحسَبُ من قروئها، ولا الطهرُ بعدها، فيطولُ زمنُ تربُّصِها.

قوله: (بوجودِ الحيضِ)، أقول: أي: إنَّه إذا وُجِدَ الحيضُ امتنعَ الطلاقُ معه، إلا أنَّه لا يخفى أنَّ هذا لم يلمَّ بشيءٍ مما هو بصدَدِه من وجهِ حكمةِ تأخيرِ الطلاقِ من الطهر الأولِ إلى الثاني.

قوله: (إذا قلنا: إنَّ الحاملَ تحيضُ)، أقول: هذه مسألةُ خلافٍ بين العلماء، وأطال ابنُ القيِّم الكلامَ في ذلك في «الهدي النبوي».

قال النووي: ولو كانت الحائضُ حاملاً فالصحيحُ عندنا، وهو نصُّ الشافعيِّ: أنَّه لا يحرمُ طلاقُها؛ لأنَّ تحريمَ الطلاقِ في الحيضِ إنَّما كان لتطويل العدَّة؛

---

(١) في «أ» و«ب»: «أجاز»، والمثبت من «ط».

. . . .

لكونها لا تحسبُ قَرْءاً، وأمَّا الحاملُ الحائضُ فعدَّتُها بوضع الحملِ، فلا يحصلُ في حقِّها تطويلٌ»(١).

* **فائدة**: قال النوويُّ في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: الطلاقُ أربعةُ أقسامٍ: حرامٌ، ومكروهٌ، وواجبٌ، ومندوبٌ، ولا يكون مباحاً مستويَ الطرفين.

فأمَّا الواجبُ: ففي صورتين، وهما: في الحكَمَين إذا بعثَهما القاضي عند الشِّقاق بين الزوجين، ورأى المصلحةَ في الطلاقِ، وجبَ الطلاقُ، وفي المُولِي إذا مضَتْ عليه أربعةُ أشهرٍ، وطالبت المرأةُ بحقِّها، وامتنع من الفَيئةِ والطلاقِ، فالأصحُّ عندنا أنَّه يجب على القاضي أن يُطلِّقَ عليه طلقةً رجعيَّةً.

وأمَّا المكروهُ: فأن يكونَ الحالُ بينهما مستقيماً، فيُطلِّقُها بلا سببٍ، وعليه يحملُ حديثُ «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ».

وأمَّا الحرامُ: فهي ثلاثُ صورٍ؛ أحدها: في الحيضِ بلا عِوَضٍ منها ولا سؤالها، والثاني: في طهرٍ جامعَها فيه، والثالث: إن كان عنده زوجاتٌ يقسِمُ لهنَّ فظلمَ إحداهنَّ، فيَحرمُ طلاقُها قبلَ أن يوفيَها قَسْمَها.

وأمَّا المندوبُ: فهو أن لا تكونَ المرأةُ عفيفةً، أو يخافا أو أحدُهما أن لا يُقيما حدودَ الله، أو نحو ذلك.

قال: وأمَّا جمعُ الطلاقِ الثلاثِ دُفعةً واحدةً فليس بحرامٍ، ولا مكروهٍ، لكنَّ الأَولى تفريقُها، وبه قال أحمدُ(٢)، وأبو ثورٍ.

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والليثُ، وأبو حنيفةَ: جمعُها طلاقُ بدعةٍ(٣).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٥).

(٢) في هامش «أ»: «أكثر الروايات عن الإمام أحمد تحريم جمع الطلاق الثلاث، وهو المذهب عند أصحابه، وعنه رواية أخرى أنه مكروه، فنسبة المصنف إليه عدم التحريم والكراهة غلط».

(٣) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ٦١ـ ٦٢).

وقد يُؤخذُ من الحديثِ ترجيحُ المنعِ في هذه الصورةِ؛ من جهةِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ألزمَ المراجعةَ من غيرِ استفصالٍ، ولا سؤالٍ عن حالِ المرأةِ هل هي حاملٌ، أو حائلٌ؟ وتركُ الاستفصالِ في مثلِ هذا يُنزَّلُ منزلةَ عمومِ المقالِ عندَ جمعٍ من أربابِ الأصولِ.

إلا أنَّه قد يَضعُفُ هاهنا هذا المأخذُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ تركُ الاستفصالِ لنُدْرةِ الحيضِ في الحملِ.

وينبني أيضاً على هذين المأخذَين: ما إذا سألَت المرأةُ الطلاقَ في الحيضِ، هل يحرمُ طلاقُها فيه؟

فمَن مال إلى التعليلِ بطولِ المدَّةِ[1] لما فيه من الإضرارِ بالمرأةِ: لم يقتضِ ذلك التحريمَ؛ لأنَّها رضيَت بذلك الضررِ.

ومَن أدارَ الحكمَ على صورةِ الحيضِ: منعَ.

والعملُ بظاهرِ الحديثِ في ذلك أَولى.

وقد يقالُ في هذا ما قيل في الأولِ من تركِ الاستفصالِ، . . . .

قلت: والقولُ الآخرُ هو الراجحُ.

قوله: (يتنزَّلُ منزلةَ عمومِ المَقالِ)، أقول: تقدَّمت هذه القاعدةُ مِراراً.

قوله: (لنُدرةِ الحيضِ في الحملِ)، أقول: وهذا ينبني على قاعدةٍ أصوليَّةٍ فيها خلافٌ، وهي: هل يشملُ العامُّ النادرَ، أو لا؟ وقد جعلَ الشارحُ عدمَ الاستفصالِ كعمومِ المقالِ، وقد تقدَّمَ البحثُ في شمولِ العامِّ النادرَ، أو لا.

قوله: (والعملُ بظاهرِ الحديثِ في ذلك أَولى)، أقول: وظاهرُه أن يحرمَ في الحيضِ مطلقاً، سألَتْ، أو لا، وهذا التعليلُ بالتطويلِ ليس بمنصوصٍ عليه.

---

(١) في «ح»: «بتطويل العدة».

وقد يُجابُ عنه فيهما: بأنَّه مبنيٌّ على الأصلِ، فإنَّ الأصلَ عدمُ سؤالِ الطلاقِ، وعدمُ الحملِ.

ويتعلَّقُ بالحديثِ مسألةٌ أصوليةٌ، وهي أنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ، هل هو أمرٌ بذلك الشيء، أم لا؟ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لعمرَ في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ: «مُرْه»[1]، فأمَرَه بأمرِه.

قوله: (**وقد يجابُ عنه فيهما**)، أقول: أي: عن ظاهرِ الحديثِ، فإنَّه مبنيٌّ على أنَّ الأصلَ عدمُ سؤالِ الطلاقِ من المرأةِ، وعدمُ الحملِ، فلا يشملُ هاتين الصورتين، فلا يكونُ ظاهراً في شمولِه لهما.

قوله: (**هل الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ بذلك الشيءِ، أم لا؟**)، أقول: قال ابن الحاجب: الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ ليس أمراً بذلك الشيءِ، لنا: لو كان، لكان (مُرْ عبدَك بكذا) تعدِّياً، ولكان يناقضُ قولكَ للعبدِ: لا تفعَلْ، قالوا: فُهِمَ ذلك من أمرِ اللهِ ورسولِه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن قولِ الملكِ لوزيرِه: قل لفلانٍ: افعَلْ، قلنا: للعلمِ بأنَّه مُبلِّغٌ»[2]. انتهى.

قال في «فتح الباري» بعدَ نقلِ كلام ابن الحاجب: قلتُ: فالحاصلُ: أنَّ المنفيَّ إنَّما هو [حيث] تَجرَّدَ الأمر، فأمَّا إذا وُجِدَت قرينةٌ تدلُّ على أنَّ الآمرَ الأوَّلَ أمرَ المأمورَ الأولَ أن يبلِّغَ المأمورَ الثانيَ فلا، وينبغي أن يُنزَّلَ كلامُ الفريقين على هذا التفصيلِ، فيرتفعُ الخلافُ.

ومنهم مَن فرَّقَ بين الأمرين، فقال: إن كان الآمرُ الأولُ بحيثُ يَسُوغُ له الحكمُ على المأمورِ الثاني، فهو آمرٌ له، وإلا فلا، وهو قولٌ مستفادٌ من الدليلِ الذي استدلَّ به ابنُ الحاجب على النفيِ؛ لأنَّه لا يكونُ متعدِّياً إلا إذا أمرَ مَن لا حُكمَ له

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع شرحه «بيان المختصر» للشمس الأصفهاني (٢/ ٧٤)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٨).

. . . .

عليه؛ لئلاَّ يصيرَ متصرِّفاً في ملكِ غيرِه بغيرِ إذْنه، والشارعُ حاكمٌ على الآمرِ والمأمورِ، فوجدَ فيه سلطانُ التكليفِ على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢]، فإنَّ كلَّ أحدٍ يفهمُ منه أمرَ اللهِ تعالى لأهل بيتِه بالصلاةِ، ومثلُه حديثُ البابِ، فإنَّ عمرَ إنَّما استفتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ليَمتثِلَ ما يأمرُه به، ويُلزِمَ ابنَه به.

فمَن مثَّل بهذا الحديثِ لهذه المسألةِ فهو غالطٌ، فإنَّ القرينةَ واضحةٌ في أنَّ عمرَ في هذه الكائنةِ كان مأموراً بالتبليغِ، ولهذا وقعَ في روايةِ أيُّوبَ عن نافعٍ: (فأمَرَه أن يُراجِعَها).

وفي روايةِ أنسِ بن سيرينَ ويونسَ بن جبير وطاوسٍ عن ابن عمرَ، وفي رواية الزهريِّ عن سالمٍ: «لِيُراجِعْها»، وهي أيضاً في رواية أبي الزُّبير عن ابن عمرَ.

وفي روايةٍ [لمسلمٍ]: (فراجعَها عبدُ الله كما أمرَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي روايةِ الليثِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: (فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرَني بهذا).

وقد اقتضى كلامُ سُلَيمٍ الرازيِّ في «التقريب» أنَّه يجبُ على الثاني الفعلُ جزماً، وإنَّما الخلافُ في تسميتِه أمراً، فرجعَ الخلافُ عنده لفظيًّا.

وقال الفخرُ الرازيُّ في «المحصول»: الحقُّ أنَّ اللهَ إذا قال لزيدٍ: أَوْجِبْ(١) على عمرٍو كذا، وقال لعمرو: كلُّ ما أَوْجَبَ عليكَ زيدٌ فهو واجبٌ عليكَ، كان الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمراً بذلك الشيءِ(٢).

---

(١) في جميع النسخ و«فتح الباري»: «أوجبت»، والمثبت من «المحصول»، وهو الصواب.
(٢) انظر: «المحصول» (٢/ ٤٢٦).

وعلى كلِّ حالٍ، فلا ينبغي أن يُتردَّدَ في اقتضاءِ ذلك الطلب، وإنَّما ينبغي أن يُنظَرَ في أنَّ لوازمَ صيغةِ الأمرِ هل هي لوازمُ لصيغةِ الأمرِ بالأمرِ؛ بمعنى: أنَّهما هل يستويانِ في الدلالةِ على الطلبِ من وجهٍ واحدٍ، أم لا؟

قلت: وهذا بيِّنٌ في أخذِ التفرقةِ بين الأمرِ الصادرِ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ومن غيرِه، فمهما أمرَ الرسولُ عليه السلام أحداً أن يأمرَ غيرَه به وجبَ؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ طاعتَه، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أوجبَ طاعةَ أميرِه كما ثبت في «الصحيح»: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ تعالى، ومَن أطاعَ أميري فقد أطاعَني»[1]، وأمَّا غيرُه مِن بعدِه فلا، ومنه تظهرُ صورةُ التعدِّي التي ذكرها ابنُ الحاجب[2].

قوله: **(فلا ينبغي أن يتردَّدَ في اقتضاءِ ذلك الطلب)**، أقول: قال أيضاً ابنُ حجرٍ: قلت: وهو حسنٌ، فإنَّ أصلَ المسألةِ التي انبَنَى عليها الخلافُ حديثُ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ لسَبْعٍ»[3]، فإنَّ الأولادَ ليسوا بمكلَّفين، فلا يتَّجهُ عليهم الوجوبُ، وإنَّما الطلبُ متوجِّهٌ على أوليائهم أنْ يعلِّمُوهم ذلك، فهو مطلوبٌ من الأولادِ بهذه الطريقِ، وليس مساوياً للأمرِ الأولِ، وهذا إنَّما عرضَ من أمرٍ خارجٍ، وهو امتناعُ توجُّهِ الأمرِ إلى غيرِ المكلَّفِ، وهو بخلافِ القصةِ التي في حديث الباب.

والحاصل: أنَّ الخطابَ إذا توجَّهَ لمكلفٍ أن يأمرَ مكلَّفاً آخرَ بفعلِ شيءٍ كان المكلَّفُ الأولُ مبلِّغاً مَحْضاً، والثاني مأموراً من قِبَلِ الشارع، وهذا كقوله لمالكِ بن الحُوَيرِثِ وأصحابه: «ومُرُوهم بصلاةِ كذا في وقتِ كذا»[4]، وقوله

---

(١) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٨)، وما بين معكوفتين منه.
(٣) رواه أبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٤) رواه البخاري (٥٦٦٢)، ومسلم (٦٧٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٤) واللفظ له.

. . . .

صلى الله عليه وآله وسلم لرسولِ ابنتِه: «مُرُوها فلْتصبرْ ولْتحتسِبْ»[١]، ونظائرُه كثيرةٌ، فإذا أمرَ الأولُ الثانيَ بذلك ولم يمتثِلْه كان عاصياً.

وإن توجَّهَ الخطابُ من الشارعِ لمكلفٍ أن يأمرَ غيرَ مكلَّفٍ، أو توجَّهَ الخطابُ من غيرِ الشارعِ بأمرِ مَن [له عليه الأمرُ أنْ يأمرَ مَن][٢] لا أمرَ للأولِ عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، فالصورةُ الأولى هي التي ينشأُ عنها الخلافُ، وهي أمرُ أولياءِ الصِّبيان أن يأمروا الصِّبيانَ، والصورةُ الثانيةُ هي التي يُتصوَّرُ فيها أنْ يكونَ الآمرُ فيها متعدِّياً بأمره للأولِ إنْ أمرَ الثانيَ، فهذا فصلُ الخطابِ في هذه المسألةِ، والله المستعانُ[٣]. انتهى.

فإذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها» فهاهنا أمران:

الأولُ: (مُرْه)، وهو أمرٌ لمَن شافهَه صلى الله عليه وآله وسلم وهو عمرُ.

والثاني: أمرٌ لابنه الغائبِ عن المقامِ.

فقولُهم: الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ ليس أمراً بذلك الشيءِ؛ أي: ليس أمراً للمُشافَهِ، وهو معلومٌ أنَّ عمرَ غيرُ مأمورٍ بالمراجعةِ، بل مأمورٌ بالإبلاغِ إلى المأمورِ بالأمرِ الثاني، ولا يصحُّ أن يقال: ابنُ عمرَ غيرُ مأمورٍ بالمراجعة، فإنَّ هذا باطلٌ قطعاً، وإلا لزمَ أنَّ الشارعَ أمرَ بفعلٍ لا مأمورَ به، وهذا لغوٌ يُصانُ عنه[٤] كلامُ العقلاءِ فضلاً عن الأنبياءِ.

ومثلُه: «مُرُوهم بالصَّلاةِ»، فإنَّ فيه أمرين: الأول للمشافَهِينَ، والثاني للصِّبيان؛ أي: مُرُوا الصِّبيانَ؛ أي: بلِّغُوهم أمرَ الشارعِ لهم بالصلاةِ؛ أي: قولوا لهم: صَلُّوا وجوباً إن بلَغتُم سنَّ التكليفِ، فهو أمرٌ مشروطٌ بما عُلِمَ من قواعدِ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٢)، ومسلم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) ما بين معكوفتين من «ط»، وهو الموافق لما في «فتح الباري».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٨ـ ٣٤٩).

(٤) «عنه» من «ط».

. . . .

الشريعةِ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّه ـ أي: الأمرَ ـ أمرٌ مستفادٌ مِن (على)، مشروطٌ بالاستطاعةِ.

ويحتمل أنَّ المرادَ: قولوا لهم: صلُّوا، وأنَّ الأمرَ للندبِ، وهو الأظهرُ، وقرينةُ حملِه عليه ما عُلِمَ من قواعد الشريعة أنَّه لا إيجابَ على غير مكلَّفٍ، وأمَّا الندبُ فالدليلُ قائمٌ على ثبوتِه، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا استُفتِيَ عن صبيٍّ: أله حجٌّ؟ قال: «نعم»(١)، ومعلومٌ أنَّه ندبٌ، فيُكتَبُ له ثوابُه؛ إذ المرفوعُ عن غير المكلَّفِ قلمُ العقابِ، لا قلمُ الثوابِ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢] فيه أمران: أمرُه صلى الله عليه وآله وسلم بإبلاغِ أهلِه، فإنَّهم مأمورون بالصلاةِ؛ أي: بلِّغْهم وجوبَها بلفظِ الأمرِ بأن تقولَ لهم: صلُّوا، فالرسولُ مأمورٌ بإبلاغِ أهلِه أمرَ اللهِ لهم بالصلاةِ، فهم مأمورون بأمرِ اللهِ تعالى بواسطةِ الرسولِ، ولذا يقال: أمرَ اللهُ بكذا، ونهى عن كذا، مع أنَّه إنَّما تأتي أوامرُه على لسان رسلِه، فكلُّ أمرٍ عن اللهِ تعالى لعبادِه فهو من هذه المسألةِ؛ لأنَّه من أمرِ الرسولِ بالأمرِ للعبادِ بالشيءِ، والعبادُ مأمورون به(٢) قَطْعاً؛ لثبوته كتاباً وسنَّةً وضرورةً.

ومثلُه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء: ٥٣]؛ أي: نبِّئْهم بأنَّهم مأمورون بأنْ يقولوا التي هي أحسنُ؛ أي: قل لهم يقولوا التي هي أحسنُ.

وإذا عرفتَ هذا التحقيقَ الذي فتحَ اللهُ تعالى به، ولم يُسبق إليه، فكان الأصحُّ في ترجمةِ مسألةِ ابن الحاجب أن يقال: الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمران: أمرٌ بالمشافهةِ، وأمرٌ بإبلاغٍ.

وإذا تقرَّرَ هذا علمتَ ما في قول الحافظ ابن حجر من أبحاثٍ:

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) في «أ» و«ب»: «لله» بدل: «به»، والمثبت من «ط».

. . . .

الأول: قوله: (إذا وُجِدَت قرينةٌ على التبليغِ، وإلا فلا)؛ أي: وإلا فليس أمراً للثاني، ومع وجودِها هو آمرٌ له. فإنَّ هذه القرينةَ لا تفارقُ هذه الصيغةَ وهذا التركيبَ قطعاً، بل ليس وضعُها إلا لذلك؛ إذ لو فُرِضَ أنَّه لم يُرِد الآمرُ الإبلاغَ لكان كلامُه لغواً؛ إذ ليس من كلام العقلاء؛ إذ لا يُعقَلُ من قوله: مُرْ زيداً بكذا إلا الأمرُ بإبلاغِ زيدٍ ما قاله الآمرُ.

والثاني: في قول القائل الذي نقلَه الحافظُ: (إن كان الآمرُ الأولُ يسوغُ له الحكمُ. . . إلخ) فإنَّه مبنيٌّ على أنَّه أُرِيدَ من الأمرِ في المسألةِ الأصوليَّةِ أمرُ الإيجابِ، ولا دليلَ على هذا، بل النزاعُ في مسمَّى الأمرِ، سواءٌ كان إيجاباً، أو ندباً، أو التماساً، أو غيرَ ذلك، وإن كان ابنُ الحاجب مثَّلَ بما هو للإيجاب، فإنَّما هو مثالٌ، ألا تراهم هنا اختلفوا في وجوبِ الرَّجعةِ بعدَ الأمرِ بها؟

الثالث: قولُ الرازي: (والحقُّ أنَّ اللهَ تعالى إذا قال لزيدٍ. . . إلخ) فيه أمران:

الأول: أنَّه مبنيٌّ على أنَّ النزاعَ فيما إذا كان الأمرُ للإيجابِ، وعرفتَ أنَّه أعمُّ من ذلك.

الثاني: أنَّ البحثَ لغويٌّ محضٌ، فلا يحتاجُ إلى تقدمة قوله: (إنَّ اللهَ إذا قال. . . إلخ)، ألا تراهم اتفقوا على أنَّ محلَّ النزاعِ قولُ الملكِ لوزيره كما مثَّلَ به ابنُ الحاجب وغيره؟

وأمَّا قولُ الحافظِ: (فمهما أمرَ الرسول. . . إلخ) فإنَّه تقريرٌ منه لكلام الرازيِّ.

الرابع: قولُ ابن الحاجبِ: لنا: لو قال: مُرْ عبدَكَ، لكان متعدِّياً، وعلَّلَ العضد التعدِّيَ[1] بأنَّه أمرٌ لعبدِ الغيرِ، قال السعدُ: من غيرِ إجازةٍ من السيد[2].

---

(١) في «أ» و«ب»: «وعلل القصة بالتعدي»، وهو تحريف، والمثبت من «ط» وهو الصواب. انظر التعليق الآتي.

(٢) انظر: «شرح مختصر المنتهى الأصولي» للعضد مع «حاشية التفتازاني» (٢/ ٥٥٣). وكلمة: =

وفي قوله: «**قبلَ أن يمسَّها**» دليلٌ على امتناعِ الطلاقِ في الطُّهرِ الذي مسَّها فيه، فإنَّه شرطَ في الإذنِ عدمَ المَسِيسِ لها، والمعلَّقُ بالشرطِ معدومٌ عندَ عدمِه، وهذا هو السببُ الثاني لكونِ الطلاقِ يقعُ بِدْعيًّا، وهو الطلاقُ في طُهرٍ مسَّها فيه، وهو معلَّلٌ بخوفِ الندمِ، فإنَّ المَسِيسَ سببٌ للحملِ، وحدوثِ الولدِ، وذلك سببٌ للندامةِ على الطلاقِ.

قلتُ: يقال عليه: حيثُ المبلِّغُ للعبدِ سيِّدُه فتبليغُه له إذنٌ، فلا تعدِّيَ، على أنَّ لك أن تقولَ: إنَّه أمرُ التماسٍ، فلا تعدِّيَ فيه؛ إذ لا تعدِّيَ إلا في الإيجابِ.

وقولُ ابن الحاجب: (ولكان يناقضُ قولَك للعبدِ: لا تفعل)، يقال: نعم، هو يناقضُه، فإنَّه لو قال صلى الله عليه وآله وسلم للصِّبيان: (لا تُصلُّوا) لكان مناقضاً لقوله لمَن شافهه: «مُرُوهم بالصَّلاةِ».

الخامس: قولُ الحافظ: (فإنَّ الأولادَ ليسوا بمكلَّفين، فلا يتَّجهُ عليهم الخطابُ)، وقد تقدَّم أنَّ الأظهرَ أنَّه أمرُ ندبٍ متوجِّهٌ(١) إليهم.

السادس: قولُ الحافظ: (وإنَّما الطلبُ متوجِّهٌ على الأولياءِ أن يُعلِّمُوهم) خروجٌ عن البحثِ بالكلِّية؛ إذ التعليمُ لا دخلَ له هنا، ولا دليلَ عليه من الأمرِ في هذا الحديثِ، ولو أراد الشارعُ هذا لقال: علِّمُوهم، ولم يقل: «مُرُوهم»، على أنَّ التعليمَ يُعرَفُ من قواعد الشريعة وجوبُه، وليس خاصًّا بالصِّبيان تعلُّماً، ولا بالأولياءِ تعليماً، بل كلُّ جاهلٍ بأحكامِ الصلاةِ من صبيٍّ ومكلَّفٍ يجبُ تعليمُه على الأمَّةِ فرضَ كفايةٍ أو عينٍ، فتدبَّرْ.

قوله: (وهذا هو السببُ الثاني)، أقول: والأولُ هو طلاقُها في حيضتِها، وأمَّا كونُه معلَّلاً بخوفِ الندمِ فهو تعليلٌ مستنبَطٌ لا دليلَ عليه.

= «إجازة» تحرفت في جميع النسخ إلى: «إمارة».

(١) في «أ»: «يتوجه».

وقوله: (فحُسِبَت من طلاقِها) هو مذهبُ الجمهورِ من الأمةِ؛ أعني: وقوعَ الطلاقِ في الحيضِ، والاعتدادَ به.

قوله: (هذا مذهبُ الجمهورِ من الأمّةِ)، أقول: أي: وقوعُ الطلاقِ البِدعيِّ، ولم يذكر المصنفُ قائلاً بخلافه.

وفي «شرح مسلم» للنوويِّ: وشذَّ بعضُ الظاهريَّة فقال: لا يقعُ؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه، فأشبهَ طلاقُه طلاقَ الأجنبيَّةِ، والصوابُ الأولُ، وبه قال العلماءُ كافَّةً، ودليلُهم أمرُه صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتِها، فلو لم يقع لم يكنْ رجعةٌ.

فإن قيل: المرادُ بالرجعةِ اللغويَّةُ، وهي الردُّ إلى حالها الأولِ، لا أنَّه يُحسَبُ عليها طلاقاً[(١)].

قلنا: هذا غلطٌ لوجهين:

الأول: حملُ اللفظِ على الحقيقةِ الشرعيَّةِ مقدَّمٌ على [حملهِ على] الحقيقةِ اللغويَّةِ كما تقرَّرَ في أصول الفقه.

والثاني: أنَّ ابنَ عمرَ صرَّحَ في روايات «مسلم» وغيره بأنَّه حسبَها عليه طلقةً[(٢)]. انتهى.

وأقول: هذه المسألةُ فيها نزاعٌ طويلٌ بين الأئمَّةِ.

قال ابنُ حزمٍ[(٣)]: إنَّ الخلافَ في وقوعِ الطلاقِ المحرَّمِ لم يزَلْ ثابتاً بين السلفِ والخلفِ، وقد وهِمَ مَن ادَّعَى الإجماعَ على وقوعه، أو قال بمبلغِ علمِه، وقد خفيَ عليه من الخلافِ ما اطَّلعَ عليه غيرُه، والخلافُ في هذه المسألةِ معلومٌ

---

(١) في «أ» و«ب»: «طلاقه»، والمثبت من «ط»، وعبارة النووي: «لا أنه تحسب عليه طلقة».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) كذا قال، والصواب أن هذا من كلام ابن القيم في بحث طويل نقل في خلاله كثيراً من كلام ابن حزم، فلعل المؤلف رحمه الله ظن هذا من كلام ابن حزم. انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦١) وما بعدها، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢١) وما بعدها.

. . . .

الثبوتِ من المتقدِّمين والمتأخِّرين.

وقد قال المانعون من وقوعه: إنَّه لا يزولُ النكاحُ المتيقَّنُ إلا بيقينٍ مثلِه من كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ متيقَّنٍ، ولا ريبَ أنَّ هذا طلاقٌ لم يشرَعْه اللهُ تعالى ألبتَّةَ، ولا أذِنَ فيه، فليس من شرعِه، فكيف يقال بنفوذِه وصحَّتِه؟ وإنَّما يقعُ من الطلاقِ ما ملَّكَه اللهُ تعالى العبدَ، ولذا لا تقعُ الرابعة[1]؛ لأنَّه يقال: لم يُملِّكْه إياها، ومعلومٌ أنَّه لم يُملِّكْه المُحرَّمَ من الطلاق، فلا يقعُ.

قالوا: ولو وكَّلَ وكيلاً أن يُطلِّقَ عنه طلاقاً جائزاً فطلَّقَ طلاقاً مُحرَّماً لم يقع؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه، فكيف يكونُ إذنُ المخلوقِ معتبَراً في صحَّةِ إيقاع الطلاق دونَ إذنِ الخالقِ؟ ومن المعلوم أنَّ المكلَّفَ إنَّما يتصرَّفُ بالإذنِ، فما لم يأذَنِ اللهُ ورسولُه فيه لم يكنْ محلاًّ للتصرُّفِ ألبتَّةَ.

وأيضاً: فالشارعُ قد حجرَ على المكلَّفِ أن يُطلِّقَ في الحيض، أو في طهرٍ وطِئَ فيه، فلو صحَّ طلاقُه لم يكنْ لحجرِ الشارعِ معنىً، وكان حجرُ القاضي على منعِ التصرُّفِ أقوى من حجرِ الشارعِ حيثُ يبطلُ التصرُّفُ بحجرِه.

وأيضاً: فالنهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، فلو صحَّحنا طلاقَه لكان لا فرقَ بين المنهيِّ عنه والمأذونِ فيه من جهةِ الصحَّةِ والفساد.

وأيضاً: فإنَّ الشارعَ إنَّما نهى عنه وحرَّمَه؛ لأنَّه يبغضُه ولا يحبُّ وقوعَه، بل وقوعُه مكروهٌ إليه، فحرَّمَه لئلاَّ يقعَ ما يبغضُه ويكرهُه، وفي تصحيحه ضدُّ هذا المقصودِ.

وأيضاً فطلاقٌ لم يشرَعْه اللهُ تعالى، ولا أذِنَ فيه، مردودٌ كطلاق الأجنبيَّةِ.

---

(١) في «ط»: «لا يقع في الرابعة»، وفي «زاد المعاد»: «لا تقع به الرابعة». وجاء هنا في هامش «ب»: «هذا هو طلاق الأجنبية».

. . . .

ولا يقال: إنَّ الأجنبيَّةَ ليست محلاً للطلاقِ، بخلاف هذه فإنَّها زوجةٌ، فإنَّ هذه الزوجةَ لم يجعَلْها اللهُ تعالى محلاً للطلاقِ المُحرَّمِ، ولا ملَّكَه الشارعُ الزوجَ، ولا أذِنَ له.

وأيضاً: فإنَّه تعالى خيَّرَ العبدَ بينَ إمساكٍ بمعروفٍ، أو تسريحٍ بإحسانٍ، والتسريحُ المُحرَّمُ أمرٌ ثالثٌ لا عبرةَ به.

وأيضاً: فقد أخرج أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن أبي الزُّبير: أنَّه سمعَ عبدَ الرحمن بن أيمنَ مولى عَزَّةَ يسألُ ابنَ عمرَ ـ قال أبو الزُّبير: وأنا أسمعُ ـ كيف ترَى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ فقال: طلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتَه حائضاً على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل عمرُ عن ذلك رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، قال عبدُ الله: فردَّها عليَّ، ولم يرَها شيئاً[1].

وأمَّا قولُ أبي داودَ[2]: الأحاديثُ كلُّها على خلافه، فهذا قولُ أبي داودَ من تلقاءِ نفسِه، ولم نجد حديثاً عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يخالفُ هذه الروايةَ، فإنَّه ما أتى عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ واحدٌ أنَّه حَسَبَ عليه تلك التطليقةَ، وأمرَه أن يعتدَّ بها.

وأمَّا قوله في حديثِ الباب: (فحُسِبَت تلك التَّطليقةُ) ففعلٌ مبنيٌّ لما لم يُسمَّ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٥) قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزبير، به. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٦٠)، ومن طريقه رواه مسلم (١٤٧١/ ١٤) ولم يسق لفظه لكنه أشار إلى زيادة فيه لم يبينها. وللعلماء كلام طويل في مناقشة قوله: (ولم يرها شيئاً) في رواية أبي الزبير هذه، فردوها، أو أولوها بما يتفق مع الروايات الأخرى، فإن قوله: (ولم يرها شيئاً) بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق أصلاً، وهو مخالف للروايات الأخرى التي تدل عندهم على الوقوع. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٤).

(٢) عقب الحديث السابق.

. . . .

فاعلُه، فإذا سُمِّيَ فاعلُه ظهر وتبيَّنَ مَن هو، هل في حسبانه حجَّةٌ، أو لا؟ وليس في حسبانِ الفاعلِ المجهولِ دليلٌ ألبتَّةَ.

وأمَّا استدلالُ القائلِ بالوقوعِ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلْيُراجِعْها» فالرَّجعةُ قد وقعَت في كلامِ اللهِ ورسولِه على معانٍ:

أحدها: ابتداءُ النكاحِ لمَن قد سبق بها له زوجيَّةٌ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٣٠]، ولا خلافَ في أنَّ المطلِّقَ هنا هو الزوجُ الثاني، وأنَّ التراجُعَ بينها وبينَ الزوجِ الأولِ، وذلك نكاحٌ مبتدأٌ.

وثانيها: الردُّ الحسيُّ إلى الحالةِ التي كانت عليها أوَّلاً؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النُّعمان بن بشير وقد نحلَ ولدَه غلاماً خصَّه به، وأراد إشهادَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرجِعْه»[(١)]؛ أي: رُدَّه إلى مِلكِكَ كما كان، فهكذا قولُه لابنِ عمرَ: «فلْيُراجِعْها»؛ أي: يرُدَّها إلى حالةِ الاجتماعِ التي كانا عليها قبلَ الطلاقِ[(٢)].

وبالجملة: دعوى أنَّ الرجعةَ تستلزمُ وقوعَ الطلاقِ إنَّما هو اصطلاحٌ في لسان الفقهاء بما لا يُفسَّرُ به الحديثُ، والمسألةُ مبسوطةٌ في محلِّها، وقد بسطناها في رسالة «جواب سؤال»، وإنَّما أشَرْنا؛ لإجمال الشارحِ المحققِ فيها غايةَ الإجمالِ.

وتظهر العصبيَّةُ في هذه المسألةِ ظهوراً بيِّناً:

فإنَّه ذكر النوويُّ: أنَّه حكى عدمَ الوقوعِ الخطابيُّ عن الخوارجِ والروافضِ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١ـ٢٢٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٣٢)، وعزوه للنووي وهم من المؤلف رحمه الله، فقد ذكره الحافظ عقب كلام نقله عن النووي فظنه المؤلف له، فالصواب أن الناقل لقول الخطابي هو ابن حجر. =

. . . .

وقال ابنُ عبد البرِّ: لا يخالفُه إلا أهلُ البِدَعِ والضلالِ. قال: وروي مثلُه عن بعض التابعين، وهو شذوذٌ(١).

وحكاه ابن العربيِّ وغيرُه عن ابن عُليَّةَ(٢)، الذي قال الشافعيُّ في حقِّه: إبراهيمُ [ضالٌّ] جلسَ في بابِ الضوالِّ يضلُّ الناسَ، وكان بمصرَ، وله مسائلُ ينفردُ بها(٣).

والحقُّ أنَّ هذه من مسائلِ الخلافِ والعمدةُ الدليلُ، ولا تبديعَ لمَن اتَّبعَه ـ وإن أخطأَ ـ ولا تضليل؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، والحاكمُ بين المتنازعين هو الدليلُ، وما ذكره الفريقان محتملٌ وإن كانت أدلَّةُ القائلِ بعدمِ الوقوعِ أقوى، وأقلَّ احتمالاً.

لكنَّه إن ثبتَ ما أخرجه الدارقطنيُّ من طريق يزيدَ بن هارونَ، عن ابن أبي ذئبٍ وابن إسحاقَ جميعاً، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «هي واحدةٌ»(٤)، ففيه فصلُ النزاعِ، وبها الإقناعُ.

وقولُ الحافظِ ابن حجر بعدَ سياقِه: هو نصٌّ في موضعِ الخلافِ، فيجبُ المصيرُ إليه(٥)، دالٌّ على أنَّه لا قدحَ فيه(٦).

* * *

= انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٢).

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٥٨ـ ٥٩).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩١٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).

(٦) في هامش «أ»: «لكن قد تكلم ابن حزم على هذا اللفظ في «المحلى» ما يوجب عدم الوقوع».

٣١٣ـ الحديث الثاني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، وَفِي رِوَايةٍ: طَلَّقَهَا ثلاثاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وفي لفظ: «وَلاَ سُكْنَى»، فأمرها أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَمَّا أَبُو الجَهْمِ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، واغْتَبَطَتْ.

(م: ١٤٨٠/ ٣٦ـ٣٨)(١)

(الحديث الثاني) من أحاديث كتاب الطلاق.

قال: (عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ)، أقول: حديثُ فاطمةَ بهذا السِّياق من أفراد «مسلم»، ولم يذكر البخاريُّ منه إلا قصَّةَ انتقالِها(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وهم صاحبُ «العمدة» فأوردَ حديثَها في المتفق عليه(٣).

قال: (فاطمة بنت قيس)، أقول: هي من بني محاربِ بن فهرِ بن مالكٍ، وهي

---

(١) الحديث من أفراد مسلم، فلم يخرجه البخاري في «صحيحه» كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٤٩)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨)، والصنعاني كما سيأتي، وغيرهم.

(٢) في «ب»: «قصد اشتغالها» بدل «قصَّةَ انتقالِها».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨).

قوله: **(طلَّقها ألبتَّة)**: يحتملُ أن يكونَ حكايةً للفظِ الذي أوقعَ به الطلاقَ، وقوله: **(طلَّقَها ثلاثاً)** تعبيرٌ عمَّا وقعَ من الطلاقِ بلفظِ (ألبتَّة)، وهذا على مذهبِ مَن يجعلُ لفظَ (ألبتَّة) للثلاثِ.

أختُ الضحَّاكِ بن قيسٍ الذي وليَ العراقَ ليزيدَ بن معاويةَ، وهو من صغارِ الصحابةِ، وهي أسنُّ منه، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وكان لها عقلٌ وجمالٌ.

قال: (ألبتَّة)، أقول: في الرواياتِ: أنَّه خرجَ مع عليٍّ رضي الله عنه إلى اليمنِ، فبعثَ إليها بتطليقةٍ ثالثةٍ بقِيَت لها، وهذا هو الصحيحُ.

وأمَّا ما في «صحيح مسلم» في حديثِ الجسَّاسةِ: أنَّ زوجَ فاطمةَ المذكورَ مات عنها[١]، فقد قال العلماءُ: إنَّها وهمٌ.

قوله: (مَن يجعلُ لفظَ ألبتَّة للثَّلاثِ)، أقول: (ألبتَّة) يرادُ به هنا: مقطوعةُ الوُصْلةِ عن النكاحِ.

وفي الحديثِ: أنَّ رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طلَّقَ زوجتَه ألبتَّةَ، فاستحلفَه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما أردتُ إلا واحدةً، فجعلَها واحدةً، ثم طلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ رضي الله عنه، والثالثةَ في زمانِ عثمانَ رضي الله عنه، رواه الشافعيُّ، والدارقطنيُّ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ وقال: صحيحٌ[٢]، وقال البخاريُّ وأحمدُ: إنَّه مضطربٌ.

وفي تحليفِه صلى الله عليه وآله وسلم له ما يدلُّ على أنَّه لو أرادَ الثلاثَ لوقعَت، وإلا لم يكنْ لتحليفِه معنىً.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢/ ١١٩).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٧٩) و(٣٩٨٠)، وأبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٨). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

ويحتملُ أن يكونَ اللفظُ الذي وقعَ به الطلاقُ هو الطلاقَ الثلاثَ كما جاء في الروايةِ الأخرى، ويكونَ قولُه: (طلَّقَها ألبتَّةَ): تعبيراً عمَّا وقعَ من الطلاقِ بلفظِ الطلاقِ ثلاثاً، وهذا يتمسَّكُ به مَن يرى جوازَ إيقاعِ الطلاقِ الثلاثِ دُفعةً واحدةً؛ لعدمِ الإنكارِ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

---

* **فائدة**: في «شرح أدب الكاتب»[(١)]: قال سيبويه: لا يجوزُ إلا ألبتَّةَ بالألف واللام، وأجاز الفرَّاءُ بَتَّة بغير ألف ولام[(٢)].

قوله: (يحتملُ أن يكونَ حكايةً للَّفظ الذي وقعَ الطلاقُ به)، أقول: في «شرح مسلم» للنوويِّ ما لفظه: وأمَّا قوله في روايةٍ: (إنَّه طلَّقَها ثلاثاً)، [وفي روايةٍ: (أنه طلَّقها ألبتة) وفي رواية: (طلَّقها آخِرَ ثلاث تطليقاتٍ) وفي روايةٍ: (طَلَّقَها طلقةً كانَتْ بَقِيَتْ مِن طَلاَقِها)] وفي روايةٍ: (إنَّه طلَّقَها) ولم يذكُرْ عدداً ولا غيرَه، فالجمعُ بينَ هذه الرواياتِ: أنَّه كان طلَّقَها قبل هذا طلقتين، ثم طلَّقَها هذه المرَّةَ الطلقةَ الثالثةَ، فمَن روى: (أنَّه طلَّقَها) مطلَقاً، أو (طلقةً واحدةً)، أو (طلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ)، فهو ظاهرٌ، ومَن روى: (ألبتَّةَ) فالمرادُ: طلَّقَها طلاقاً صارت به مبتوتةً بالثلاثِ، ومَن روى: (ثلاثاً) أراد تمامَ الثلاثِ[(٣)].

قال: (فاغتبطْتُ) بالغين المعجمة، والمثناة الفوقية، فباءٍ موحَّدةٍ مهملةٍ.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: (اغتَبطت) بفتح التاء والباء، قال أهل اللغة: الغبطةُ أن يتمنَّى مثلَ حال المغبوطِ من غير إرادةِ زوالِها عنه، وليس بحسدٍ، تقول منه: غبَطتُه بما نالَ أَغبِطُه بكسر الباء غَبْطاً فاغتبطَ، هو كمنَعتُه وحبَسْتُه فاحتبسَ[(٤)]. انتهى.

قوله: ([وهذا يتمسَّكُ به] مَن يرَى جوازَ إيقاعِ الطلاقِ الثلاثِ [دُفعةً][(٥)])،

---

(١) في هامش «أ»: «هو لابن قتيبة».
(٢) انظر: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» للبطليوسي (٢/ ٣٤).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٥)، وما بين معكوفتين منه.
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٨).
(٥) ما بين معكوفتين من «ط».

إلا أنَّه يحتملُ أن يكونَ قولُه: (طلَّقَها ثلاثاً)؛ أي: أوقعَ طلقةً تتمُّ بها الثلاثُ، وقد جاء في بعضِ الرواياتِ: (آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ)[١].

وقوله: (**وهو غائبٌ**): فيه دليلٌ على وقوعِ الطلاقِ في غَيبةِ المرأةِ، وهو مُجمَعٌ عليه.

وقوله: (**فأرسلَ إليها وكيلَه بشعيرٍ**): يحتمِلُ أن يكونَ مرفوعاً، ويكونَ الوكيلُ هو المرسِلَ، ويحتمِلُ أن يكون منصوباً، ويكونَ الوكيلُ هو المرسَلَ،

أقول: اختلفَ العلماءُ فيمَن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً:

فقال الشافعيُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وجماهيرُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ: تقعُ الثلاثُ.

وقال طاوسٌ وبعضُ أهل الظاهرِ: لا يقعُ بذلك إلا واحدةٌ.

وعن الحجَّاجِ بن أرطأةَ: لا يقعُ بها شيءٌ، كذا في «شرح مسلم»[٢].

وقال جماعةٌ من الزيديَّة وغيرهم بمثلِ مقالِ الظاهريَّة، وهو يُروَى عن جماعةٍ من الصحابة: عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، والزُّبيرِ، ونقلَه ابنُ المنذر عن أصحابِ ابن عباسٍ كعطاءٍ، وطاوسٍ، وعمرِو بن دينارٍ.

واستدلَّ القائلون: بأنَّها واحدةٌ بما أخرجه مسلمٌ وغيرُه عن ابن عباس: كان طلاقُ الثلاثِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكرٍ وسنتين من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمرُ رضي الله عنه: إنَّ الناسَ قد استعجَلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أمضَيْناه عليهم، فأمضاه عليهم[٣].

وله ألفاظٌ أخَرُ عند مسلمٍ بمعناه.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٢).

وقد عيَّنَ بعضُهم للروايةِ الاحتمالَ الأولَ[١].

والضميرُ في قوله: (وكيله) يعودُ على أبي عمرٍو بن حفصٍ. وقيل: اسمُه كنيتُه. وقيل: اسمُه عبدُ الحميدِ. وقيل: اسمُه أحمدُ، وقال بعضُهم: أبو حفص بن عمرٍو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة. ومَن قال: أبو عمرو بن حفص أكثرُ[٢].

والجمهورُ أطالوا في الردِّ لحديثِ ابن عباسٍ، والأجوبةِ، وسردَ الحافظُ في «فتح الباري» سبعةَ أجوبةٍ[٣]، في «شرح مسلم» للنوويِّ بعضُها[٤]، إلا أنَّ مَن تأمَّلَها وقد قلعَ عِرقَ العصبيَّةِ في المسألة يعلمُ بطلانَ بعضِها، وعدمَ الملجِئِ إلى ردِّ الحديث؛ لأنَّه لم يأتِ الجمهورُ بنصٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يخالفُه، بل ليس معهم دليلٌ إلا إمضاءُ عمرَ رضي الله عنه لذلك، وجعلُ الثلاثِ ثلاثاً.

والمسألةُ قد أبان ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيِّمِ أدلَّتَها بما لا مزيدَ عليه، وجنَحَا إلى رأي عليٍّ وابنِ مسعودٍ وغيرهما من الظاهريَّة ومَن معهم، وبسبب فتوى ابن القيِّم بها طِيفَ به في مِصر[٥] على جملٍ تعزيراً له.

قوله: (وقيل: اسمُه كنيتُه)، أقول: في «شرح مسلم»: أنه قال الجمهورُ: إنَّه أبو عمرٍو[٦] بنُ حفصٍ، وقيل: أبو حفصِ بنُ عمرٍو، وقيل: أبو حفصِ بنُ المغيرةِ.

واختلفوا في اسمه، فالأكثرون على أنَّ اسمَه عبدُ الحميد، وقال آخرون:

---

(١) كذا قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٩٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٦٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧١).

(٥) في هامش «أ»: «في الشام».

(٦) في جميع النسخ: «أبو قيس عمرو»، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.

وقوله عليه السلام: «**ليس لكِ عليه نفَقةٌ**» هذا مذهبُ الأكثرين إذا كانت البائنُ حائلاً، وأوجبَها أبو حنيفةَ.

وقوله: «**ولا سُكنَى**» هو مذهبُ أحمدَ.

وأوجبَ الشافعيُّ ومالكٌ السُّكنَى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[الطلاق: ٦]، وأمَّا سقوطُ النفقةِ؛ فأخذوه من المفهوم في قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦]، فمفهومُه: أنَّهنَّ إذا لم يكنَّ حواملَ لا يُنفَقُ عليهنَّ.

وقد نُوزِعُوا في تناولِ الآيةِ للبائنِ؛ أعني: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾.

اسمُه أحمدُ، وقال آخرون: اسمُه كنيتُه[(١)].

قوله: (إذا كانت البائنُ حائلاً)، أقول: اختلفَ العلماءُ في المطلَّقةِ الحاملِ غيرِ الحائلِ: هل لها السُّكنى والنَّفقةُ، أو لا؟ فأوجبَهما عمرُ وأبو حنيفةَ وجماعةٌ من الزَّيديَّة، وظاهرُ كلامِ الشارحِ رحمه الله تعالى أنَّه إنَّما أوجبَ أبو حنيفةَ النفقةَ فقط، ونقل النوويُّ أنَّه أوجبَهما[(٢)].

قوله: (هو مذهبُ أحمدَ)، أقول: أحمدُ يقولُ: لا نفقةَ لها ولا سُكنَى؛ عملاً بحديثِ فاطمةَ، وهو أيضاً رأيُ ابن عباس، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ وأتباعِه، وهو الذي لا عذرَ عن العملِ به.

قوله: (وقد نُوزِعُوا في تناولِ الآيةِ للبائنِ)، أقول: القائلون بأنَّه لا سُكنى لها ذكروا في الآيةِ وجهين:

الأول: بأنَّ الآيةَ عامَّةٌ خصَّصَها حديثُ فاطمةَ كما خُصَّ عمومُ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١] بالكافرِ والرقيقِ والقاتلِ، وكما خُصَّ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤] بتحريمِ الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٤ـ ٩٥).
(٢) المرجع السابق (١٠/ ٩٥).

ومَن قال: لها السُّكنى؛ فهو محتاجٌ إلى الاعتذارِ عن حديثِ فاطمةَ، فقيل في العذرِ: ما حكَوه عن سعيدِ بن المسيبِ: أنَّها كانت امرأةً لَسِنَةً[١] استطالَت على أَحْمَائِها[٢]، فأمرَها بالانتقالِ.

والثاني: أنَّ آيةَ السُّكنى في الرَّجعيات كما يُنادي به السِّياقُ، فلا تعمُّ الآيةُ البائنَ.

قوله: (ما حكَوه عن سعيد بن المسيِّبِ)، أقول: أخرج أبو داودَ في «سننه» من حديث ميمونِ بن مهرانَ قال: قدمتُ المدينةَ، فدفعتُ إلى سعيدِ بن المسيِّبِ، فقلتُ: فاطمةُ بنتُ قيسٍ طُلِّقَت، فخرجَت من منزلِها، فقال: تلك امرأةٌ فتَنَت الناسَ، إنَّها كانت امرأةً لَسِنَةً، فوُضِعَت على يدِ ابنِ أمِّ مكتومٍ[٣].

وأُجيبَ عن هذا بما أفاده كلامُ المحققِ: أنَّه لا يطابقُ لفظَ الحديثِ ولا يوافقُه، فإنَّه قال لها وكيلُ زوجِها: ليس لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءت رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك، فقال: «ليس لكِ عليه نفقةٌ ولا سُكنَى»، فأينَ ذكر أنَّها أُخرِجَتْ لكونِها لَسِنَةً، وأيُّ دليلٍ دلَّ عليه؟ ولو ثبتَ أنَّها لَسِنَةٌ لَمَا سقطَ ما يجبُ لها قطعاً.

وقد روى النسائيُّ حديثَ فاطمةَ بطُرقه وألفاظه، وفي بعضِها بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إنَّما النفقةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها الرَّجعةُ»[٤]، وأخرجه الدارقطنيُّ[٥]، وهذا صريحٌ في الدلالةِ على أنَّ البائنَ ليس لها شيءٌ منهما.

---

(١) سيأتي لفظه بتمامه عند الصنعاني رحمه الله.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٩٦).

(٤) رواه النسائي (٣٤٠٣).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩٥٣).

وقيل: لأنَّها خافت في ذلك المنزلِ، وقد جاء في كتاب «مسلم»: أَخافُ أنْ يُقتحَمَ عَلَيَّ[١].

واعلم أنَّ سياقَ الحديثِ على خلافِ هذه التأويلاتِ، فإنَّه يقتضي أنَّ سببَ الحكمِ أنَّها اختلفت مع الوكيلِ بسببِ سُخْطِها للشعيرِ، وأنَّ الوكيلَ ذَكرَ أنْ لا نفقةَ لها، وأنَّ ذلك اقتضى أنْ سألَت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأجابَها بما أجابَ، وذلك يقتضي أنَّ التعليلَ بسببِ ما جرى من الاختلافِ في وجوب النفقةِ، لا بسببِ هذه الأمورِ التي ذُكِرَت، فإن قام دليلٌ أقوى وأرجحُ من هذا الظاهرِ؛ عُمِلَ به.

وقد نبَّه الشارحُ المحققُ على ضعفِ هذا[٢] التأويلِ، والتأويلُ الثاني أضعفُ، وهذان التأويلان ذكرهما النوويُّ[٣].

واعلم أنَّه قد طُعِنَ في حديث فاطمةَ بمطاعنَ:

الأول: أنَّه روايةُ امرأةٍ.

والثاني: أنَّه مخالفٌ للقرآنِ.

الثالث: ما ذكر من أنَّ إخراجها لبذاءةِ لسانِها، تقدَّمَ بجوابه.

الرابع: أنَّه معارِضٌ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: لا ندَعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ[٤]، وأنَّه قال: قد سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لها النَّفقةُ والسُّكنى»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٢)، (٢/ ١١٢١). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٥ـ٩٦)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله مختصِراً ومتصرِّفاً.

(٢) «هذا» من «ط».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٩٧ـ ٢٩٨)=

وقوله: (**فأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريكٍ**): قيل: اسمُها غُزَيَّةُ، وقيل: غُزَيْلةُ، وهي قرشيَّةٌ عامريَّةٌ، وقيل: إنَّها أنصاريَّةٌ.

وأجيب عن الأول: بأنَّه باطلٌ بلا ريبٍ، والعلماءُ قاطبةً على خلافه، فإنَّهم لا يختلفون أنَّ السُّنَنَ تؤخذُ عن المرأةِ كما تؤخذُ عن الرجلِ، وهذه نساؤه صلى الله عليه وآله وسلم قد ملأَتْ رواياتُهنَّ التي انفرَدْنَ بها كتبَ العلماءِ، وعمِلَ بها كافَّةُ الناسِ، وكذلك سائرُ الصحابيَّاتِ.

وعن الثاني: بما قدَّمناه من أنْ لا معارضةَ بين عامٍّ وخاصٍّ على تسليمِ شمولِ الأمرِ للباقي(١).

وعن الثالث: بما عرفتَ.

وعن الرابع: بما عرفتَ أنَّه لا يعارضُ كتابَ اللهِ، وأمَّا سنَّةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فأريدَ بها الحديثُ الذي قال فيه عمرُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ: «لها النَّفقةُ والسُّكنى»، فإنَّه حديثٌ باطلٌ مختلَقٌ لا وجودَ له في كتب الحديثِ المصنَّفة في السنن والأحكام(٢)، فتعيَّنَ العملُ بحديث فاطمةَ.

قوله: (قيل: اسمُها)، أقول: أمُّ شَرِيكٍ، وغُزَيَّة وغُزَيلة بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما، قاله النوويُّ، قال: وهي بنتُ داودَ بن عوفِ بن عامرِ بن رواحةَ، من بني لؤيٍّ بن غالبٍ، وقيل: إنَّها التي وهبَت نفسَها للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

= من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه. قال ابن حزم: هذا مرسل، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين.

(١) في «ب»: «للثاني».

(٢) كذا قال، وفيه نظر، فقد تقدم تخريجه من الطحاوي وابن حزم، وإنما علته الإرسال كما تقدم، وقد تعقب العيني في «عمدة القاري» (٢٠/ ٣١١) من أعله بذلك بقوله: لا يضر ذلك، لأن مرسل إبراهيم يحتج به ولا سيما على أصلنا.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

وقوله عليه السلام: «**تلكَ امرأةٌ يَغشَاها أصحابي**»: قيل: كانوا يزُورُونها، ويُكثِرون التردُّدِ إليها لصلاحِها، ففي الاعتدادِ عندها حرجٌ ومشقَّةٌ في التَّحفُّظِ من الرؤيةِ؛ إمَّا رؤيتِهم لها، أو رؤيتِها لهم على مذهبِ[1] مَنْ يرى تحريمَ نظرِ المرأةِ للأجنبيِّ، أو لهما معاً[2].

وقوله: «**اعتدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى**»: قد يَحتَجُّ به مَنْ يرى جوازَ نظرِ المرأةِ إلى الأجنبيِّ، فإنَّه علَّلَ بالعمَى، وهو مقتضٍ لعدمِ رؤيتِه، لا لعدمِ رؤيتِها، فيدلُّ على أنَّ جوازَ الاعتدادِ عندَه معلَّلٌ بالعمَى المنافي لرؤيتِه.

قوله: (قد يحتجُّ به مَن يرى جوازَ نظرِ المرأةِ إلى الأجنبيِّ)، أقول: يشيرُ إلى النوويِّ، فإنَّه قال بعدَ ذكر قولِ هذا القائلِ: وهذا قولٌ ضعيفٌ، بل الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ وأكثرُ أصحابنا أنَّه يحرمُ على المرأةِ النظرُ إلى الأجنبيِّ كما يحرمُ نظرُه إليها.

ثم استدلَّ بالآيةِ التي ذكرها الشارحُ، ثم قال: ولأنَّ الفتنةَ مشتركةٌ كما يخافُ الافتتانُ بها يخافُ الافتتانُ به، ويدلُّ عليه من السنَّةِ حديثُ نبهانَ مولى أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ: أنَّها كانت عند ميمونةَ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل ابنُ أمِّ مكتومٍ، فقال: «احتَجِبَا منه»، فقالت: إنَّه أعمى لا ينظرُنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أفعَمْيَاوان أنتما؟ ألستُما تُبصِرَانه؟»، هذا حديثٌ حسنٌ رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[3]، وغيرهما، قال الترمذيُّ: هو حديثٌ حسنٌ[4]، ولا يُلتفَتُ إلى قَدْحِ مَن قَدَحَ فيه بغيرِ علَّةٍ معتمدة[5]. انتهى.

---

(١) في هامش «ش»: «هو الشيخ محيي الدين النووي».
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).
(٣) رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (١٧٧٨).
(٤) الذي في مطبوع الترمذي و«تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٥): حسن صحيح.
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

واختار بعضُ المتأخِّرين[١] تحريمَ نظرِ المرأةِ إلى الأجنبيِّ، مستدلاًّ بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ لفظةَ (مِن) للتبعيضِ، ولا خلافَ أنَّها إذا خافت الفتنةَ حرُمَ عليها النظرُ، فإذنْ هذه حالةٌ يجبُ فيها الغضُّ، فيمكنُ حملُ الآيةِ عليها، ولا تدلُّ الآيةُ حينئذٍ على وجوبِ الغَضِّ مطلقاً، أو في غيرِ هذه الحالةِ، وهذا إن لم يكنْ ظاهرَ اللفظِ فهو محتمِلٌ له احتمالاً جيداً يتوقَّفُ معه الاستدلالُ على محلِّ الخلافِ.

وقال هذا المتأخِّرُ: وأمَّا حديثُ فاطمةَ بنت قيسٍ مع ابنِ أمِّ مكتومٍ، فليس فيه إذنٌ لها في النظرِ إليه، بل فيه أنَّها تأمَنُ عندَه مِن نظرِ غيرِه، وهي مأمورةٌ

قلت: وعَرَفْتَ من سياقه أنَّه مذهبُ الجمهورِ، لا كما قاله الشارحُ: إنَّه اختيارُ بعضِ المتأخِّرين.

قوله: (**لأنَّ لفظةَ**[٢] **(مِن) للتبعيض**)، أقول: هو قولُ سيبويهِ، وعن الأخفشِ: أنَّها زائدةٌ، وعلى الأولِ فالتبعيضُ مُجمَلٌ؛ لأنَّه يَحتمِلُ ما ذكره الشارحُ، ويَحتمِلُ عن نظرِ الفجأة، فإنَّه أُبيحَ له النظرةُ الأولى، ويَحتمِلُ نظرَ مَن يريدُ خِطبتَها، فإنَّه قد أباحَه الشارعُ، فلا يدلُّ على معيَّنٍ حتى ينهضَ بها[٣] عليه الاستدلالُ، ولأنَّه يلزمُ من كلامِ الشارحِ أن لا يحرمَ على الرجلِ نظرُه للأجنبيَّةِ إلا إذا كان لشهوةٍ؛ لأنَّ الآيتين بلفظٍ واحدٍ، وسياقٍ واحدٍ.

قوله: (**وقال هذا المتأخِّرُ**)، أقول: هو النوويُّ أيضاً، وهذا الذي نقلَه الشارحُ لفظُه في «شرح مسلم».

---

(١) هو الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠/ ٩٦).
(٢) «لفظة» من «ط».
(٣) «بها» من «ط».

بغضِّ بصرِها، فيمكنُها الاحترازُ عن النظرِ بلا مشقَّةٍ، بخلافِ مُكْثِها في بيتِ أمِّ شَريكٍ[١].

وهذا الذي قاله إعراضٌ عن التعليلِ بعمَى ابنِ أمِّ مكتومٍ، وكان يَقْوَى لو تجرَّدَ الأمرُ بالاعتدادِ عنده عن التعليلِ بعَمَاه، وما ذكره مِن المشقَّةِ موجودٌ في نظرِها إليه مع مخالطتِها له في البيتِ.

ويمكنُ أن يقالَ: إنَّه إنَّما علَّلَ بالعمَى؛ كونها تضعُ ثيابَها من غيرِ رؤيتِه لها، فحينئذٍ يَخرجُ التعليلُ عن الحكمِ باعتدادِها عندَه.

وقوله عليه السلام: «**فإذا حلَلتِ فآذِنيني**» ممدودُ الهمزِ؛ أي: أَعلِميني، واستُدلَّ به على جوازِ التعريضِ بخطبةِ البائنِ، وفيه خلافٌ عند الشافعيَّةِ.

وقوله عليه السلام: «**أمَّا أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقِه**» فيه تأويلان:

أحدهما: أنَّه كثيرُ الأسفارِ.

والثاني: أنَّه كثيرُ الضَّربِ، ويترجَّحُ هذا الثاني بما جاء في بعضِ رواياتِ مسلم: أنَّه ضَرَّابٌ للنِّساء[٢].

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ ذكرِ الإنسانِ بما فيه عندَ النصيحةِ، ولا يكونُ من الغِيبةِ المحرَّمةِ، وهذا أحدُ المواضعِ التي أُبيحَت فيها الغِيبةُ لأجلِ المصلحةِ.

قوله: (ويمكنُ أن يقال. . . إلى آخره)، أقول: هذا هو الظاهرُ من السِّياقِ.

قوله: (وفيه خلافٌ عند الشافعيَّةِ)، أقول: قال النوويُّ: وفيه جوازُ التعريضِ بخِطبة البائنِ، وهو الصحيحُ عندنا[٣].

قوله: (أحدُ المواضعِ التي أُبيحَت فيها الغِيبةُ)، أقول: قال العلماءُ: إنَّ الغِيبةَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).
(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

و(**العاتق**): ما بينَ العُنقِ والمنْكِبِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ استعمالِ مجازِ المبالغةِ، وجوازِ إطلاقِ مثلِ هذه العبارةِ، فإنَّ أبا جهمٍ لا بدَّ وأنْ يضعَ عصاه حالةَ نومِه وأكلِه، وكذلك معاويةُ لا بدَّ وأن يكونَ له ثوبٌ يلبَسُه مثلاً، لكنْ اعتبرَ حالَ الغلبةِ، وهَجَر حالَ النادرِ واليسيرِ.

وهذا المجازُ فيما قيل في أبي جهمٍ أظهرُ منه فيما قيل في معاويةَ؛ لأنَّ لنا أن نقولَ: إنَّ لفظةَ المالِ انتقلَت في العرفِ عن موضوعِها الأصليِّ إلى ما له قَدْرٌ من المملوكاتِ، أو ذلك مجازٌ شائعٌ[١] يتنزَّلُ منزلةَ النقلِ، فلا يتناولُ الشيءَ اليسيرَ جدًّا، بخلافِ ما قيل في أبي جهمٍ.

وقوله عليه السلام: «**انكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ**» فيه جوازُ نكاحِ القرشيَّةِ للمَولى.

وكراهتُها له؛ إمَّا لكونِه مَولىً، أو لسَوَادِه.

و(اغتبَطَتْ) مفتوح التاء والباء.

و(أبو الجهم) المذكورُ في الحديثِ: مفتوحُ الجيمِ ساكنُ الهاء، وهو غيرُ أبي الجُهَيم الذي في حديثِ التيمُّمِ، والله أعلم.

تباحُ في ستَّةِ مواضعَ: أحدها: الاستنصاحُ، وذكرتُها كاملةً[٢] في «كتاب الأذكار»، و«رياض الصالحين»، قاله النوويُّ في «شرح مسلم»[٣].

قوله: (بفتح الجيم)، أقول: بفتح الجيم مكبَّر، وهو أبو جَهْمٍ صاحبُ الأَنبِجَانيَّةِ، وهو غيرُ أبي الجُهَيمِ المذكورِ في حديث التيمُّم، وفي المرورِ بينَ يدَي المصلِّي، فإنَّ ذلك بضم الجيم مصغَّرٌ، والمكبَّرُ هو أبو جَهْمِ بنُ حُذافةَ القُرَشيُّ العدَويُّ.

---

(١) في «ح»: «سائغ».

(٢) في «أ»: «وقد ذكرها به كاملة»، وفي «ب»: «وذكرها به كاملة»، والمثبت من «ط». ولفظ النووي: «وذكرتها بدلائلها».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

باب العدة

٣١٤ـ الحديث الأول: عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، . . . . . .

قوله: (بابُ العِدَّةِ)، أقول: مصدرُ عدَدتُ الشيءَ عَدَداً وعِدَّةً، وسُمِّيَت به؛ لأنَّ المرأةَ تَعُدُّ الشهورَ والأيامَ من حملِها وأَقْرَائها.

قال: (عن سُبَيعةَ)، أقول: حديثُ سُبَيعةَ ذكره عبدُ الحقِّ في «أحكامه» عن مسلمٍ[(١)]، وأنكرَ عليه ابنُ القطَّان في كتاب «الوهم والإيهام»، وقال: لم يروِه مسلمٌ[(٢)]، وليس كما قال ابنُ القطَّان.

وسُبَيعةُ: بضم السين المهملة، ثم موحدةٍ، وعينٍ مهملة، وبينهما تحتيةٌ ساكنة، ثم هاءٌ، صحابيَّةٌ جليلةٌ، ذكرها ابنُ سعدٍ في المهاجراتِ[(٣)]، روي لها اثنا عشرَ حديثاً، اتَّفقا منها على هذا الحديثِ، ليس لها عندَهما غيرُه.

قال: (فلم[(٤)] تنشَبْ[(٥)])، أقول: بفتح المثناة الفوقية[(٦)]، وسكون النون،

---

(١) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (١٠/ ٩٧)، وقد ذكره من حديث سبيعة، وانظر التعليق الآتي.

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٢٨). والذي أنكره ابن القطان هو كون الحديث من رواية سبيعة، وهو كما قال بالنسبة للرواية التي أوردها عبد الحق، فهي عند مسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة لا سبيعة. لكن رواه مسلم (١٤٨٤) قبله مطولاً من حديث سبيعة. ففيما نقله المؤلف عن ابن القطان ثم تعقبه نظر يتضح مما ذكرناه.

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٨٧).

(٤) «فلم» من «ط».

(٥) في «ب»: «ينشيب».

(٦) تحرفت في «أ» و«ب» إلى: «التحتية».

فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّيْنَ النِّكَاحَ، وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

(خ: ٥٠١٣ـ٥٠١٤، م: ١٤٨٤/ ٥٦، واللفظ له)

في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحاملَ تنقضي عدَّتُها بوضعِ الحملِ أيَّ وقتٍ كانَ، . . . .

ثم شينٍ معجمةٍ مفتوحة، ثم موحدة.

قال ابن الأثير: حقيقتُه لم تتعلَّق بشيءٍ سواه(١).

والمقصودُ الإشارةُ إلى قُربِ الولادةِ. وقد اختلفوا في المدَّةِ التي وضعَت فيها بعدَ ذلك اختلافاً كثيراً، قيل: شهرٌ، وقيل: خمسٌ وعشرونَ ليلةً، وقيل: دونَ ذلك.

قال: (فلمَّا تعلَّتْ)، أقول: بفتح المثناة الفوقية، والعين المهملة، واللام المثقلة، بعدها مثناة فوقية أيضاً؛ أي: طهُرَتْ.

قال: (أبو السَّنابلِ)، أقول: بفتح السين المهملة، و(بَعْكَك): بموحدة مفتوحة، ثم عينٍ مهملةٍ ساكنةٍ، ثم كافينِ الأولى مفتوحة، ويأتي ذكرُ اسمِه ونسبِه في كلام الشارح.

---

(١) انظر: «النهاية» (مادة: نشب).

وهو مذهبُ فقهاءِ الأمصارِ.

وقال بعضُهم من المتقدِّمين: إنَّ عدَّتَها أقصى الأجلَينِ، فإنْ تقدَّمَ وضعُ الحملِ على تمامِ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ: انتظرَت تمامَها، وإن تقدَّمت الأربعةُ الأشهرِ والعشرُ على وضعِ الحملِ: انتظرَت وضعَ الحملِ.

وقيل: إنَّ بعضَ المتأخِّرين من المالكيَّةِ اختارَ هذا المذهبَ، وهو سُحنونٌ[١].

قوله: (وهو مذهبُ فقهاءِ الأمصارِ)، أقول: قال النوويُّ: أخذَ به جماهيرُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ، فقالوا: عدَّةُ المتوفَّى عنها بوضعِ الحملِ، حتَّى لو وضعَت بعدَ وفاةِ زوجِها بلحظةٍ قبلَ غسلِه انقضَتْ عدَّتُها[٢].

قوله: (وقال[٣] بعضُهم من المتقدمين)، أقول: هو روايةٌ عن عليٍّ وابن عباس[٤]، وهي غيرُ صحيحةٍ[٥]، وعن ابن عباس، لكن يقال: إنَّه رجعَ عن ذلك[٦].

قوله: (وهو[٧] سُحْنونٌ)، أقول: قال ابن حجر: إنَّه نقلَه عنه المازريُّ، قال: وهو شذوذٌ مردودٌ؛ لأنَّه إحداثُ خلافٍ بعد استقرارِ الإجماعِ[٨]. انتهى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) «وقال» من «ط».

(٤) وهو قولهما بأن انقضاء عدتها آخر الأجلين، رواه عن علي سعيد بن منصور في «سننه» (١٥١٦) و(١٥١٧). أما ابن عباس فقد ورد ذلك عنه في قصة سبيعة عند البخاري (٤٦٢٦)، ومسلم (١٤٨٥).

(٥) كذا قال، وفي كلامه نظر، فإن الرواية عن ابن عباس في ذلك من المتفق عليه كما تقدم، أما الرواية عن علي فقد صححها الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٧٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٢٥).

(٧) في «ب»: «وهم».

(٨) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٤).

وسببُ الخلافِ: تعارضُ عموم قولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٤] الآيةَ معَ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنَّ كلَّ واحدةٍ من الآيتين عامٌّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ، فالآيةُ الأولى عامَّةٌ في المتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ، سواءٌ كنَّ حواملَ، أم لا، والثانيةُ عامَّةٌ في أُولاتِ الأَحمالِ، سواءٌ كنَّ متوفًّى عنهنَّ، أم لا.

ولعلَّ هذا التعارضَ هو السببُ لاختيارِ مَن اختارَ أقصى الأجلَين؛ لعدمِ ترجيحِ أحدِهما على الآخرِ، وذلك يوجبُ أنْ لا يُرفَعَ تحريمُ العدَّةِ السابقُ إلا بيقينِ الحِلِّ، وذلك بأقصى الأجلَين.

قلت: أينَ الإجماعُ مع خلافِ أميرِ المؤمنين عليٍّ وابن عباس؟

وقد قال ابنُ عبد البرِّ: لولا حديثُ سُبيعةَ لكان القولُ ما قال عليٌّ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم(١).

قوله: (وذلك بأقصَى الأجَلَينِ)، أقول: قال أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ: لولا حديثُ سُبيعةَ لكان القولُ كما قال عليٌّ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما؛ لأنَّهما عِدَّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتَا في الحاملِ المتوفَّى عنها زوجُها، فلا تخرجُ من عِدَّتِها إلا بيقينٍ، واليقينُ آخرُ الأجَلَين.

وقد اتفقَ الفقهاءُ من أهلِ الحجاز والعراق أنَّ أمَّ الولدِ لو كانت متزوِّجةً فمات زوجُها ومات سيِّدها معاً أنَّ عليها أنْ تأتيَ بالعدَّةِ والاستبراءِ بأنْ تربَّصَ أربعةَ أشهرٍ وعشراً فيها حيضةٌ، أو بعدها(٢).

ويترجَّحُ قولُ الجمهورِ أيضاً بأنَّ الآيتين وإن كانتا عامَّتَين من وجهٍ [خاصَّتينِ من وجهٍ] فكان الاحتياطُ أن لا تنقضيَ العدَّةُ إلا بأقصى الأجَلَين، لكن لمَّا كان

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٢)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٧٤) والكلام منه.

غيرَ أنَّ فقهاءَ الأمصارِ اعتمدوا على هذا الحديثِ، فإنَّه تخصيصٌ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٤] مع ظهورِ المعنى في حصولِ البَراءةِ بوضعِ الحملِ.

و(**أبو السنابل بن بعكك**) بفتح السين، وبعكك بفتح الباء وسكون العين، وفتح الكاف، وهو ابن الحجَّاجِ بن الحارثِ بن السَّبَّاقِ بن عبد الدارِ، هكذا نُسِبَ.

وقيل في نسبِه غيرُ ذلك، قيل: اسمُه عمرٌو. وقيل: حَبَّة بالباء، وقيل: حَنَّة بالنون(١).

المعنى المقصودُ الأصليُّ من العدَّةِ براءةَ الرَّحِمِ، ولا سيَّما فيمَن تحيضُ، يحصلُ المطلوبُ بالوضعِ، ويوافقُ ما دلَّ عليه حديثُ سُبيعةَ ويقوِّيه قولُ ابن مسعودٍ في تأخُّرِ نزولِ آيةِ الطلاقِ عن آيةِ البقرةِ(٢).

قوله: (هكذا نُسِبَ)، أقول: نسبَه ابنُ الكلبيِّ وابنُ عبد البرِّ(٣).

قوله: (وقيل(٤): حنَّة بالنون، وقيل: بالباء)، أقول: أي: الموحدة، وهذان الضبطان حكاهما ابنُ ماكولا(٥).

وزاد في «الفتح»: وقيل: لَبيدٌ، وقيل: أصرَمُ، وقيل: عبدُ الله(٦).

واعلم أنَّه إنَّما دخلَ عليها أبو السَّنابلِ ليخطِبَها لنفسِه، فرغِبَت إلى شابٍّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٠).

(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ٤٧٤) وما بين معكوفتين منه. وخبر ابن مسعود رواه البخاري (٤٢٥٨)، والنسائي (٣٥٢٢).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٤).

(٤) «وقيل» من «ط».

(٥) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٢٠). وقال عن وجه النون: لا يصح.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٢).

وقولها: (**فأفتاني بأنِّي قد حلَلتُ حينَ وضَعتُ حملي**) يقتضي انقضاءَ العدَّةِ بوضعِ الحملِ وإن لم تطهُرْ من النفاسِ، كما صرَّحَ به الزهريُّ فيما بعد ذلك، وهو مذهبُ فقهاءِ الأمصارِ.

وقال بعضُ المتقدِّمين: لا تَحِلُّ من العِدَّةِ حتَّى تَطهُرَ من النِّفاسِ.

ولعلَّ بعضَهم أشارَ إلى تعلُّقٍ في هذا بقوله: فلمَّا تَعلَّتْ من نفاسِها ـ أي: طَهُرَتْ ـ قال لها: «قد حلَلتِ فانكِحِي مَن شئتِ»[١]، رتَّبَ الحِلَّ على التَّعَلِّي، فيكونُ علَّةً له[٢].

وهذا ضعيفٌ؛ لتصريحِ هذه الروايةِ بأنَّه أفتاها بالحِلِّ بوضعِ الحملِ، وهو أصرحُ من ذلك الترتيبِ المذكورِ؛ يعني: ترتيبَ الحِلِّ على التَّعَلِّي.

خطبَها غيرُه كما في «البخاري»[٣].

قوله: (كما صرَّحَ به الزهريُّ بعدَ ذلك)، أقول: أي: بعدَ روايتِه الحديثَ كما تقدَّمَ.

قوله: (بعضُ المتقدِّمين)، أقول: يأتي له أنَّه الشعبيُّ، والنَّخَعيُّ، ومعَهما[٤] الحسنُ.

قوله: (وهو أصرحُ من ذلك الترتيبِ المذكورِ)، أقول: لا يخفى أنَّ قوله: (فلمَّا تعَلَّتْ تجمَّلَتْ) إخبارٌ عن فعلِها، ولا دليلَ فيه، إنَّما الدليلُ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قد حلَلْتِ» حينَ وضَعْتُ حملي، كما حكَتْه عنه، على

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣٨٦): لم أرَ من خرَّج هذه الرواية بهذا اللفظ، والذي ذكره النووي في «شرحه لمسلم»: أنهم احتجوا بقوله: (فلما تعلت من نفاسها)، ثم أجاب بأن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها حلت حين وضعت»، ولم يُعلِّل بالطهر من النفاس.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠١٢).

(٤) في «ب»: «وتبعهما».

وربَّما استدلَّ بهذا الحديثِ بعضُهم: على أنَّ العدَّةَ تَنقضي بوضعِ الحملِ على أيِّ وجهٍ كان مُضغةً، أو عَلَقةً، استبانَ فيه الخلقُ، أم لا؛ من حيثُ إنَّه رتَّبَ الحِلَّ على وضعِ الحملِ من غيرِ استفصالٍ، وتركُ الاستفصالِ في قضايا الأحوال يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ.

وهذا هاهنا ضعيفٌ؛ لأنَّ الغالبَ هو الحَمْلُ التامُّ المتخلِّقُ، ووضعُ المضغةِ والعَلَقةِ نادرٌ، وحملُ الجوابِ على الغالبِ ظاهرٌ.

وإنَّما تَقْوَى[١] تلك القاعدةُ حيثُ لا يترجَّحُ بعضُ الاحتمالاتِ على بعضٍ، ويختلفُ الحكمُ باختلافِها[٢].

وقولُ ابنِ شهابٍ قد قدَّمنا أنَّه مذهبُ فقهاءِ الأمصارِ، والمنقولُ عنه خلافَ ذلك: هو الشَّعبيُّ والنَّخَعيُّ وحمَّادٌ[٣].

أنَّ (تعلَّتْ) يحتملُ أنَّه أُريدَ به: استعلَتْ من ألم النِّفاسِ، كما قاله القرطبيُّ[٤].

قوله: (ربَّما استدلَّ بهذا الحديثِ بعضُهم)، أقول: قال النوويُّ: قال العلماءُ من أصحابنا وغيرهم: سواءٌ كان حملُها ولداً أو أكثرَ، كاملَ الخِلْقةِ أو ناقصَها، أو علَقةً أو مُضغةً، فتنقضي العدَّةُ بوضعِه إذا كان في صورةِ آدميٍّ، سواءٌ كان صورةً خفيَّةً تختصُّ النساءُ بمعرفتها، أو جليَّةً يعرفُها كلُّ أحدٍ، ودليلُه إطلاقُ حديثِ سُبيعةَ من غير سؤالٍ عن صفةِ حملِها[٥]. انتهى.

وبحثُ الشارحِ صحيحٌ، وقد أجاب الجمهورُ عنه بأنَّ المقصودَ من المضغةِ في انقضاءِ العدَّةِ براءةُ الرَّحِمِ، وهو حاصلٌ بخروجِ المُضْغة أو العلَقة.

---

(١) في «م» و«ش»: «يقوي».

(٢) قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٥/ ١١): وهو كما قال رحمه الله، وكأن المعتمد في ذلك عند العلماء: ظهور المعنى، وهو أنَّ وضع شيء مما ذكر دليل واضح على براءة الرحم.

(٣) وكذا الحسن البصري. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٩).

(٤) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٨٢)، ووقع في مطبوعه: «استقلت».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٩).

٣١٥ـ الحديث الثاني: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّما أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(خ: ٥٠٢٤، م: ١٤٨٦)

الحَمِيمُ: القَرابَةُ.

(الحديث الثاني) من أحاديث باب العِدَّة.

قال: (عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ)، أقول: وأبوها أبو سلمةَ، صحابيٌّ جليلٌ، وزينبُ صحابيَّةٌ جليلةٌ، قُرَشيَّةٌ مخزوميَّةٌ، رَبيبةُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وبنتُ أخيه من الرَّضاعةِ، وُلِدَت بالحبشةِ، وحدَّثَت عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بأحاديثَ، اتفقا منها على هذا الحديثِ، وانفرد كلٌّ منهما بحديثٍ لها.

قال: (فدعَتْ بصُفْرةٍ)، أقول: وقعَ في «مسلم»: (فدعَتْ في اليومِ الثالثِ بصُفْرةٍ).

قال: (بذِرَاعَيها)، أقول: وقعَ في «الصحيحين»: (فدهنَت منه جاريةً، ثم مسحَت بعارضِها)[1].

واقتصارُها على الذراعين والعارضين؛ لكونِهما أظهرَ ما في بدَنِ الإنسانِ، فهو أبلغُ في الامتثالِ للأمرِ الشرعيِّ بتركِ الإحدادِ على غيرِ الزوجِ.

قال: (تُحِدَّ)، أقول: بضم أوله وكسر ثانيه، من أَحَدَّ، ويجوز فتحُ أوَّلهِ وضمُّ ثانيه أو كسرُه، من حَدَّ، يقال: أحَدَّتِ المرأةُ على زوجِها وحدَّتْ: إذا حزِنَت عليه، ولبِسَت ثيابَ الحزنِ، وتركَت الزِّينةَ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (١٤٨٦)، وفيهما: (ثم مست بعارضيها).

(الإحدادُ): تركُ الطِّيبِ والزينةِ، وهو واجبٌ على المتوفَّى عنها زوجُها بهذا الحديثِ وغيرِه، ولا خلافَ فيه في الجملةِ، . . . .

قال الأصمعيُّ: يقال: امرأةٌ حادٌّ، ولا يقال: حادَّةٌ، بالهاء.

قلت: قد وقعَ في «البخاري»[1]: ([باب] الكحل للحادَّةِ).

قال ابن حجر: إنَّه جائزٌ، وليس بخطأ، وقال: ويقالُ: أَحَدَّتْ، رباعي.

وقال الفرَّاءُ: الثلاثيُّ أكثرُ في كلامِهم[2].

وقال الخطابيُّ في كتاب «تصاحيف الرُّواة»: يروى بالجيم، والحاء أجوزُ، والمعنى لا يختلفُ.

وقال غيره: روايةُ الجيم ليست بشيءٍ؛ لأنَّ الوجدَ ليس راجعاً إلى اختيار الآدميِّ، وعلى هذا فتكون الدالُ مخفَّفةً من وجد.

وقيل: روايةُ الجيم مأخوذةٌ من جذذتُ الشيءَ: إذا قطَعتَه، فكأنَّ المرأةَ انقطعَت من الزينةِ والزوجِ، فالذالُ مشدَّدة معجمة، ويحسنُ الإهمالُ، ويأتي للشارح بعضُ هذا.

قوله: (بهذا الحديثِ)، أقول: هذا الحديثُ أفاد أنَّه يحلُّ لها الإحدادُ على الزوجِ، ولا يدلُّ على وجوبِه.

ثم رأيتُ النوويَّ نقل عن القاضي عياضٍ: أنَّه ليس في لفظِه ما يدلُّ على الوجوب، لكن اتفقوا على حملِه على الوجوبِ[3].

قوله: (وغيره)، أقول: غير هذا الحديث، وهو الحديثُ الثالثُ في «العمدة»، يأتي تحقيقُه.

قوله: (ولا خلافَ فيه في الجملةِ)، أقول: ردَّ دعوى عدم الخلاف بأنَّ الحسنَ

---

(١) قبل الحديث (٥٠٢٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٥ و٤٩٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٢).

وإن اختلفوا في التفصيل.

وقوله: «**إلا على زوجٍ**» يقتضي الإحدادَ على كلِّ زوجٍ، سواءٌ كان بعدَ الدُّخولِ، أو قبلَه.

وقوله: «**لامرأةٍ**» عامٌّ في النساءِ، تدخلُ فيه الصغيرةُ والكبيرةُ والأَمَةُ، وفي دخولِ الصغيرةِ تحتَ هذا اللفظِ نظرٌ، فإنْ وجبَ من غيرِ دخولِه تحتَ اللفظِ؛ فبدليلٍ آخرَ.

وأمَّا الكتابيَّةُ: فلا تدخلُ تحتَ اللفظِ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ»، فمِن هاهنا خالفَ بعضُهم في وجوبِ الإحدادِ على الكتابيَّةِ.

البصريَّ قائلٌ بأنَّه لا يجبُ الإحدادُ، أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

ونقل الخلَّالُ الخلافَ عن الشعبيِّ: أنَّه كان لا يعرفُ الإحدادَ.

قال أحمدُ: ما كان بالعراقِ أكثرُ تبحُّراً من هذين؛ يعني: الحسنَ والشعبيَّ[(٢)].

قوله: (وفي دخولِ الصغيرةِ تحتَ هذا اللفظِ نظرٌ)، أقول: لأنَّ لفظَ (المرأة) لا يشملُ الصغيرةَ، ومن هنا استدلَّ به الحنفيَّةُ على أنَّه لا إحدادَ على الصغيرةِ.

وذهب الجمهورُ إلى وجوبِ الإحدادِ عليها كما تجبُ العدَّةُ، وأجابوا عن التقييدِ بالمرأةِ أنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ، وعن كونِها غيرَ مكلَّفة بأنَّ الوليَّ هو المخاطَبُ بمنعها عمَّا تُمنَعُ عنه المعتدَّةُ.

واحتجَّ الشافعيُّ على وجوبِ الإحدادِ بأنَّه يحرمُ العقدُ عليها، بل خطبتُها.

قوله: (خالفَ بعضُهم في وجوبِ الإحدادِ على الكتابيَّةِ)، أقول: أراد به الحنفيَّةَ، فإنَّهم قالوا: لا إحدادَ على الذِّميَّة؛ للتقييدِ بالإيمانِ، وقد قال به بعضُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٦).

وأجاب غيرُه ممَّن أوجبَ عليها الإحدادَ: بأنَّ هذا التخصيصَ له سببٌ، والتخصيصُ إذا كان لفائدةٍ أو سببٍ غيرِ اختلافِ الحكمِ؛ لم يدُلَّ على اختلافِ الحكمِ.

قال بعضُ المتأخِّرين(١) في السببِ في ذلك: إنَّ المسلمةَ هي التي تَستثمرُ خطابَ الشارعِ، وتنتفعُ به، وتنقادُ له، فلهذا قَيَّدَ به(٢).

وغيرُ هذا أقوى منه، وهو أن يكونَ ذكرُ هذا الوصفِ لتأكيدِ التحريمِ؛ لما يقتضيه سِياقُه ومفهومُه من أنَّ خلافَه مُنافٍ للإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة: ٢٣]، فإنَّه يقتضي تأكيدَ أمرِ التوكُّلِ بربطِه بالإيمانِ، وكما يقال: إن كنتَ ولدي فافعَلْ كذا.

وأصلُ لفظةِ الإحدادِ من معنى المنعِ، ويقال: أَحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ إحداداً، وحَدَّت تَحُدُّ بفتحِ الحاء في الماضي من غير همز.

وعن الأَصمعيِّ: أنَّه لم يُجزْ إلا أَحَدَّتْ رباعيّاً، واللهُ أعلم.

وقد يُؤخذ من هذا الحديثِ: أنَّه لا إحدادَ على الأمةِ المستَولَدةِ؛ لتعليقِ الحكمِ بالزوجيَّةِ.

المالكيَّة وأبو ثور، وترجمَ عليه النسائيُّ بذلك(٣)، وأجاب الجمهورُ بما ذكره الشارحُ.

قوله: (في معنى المنع)، أقول: قال ابن درستويه: معنى الإحدادِ: منعُ المرأةِ نفسَها الزينةَ، وبدَنَها الطِّيبَ، ومنعُ الخُطَّابِ خطبتَها والطمعَ فيها كما منعَ الحدُّ المعصيةَ(٤).

---

(١) هو الإمام النووي رحمه الله.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٢).

(٣) قبل الحديث (٣٥٢٧) وهو: (بابُ سقوطِ الإحدَادِ عن الكِتَابيَّةِ المُتَوفَّى عنها زَوْجُها).

(٤) انظر: «تصحيح الفصيح» لابن درستويه (ص: ٢٤٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٨٥).

وتخصيصُ منع الإحدادِ: بمَن تُوفِّيَ عنها زوجُها، واقتضى مفهومُه: أن لا إحدادَ إلا لمَن توفِّيَ عنها زوجُها، والله أعلم.

* * *

٣١٦ـ الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ عَطِيَّة رضي اللهُ عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ . . . .

قوله: (أنْ لا إحدادَ إلا على مَن توفِّي عنها زوجُها)، أقول: فلو كانت الأمَةُ مزوَّجةً وتوفِّي زوجُها دخلت في حكمِ الحديثِ، لا لو توفِّي سيدُها.

* * *

(الحديث الثالث) من أحاديث باب العدَّة.

قال: (لا تحدُّ امرأةٌ)، أقول: يحتمل النفيَ فيضم آخره، والنهيَ فيجزم، وكذا (تَلْبَس)، ولا يصحُّ عطفُه على (تُحِدُّ)؛ لفساد المعنى، وإنَّما هو معطوفٌ على محذوف تقديرُه: فلتُحِدَّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً ولا تَلبَسْ. . . إلخ، قاله البرماويُّ.

قال: (إلا ثوبَ عَصْبٍ)، أقول: بفتح العين المهملة، وسكون الصاد المهملة أيضاً، و(ثوب عصبٍ) من إضافة الموصوفِ إلى الصفةِ، و(عَصْب) بمعنى: معصُوب.

قال: (نُبْذةً)، أقول: بضم النون وسكون الموحدة وفتح الذال المعجمة؛ أي: قطعةً يسيرةً.

قال الخطابيُّ: النُّبْذُ: القليلُ من الشيءِ، والنُّبْذةُ تصغيره، وظهرت التاءُ فيه؛ لأنَّه أريدَ القطعةُ منه(١).

قال: (قُسْطٍ)، أقول: بضم القاف، وسكون السين المهملة، بعدها طاءٌ مهملة

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٣٢٠)، واقتصر فيه على قوله: (النبذة: القطعة اليسيرة)، ولم أجد باقي الكلام.

أَوْ أَظْـفَـارٍ».

(خ: ٥٠٢٦، م: ٩٣٨/ ٦٦، ٢/ ١١٢٧، واللفظ له)

العَصْبُ: ثِيابٌ مِنَ اليَمَنِ، فِيها بيَاضٌ وَسَوَادٌ.

فيه دليلٌ على منعِ المرأةِ المُحِدِّ من الكحلِ، ومذهبُ الشافعيِّ: أنَّها لا تَكتحلُ إلا ليلاً عندَ الحاجةِ بما لا طيبَ فيه.

وجوَّزَه بعضُهم عندَ الحاجةِ وإن كان فيه طيبٌ.

وجوَّزَه آخرون إذا خافَت على عينِها بكُحلٍ لا طيبَ فيه.

والذين أجازوه حملوا النهيَ المطلقَ على حالةِ عدمِ الحاجةِ، والجوازَ على حالةِ الحاجةِ.

وفي الحديثِ المنعُ من الثيابِ المصبوغةِ للزينةِ إلا ثوبَ العَصْبِ.

واستثنى بعضُهم من المصبوغِ الأسودَ، فرخَّصَ فيه.

أيضاً، ويقال: كُسْطٌ بكاف بدل القاف؛ كما يقال: الكافور والقافور، وتبدل الطاءُ تاءً فيقال: كُسْتٌ وقُسْتٌ.

قال: (أو أظفارٍ)، أقول: هذا أحدُ روايتَي مسلم، ووقع عند البخاري بالواو العاطفة، وهو أوجَهُ.

قوله: (وجوَّزَه آخرون إذا خافَت على عينِها)، أقول: فالأقوالُ ثلاثةٌ:

الأول: تكتحلُ عندَ الحاجةِ ليلاً بما لا طِيبَ فيه.

والثاني: عندها وإن كان فيه طيبٌ، ولم يقيِّدْه بزمانٍ.

والثالث: إذا خافت على عينها بكحلٍ لا طيبَ فيه، وهذا القولُ قيِّدَ بالخوفِ على عينِها، وهو أخصُّ من الحاجةِ، وأطلقه كما أطلق الثاني عن التقييد بالليل، ويأتي دليل استثناءِ حالةِ الحاجةِ في شرح الحديث الثاني.

قوله: (الأسودَ فرخَّصَ فيه)، أقول: رخَّصَ فيه مالكٌ والشافعيُّ؛ لكونه

ونُقِلَ عن بعضِهم كراهةُ العَصْبِ، وعن بعضِهم المنعُ، والحديثُ حجَّةٌ عليهم.

وقد يؤخذُ من مفهومِ الحديثِ: جوازُ ما ليس بمصبوغٍ، وهي الثيابُ البيضُ.

ومنعَ بعضُ المالكيَّةِ المرتفعَ منها الذي يُتزيَّنُ به، وكذلك جيِّدُ السوادِ[١].

و(**النُّبذةُ**) بضم النون: القطعةُ، والشيءُ اليسيرُ.

و(**القُسطُ**) بضم القاف، و(**الأظفارُ**): نوعان من البخور، وقد رُخِّصَ فيه في الغُسلِ من الحيضِ في تَطييبِ المحلِّ، وإزالةِ كراهتِه.

لا يُتَّخذُ للزِّينة، بل هو من ثيابِ الحزنِ.

قلت: نعم، لأهلِ المدن والسَّعة، وأمَّا أهلُ البادية فالأسودُ من ثياب الزِّينة.

قوله: (**كراهةُ العَصْبِ**)، أقول: هذا والقولُ الذي بعده محمولٌ على أنَّه لم يطَّلِعْ على الحديثِ، وإلا فهذا ردٌّ للحديثِ.

قوله: (**في تطييبِ المحلِّ**)، أقول: قال النووي: القُسْطُ والأظفارُ نوعان معروفان من البخُورِ، وليسا من مقصودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فيه للمغتسِلةِ من الحيضِ لإزالةِ الرائحةِ الكريهةِ تتبعُ به أثرَ الدمِ، لا للطيبِ[٢].

قال ابن حجر: قلت: المقصودُ من التطيُّبِ بهما أن يُخلَطا في أجزاءَ أُخَرَ من غيرهما، ثم يُسحَقَ فيصيرَ طِيباً، والمقصودُ بهما هنا كما قال الشيخ: أن تتبعَ بهما أثرَ الدمِ؛ لإزالة الرائحةِ، لا للطِّيبِ[٣].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٨).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ١١٩)، وفيه: «لا للتطيب».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩٢)، وفيه: «لا للتطيب».

٣١٧ـ الحديث الرابع: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُها، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لاَ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

فقالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ ما تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(خ: ٥٠٢٤، م: ١٤٨٨)

الحِفْشُ: البيتُ الصَّغيرُ، وتفتضُّ: تَدْلُكُ به جَسدَها.

يجوزُ في قولها: (اشتكَت عينها) وجهان:

أحدهما: ضم النون على الفاعلية على أن تكونَ العينُ هي المشتكيةَ.

(الحديث الرابع) من أحاديث باب العدَّة.

قال: (إنَّما هي)، أقول: أي: العدَّةُ الشرعيَّةُ، فالضميرُ لِمَا عُلمَ لا لِمَا لُفِظَ به، قال: (أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً) بالنصب على لفظِ حكايةِ الآيةِ، ويروى بالرفعِ، وهو واضحٌ.

قوله: (على الفاعليَّةِ)، أقول: والنسبةُ مجازيَّةٌ، وعلى هذا الوجهِ اقتصرَ النوويُّ والكرمانيُّ[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٣)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ٢٣٩)، لكن الكرماني في موضع آخر (٢١/ ٢) أجاز الرفع والنصب.

والثاني: فتحها، ويكونُ المشتكي من[١] اشتكَتْ ضميرَ الفاعلِ، وهي المرأةُ، وقد رُجِّحَ هذا، ووقعَ في بعضِ الرواياتِ: (عيناها)[٢].

وقولها: (**أفتكحُلها**) بضم الحاء.

وقوله عليه السلام: «**لا**» يقتضي المنعَ من الكُحلِ للحادَّةِ، وإطلاقُه يقتضي أن لا فرقَ بينَ حالةِ الحاجةِ وغيرِها، إلا أنَّهم استثنَوا حالةَ الحاجةِ.

وزعم الحريريُّ في «درَّة الغوَّاص» أنَّ الرفعَ لحنٌ؛ لأنَّ الابنةَ هي المشتكيةُ دون العينِ[٣]. انتهى.

قلت: وهو عجيبٌ منه النفيُ للمجازِ، وروايةُ (عيناها) تؤيِّدُ الرفع[٤]، والقول بأنَّه على لغةِ مَن يجعلُ المثنى في كلِّ أحواله بالألفِ ضعيفٌ.

قوله: (وقد رُجِّحَ هذا[٥]، ووقع في بعض الروايات: عيناها)، أقول: هي روايةُ «مسلم»[٦].

---

(١) في «ح»: «ويكون المستكن في».

(٢) وقعت هذه اللفظة في بعض أصول «صحيح مسلم»، كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٣).

(٣) انظر: «درة الغواص» (ص: ١٥٥).

(٤) تحرفت العبارة في «أ» و«ب» إلى: «ورويت عيناها يريد الرفع». ورواه بلفظ: «عيناها» ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٤)، ووقعت كذلك في بعض أصول مسلم كما ذكر النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٣). قلت: وتأييد الرفع برواية (عيناها) فيه نظر، فقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٧)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٠٠)، والترمذي (١١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٧) بلفظ: (اشتكت عينيها)، وبهذه الرواية رجح المنذري النصب في رواية الإفراد كما في «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٢٩٨)، فغاية الأمر الجواز، والتعقب على الحريري إنما هو في جزمه بالنصب وتلحين الرفع، لا في كون ما جزم به مرجوحاً كما يوهم كلام المؤلف.

(٥) زاد في «ب»: «أقول رجحه النووي كما عرفت»، وضرب عليها في «أ».

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨)، وهذه الرواية في بعض أصول مسلم كما تقدم عن النووي.

وقد جاء في حديثٍ آخرَ: «تجعلُه بالليلِ، وتمسحُه بالنهارِ»[١]، فحُمِلَ هذا على حالةِ الحاجةِ.

وقيل في قوله عليه السلام: «لا» وجهان:

أحدهما: أنَّه نهيُ تنزيهٍ.

والثاني: أنَّه متأوَّلٌ على أنَّه لم يَتحقَّقِ الخوفَ على عينِها[٢].

قوله: (وجاء في حديثٍ آخرَ: تجعَلُه بالليلِ، وتمسَحُه بالنهارِ)، أقول: أخرجه مالكٌ في «الموطأ»[٣]، وغيرُ مالكٍ.

قوله: (لم يتحقَّقِ الخوفُ على عينِها)، أقول: يضعفُه أنَّ في حديث شعبةَ: (فخَشُوا على عينِها)[٤].

وفي روايةٍ أخرى: (أرمَدَتْ رَمَداً شديداً، وقد خشِيْتُ على بصرِها)[٥].

وفي روايةٍ أخرجها ابنُ حزمٍ: (إنِّي أخشى أن تنفقئَ عينُها، قال: وإن انفقأَتْ)، وهو صحيحٌ[٦].

وبمثل هذا أفتَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ، أخرجه ابنُ أبي شيبة[٧]، ولهذا قال مالكٌ في روايةٍ عنه بمنعه مطلقاً.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: «اجعليه في الليل، وامسحيه بالنهار».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٥) بلفظ: «عينيها» بالمثنى.

(٥) رواه ابن منده. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٦)، وفيه: (رمدت) ثلاثيًّا، وكذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٢٠٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨)، ورواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٧٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨)، ولم أجده في «المصنف» عن أسماء، لكن فيه (١٨٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله عليه السلام: «**إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ**» تقليلٌ للمدَّةِ، وتهوينٌ للصبرِ على ما مُنِعَت منه.

وقوله عليه السلام: «**وقد كانت إحداكنَّ ترمي بالبعرةِ عندَ رأسِ الحولِ**» قد فُسِّرَ في الحديثِ.

واختلفوا في وجهِ الإشارةِ، فقيل: معناه: إنَّها رمَت بالعدَّةِ وخرجَت منها كانفصالِها من هذه البعرةِ، ورميِها بها.

وقيل: هو إشارةٌ إلى أنَّ الذي فعلَتْه وصبرَتْ عليه من الاعتدادِ سَنَةً، ولُبسِها شرَّ ثيابِها، ولزومِها بيتَها صغيرٌ هيِّنٌ بالنسبةِ إلى حقِّ الزوجِ وما يَستحقُّه من المراعاةِ، كما يهونُ الرميُ بالبعرةِ[1].

وقولها: (**دخلَت حِفْشاً**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، وبالشين

والذين جوَّزوا لها الاكتحالَ عند خشيةِ الضررِ فأوَّلُهم الشافعيَّةُ، وروايةٌ عن مالكٍ، أجابوا عن قصَّةِ المرأةِ باحتمالِ أنَّه كان يحصلُ لها البُرءُ بغير الكُحلِ كالتضميدِ بالصَّبِرِ.

ومنهم مَن تأوَّلَ النهيَ عن كحلٍ مخصوصٍ هو ما يقتضي التزيُّنَ به؛ لأنَّ محضَ التَّداوي قد يحصلُ بما لا زينةَ فيه.

قوله: (واختلفوا في وجهِ الإشارةِ)، أقول: أي: إشارةِ المرأةِ بالبعرةِ، والوجهان ذكرهما النوويُّ في «شرح مسلم»[2].

قوله: (تقليلٌ للمدَّةِ، وتهوينٌ للصبرِ عمَّا مُنِعَت منه)، أقول: أشار إليه النوويُّ في «شرح مسلم»، ولفظه: معناه: لا تستكثِرْنَ العِدَّةَ ومنعَ الاكتحالِ فيها، فإنَّها مدَّةٌ قليلةٌ، وقد خُفِّفَت عنكنَّ، وصارت أربعةَ أشهرٍ وعشراً بعدَ أن كانت سنةً،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المعجمة؛ أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريبَ السَّمْكِ.

وقولها: (**ثم تؤتَى بدابَّةٍ حمارٍ، أو شاة، أو طيرٍ**) هو بدلٌ من (دابَّةٍ).

وقولها: (**فتفتضُّ به**) بفتح ثالث الحروف، وسكون الفاء، وآخره ضاد معجمة.

قال ابنُ قتيبةَ: سألتُ الحجازيِّينَ عن معنى الافتضاضِ، فذكروا أنَّ المعتدَّةَ كانت لا تغتسلُ، ولا تَمَسُّ ماءً، ولا تُقلِّمُ ظُفراً، ثم تخرجُ بعدَ الحولِ بأَقبحِ منظرٍ، ثم تَفتضُّ؛ أي: تكسرُ ما هي فيه من العدَّةِ بطائرٍ، تمسحُ بـه قُبلَها، وتَنبذُه، فلا يكادُ يعيشُ ما تَفتضُّ به[١].

وقال مالكٌ: معناه تمسحُ به جِلدَها[٢].

وقال ابنُ وهبٍ: تمسحُ بيدِها عليه، أو على ظهرِه.

وهذا تصريحٌ بنسخِ الاعتدادِ سنةً المذكورِ في سورة البقرة في الآية الثانية[٣]. انتهى.

قوله: (**بدَلٌ من دابَّةٍ**)، أقول: وحرفُ (أو) للتنويعِ، لا للشكِّ.

قوله: (**ثالثِ الحروفِ**)، أقول: أي: حروفِ المعجمِ، وهي بفاءٍ ثم مثناةٍ ثم ضادٍ معجمة ثقيلة.

فسَّرَه مالكٌ في آخر الحديث، فقال: (تمسَحُ به جِلدَها)، وتأتي روايةُ الشافعيِّ بعد.

ووقع في روايةِ النسائيِّ بقاف فموحدة ثم مهملة خفيفة[٤]، والقبصُ: الأخذُ بطرفِ الأناملِ، والضبطُ الأولُ أشهرُ كما يأتي للشارحِ.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٦).

(٢) كما نقله عنه البخاري (٥٠٤٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١١٤).

(٤) رواه النسائي (٣٥٣٣)، والشافعي في «مسنده» (ص: ٤٠٠). ولفظ النسائي: «فتفتض».

وقيل: معناه: تمسحُ به ثم تفتضُّ؛ أي: تغتسلُ، والافتضاضُ: الاغتسالُ بالماءِ العذبِ للإنقاءِ، وإزالةِ الوسخِ حتى تصيرَ بيضاءَ نقيَّةً كالفضَّةِ.

وقال الأخفشُ: معناه: تتنظَّفُ وتتنقَّى من الدَّرَنِ، تشبيهاً لها بالفضةِ في نقائها وبياضِها.

وقيل: إنَّ الشافعيَّ رحمه الله روى هذه اللفظةَ بالقاف، والصاد المهملة، والباء ثاني الحروف[١]، والمعروفُ هو الأولُ، وبالله التوفيق.

والبَعْرَةُ بفتح الموحدة، وسكون المهملة وفتحها، وروايةُ مالكٍ: (ببَعرةٍ من بعرِ الغنمِ أو الإبلِ)، وفي رواية: (ترمي بها مِن وراءِ ظهرِها)[٢].

وقوله: (قالت زينبُ. . . إلخ)؛ أي: زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ الراويةُ للحديثِ عن أمِّها، وظاهرُ هذا أنَّ هذا الكلامَ من قوله: (كانت المرأةُ إذا توفِّي زوجُها. . .) إلى آخر الحديثِ من كلام زينبَ، وأنَّه غيرُ مرفوعٍ، لكنَّه مرفوعٌ في رواية مسلم، وفي إحدى روايات البخاري، لكن باختصار.

* * *

---

(١) أي: تقبص. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩٠).

(١٠)
كتاب اللعان

. . . .

(كتاب اللِّعَان)

أقول: اللِّعَانُ والملاعَنَةُ والتَّلاعُنُ: ملاعنةُ الرجلِ امرأتَه، يقال: تلاعَنَا، والْتعَنَا، ولاعَنَ القاضي بينَهما.

قال العلماءُ: اختيرَ لفظُ اللِّعان ـ يعني في تسميتِهِ في لسان الفقهاء ـ على لفظ الغضبِ وإن كانا موجودَين في الآية الكريمة؛ لأنَّ لفظَ اللَّعنةِ مقدَّمٌ في الآية الكريمة، ولأنَّه قولُ الرجلِ، وهو الذي يُبدأُ به، وله أن يرجعَ عنه فيَسقطُ عن المرأةِ بغير عكسٍ.

وقيل: سُمِّيَ لِعاناً لأنَّ اللَّعنَ الطَّردُ والإبعادُ، وهو مشتركٌ بينَهما، وإنَّما خُصَّت المرأةُ بلفظِ الغضَبِ لعِظَمِ الذَّنبِ كما يذكرُه الشارح المحقق.

وأجمعوا على مشروعيَّة اللِّعان، وعلى أنَّه لا يجوزُ مع عدم التحقُّقِ.

وقيل: ينقسمُ إلى واجبٍ، ومكروهٍ، وحرامٍ:

فالأول: أن يراها تزني، أو أقرَّت بالزِّنا فصدَّقها، وذلك في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، ثم اعتزلَها مدَّةَ العدَّةِ، فأتَتْ بولدٍ، لزِمَه قذفُها لنفي الولدِ؛ لئلاَّ يلحقَه فتترتَّبَ عليه المفاسدُ.

والثاني: أن يرَى أجنبيًّا يدخلُ عليها بحيثُ غلبَ على ظنِّه أنَّه زنَى بها، فيجوزُ له أن يلاعنَ، لكنْ لو تركَ كان أَولى للسَّترِ؛ لأنَّه يمكنُ فراقُها بالطلاقِ[1].

---

(١) في هامش «أ»: «لم يذكر الثالث صريحاً، وهو اللعان الحرام، وهو إذا كان متحقِّقاً براءة المرأة، وقصد نفي الولد عن نسبه، فإنه يحرم عليه اللعان، وكأنه تركه لوضوحه، والله أعلم».

٣١٨ـ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تكَلَّمَ، تكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، . . . .

الثالث: ما عدا ذلك[١].

(الحديث الأول) قال: (فلانَ)، أقول: كنايةٌ عن الأعلامِ.

قال ابن الملقِّن نقلاً عن الخطيب في «مبهماته»: إنَّه هلالُ بن أميَّةَ، والرجلُ الذي رُمِيَت به المرأةُ هو شَرِيكُ بنُ سَحْماءَ[٢]، وقيل غيرُ ذلك.

قال: (أرأَيتَ)، أقول: أي: أخبِرْني بحكمِ ذلك إن وقعَ، وأصلُها (رأى) العِلْميَّةُ المتعدِّيةُ إلى مفعولَينِ، دخلت عليها همزةُ الاستفهام، فضُمِّنَت معنى (أخبِرْني)، فيكونُ مفعولُها الثاني جملةً استفهاميَّةً.

قال: (أنْ لو وجد)، أقول: هذه (أنْ) المخفَّفةُ من الثقيلة، وضميرُ الشأنِ اسمُها، وهي مع مدلولها في محلِّ نصبٍ على المفعوليَّة، وقوله: **(كيف نصنع؟)** مفعولٌ ثانٍ.

قال: (بأمرٍ عظيمٍ)، أقول: أي: أمرِ القذفِ، وهو من الكبائرِ.

وقوله: (على مثلِ ذلك)؛ أي: مثلِه في عِظَمِ الذنبِ.

قال: (وعَظَه)، أقول: قال الجوهريُّ: الوعظُ: النُّصحُ والتذكيرُ بالعواقبِ،

---

(١) قوله: «الثالث: ما عدا ذلك» من «ط»، وهو الموافق لما في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٢٣)، و«الأسماء المبهمة» للخطيب (٧/ ٤٧٧).

وَذَكَّرَهُ وأَخْبرهُ أَنَّ عَذابِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبرَهَا أَنَّ عَذابَ الدُّنْيَا أَهْونُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، . . . .

فعطفُ التذكيرِ عطفُ[1] خاصٍّ على عامٍّ كما أن قوله: **(وأخبرَه أنَّ عقابَ الدنيا)** أخصُّ منهما.

قال: (فبدأَ)، أقول: هو بالهمزة: الابتداءُ، وبغيرها: الظهورُ.

قال: (فشهِدَ)، أقول: فيه أربعُ لغات: فتحُ الشين مع كسرِ الهاء وإسكانِها، وكسرُ الشينِ مع كسر الهاء وإسكانها.

وقوله: **(أحدَكما)** فيه تغليبُ المذكَّرِ على المؤنَّثِ، وفيه كما قاله القاضي عياضٌ وتبعَه النوويُّ ردٌّ على النُّحاة في قولهم: إنَّ لفظَ (أحَد) لا يُستعمَلُ إلا في النفي، وعلى مَن قال منهم: إنَّه لا يُستعمَلُ إلا[2] وصفاً، وإنَّه لا يوضعُ موضعَ واحدٍ، فإنَّها في هذا الحديثِ وقعَت في غير نفيٍ، ولا وصفٍ، ووضعَت موضعَ واحدٍ، وقد أجازه المبرِّدُ[3].

وقال الفاكهانيُّ: وهذا من أعجبِ ما وقع للقاضي مع بَراعتِه وحِذْقِه، فإنَّ الذي قاله النُّحاةُ إنَّما هو في (أحَد) الذي للعموم نحو: ما في الدارِ أَحَدٌ، وما جاءني مِن أَحَدٍ، وأمَّا (أحَد) بمعنى: واحد، فلا خلافَ في استعمالها في الإثباتِ نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، ومنه: «أنَّ أحدَكما كاذبٌ»[4]. انتهى.

---

(١) «عطف» من «ط».

(٢) «إلا» من «ط»، وهو الموافق لما في المصدرين المذكورين.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٦).

(٤) انظر: «رياض الأفهام» (٥/ ٤٨).

فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلاَثاً».

(م: ١٤٩٣/ ٤)

وفي لفظٍ: قالَ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(خ: ٥٠٠٥، م: ١٤٩٣/ ٥، واللفظ له)

(اللِّعان) لفظةٌ مشتقَّةٌ من اللَّعنِ، سُمِّيَت بذلك لما في اللفظِ من ذكرِ اللعنةِ.

قال: **(فهل منكما تائبٌ)**، أقول: إنَّما عرَّضَ لهما بالتوبةِ بلفظ الاستفهام؛ لإبهام الكاذبِ منهما، وهذا يحتملُ أنَّه إرشادٌ إلى التوبةِ بينَهما وبينَ الله تعالى، فإنَّه لم يحصل اعترافٌ منهما، ولا من أحدِهما.

ويحتملُ أنَّه إرشادٌ للزوجِ؛ لأنَّه لو راجعَ وأكذبَ نفسَه لكان توبةً.

ونقل عياضٌ عن الداوديِّ: أنَّه قال ذلك قبلَ اللِّعانِ تحذيراً لهما منه. وظاهرُ الحديثِ أنَّه قاله بعدَ اللِّعان[١].

وقال الحافظ ابن حجر: قلتُ: والذي قاله الداوديُّ أَولى من جهةٍ أخرى، وهي مشروعيَّةُ الموعظةِ قبلَ الوقوعِ في المعصيةِ، بل هو أجدرُ ممَّا بعدَ الوقوعِ، وأمَّا سياقُ الكلام في رواية ابن عمرَ فمحتملٌ للأمرين.

وأمَّا حديثُ ابن عباس فسياقُه ظاهرٌ فيما قاله الداوديُّ، فإنَّ لفظه عند الطبراني والبيهقيِّ: فدعاهما حينَ نزلَت آيةُ المُلاعَنةِ، فقال: «اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٨٦).

وقوله: (**أرأيتَ لو أنْ لو وجد أحدُنا**): يحتملُ أن يكونَ سؤالاً عن أمرٍ لم يقَعْ، فيؤخذُ منه جوازُ مثلِ ذلك، والاستعدادُ للوقائعِ بعلمِ أحكامِها قبلَ أن تقعَ، وعليه استمرَّ عملُ الفقهاءِ فيما فرَّعوه وقرَّروه من النوازلِ قبلَ وقوعِها.

وقد كان من السلَفِ مَن يكرهُ الحديثَ في الشيءِ قبلَ أن يقعَ، ويراه من ناحيةِ التكلُّفِ.

فهل منكما تائبٌ؟»، فقال هلال: واللهِ إنِّي لصادقٌ، الحديثَ[١].

قوله: (**وقد كان مِن السَّلَفِ مَن يكرَهُ الحديثَ في الشيءِ قبلَ أن يقَعَ**)، أقول: في الحديثِ نفسِه أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كرِهَ المسائلَ وعابَها؛ أي: هذه المسألةَ حين سئلَ عنها.

قال: (**مالي؟**)، أقول: يريدُ به المهرَ، ويحتملُ أنَّه مرفوعٌ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: أين مالي؟ أو فاعلُ فعلٍ محذوفٍ؛ أي: أيذهَبُ مالي؟

ويحتملُ النصبَ على مفعوليَّةٍ محذوفٍ؛ أي: أطلبُ مالي.

قال الشافعيُّ: كانت المسائلُ فيما لم ينزل فيه حكمٌ زمنَ الوحي ممنوعةً؛ لئلاَّ ينزلَ بالتحريمِ فيما لم يكنْ قبل ذلك محرَّماً فيُحرَّمَ.

ويشهدُ له الحديثُ المخرَّجُ في «الصحيح»: «أعظمُ الناسِ جُرْماً مَن سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّم، فحُرِّمَ مِن أجلِ مسألتِه»[٢].

قال النوويُّ: وليس المرادُ المسائلَ المحتاجَ إليها إذا وقَعَت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازلِ، فيجيبُهم صلى الله عليه وآله وسلم بغير كراهةٍ[٣]. انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٥٨). والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٠).

وقولُ الراوي: (**فلمَّا كان بعد ذلك أتاه، فقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُلِيتُ به**) يحتملُ وجهين:

أحدهما: أن يكونَ السؤالُ أولاً عمَّا لم يقع، ثم وقعَ.

والثاني: أن يكونَ السؤالُ أولاً عمَّا وقعَ، وتأخَّرَ الأمرُ في جوابِه، فبيَّنَ ضرورتَه إلى معرفةِ الحكمِ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ سؤالَه سببُ نزولِ الآيةِ، وتلاوةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لها عليه لتعريفِ الحكمِ، والعملِ بمقتضاها.

قلت: الكلامُ فيما لم يقَعْ، وأمَّا إذا وقعَتْ كما قاله فالسؤالُ عنها لازمٌ؛ لتَعلُّم حكمِها من التشريعِ.

قوله: (**سببُ نزولِ الآيةِ**)، أقول: [إنْ فُسِّرَ المبهمُ ـ وهو (فلان) في الحديثِ الذي ذكرَ المصنفُ ـ بهلالِ بن أميَّةَ؛ كما تقدَّمَ عن الخطيب الذي روى حديثَه][1].

إلا أنَّه يعارضُه ما رواه البخاريُّ في (تفسير سورة النور) من حديث ابن عباس: أنَّ هلالَ بن أميَّةَ قذفَ امرأتَه بشَريكِ بن سَحْماءَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «البيِّنةَ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال هلالٌ: والذي بعثَك بالحقِّ[2] إنِّي لصادقٌ، وليُنزلَنَّ اللهُ ما يبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ عليه السلام فأنزلَ عليه قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور: ٦]، الحديثَ[3].

وفي روايةٍ لابن عباس عند أبي داودَ: فقال هلالٌ: وإنِّي لأرجو أن يجعلَ اللهُ لي فَرَجاً، فبينَما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذ نزلَ عليه الوحيُ[4].

---

(١) ما بين معكوفتين من «ط».

(٢) زاد في «ب»: «نبياً».

(٣) رواه البخاري (٤٤٧٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٧)، واللفظ له.

وموعظةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قد ذكرَ الفقهاءُ استحبابَها عندما تريدُ المرأةُ أن تلفظَ بالغضَبِ، وظاهرُ هذه الروايةِ أنَّه لا يختصُّ بالمرأةِ، فإنَّه ذكَرَه فيها وفي الرجلِ، فلعلَّ هذه موعظةٌ عامَّةٌ، ولا شكَّ أنَّ الرجلَ متعرِّضٌ للعذابِ، وهو حدُّ القذفِ كما أنَّ المرأةَ متعرِّضةٌ للعذابِ الذي هو الرجمُ، إلا أنَّ عذابَها أشدُّ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الآيةَ نزلت بسببِ هلالِ بن أميَّةَ.

[فيعارضُه حديثُ سهلِ بن سعدٍ الذي رواه البخاريُّ: أنَّ عُوَيمِراً العَجْلانيَّ سألَ عن ذلك، فنزلت الآيةُ](١).

وقد جُمِعَ بين الأمرين بأنْ يكونَ هلالٌ سألَ، وعُوَيمرٌ سألَ، فنزلت الآيةُ فيهما معاً.

قال ابن حجر: وظهرَ لي الآنَ احتمالُ أن يكونَ عاصمٌ سأل قبلَ النزول، ثم جاء هلالٌ بعدَه، فنزلت عند سؤاله، فجاء عُويمرٌ في المرة الثانيةِ التي قال فيها: إنَّ الذي سألْتُكَ عنه قد ابتُلِيتُ به(٢).

وفي «شرح مسلم»: اختلف العلماءُ في نزول آية اللِّعان: هل هي بسببِ عُوَيمرٍ العَجْلانيِّ، أم بسبب هلالِ بن أميَّة؟

فقال بعضُهم: بسببِ عُوَيمرٍ العَجْلانيِّ، واستدلَّ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديثِ الذي ذكره مسلمٌ في الباب أوَّلاً بقوله: «قد أنزلَ اللهُ فيك وفي صاحبَتِكَ»(٣).

وقال جمهورُ العلماء: سببُ نزولِها قصَّةُ هلالِ بن أميَّةَ، واستدلُّوا بالحديثِ

---

(١) ما بين معكوفتين من «ط». والحديث رواه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٥٠). وقول عويمر ورد في رواية ابن عمر عند مسلم (١٤٩٣).
(٣) رواه مسلم (١٤٩٢/ ١).

وظاهرُ لفظِ الحديثِ والكتابِ العزيزِ يقتضي تعيينَ لفظِ الشهادةِ، . . . .

الذي ذكرَه مسلمٌ بعد قصَّةِ هلالٍ، قال: (وكان أوَّلَ رجلٍ لاعنَ في الإسلامِ)[١].

ثم قال: قلتُ: لعلَّها نزلت فيهما جميعاً، فلعلَّهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآيةُ فيهما جميعاً، وسبقَ هلالٌ باللِّعان، فيَصْدُقُ أنَّها نزلت في ذا وفي ذاك، وأنَّ هلالاً أوَّلُ مَن لاعنَ[٢].

قوله: (يقتضي تعيينَ لفظِ الشهادةِ)، أقول: قال ابن حجر في «الفتح»: تنبيهٌ: لم أرَ في شيءٍ من حديثِ سهلٍ صفةَ تلاعُنِهما إلا ما في رواية الأوزاعيِّ الماضيةِ في (التفسير)، فإنَّه قال: (فأمَرَهما بالملاعنةِ بما سمَّى اللهُ في كتابه)[٣]، وظاهرُه أنَّهما لم يزيدا على ما في الآيةِ.

وحديثُ ابنِ عمرَ عند مسلمٍ صريحٌ في ذلك، فإنَّ فيه: فبدأَ بالرجلِ، فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصادقين، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأةِ، الحديثَ[٤].

وحديثُ ابنِ مسعودٍ نحوُه، لكن فيه: فذهبَتْ لتلتعِنَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَهْ»، فأبَتْ فالتعَنَتْ[٥].

وفي حديثِ أنسٍ عند أبي يعلى، وأصلُه في «مسلم»: فدعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أتشهَدُ باللهِ إنَّكَ من الصادقين فيما رمَيتَها به من الزِّنا؟»، فشهِدَ بذلك أربعاً، ثم قال له في الخامسة: «ولعنةُ[٦] اللهِ عليكَ إن كنتَ من الكاذبين»، ففعلَ، ثم دعاها، فذكر نحوَه، فلمَّا كان في الخامسةِ سكتَتْ سكتةً

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٩ـ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٤٤٦٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٩٥).

(٥) رواه مسلم (١٤٩٢/ ١).

(٦) في «أ» و«ب»: «فلعنة»، وفي «ط»: «لعنة»، والمثبت من «الفتح» و«مسند أبي يعلى».

وذلك يقتضي أنْ لا تُبدَّلَ بغيرِها، والحديثُ يقتضي أيضاً البَداءةَ بالرجلِ، وكذلك لفظُ الكتابِ العزيزِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[النور: ٨]، فإنَّ الدَّرءَ يقتضي وجودَ سببِ العذابِ عليها، وذلك بلعانِ الزوجِ.

حتَّى ظنُّوا أنَّها تعترفُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضَتْ على القولِ(١).

وفي حديثِ ابن عباس عند أبي داودَ، والنسائيِّ، وابن أبي حاتمٍ: فدعا الرجلَ، فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصادقين، فأمرَ به فأمسكَ على فيه، ثم وعظَه فقال له: «كلُّ شيءٍ عليكَ أهونُ من لعنةِ اللهِ»، ثم أرسلَه، فقال: لعنةُ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين(٢). انتهى بحذفٍ يسيرٍ(٣).

قوله: (وذلك يقتضي أنْ لا تُبدلَ بغيرِها)، أقول: قال في «المنهاج» للنوويِّ، و«شرحه»: فلو أُبدلَ لفظُ شهادةٍ بحَلِفٍ ونحوه، أو غضَبٍ بلَعْنٍ وعكسِه، أو ذُكِرَا ـ أي: الغضبُ أو اللَّعنةُ ـ قبلَ تمامِ الشهاداتِ، لم يصحَّ في الأصحِّ(٤).

قوله: (البداءةَ بالرجلِ)، أقول: وقال ابنُ القاسم من المالكيَّة: لو ابتدأت به المرأةُ صحَّ واعتُدَّ به، وهو قولُ أبي حنيفةَ، واحتجُّوا بأنَّ اللهَ تعالى عطفَه بالواو، وهي لا تقتضي الترتيبَ.

واحتُجَّ للبداءةِ بالرجلِ بأنَّ اللِّعانَ شُرِعَ لدفع الحدِّ عن الرجلِ كما دلَّ له قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «البيِّنةَ وإلا حدٌّ في ظَهْرِكَ»، فلو بُدِئَ بالمرأةِ لكان دفعاً لشيءٍ لم يثبُتْ، واستدلُّوا أيضاً بما ذكره الشارح.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٢٤)، وأصله عند مسلم (١٤٩٦).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤١٨٣) و(١٤١٩٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٥١).
(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٨/ ١٠٤).

واختصَّتِ المرأةُ بلفظِ الغضبِ؛ لعظمِ الذَّنبِ بالنسبةِ إليها على تقديرِ وقوعِه؛ لما فيه من تَلويثِ الفِراشِ، والتعرُّضِ لإلحاقِ مَن ليس من الزوجِ به، وذلك أمرٌ عظيمٌ يترتَّبُ عليه مفاسدُ كثيرةٌ؛ كانتشارِ المحرميَّةِ، وثبوتِ الولايةِ على الإناثِ، واستحقاقِ الأموالِ بالتوارثِ، فلا جرمَ خُصَّت بلفظةِ الغضبِ التي هي أشدُّ من اللعنةِ، ولذلك قالوا: لو أبدَلَت المرأةُ الغضبَ باللعنةِ؛ لم يُكتفَ به، وأمَّا لو أبدلَ الرجلُ اللعنةَ بالغضبِ؛ فقد اختلفوا فيه، والأَولى اتِّباعُ النصِّ.

قوله: (واختصَّت المرأةُ بلفظِ الغضبِ)، أقول: أي: غضبِ اللهِ، وهو إرادتُه الانتقامَ من العُصاةِ، وإنزالَ العقوبةِ بهم[١].

والصحيحُ أنَّهما أيمانٌ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ»[٢]، وقيل: شهاداتٌ، وقيل: يمينٌ فيها شَوبُ شهادةٍ، وقيل: عكسُه.

والتحقيقُ: أنَّه يَجمعُ الوصفين اليمينَ والشهادةَ، فهو شهادةٌ مؤكَّدةٌ بالقَسَمِ والتكرارِ، يمينٌ مغلَّظةٌ بلفظ الشهادةِ والتكرارِ؛ لاقتضاءِ الحالِ تأكيدَ الأمرِ، ولهذا اعتبرَ فيه من التأكيدِ عشرةُ أنواعٍ:

الأول: ذكرُ لفظِ الشهادةِ.

الثاني: ذكرُ القَسَم باسمِ الربِّ الجامعِ لمعاني أسمائه، وهو لفظُ (الله).

الثالث: تأكيدُ الجوابِ بما يؤكَّدُ به المُقسَمُ عليه من (إنَّ) واللامِ، وإتيانُه باسم الفاعلِ الذي هو (صادقٌ)، و(كاذبٌ) دونَ فعلِهما.

الرابع: تكرارُ ذلك خمسَ مرَّاتٍ.

الخامس: دعاؤه على نفسِه في الخامسةِ بلعنةِ اللهِ إن كان من الكاذبين.

---

(١) الغضب من الصفات الثابتة لله تعالى على الوجه اللائق به، كما هو مذهب السلف وسائرالأئمة.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

وفي الحديثِ: دليلٌ على إجراءِ الأحكامِ على الظاهرِ، وعَرضِ التوبةِ على المذنبِينَ.

وقد يُؤخذُ منه: أنَّ الزوجَ لو رجعَ وأَكذبَ نفسَه كان توبةً، ويجوزُ أن يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أرشدَ إلى التوبةِ فيما بينَهما وبينَ اللهِ تعالى.

السادس: إخبارُه صلى الله عليه وآله وسلم عند الخامسةِ أنَّها الموجِبةُ لعذابِ الله، وأنَّ عذابَ[١] الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ.

السابع: جعلُ لِعانِه مقتضياً لحصولِ العقابِ عليها، وجعلُ لِعانِها دارئاً[٢] للعذابِ عنها.

الثامن: أنَّ هذا اللِّعانَ يوجبُ العذابَ، إمَّا في الدنيا، وإمَّا في الآخرة.

التاسع: التفريقُ بينَ المتلاعِنَين، وخرابُ بيتِها، وكسرُها بالفراق.

العاشر: تأبيدُ تلك الفُرقةِ، ودوامُ التحريمِ بينهما.

فلمَّا كان شأنُ هذا اللِّعانِ هذا الشأنَ جُعِلَ يميناً مقروناً بالشهادةِ، وشهادةً مقرونةً باليمينِ، وهذا جمعٌ بين القولين حسنٌ.

قوله: (ويؤخذُ منه: أنَّ الرجلَ لو رجعَ فأكذَبَ نفسَه)، أقول: أُخِذَ من الوعظِ قبلَ الخامسةِ، أو قبلَ اللِّعانِ بعدَ رمي زوجتِه، لا أنَّه لو أكذبَ نفسَه بعدَ الفراغِ من لِعانِه.

إلا أنَّه اختُلِفَ في أنَّه: هل يسقطُ حدُّها بإكذابه نفسَه؟

وقال ابنُ الرِّفعة: لم أرَه مصرَّحاً به، لكن في كلامِهم ما يُفْهِمُ سقوطَه في ضمنِ تعليلٍ[٣].

---

(١) في «ب»: «عقاب».

(٢) في «ب»: كلمة غير واضحة.

(٣) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم =

وقوله عليه السلام: «**لا سبيلَ لكَ عليها**»: يمكنُ أنْ يؤخذَ منه وقوعُ التفريقِ بينَهما باللعانِ؛ لعمومِ قولِه: «لا سبيلَ لكَ عليها».

ويحتملُ أن يكونَ «لا سبيلَ لكَ عليها» راجعاً إلى المالِ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن كنتَ صادقاً عليها فهو بما استحللتَ من**

وقال أحمدُ وأبو حنيفةَ ومحمدٌ: إذا أكذبَ نفسَه وحُدَّ زال تحريمُ العقدِ، وحلَّتْ له بنكاحٍ جديدٍ.

وقال سعيدُ بن جُبيرٍ: إذا أكذبَ نفسَه عادت له زوجُه كما كانت.

وقال ابن المسيِّب: إن أكذبَ نفسَه وهي في العدَّةِ حلَّتْ له، وإلا فلا تحلُّ له أبداً.

قوله: (لعمومِ: لا سبيلَ لكَ عليها)، أقول: قال النوويُّ في «شرح مسلم»: إنَّه قال الرجلُ: (هي طالقٌ ثلاثاً)، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سبيلَ لكَ عليها»؛ أي: لا ملكَ لك عليها، ولا يقعُ طلاقُك[(١)]. فظاهرُه صحَّةُ هذا الاحتمالِ.

لكن قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلامه: وهو يوهمُ أنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سبيلَ لك عليها» وقعَ منه صلى الله عليه وآله وسلم عقبَ قول الملاعِنِ: (هي طالقٌ ثلاثاً)، وأنَّه موجودٌ كذلك في حديث سهلِ بن سعدٍ الذي شرحَه، وليس كذلك، فإنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سبيلَ لكَ عليها» لم يقَعْ في حديثِ سهلٍ، وإنَّما وقع في حديثِ ابن عمرَ عقِبَ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها»[(٢)].

= الدين، المعروف بابن الرفعة (١٤/ ٣٦٣ـ ٣٦٤). وجاء في هامش «أ»: «أي: لهم وكلامهم من ضمن تعليل».

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٥١ـ ٤٥٢).

فرجِها» دليلٌ على استقرارِ المهرِ بالدخولِ، وعلى استقرارِ مهرِ الملاعِنَةِ، أمَّا هذا فبالنصِّ، وأما الأولُ فبتعليلِه صلى الله عليه وسلم، وقولِه: «بما استحللتَ»، وفيه دليلٌ على أنَّه يستقرُّ ولو أكذبَت نفسَها؛ لوجودِ العلَّةِ المذكورةِ، والله أعلم.

* * *

٣١٩ـ الحديث الثاني: وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَضَى بِالولَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ.

(خ: ٤٤٧١، واللفظ له، م: ١٤٩٤)

هذه الروايةُ الثانيةُ فيها زيادةُ نَفيِ الولدِ، وأنَّه يَلتحقُ بالمرأةِ، ويرثُها بإرثِ البُنُوَّةِ منها، وتثبتُ أحكامُ البنوَّةِ بالنسبةِ إليها.

قوله: (فبتعليله)، أقول: أي: بقولِه: «بما استحلَلْتَ من فرجِها»، فإنَّه دلَّ على أنَّ استقرارَ المهرِ بالاستحلال لفرجها، وكلامُ الشارحِ خاصٌّ بأنَّ المرادَ بالدخول الوطءُ، وهو قولُ جماعةٍ من السلفِ.

قوله: (ولو أكذبَتْ نفسَها)، أقول: أي: أقرَّتْ بالزِّنا؛ لأنَّه قد سبقَ استحقاقُها للمهر، فلا يبطلُ بإقرارها[١].

* * *

(الحديث الثاني) من أحاديث باب اللِّعان.

قوله: (أمَّا الروايةُ الثانيةُ)، أقول: هذه التي في الحديثِ؛ لأنَّها ثانيةٌ، فإنَّ ابنَ عمرَ هو الذي روى الأُولى.

قوله: (ويرِثُها بإرثِ البُنوَّةِ)، أقول: أي: وترِثُه ما فرضَ اللهُ لها.

---

(١) في «أ» و«ب»: «إقرارها»، والمثبت من «ط» وهو الصواب.

ومفهومُه يقتضي انقطاعَ النسبِ إلى الأبِ مطلقاً، وقد تردَّدُوا فيما لو كانت بنتاً هل يَحِلُّ للمُلاعِنِ تزوُّجُها؟

وقوله: **(فتلاعَنَا كما قالَ اللهُ تعالى)**: ليس فيه ما يُشعِرُ بذكرِ نفي الولدِ في لِعانِه، إلا بطريقِ الدلالةِ، فإنَّ كتابَ اللهِ يقتضي أن يشهدَ إنَّه لَمِن الصادقين، وذلك راجعٌ إلى ما ادَّعاه، ودعواه قد اشتملت على نفي الولدِ.

وقوله: **(وفرَّقَ بينَ المتلاعِنَينِ)** يقتضي أنَّ اللعانَ مُوجِبٌ للفرقةِ ظاهراً.

وقيل: معنى إلحاقه بأمِّه: أنَّه جعلَها له أباً وأمًّا، فترثُ جميعَ مالِه إذا لم يكنْ له وارثٌ آخرُ من ولدِه ونحوه، وهو قولُ ابن مسعودٍ، وواثلةَ، وطائفةٍ، وروايةٌ عن أحمدَ.

قوله: (وقد تردَّدُوا فيما لو كانت بنتاً هل يحلُّ للمُلاعِنِ تزوُّجُها)، أقول: أي: لو كانت المنفيَّةُ بنتاً، والقولُ بأنَّه يحلُّ له نكاحُها قولٌ شاذٌّ لبعض الشافعيَّة، والأصحُّ قولُ الجمهورِ: إنَّها تحرمُ؛ لأنَّها رَبِيبتُه في الجملة.

قوله: (موجبٌ للفرقةِ ظاهراً)، أقول: كأنَّه يشيرُ بقوله: (ظاهراً) إلى ما وقعَ من الخلافِ في المسألةِ، فإنَّ فيها مذاهبَ:

الأول: أنَّ الفُرقةَ تحصلُ بمجرَّدِ القذفِ، وهذا قولُ أبي عُبيد، وخالفه الجمهورُ.

وقال طائفةٌ من الفقهاء بالبصرةِ وغيرهم: لا يقعُ باللِّعانِ فُرقةٌ ألبتَّةَ، واحتجُّوا بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكِرْ عليه الطلاقَ بعدَ اللِّعانِ.

وقال جمهورُ العلماء: اللِّعانُ يوجبُ الفرقةَ، ثم اختلفوا:

فقال قومٌ: يقعُ بمجرَّدِ لِعانِ الزوجِ وإن لم تلتعِنِ المرأةُ، وهذا القولُ ممَّا تفرَّدَ به الشافعيُّ، واحتجَّ بأنَّها فُرقةٌ وقعَت بالقول، فحصلت بقولِ الرجلِ وحدَه كالطَّلاقِ.

٣٢٠ـ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(خ: ٤٩٩٩، م: ١٥٠٠/١٨، واللفظ له)

وعند أحمدَ في روايةٍ: أنَّها لا تحصلُ إلا بلِعانِهما جميعاً، فإذا تمَّ لِعانُهما حصلت الفرقةُ، وهو قولُ مالكٍ وأهلِ الظاهرِ، واحتجُّوا بأنَّ الشرعَ إنَّما وردَ بالتفريقِ بين الملتعِنَين، ولا يكونان متلاعِنَين بلِعانِ الزوجِ وحدَه، ولأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُفرِّقْ بينَهما إلا بعدَ تمامِ اللِّعان.

وقال أبو حنيفةَ: لا بدَّ بعدَ تمامِ اللِّعانِ من تفريقِ الحاكمِ، واحتجَّ بقولِ ابن عباس(١): (ففرَّقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بينَهما).

* * *

(الحديث الثالث) من أحاديث باب اللِّعان.

قال: (مِن أَورَقَ)، أقول: بزِنَةِ أحمَرَ، و(وُرْق) بزنةِ حُمْر، ويأتي تفسيرُه.

قال: (أنْ يكونَ نزَعَه)، أقول: بالزاي، والعين المهملة، والنَّزْعُ: الجَذْبُ، والمعنى: يحتملُ أن يكونَ في أصولِه مَن هو في اللونِ المذكورِ، فاجتذبَه إليه، فجاء على لونِه.

---

(١) قوله: «ابن عباس» كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (ابن عمر)، وهو ما جاء في هذا الحديث.

فيه ما يُشعِرُ بأنَّ التعريضَ بنفي الولدِ لا يوجبُ حدًّا، كذا قيل[١].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه جاء على سبيلِ الاستفتاءِ، والضرورةُ داعيةٌ إلى ذكرِه، وإلى عدمِ ترتيبِ الحدِّ أو التعزيرِ على المستفتِينَ[٢].

وفيه دليلٌ على أنَّ المخالفةَ في اللونِ بينَ الأبِ والابنِ بالبياضِ والسوادِ

قوله: (**بأنَّ التعريضَ بنفي الولدِ لايوجِبُ حَدًّا**)، أقول: لأنَّ التعريضَ بالقذفِ ليس قَذْفاً، فلا يوجبُ حَدَّه، وبه قال الجمهورُ، واستدلَّ الشافعيُّ لذلك بهذا الحديثِ.

وعند المالكيَّة: يجبُ به الحدُّ إذا كان مفهوماً.

وأجاب بعضُ المالكيَّة بما يفيدُه كلامُ الشارح: بأنَّ الرجلَ لم يُرِدْ قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتِياً عن الحكمِ؛ لِمَا وقعَ له من الرِّيبةِ.

قوله: (**وإلى عدم ترتُّبِ الحَدِّ أو التعزيرِ على المُستفتِينَ**)، أقول: تعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال: قلتُ: وفي هذا الإطلاقِ نظرٌ؛ لأنَّه قد يَستفتي بلفظٍ لا يَقتضِي القذفَ، وبلفظٍ يقتضيه، فمِن الأول أن يقولَ: إذا كان زوجُ المرأةِ أبيضَ فأتَتْ بولدٍ أسودَ ما الحكمُ؟ ومِن الثاني أن يقولَ: إنَّ امرأتي أتَتْ بولدٍ أسودَ وأنا أبيضُ، فيكونُ تعريضاً، أو يزيدَ فيه: زنَتْ، فيكونُ تصريحاً، فالذي في حديثِ البابِ هو الثاني، فيتمُّ الاستدلالُ.

وقد نبَّهَ الخطابيُّ على عكسِ هذا، فقال: لا يلزمُ الزوجَ إذا صرَّحَ أنَّ الولدَ الذي وضعَتْه امرأتُه ليس ابنَه حدٌّ؛ لجوازِ أنَّه يريدُ أنَّها وُطِئَت بشُبهةٍ، أو وضعَتْه من الزوجِ الذي كان قبلَه إذا كان ذلك ممكناً[٣].

---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٣٤)، وحكى أنه مذهب الشافعي وموافقيه.

(٢) سبقه إلى ذلك: القرطبي في «المفهم» (٤/ ٣٠٧). ونظر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٤٣) في هذا الإطلاق، كما ساقه الصنعاني رحمه الله هنا.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٤٣). وانظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٧٢).

لا تبيحُ الانتفاءَ، وقد ذكرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحكمَ والتعليلَ.

وأجاز بعضُهم ذلك؛ كالسوادِ الشديدِ معَ البياضِ الشديدِ.

و(الأورق): لونٌ يميلُ إلى الغُبرةِ كلونِ الرمادِ، والرمادُ يُسمَّى أورقَ، والجمع وُرْقٌ بضم الواو وسكون الراء(١).

واستدلَّ به الأصوليون على العملِ بالقياسِ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حصلَ منه التشبيهُ لولدِ هذا الرجلِ المخالفِ للونه بولدِ الإبلِ المخالفِ لألوانِها، وذكرَ العلَّةَ الجامعةَ، وهي نزعُ العِرقِ، إلا أنَّه تشبيهٌ في أمرٍ وجوديٍّ، والذي حصلَت المنازعةُ فيه هو التشبيهُ في الأحكامِ الشرعيَّةِ.

* * *

٣٢١ـ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، . . . .

قوله: (على العملِ بالقياسِ)، أقول: قال الخطابيُّ: هو أصلٌ في قياسِ الشَّبَهِ(٢).

وقال ابن العربي: فيه دليلٌ على صحَّةِ الاعتبارِ بالنَّظيرِ(٣).

قوله: (في الأحكامِ الشرعيَّةِ)، أقول: وهذا من الأحكام العقليَّة، لا يجري فيه نزاعٌ.

(الحديث الرابع) من أحاديث باب اللِّعان.

قال: (أخي عُتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ)، أقول: عدَّه العسكريُّ في الصحابة، وأنكر

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ورق).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٤/ ٢٣٠١).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٩٢).

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدة قَطُّ.

(خ: ٢١٠٥، واللفظ له، م: ١٤٥٧)

عليه أبو القاسمِ[١]، وقال: هو الذي شَجَّ وجهَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وكسرَ رَباعيَتَه يومَ أحدٍ، وما علمتُ له إسلاماً، ولم يذكره أحدٌ من المتقدِّمين في الصحابة.

وأمَّا (عبدُ بنُ زَمْعةَ) فإنَّه أخو أمِّ المؤمنين سَوْدةَ لأبيها، وهو قرشيٌّ عامريٌّ من سادات الصحابةِ وأشرافِهم، قيل: ولا روايةَ له.

قال: (**يا عبدُ بنَ زَمْعةَ**)، أقول: روايةُ الجمهورِ بإثبات حرف النداء، ووقع في رواية النسائيِّ: «هو لكَ عبدَ بنَ زمعةَ» بحذفِها[٢].

وضبطَه بعضُ الحنفيَّة بتنوين الدال، وألْجَأه ما لَزِمَهم[٣] من إلحاقِ الولدِ من غير اشتراطِ وطءٍ متقدِّمٍ، وقالوا: إنَّما ملَّكَه إياه لأنَّه ابنُ أَمَةِ أبيه، لا أنَّه ألحقَه بأبيه، وهذه غفلةٌ عن الروايةِ واللسانِ.

أمَّا الروايةُ: فعند البخاريِّ في بعض طُرقِه: «هو أخوكَ يا عبدُ بنُ زَمْعةَ»[٤].

وفي روايةٍ: «أخوكَ يا عبدُ» عند أبي داودَ[٥].

---

(١) قوله: «أبو القاسم» كذا في جميع النسخ، والذي في «فتح الباري» (١٢/ ٣٣): «أبو نعيم»، وهو الصواب. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦). ولم أقف على هذه الرواية مسندة.

(٣) في «أ» و«ب»: «وألجأه فألزمهم»، وفي «ط»: «وإلحاق ما لزمهم»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) رواه البخاري (٤٠٥٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٧٣).

يقال: زَمْعة بإسكان الميم، وهو الأكثرُ، ويقال: زَمَعة بفتح الميم أيضاً.

والحديثُ[١] أصلٌ في إلحاقِ الولدِ بصاحبِ الفِراشِ وإن طرأَ عليه وطءٌ مُحرَّمٌ.

وقد استدلَّ به بعضُ المالكيةِ على قاعدةٍ من قواعدِهم، وأصلٍ من أصولِ هذا المذهبِ، وهو الحكمُ بينَ حُكمَين، ....

وأما روايةُ: «احتجِبِي منه يا سَوْدةُ، فإنَّه ليس لكِ بأخٍ» فقد أعلَّها البيهقيُّ[٢] وإن كانت عندَ أحمدَ والنسائيِّ والحاكمِ[٣].

وقال الخطابيُّ: هذه الزيادةُ ليست بثابتةٍ[٤]، وتبعه المنذريُّ[٥].

وقال الماورديُّ، والنوويُّ: هي باطلةٌ[٦].

قوله: (وهو الأكثرُ)، أقول: وهو الجاري على لسان المحدِّثين.

وقيل: التحريكُ هو الصوابُ، سُمِّيَ بواحدةِ الزَّمعاتِ، وهي الشعراتُ المتعلِّقةُ بأنفِ الأرنبِ.

ووقع في «مختصر ابن الحاجب» وفي «الكاشف» للذهبي: (عبدُ اللهِ بنُ زمعةَ)[٧]، وهو غلطٌ، والصوابُ: (عبدٌ) بغير إضافةٍ.

قوله: (وهو الحكمُ بينَ حُكمَين) الحكمان هنا: الأولُ: ثبوتُ الفِراشِ،

---

(١) في «م» و«ش»: «وفي الحديث».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٨٧). ويعني بالزيادة قوله: (فإنه ليس لك بأخ)، فإن ما قبلها من المتفق عليه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، والنسائي (٣٤٨٥)، والحاكم (٧٠٣٨).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٨٠).

(٥) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/ ٢٧٥).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٩). ولم أجده عن الماوردي.

(٧) انظر: «الكاشف» (١/ ٥٥٣). وعزاه لابن الحاجب في «المختصر» ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٢)، والذي في «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٥٧): (عبد بن زمعة) على الصواب.

وذلك أن يكونَ الفرعُ يأخذُ مشابهةً من أصولٍ متعدِّدةٍ، فيُعطَى أحكاماً مختلفةً، ولا يُمحَّضُ لأحدِ الأصولِ.

وبيانُه من الحديثِ: أنَّ الفِراشَ مقتضٍ لإلحاقِه بزمعةَ، والشَّبهُ البيِّنُ مقتضٍ لإلحاقِه بعُتبةَ، فأعطِيَ النسبَ بمقتضى الفِراشِ، وأُلحِقَ بزمعةَ، وروعي أمرُ الشبهِ بأمرِ سَودةَ بالاحتجابِ منه، فأعطِيَ الفرعُ حكماً بينَ حكمين، فلم يُمحَّضْ أمرُ الفِراشِ؛ فتثبتَ المحرميَّةُ بينَه وبينَ سودةَ، ولا رُوعِيَ أمرُ الشبهِ مطلقاً؛ فيلتحقَ بعتبةَ.

قالوا: وهذا أَولى التقديراتِ، فإنَّ الفرعَ إذا دارَ بينَ أصلين، فأُلحِقَ بأحدِهما مطلقاً، فقد أُبطِلَ شبهُه بالثاني من كلِّ وجهٍ، وكذلك إذا فُعِلَ بالثاني، ومُحِّضَ إلحاقُه به كان إبطالاً لحكمِ شبهِه بالأولِ، فإذا أُلحِقَ بكلِّ واحدٍ منهما من وجهٍ كان أَولى من إلغاءِ أحدِهما من كلِّ وجهٍ.

ويُعترَضُ على هذا: بأنَّ صورةَ النزاعِ ما إذا دارَ الفرعُ بينَ أصلين

والثاني: الشَّبَهُ لمَن ادَّعَى له الولدَ، وهو عتبةُ، فلو عمِلَ بالأولِ لكان ولداً لزمعةَ أخاً لسودةَ لا تحتجبُ منه، ولو عملَ بالثاني لكان ولداً لعتبةَ، ويلحقُ به نسبُه.

والفرعُ هنا: هو الولدُ المدَّعى، فقد أُعطِيَ حكماً بينَ الحكمين، لم يجعل الحكمُ للفراشِ فقط، ولا للشبَهِ فقط، بل أخذَ مِن كلِّ حكمٍ حكماً.

قوله: (بأنَّ صورةَ النِّزاعِ)، أقول: المرادُ: الصورةُ التي تجري فيها هذه القاعدةُ مخصوصةٌ بما إذا دارَ الفرعُ بين أصلين شرعيَّين يقتضي الشرعُ إلحاقَ الفرعِ بكلِّ واحدٍ منهما من حيثُ النظرُ إليه[1]، وليس مسألةُ ولدِ زمعةَ من هذا الباب، فإنَّ الأصلَ الشرعيَّ هنا الذي يقتضي العمل به واحدٌ هو ثبوتُ الفراشِ، فإنَّ الحكمَ له ليس إلا، ولا يجاذبُه الشبَهُ بعتبةَ؛ إذ لا حكمَ له مع ثبوتِ الفِراشِ.

---

(١) «إليه» ليست في «ط».

شرعيَّين يقتضي الشرعُ إلحاقَه بكلٍّ واحدٍ منهما من حيثُ النظرُ إليه، وهاهنا لا يقتضي الشرعُ إلا إلحاقَ هذا الولدِ بالفراشِ، والشبهُ هاهنا غيرُ مقتضٍ للإلحاقِ شرعاً، فيُحمَلُ قولُه: «احتجِبي منه يا سودةُ» على سبيلِ الاحتياطِ، والإرشادِ إلى مصلحةٍ وجوديَّةٍ، لا على سبيلِ بيانِ وجوبِ حكمٍ شرعيٍّ.

ويؤكِّدُه: أنَّه لو وجدنا شبَهاً في ولدٍ لغيرِ صاحبِ الفِراشِ؛ لم يثبتْ لذلك حكماً، وليس في الاحتجابِ هاهنا إلا تركُ أمرٍ مباحٍ على تقديرِ ثبوتِ المحرميَّةِ، وهو قريبٌ.

وقوله عليه السلام: «**هو لكَ**»؛ أي: أخٌ.

وقوله عليه السلام: «**الولدُ للفِراشِ**»؛ أي: تابعٌ للفراشِ، أو محكومٌ به للفراشِ، أو ما يقاربُ هذا.

فإن قيل: فلماذا أُمِرَت سودةُ بالاحتجابِ، وقد أثبتَ حكمُ الفِراشِ أنَّه أخوها؟

قلت: أجاب الشارحُ عنه بأنَّه أمرَ صلى الله عليه وآله وسلم به على جهة الاحتياط لمصلحةٍ لاحظها الشارعُ، لا أنَّه أمرَ به على جهةِ بيانِ وجوبٍ شرعيٍّ، وغايتُه: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ سودةَ بتركِ أمرٍ مباحٍ بعدَ ثبوتِ المَحرَميَّة، وللشارع أن ينهى عن المباحِ لمصلحةٍ.

وقولُ الشارح: (**على تقديرِ ثبوتِ المَحرَميَّة**) الأَولى حذفُ (تقدير)؛ لأنَّها قد ثَبتَتْ بالحكمِ بثبوت الفِراشِ، فيصحُّ التوارثُ بين سَودةَ وولدِ زمعةَ المحكومِ به لعبدٍ، فإنَّه أخٌ لها شرعاً.

قوله: (أو ما يقاربُ هذا)، أقول: يريدُ أنَّه لا بدَّ من تقديرٍ لمتعلَّقِ الجارِّ، والأقربُ هنا تقديرُ: (محكومٌ به)؛ لقرينةِ التنازعِ، والمرادُ: لصاحب الفراشِ، والفراشُ يُعبَّرُ به عن كلِّ واحدٍ من الزوجين، ومنه هذا الحديثُ.

. . . .

وحكى ابنُ فارس: أنَّ المرادَ من الفراشِ الزوجُ[(١)]، واستُغربَ.

وقال [النووي][(٢)]: معناه: إذا كان للرجل زوجةٌ أو مملوكةٌ صارت فراشاً له، فأتَتْ بولدٍ لمدَّةِ الإمكانِ منه، لحِقَه الولدُ، وصار ولداً[(٣)] له يجري بينهما التوارثُ وغيرُه من أحكام الولادةِ، سواءٌ كان موافقاً في الشبَهِ به أو مخالفاً له، ومدَّةُ إمكانِ كونِه منه ستَّةُ أشهرٍ من حينِ أمكنَ اجتماعُهما.

وأمَّا ما تصيرُ به المرأةُ فِراشاً فإن كانت زوجةً صارت فِراشاً بمجرَّد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماعَ، وشرطوا في الإلحاقِ بالزوجِ[(٤)] إمكانَ الوطءِ بعدَ ثبوت الفراش، فإن لم يُمكِنْ كأنْ نكحَ المغربيُّ مشرقيَّةً ولم يُفارِقْ واحدٌ منهما وطنَه، ثم أتَتْ بولدٍ لستَّةِ أشهُرٍ أو أكثرَ، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونِه منه، هذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ والعلماءِ كافَّةً، إلا أبا حنيفةَ فلم يشترط الإمكانَ، بل اكتفى بمجرَّدِ العقدِ، قال: حتى لو طلقت[(٥)] عقبَ أن جرى العقدُ من غيرِ إمكانِ وطءٍ، فولدت لستَّةِ أشهُرٍ من العقدِ لحقَه الولدُ.

وهذا ضعيفٌ ظاهرُ الفسادِ، ولا حجَّةَ له في إطلاقِ الحديثِ؛ لأنَّه خرجَ على الغالبِ، وهو حصولُ الإمكانِ بعدَ العقدِ[(٦)]. انتهى.

وقال ابن تيميةَ: إنَّه أشار إليه أحمدُ أنَّها لا تكونُ الزوجةُ فِراشاً إلا مع العقدِ والدخولِ المحقَّقِ، لا الإمكانِ المشكوكِ فيه[(٧)].

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٧١٥)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٤٨٦).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في «أ»: «والداً».
(٤) قوله: «في الإلحاق بالزوج» من «ط».
(٥) في «ط»: «طلقها»، وعند النووي: «طلق».
(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٧ـ٣٨).
(٧) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٨٩).

وقوله عليه السلام: «وللعاهرِ الحَجَرُ»: قيل معناه: أنَّ له الخَيبةَ ممَّا ادَّعاه وطلبَه كما يقال: لفلانٍ الترابُ، وكما جاء في الحديثِ الصحيحِ[(١)]: «وإن جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملأْ كفَّه تُراباً»[(٢)]؛ تعبيراً بذلك عن خَيبتِه، وعدمِ استحقاقِه لثمنِ الكلبِ.

وإنَّما لم يُجرُوا اللفظَ على ظاهرِه، ويجعلوا الحجَرَ هاهنا عبارةً عن الرَّجمِ المستحَقِّ في حقِّ الزاني؛ لأنَّه ليس كلُّ عاهرٍ يستحقُّ الرجمَ، ....

قال ابن القيِّمِ بعد نقله: وهذا هو الصحيحُ المجزومُ به، وإلا فكيف تصيرُ المرأةُ فراشاً ولم يدخُلْ بها الزوجُ، ولم يَبنِ بها، بمجرَّدِ إمكانٍ بعيدٍ؟ وهل يعدُّ أهلُ العرفِ[(٣)] واللغةِ المرأةَ فراشاً قبلَ أن يُبنَى بها؟ وكيف تأتي الشريعةُ بإلحاقِ نسبٍ بمَن لم يبنِ بامرأتِه، ولا دخلَ بها، ولا اجتمعَ بها، بمجرَّدِ إمكان ذلك؟ وهذا الإمكانُ قد يُقطعَ بانتفائه عادةً، فلا تصيرُ المرأةُ فراشاً إلا بدخولٍ محقَّقٍ، وبالله التوفيق[(٤)]. انتهى.

قوله: (قيل: معناه: أنَّ له الخيبةَ)، أقول: قاله النوويُّ[(٥)].

وقال غيره: إنَّ المعنى: له الخيبةُ والحرمانُ من الولدِ الذي يدَّعيه.

وقال أبو عُبيد: أي: لا حقَّ له في النَّسَبِ[(٦)].

---

(١) قوله: «الصحيح» في «ش» فقط.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٨)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٦).

(٣) في هامش «أ»: «وأما الأمة فتصير فراشاً بالوطء عند الشافعي والجمهور، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك، فلا يلحقه ولدها إلا إذا أقر بوطئها، وقال أبوحنيفةَ: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما يأتي ـ يعني: بعد ذلك ـ يلحقه إلا أن ينفيه. اهـ منه».

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤١٥).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٧).

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٤٠).

وإنَّما يستحقُّه المُحصَنُ، فلا يجري لفظُ العاهرِ على ظاهرِه في العموم، أمَّا إذا حملناه على ما ذكرنا من الخَيبة؛ كان ذلك عامًّا في حقِّ كلِّ زانٍ، والأصلُ العملُ بالعمومِ فيما تَقتضيه صيغتُه.

* * *

٣٢٢ـ الحديث الخامس: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها قَالَتْ: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ عليَّ وسَلَّم مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

(خ: ٣٣٦٢، م: ١٤٥٩/ ٣٨ـ٤٠)

وفي لفظ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً».

(م: ١٤٥٩/ ٤٠)

قوله: (والأصلُ العملُ بالعمومِ فيما تقتضيه صيغتُه)، أقول: ولفظُ العاهرِ هنا اسمُ جنسٍ معرَّفٌ باللام، فهو من صِيَغ العمومِ، فلا يخرجُ منه عاهرٌ إلا بدليل، وكلُّ زانٍ خائبٌ؛ لكونه عاصياً، لا مرجوماً بالحجارةِ.

* * *

(الحديث الخامس) من أحاديث باب اللِّعان.

قال: (ألم ترَي)، أقول: أي: ألم تعلَمِي وتَخْبَري.

ووقع عند البخاري في بعض طرقِه: «ألم تَسمَعِي»[(١)].

قال: (تبرُقُ)، أقول: بفتح المثناة الفوقية، وضم الراء؛ أي: تضيءُ وتستنيرُ من السُّرور والفرح، فإنَّ المسرورَ ينطلقُ وجهُه، ويجري ماءُ البِشرِ فيه، بخلاف المحزونِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٢).

(أسارير وجهه)؛ تعني: الخطوطَ التي في الجبهةِ، واحدُها سَرَرٌ، وسِرَرٌ، وجمعُه أسرارٌ، وجمعُ الجمعِ أساريرُ.

وقال الأَصْمعيُّ: الخطوطُ التي تكونُ في الكفِّ مِثْلُها[١].

السَّرَرُ: بفتح السين والراء، والسِّرَر: بكسر السين.

واستدلَّ به فقهاءُ الحجازِ ومَن تبعَهم على أصلٍ مِن أصولِهم، وهو العملُ بالقِيافةِ حيثُ يشتبهُ إلحاقُ الولدِ بأَحدِ الواطئين في طُهرٍ واحدٍ، لا في كلِّ الصورِ، بل في بعضِها.

ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُرَّ بذلك، وقال الشافعيُّ رحمه الله: ولا يُسَرُّ بباطلٍ.

وخالفَ أبو حنيفةَ وأصحابُه، واعتذارُهم عن الحديثِ: أنَّه لم يقَعْ فيه إلحاقُ متنازَعٍ فيه، ولا هو واردٌ في محلِّ النِّزاعِ، فإنَّ أسامةَ كان لاحقاً بفراشِ زيدٍ من غيرِ مُنازِعٍ له فيه، ....

قوله: (فقهاءُ الحجازِ)، أقول: أي: الشافعيُّ وجمهورُ العلماء، ويقابلُهم فقهاءُ العراقِ، وهو أبو حنيفةَ وأتباعه، وبالأول قال عمرُ بن الخطابِ كما أخرج سعيدُ بن منصورٍ قال: حدَّثنا سفيان، عن سعيد بن سليمان بن يسار، عن عمرَ في امرأةٍ وطِئَها رجلان في طُهْرٍ، فقال القائفُ: اشترَكا فيه جميعاً، فجعلَه بينَهما.

قال الشعبيُّ: وعليٌّ يقولُ: هو ابنُهما، وهما أبَواه يرِثَانِه، ذكرَه سعيدٌ أيضاً.

وقال الحجازيُّون: ولا يعرفُ لعمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما مخالفٌ في الصحابة[٢].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: سرر)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٠)، وعنه نقل المؤلف ما تقدم من روايات.

وإنَّما كان الكفارُ يَطعُنُونَ في نسَبه للتباينِ بينَ لونِه ولونِ أبيه في السوادِ والبياضِ، فلمَّا غَطَّيا رؤوسَهما، وبدَتْ أقدامُهما، وألحقَ مُجزِّزٌ أسامةَ بزيدٍ؛ كان ذلك إبطالاً لطَعنِ الكفارِ بسببِ اعترافِهم بحكمِ القِيافةِ، وإبطالُ طعنِهم حقٌّ، فلم يُسَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلا بحقٍّ.

والأوَّلون يجيبون: بأنَّه وإن كان ذلك وارداً في صورةٍ خاصَّةٍ، إلا أنَّ له جهةً عامَّةً، وهي دلالةُ الأشباهِ على الأنسابِ، فنأخذُ هذه الجهةَ من الحديثِ ونعملُ بها(١).

قوله: (للتباينِ بينَ لونِه ولونِ أبيه في البياضِ والسَّوادِ)، أقول: قال القاضي عن المازريِّ: إنَّها كانت الجاهليَّةُ تقدحُ في نسَبِ أسامةَ لكونه أسودَ شديدَ السوادِ، وكان زيدٌ أبيضَ، كذا قاله أبو داودَ عن أحمدَ بن صالحٍ(٢)، فلمَّا قضى هذا القائفُ بإلحاقِ نسَبِه مع اختلافِ اللونِ، وكانت الجاهليَّةُ تعتمدُ قولَ القائفِ، فرِحَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لكونِه زاجراً لهم عن الطَّعن في النَّسَب(٣).

وقال القاضي: قال غيرُ أحمدَ بن صالحٍ: كان زيدٌ أزهرَ اللونِ، وأمُّ أسامةَ ـ وهي أمُّ أيمنَ، واسمُها برَكةُ ـ كانت حبشيَّةً سوداءَ(٤).

قوله: (إلا أنَّ له جهةً عامَّةً)، أقول: ولأنَّه لو كان ما قاله باطلاً في غير هذه

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٧).
(٢) «سنن أبي داود» عقب الحديث (٢٢٦٨).
(٣) انظر: «المعلم» (٢/ ١٧٦).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤١)، وعنه نقل المؤلف. وقد اختصر النووي كلام القاضي فأسقط وبدَّل، فقد جاء عنده بدل عبارة (وكانت حبشية سوداء): ولم أر لأحد أنها كانت سوداء، إلا أن أحمد بن سعيد الصدفيَّ ذكر في «تاريخه» من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين أن أم أيمن هذه كانت سوداء، فإن كان هذا فلها خرج أسامة، لكن لو كان هذا صحيحاً لم يُنْكِرِ الناس لونه؛ لمعرفتهم بأمّه؛ إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء. اهـ. ثم أورد القاضي نسبها الذي يدل على أنها عربية معروفة النسب لا حبشية كما قيل عنها.

واختلفَ مذهبُ الشافعيِّ في أنَّ القِيافةَ هل تختصُّ ببني مُدْلج، أم لا؟[١] من حيثُ إنَّ المعتبَرَ في ذلك الأشباهُ، وذلك غيرُ خاصٍّ بهم، أو يقال: إنَّ لهم في ذلك قوَّةً ليست لغيرِهم، ومحلُّ النصِّ إذا اختصَّ بوصفٍ يمكنُ اعتبارُه لم يمكنْ[٢] إلغاؤه؛ لاحتمالِ أن يكونَ مقصوداً للشارعِ.

و(مُجَزِّز) بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر الزاي المشددة المعجمة، وبعدها زاي معجمة.

الصورةِ التي النسبُ فيها ثابتٌ لأنكرَ صلى الله عليه وآله وسلم عليه القِيافةَ في غيرِ هذا؛ لأنَّه إقرارٌ على باطلٍ، وسكوتٌ عن أمرٍ شائعٍ في عصرِه صلى الله عليه وآله وسلم، ولقال له: إن حكمتُ بالقيافةِ ففي مثلِ هذه الصورةِ التي تكلَّمت فيها.

قوله: (من حيثُ إنَّ المعتبَرَ في ذلك الاشتباهُ)، أقول: تعليلٌ لقوله: **(أم لا)**.

قوله: (لاحتمالِ أن يكونَ مقصوداً للشارعِ)، أقول: والنصُّ هنا قد خصَّ مجزِّزاً بالاعتبارِ، ولكنَّه لا يخفى أنَّ النصَّ لاحظَ الواقعَ، وأخبرَ عنه، وإلا فيلزمُ أن يُعتبَرَ مجزِّزٌ نفسُه، لا غيرُه من بني مُدلجٍ.

قال النوويُّ: والصحيحُ أنَّه لا يختصُّ.

قوله: (بعدَها زاي معجمة)، أقول: هو اسمُ فاعلٍ من جَزَّزَ مثقَّلَ الزاي، وإنَّما سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه كان في الجاهلية إذا أسرَ أسيراً جزَّ ناصيتَه وأطلقَه.

وقيل في ضبطه: إنَّه بالحاء المهملة، وراءٍ مكسورةٍ، فزايٍ.

وهو صحابيٌّ جليلٌ، ذكره ابن يونس فيمَن حضرَ فتحَ مصرَ، قال: ولا أعلمُ له روايةً.

---

(١) الأصح: أنه لا يختص. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤١).

(٢) في «ح»: «يجز».

واختلفَ مذهبُ الشافعيِّ أيضاً: في أنَّه هل يعتبرُ العددُ في القائفِ، أم يكفي القائفُ الواحدُ؟ فإنَّ مُجزِّزاً انفردَ بهذه القيافةِ، ولا يَرِدُ على هذا، لأنَّه ليس من محالِّ الخلافِ، وإذا أخذَ من هذا الحديثِ الاكتفاءُ بالقائفِ الواحدِ، فليس من محالِّ الخلافِ، كما قدَّمنا.

وقوله: «آنفاً»؛ أي: في الزمنِ القريبِ من القولِ.

وقد تركَ في هذه الروايةِ ذكرَ تغطيةِ أسامةَ وزيدٍ رؤوسَهما وظُهورَ أقدامِهما، وهي زيادةٌ مفيدةٌ جدًّا؛ لما فيها من الدلالةِ على صدقِ القِيافةِ.

قوله: (هل يعتبر العدد في القائف[١]**)**، أقول: قال النوويُّ: إنَّه يُكتفى بالواحد عند ابن القاسم المالكيِّ.

وقال مالكٌ: يُشترطُ اثنان، وبه قال [بعضُ] أصحابِنا[٢]. يعني: الشافعيةَ، ولم يذكر لهم خلافاً في ذلك[٣].

قوله: (ليس من محلِّ الخلافِ)، أقول: فإنَّه في نسبٍ ثابتٍ بالفراشِ، وإنَّما محلُّ الخلافِ إثباتُ النسبِ به ابتداءً.

قوله: (آنِفاً)، أقول: بالمدِّ والقصرِ.

قال البرماويُّ: إنَّه اسمُ فاعلٍ من أَنِفَ، جاء على فَعِلٍ وفاعِلٍ؛ مثل: حَذِرٍ وحاذِرٍ، ومعنى (آنفا) كما قال الشارحُ: قريباً، فهو منصوبٌ على أنَّه صفةُ زمانٍ، وقيل: ينصبُ على الحالِ.

قوله: (على صدق القِيافةِ)، أقول: وذلك لأنَّه لم يشاهِدْ صاحبَي الأقدامِ حتَّى

---

(١) في «ط»: «أم يكفي الواحدُ» بدل: «هل يعتبر العدد في القائف».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤١)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) كذا قال، وفيه نظر يظهر مما زدناه بين معكوفتين، وكذا بالعودة إلى سياق كلامه، ونصه: (واختلفوا في أنَّه: هل يُكْتَفَى بواحدٍ؟ والأصحُّ عندَ أصحابِنا الاكتفاءُ بواحدٍ، وبه قال ابن القاسمِ المالكيُّ، وقال مالكٌ: يُشْتَرَطُ اثنانِ، وبه قال بَعضُ أصحابِنا، وهذا الحديثُ يَدُلُّ للاكتفاءِ بواحدٍ).

وكان يقالُ: إنَّ من علومِ العربِ ثلاثةً: السِّيافةُ، والعِيافةُ، والقِيافةُ:

فأمَّا السِّيافةُ: فهي شَمُّ ترابِ الأرضِ؛ ليعلمَ بها الاستقامةُ على الطريقِ، والخروجُ منها، قال المعريُّ:

أَوْدَى فليتَ الحادثاتِ كَفَافِ مالُ المُسِيفِ وعَنبرُ المُسْتَافِ

والمستافُ: هو هذا القاصُّ.

يدخلَ الشكُّ بأنَّه قد عرفَهما، وأنَّ هذا ابنُ هذا.

قوله: (السِّيافةُ)، أقول: يعني أنَّهم إذا ضلُّوا عن الطريق وأرادوا معرفةَ الطريقِ.

قال في «المصباح»: سافَ الرجلُ الشيءَ يسُوفُه سَوْفاً: اشتمَّه، ويقال: إنَّ المسافةَ من هذا، وذلك أنَّ الدليلَ يسُوفُ ترابَ الموضعِ الذي ضلَّ عنه، فإن استافَ رائحةَ الأبوالِ والأبعارِ علِمَ أنَّه على جادَّةٍ، وإلا فلا، قال الشاعرُ:

إذا الدليلُ استافَ أَخْلاقَ الطُّرُقْ

وأصلُ مسافة: مَفْعَلةٌ، والجمعُ مسافاتٌ، وبينهم مسافةٌ بعيدةٌ[1]. انتهى.

فعرفتَ معنى قول الشارحِ.

قوله: (قال المعرِّي)، أقول: هو مطلعُ قصيدةٍ رثَى بها المعرِّيُّ والدَ الشريفِ الرضيِّ، وهو الشريفُ أحمدُ الموسويُّ.

وقد اعترضَ الزركشيُّ الشارحَ، فقال: لم يُرِد المعرِّيُّ ذلك، وإنَّما أراد به الشامَّ للطِّيبِ، وقصدَ به الجناسَ لقوله: (المسيف)، وهو الذي ذهبَ مالُه، يعني: أنَّ هذا الشريفَ المرثيَّ كان مالاً لمَن ذهب مالُه، وعَنْبَراً لمَن اشتمَّه؛ لجلالةِ حسَبِه، وشريفِ نسَبِه. انتهى.

قلت: وهذا مرادُ الشارحِ أنَّ المستافَ الشامُّ للرائحةِ، والمستافُ هو القاصُّ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (مادة: سوف).

وأمَّا العِيافةُ: فهي زَجرُ الطيرِ، والطِّيَرةُ والتفاؤلُ بها، وما قاربَ ذلك، وأمَّا السَّانحُ والبارِحُ؛ ففي الوحشِ، وفي الحديثِ: «العِيافةُ والطَّرْقُ من الجِبْتِ»[١]،

قوله: (والفألُ)[٢]، أقول: بسكون الهمزة، ويجوز التخفيف، وهو أن يسمعَ كلاماً حسَناً فيتيمَّنَ به، وإن كان قبيحاً فهو الطِّيَرةُ، ويقال: تَطيَّرَ من الشيءِ، واطَّيَّرَ منه، والاسمُ الطِّيَرةُ وزنَ عِنَبةٍ، وهي التشاؤمُ، وكانت العربُ إذا أرادَت المضيَّ لمهمَّةٍ مرَّت بمجاثمِ الطيرِ وأثارَتْها لتستفيدَ: هل تمضي أو ترجعُ؟ فنهى الشارعُ عن ذلك، فقال: «أَقِرُّوا الطَّيرَ في وُكُناتِها»[٣].

قوله: (وأمَّا السانحُ والبارحُ ففي الوحشِ)، أقول: في «المصباح»: سنحَ الطائرُ: جرَى عن يمينِكَ إلى يسارِكَ، والعربُ تيامَنُ بذلك.

قال ابن فارس: السانحُ: ما أتاك عن يمينِكَ من طائرٍ وغيره[٤].

وفي «النهاية»: السانحُ: ما مرَّ من الطيرِ والوحشِ بينَ يدَيكَ من جهةِ يسارِكَ إلى يمينِكَ، والعربُ تتبرَّكُ به؛ لأنَّه أمكنُ للصيدِ والرَّمي.

والبارحُ: ما مرَّ من يمينِكَ إلى يسارِكَ، والعربُ تطيَّرُ به؛ لأنَّه لا يمكنُكَ أن ترمِيَه حتى تنحرفَ[٥]. انتهى.

قوله: (وفي الحديثِ: العيافةُ والطرقُ من الجِبْتِ. . . إلخ)، أقول: أخرجه أبو داودَ من حديثِ قَبيصةَ مرفوعاً[٦].

في «النهاية»: العِيافةُ: زجرُ الطيرِ، والتفاؤلُ بأسمائها وأصواتها وممرِّها،

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٠٧)، من حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٢) كذا في جميع النسخ: «والفأل»، ووقع في متن «شرح العمدة»: «والتفاؤل».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٩١)، من حديث أم كرز رضي الله عنها. جميعهم بلفظ: «على مكناتها».

(٤) انظر: «المصباح المنير» (مادة: سنح).

(٥) انظر: «النهاية» (مادة: برح).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

والطَّرْقُ: هو الرميُ بالحصى.

وأمَّا القِيافةُ: فهي ما نحنُ فيه، وهي اعتبارُ الأشباهِ لإلحاقِ الأنسابِ.

* * *

٣٢٣ـ الحديث السادس: وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُم؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذلك أَحدُكُم، «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

(خ: ٤٩١٢، م: ١٤٣٨، واللفظ له)

وهو من عادةِ العربِ كثيراً، وهو كثيرٌ في أشعارهم، يقال: عافَ يَعِيفُ عَيْفاً: إذا زجَرَ وحدَسَ وظنَّ.

وبنو أسد يُذكَرون بالعيافة، ويُوصَفون بها، قيل عنهم: إنَّ قوماً من الجنِّ تذاكروا عِيافتَهم فأتَوهم، فقالوا: ضلَّت عنا ناقةٌ، فلو أرسَلتُم معنا مَن يعيفُ، فقالوا لغُلَيِّمٍ منهم: انطلِقْ معهم، فاستردفَه أحدُهم، ثم سار فلقِيَه عُقابٌ كاسرةً إحدى جناحَيها، فاقشعرَّ الغلامُ وبكى، فقالوا: ما لك؟ قال: كسرَتْ جناحاً، ورفعَتْ جناحاً، وحلفتُ بالله صُراحاً، ما أنتَ بإِنْسيٍّ، ولا تبغي لِقاحاً[١]. انتهى.

قوله: (هو الرَّميُ بالحَصَا)، أقول: زاد في «النهاية»: التي تفعلُه النساءُ، وقيل: الخطُّ في الرملِ[٢]. انتهى.

* * *

(الحديث السادس) من أحاديث باب اللِّعان.

قال: (العَزْلُ)، أقول: حقيقتُه: أن يجامعَ الرجلُ، فإذا قاربَ الإنزالَ نزعَ وأنزلَ خارجَ الفرجِ.

---

(١) انظر: «النهاية» (مادة: عيف).

(٢) انظر: «النهاية» (مادة: طرق).

اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ العزلِ:

فأباحَه بعضُهم مطلقاً، وقيل فيه: إذا جازَ تركُ أصلِ الوطءِ جازَ تركُ الإنزالِ، ورجَّحَ هذا بعضُ أصحابِ الشافعيِّ[١].

قوله: (اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ العزلِ)، أقول: قال أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ: لا خلافَ بين العلماءِ أنَّه لا يعزِلُ عن الزوجة الحرَّةِ إلا بإذنها؛ لأنَّ الجِماعَ من حقِّها، ولها المطالبةُ به، وليس الجماعُ المعروفُ إلا ما لا يلحقُه عزلٌ[٢].

ووافقَه في نقلِ هذا الإجماعِ ابنُ هُبَيرةَ[٣].

وتُعقِّب: بأنَّ المعروفَ عند الشافعيَّة أنَّ الزوجةَ لا حقَّ لها في الجِماع، ثم في خصوصِ هذه المسألةِ عند الشافعيَّةِ خلافٌ مشهورٌ في جواز العزلِ عن الحرَّةِ بغيرِ إذنِها، وهو المصحَّحُ عند المتأخرين.

واحتجَّ الجمهورُ بحديثٍ عن عمرَ، أخرجه أحمدُ وابنُ ماجه بلفظ: نهَى عن العزلِ عن الحرّةِ إلا بإذنِها[٤]، وفي إسناده ابنُ لَهِيعةَ.

وفي وجهٍ للشافعيَّة الجزمُ بالمنعِ، إذا امتنعَت، وفيما إذا رضِيَت وجهان: أصحُّهما الجوازُ.

هذا كلُّه في الحرَّة.

وأمَّا الأمةُ: فإن كانت زوجةً فهي مرتَّبةٌ على الحرَّةِ، إن جاز فيها ففي الأَمة أَولى، وإن امتنع فوجهان، أصحُّهما الجوازُ تحرُّزاً من إرقاقِ الولدِ، وإن كانت سُرِّيَّةً جاز بلا خلافٍ عندهم.

نعم، ابنُ حزم يمنعُه مطلقاً في حرَّةٍ وأمةٍ، زوجةٍ ومملوكةٍ، مستنِداً إلى حديثٍ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/ ١٥٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨).

ومن الفقهاءِ مَن كرهَه في الحرَّةِ إلا بإذنِها، . . . .

أنَّه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن العزلِ فقال: «ذلك الوَأْدُ الخفيُّ»، أخرجه مسلم(١).

وعُورِضَ بحديثين:

حديث: أنَّ اليهودَ كانت تقولُ: إنَّ العزلَ الموءودةُ الصُّغرى، فسئل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «كذَبَت اليهودُ، لو أرادَ اللهُ خَلْقَه لم يستطِعْ ردَّه»، أخرجه النسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه(٢).

والثاني أخرجه النسائيُّ بمثلِ هذا(٣).

ودُفِع هذا: بأنَّ حديثَ الوأدِ الخفيِّ في «الصحيح»، فهو مقدَّمٌ على ما في غيره.

وفيما ذهبَ إليه ابنُ حزمٍ بحثٌ، وردودٌ مودَعةٌ في «فتح الباري»، وقد وافق ابنَ حزمٍ على التحريمِ مطلقاً ابنُ حبَّان(٤).

قوله: (ومن الفقهاءِ مَن كرهَه في الحرَّةِ... إلخ)، أقول: هذا التفصيلُ هو مذهبُ الأئمَّة الثلاثة، واحتجُّوا له بحديث ابن عباس: (تُستأمَرُ الحُرَّةُ في العزلِ، ولا تُستأمَرُ الأمَةُ السريَّةُ، فإن كانت أمَتُه تحتَ حُرٍّ فعليه أنْ يستأمِرَها)(٥)، وهذا نصٌّ في المسألةِ، لو كان مرفوعاً لتعيَّنَ العملُ به، فإنَّه أخرجه عبد الرزاق بسندٍ صحيحٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٢). وانظر: «المحلى» (١٠/ ٧١).

(٢) رواه الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٨).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٩٠٧٩ـ٩٠٨٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٠٨). وقد استدل الحافظ في عزو المنع لابن حبان بقوله في «صحيحه» قبل الحديث (٤١٩٢): ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ هذا الفِعْلَ مزجور عنه لا يباح استعماله.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وقال الحافظ في «الفتح» بعد أن صحح إسناده: وهذا نص في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه.

وفي الزوجةِ الأَمةِ إلا بإذنِ السيدِ؛ لحقِّهما في الولدِ، ولم يَكرهْه في السَّراري؛ لما في ذلك ـ أعني: الإنزالَ ـ من التعرُّضِ لإتلافِ الماليَّةِ، وهذا مذهبُ المالكيةِ[١].

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى إلحاقِ الولدِ وإنْ وقعَ العزلُ، وهو مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ.

* * *

٣٢٤ـ الحديث السابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ.

(خ: ٤٩١١، م: ١٤٤٠، واللفظ له)

قوله: (لحقِّهما في الولدِ)، أقول: أي: الحرَّةِ الزوجةِ، وسيِّدِ الأمَةِ.

قوله: (وهذا مذهبُ المالكيَّة)، أقول: وهو قولُ أبي حنيفةَ، والراجحُ عند أحمدَ.

قوله: (لإتلافِ الماليَّةِ)، أقول: هذا التعليلُ يتمُّ في حقِّ الأمةِ الزوجةِ؛ لأنَّ ولدَها مالٌ.

* * *

(الحديث السابع) من أحاديث باب اللِّعان.

قال: (لو كان شيئاً يُنهَى عنه... إلخ)، أقول: هذا من أفراد مسلم، وليس هو من قول جابرٍ، إنَّما هو من قولِ سفيانَ بن عُيينةَ راوي الحديثِ عن عطاءٍ عن جابرٍ.

ولفظ مسلم: (زاد إسحاقُ ـ يعني ابن راهويه ـ: قال سفيانُ بن عُيينةَ:

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٦).

يَستدلُّ به مَن يُجيزُ العزلَ مطلقاً.

واستدلَّ جابرٌ بالتقريرِ مِن اللهِ تعالى على ذلك، وهو استدلالٌ غريبٌ، وكان يحتملُ أن يكونَ الاستدلالُ بتقريرِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، . . .

(لو كان شيءٌ يُنهَى عنه لَنُهِينا عنه)[١]، تفرَّد بهذا سفيانُ، قاله استنباطاً أدرجَه في الحديثِ.

ولفظُ مؤلفِ «العمدة» عبد الغنيِّ يقتضي أنَّه من الحديثِ، وليس كذلك.

وفي لفظٍ لمسلم: (كنَّا نعزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فبلغ نبيَّ الله ذلك، فلم يَنهَنا)[٢].

قوله: (وهو[٣] **استدلالٌ غريبٌ**)، أقول: كأنَّ غرابتَه من حيثُ إنَّه لا يستدلُّ بتقريرِ اللهِ تعالى أفعالَ عبادِه في هذه الدارِ؛ لأنَّه لم يجعلها داراً للجزاء، بل دارَ تخليةٍ، وإلا لزم[٤] أن يقال: اللهُ[٥] تعالى قد أقرَّ العصاةَ بعدمِ معاجلتِهم[٦] بالعقوبة، هذا أقربُ ما تُعلَّلُ به الغرابةُ.

وأمَّا قولُ القائلِ: (لو كان شيئاً يُنهَى عنه لنهانا عنه القرآنُ)، يريدُ أنَّ زمانَ النبوَّةِ لا يُقِرُّ اللهُ المؤمنين على منهيٍّ عنه، فإنَّه تعالى نبَّهَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا صلَّى وفي نَعْلِه قَذَرٌ، وهذا بالأَولى، إلا أنَّه قد يقال: إنَّ ذلك خاصٌّ به صلى الله عليه وآله وسلم، على أنَّه قد عرفتَ ممَّا سُقناه أنَّه ليس من قول جابرٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٠/ ١٣٦) بلفظ: (لو كان شيئاً يُنهَى عنه لنهانا عنه القرآنُ).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٠/ ١٣٨).

(٣) قبلها في «أ» و«ب»: «لكنه مشروط»، والمثبت من «ط» وهو الصواب.

(٤) في «أ»: «وأن يلزم» بدل «وإلا لزم»، وفي «ب»: «وإلا للزم».

(٥) في «ب»: «إن الله».

(٦) في «أ»: «معاملتهم».

لكنَّه مشروطٌ بعلمِه بذلك، ولفظُ الحديثِ لا يقتضي إلا الاستدلالَ بتقريرِ اللهِ تعالى(١).

* * *

٣٢٥ـ الحديث الثامن: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ . . . .

قوله: (لكنَّه مشروطٌ بعِلمِه بذلك)، أقول: قد عرفتَ ممَّا قدَّمناه أنَّه علمَه صلى الله عليه وآله وسلم، على أنَّه قد صرَّحَ كثيرٌ من الأصوليِّين وأهلِ علومِ الحديثِ أنَّ قولَ الصحابيِّ: (فعلتُه على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم) له حكمُ الرفعِ؛ لأنَّ الظاهرَ اطِّلاعُه على ذلك؛ لتوفُّرِ دَواعِيهم على سؤالِه عمَّا هو من الأحكامِ الشرعيَّةِ، كذا قيل.

* * *

(الحديث الثامن) من أحاديث باب اللِّعان.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٤ـ٣٠٥): قد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، فساقه بلفظ: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه: أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرَحَه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك، انتهى. قال الحافظ: ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث. ثم قال: والذي يظهر لي: أن الذي استَنبط ذلك سواء كان هو جابرًا أو سفيان أراد بنزول القرآن: ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقرَّ عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبةً أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا، أخرجه البخاري (٤٨٩١)، وقد أخرجه مسلم أيضاً (١٤٤٠/ ١٣٨) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.

إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

(خ: ٣٣١٧، م: ٦١)

يدلُّ على تحريمِ الانتفاءِ من النسبِ المعروفِ، والاعتزاءِ إلى نسبٍ غيرِه، ولا شكَّ أنَّ ذلك كبيرٌ؛ لما يتعلَّقُ به من المفاسدِ العظيمةِ، وقد نبَّهنا على بعضِها فيما مضى.

وشرطَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم العلمَ؛ لأنَّ الأنسابَ قد تتراخَى فيها مُدَدُ الآباءِ والأجدادِ، ويتعذَّرُ العلمُ بحقيقتِها، وقد يقعُ اختلالٌ في النسبِ في الباطنِ من جهةِ النساءِ، ولا[1] يُشعَرُ به، فشُرِطَ العلمُ لذلك.

وقوله: «**إلا كفرَ**» متروكُ الظاهرِ عندَ الجمهورِ، فيحتاجون إلى تأويلِه، وقد يُؤوَّلُ بكفرِ النِّعمةِ، أو بأنَّه أطلقَ عليه (كفر)؛ لأنَّه قاربَ الكفرَ؛ لعظمِ الذَّنبِ فيه، تسميةً للشيءِ[2] باسمِ ما قاربَه، أو يقال بتأويلِه على فاعلِ ذلك مُستحلاًّ له.

قوله: (وقد نبَّهنا على بعضِها)، أقول: ما ذكره في شرح أول حديثٍ في (باب اللِّعان) في شرح قوله: (واختصَّت المرأةُ بلفظِ الغضَبِ. . . إلخ).

قوله: (متروكُ الظاهرِ عندَ الجمهورِ)، أقول: ذكر ابنُ الأثير مادَّةً في هذا اللفظِ جامعةً، فرأيتُ إثباتَ أكثرِها لإفادتها حيثُ قال: الكفرُ على أربعةِ أنحاءٍ:

كفرُ إنكارٍ بأنْ لا يعرفَ اللهَ تعالى، ولا يعترفَ به.

وكفرُ جُحودٍ ككفرِ إبليسَ، يعرفُ اللهَ تعالى بقلبِه، ولا يقرُّ بلسانِه.

---

(١) في «ح»: «فلا».

(٢) في «ح»: «لعظم الذنب، وفيه تسمية الشيء».

. . . .

قلت: في هذا تأمُّلٌ، فإنَّ إبليسَ مقرٌّ باللهِ ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي﴾[الحجر: ٣٦]، ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾[الحجر: ٣٩]، وإنَّما كفرَ بتكبُّرِه على اللهِ تعالى، وعدمِ امتثالِه لأمرِه تعالى، وقد سمَّاه اللهُ كافراً فقال: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٣٤]، وأقرَّ على نفسِه بالكفرِ حيثُ قال: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾[إبراهيم: ٢٢].

قلت: وقد بسطت هذا في «حواشي شرح تكملة الأحكام».

ثم قال: وكفرُ عنادٍ، وهو أن يعترفَ بقلبِه، ويعترفَ بلسانِه، ولا يدينَ به حسَداً وبغضاً؛ ككفر أبي جهلٍ وأضرابِه.

قلت: ولعلَّ كفرَ إبليسَ من هذا، وأمَّا كفرُ أبي جهلٍ ونحوه فهو لإنكاره لنبوَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، ألا تراهم يقولون: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾الآية [الأنفال: ٣٢]؟ ومنه كفرُ بعضِ اليهودِ، فإنَّهم قالوا: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾[النساء: ١٥٠]، فقال الله تعالى فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[النساء: ١٥١]، ولا يخفى أنَّ هذا القسمَ خارجٌ عن الأربعةِ الأنحاءِ.

ثم قال ابن الأثير: وكفرُ نِفاقٍ، وهو أن يعرفَ(١) بلسانِه، ولا يعتقدَ بقلبِه.

وقال الهرويُّ: سئل الأزهريُّ عمَّن يقولُ بخلق القرآن، أتُسمِّيه كافراً؟ فقال: الذي يقولُه كفرٌ، فأُعيدَ عليه السؤالُ ثلاثاً، وهو يقولُ مثلَ ما قال، ثم قال في الآخِرِ: قد يقولُ المسلمُ كفراً.

وحديثُ ابن عباس قيل له: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]؟ قال: هم كفرةٌ، وليسوا كمَن كفرَ باللهِ تعالى واليومِ الآخرِ.

وحديثُه الآخر: إنَّ الأوسَ والخزرجَ ذكروا ما كان منهم في الجاهليَّة، فثار

---

(١) في «النهاية»: «أن يقر»، وهو الأنسب بالسياق.

. . . .

بعضُهم إلى بعضٍ بالسيوف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾(١) [آل عمران: ١٠١] ولم يكن ذلك على الكفرِ بالله تعالى ولكن على تغطيتِهم ما كانوا فيه من الألفة والمودَّة.

وحديثُ الأنواءِ: «إنَّ اللهَ يُنزِّلُ الغيثَ، فيصبحُ قومٌ به كافرين، يقولون: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا»(٢)؛ أي: كافرين بذلك دونَ غيره حيثُ ينسُبونَ المطرَ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ تعالى.

ومنه الحديثُ: «فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ بكُفْرِهنَّ»، قيل: يكفُرْنَ باللهِ؟ قال: «لا، ولكنْ يكفُرْنَ الإحسانَ، ويكفُرْنَ العَشِيرَ»(٣)؛ أي: يجحَدْنَ إحسانَ أزواجِهنَّ.

والحديث الآخر: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»(٤)، و: «مَن رغِبَ عن أبيه فقد كفرَ»(٥)، و: «مَن تركَ الرميَ فنعمةٌ كفَرَها»(٦)، وأحاديثُ من هذا النوعِ كثيرةٌ.

وأصلُ الكفرِ: تغطيةُ الشيءِ تغطيةً مهلكةً(٧). انتهى.

وإذا عرفتَ هذا عرفتَ أنَّ الكفرَ لفظٌ مشتركٌ بينَ معانٍ، وأنَّه يُطلقُ على المعاصي التي لا تُخرجُ عن الإسلامِ، والدالُّ على تعيين المرادِ منه القرائنُ، فهنا أُطلقَ على المعصيةِ العظيمةِ، وهو تركُ نَسَبهِ(٨) المعلومِ إلى غيره.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٩) من حديث معاوية الليثي رضي الله عنه، وبنحوه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٣٨٦)، ومسلم (٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٧) انظر: «النهاية» (مادة: كفر)، وفيه: «تغطية تستهلكه».

(٨) في «أ»: «حسبه»، وفي «ب» بياض، وفي «ط»: «نسبته»، والصواب المثبت.

وقوله عليه السلام: «**مَن ادَّعى ما ليس له**» يدخلُ فيه الدَّعاوى الباطلةُ كلُّها، ومنها دعوى المالِ بغيرِ حقٍّ، وقد جعلَ الوعيدَ عليه بالنارِ؛ لأنَّه لمَّا قال: «فليتبوَّأْ مقعدَه من النارِ» اقتضى ذلك تعيينَ دخولِه النارَ؛ لأنَّ التخييرَ في الأوصافِ فقط يُشعِرُ بثبوتِ الأصلِ.

وأقول: إنَّ هذا الحديثَ يدخلُ تحتَه ما ذكره بعضُ الفقهاءِ في الدَّعاوى مِنْ نَصْبِ مُسَخَّرٍ يدَّعِي في بعضِ الصورِ حفظاً لرسمِ الدعوى والجوابِ، وهذا المسخَّرُ يدَّعي ما يعلمُ أنَّه ليس له، والقاضي الذي يقيمُه عالمٌ بذلك أيضاً، وليس حفظُ هذه القوانين من المنصوصاتِ في الشرعِ حتَّى يُخَصَّ بها هذا العمومُ، والمقصودُ الأكبرُ في القضاءِ إيصالُ الحقِّ إلى مُستحقِّه، فانخرامُ هذه المراسمِ الحكميَّةِ مع تحصيلِ مقصودِ القضاءِ، وعدمِ تنصيصِ صاحبِ الشرعِ على وجوبِها أولى من مخالفةِ هذا الحديثِ، والدخولِ تحتَ الوعيدِ العظيمِ الذي دلَّ عليه، وهذه طريقةُ أصحابِ مالكٍ؛ أعني: عدمَ التشديدِ في هذه المراسمِ.

قوله: (**لأنَّ التخييرَ في الأوصافِ... إلخ**)، أقول: وهي هنا المقاعدُ بناءً على أنَّ الإضافةَ في (مَقعَدَه) للجنسِ، وإلا فالظاهرُ أنَّها للعهدِ الذي هو أصلُ الإضافةِ؛ أي: المقعدَ الذي قد تعيَّنَ له وصار معلوماً عندَ دخوله النارَ.

قوله: (**ما ذكرَه بعضُ الفقهاءِ في الدَّعاوى... إلخ**)، أقول: المُسخَّرُ: الذي يدَّعِي مجَّاناً، وقد ذكرَ في النصبِ عن الغائبِ.

وقال البعضُ: لا ينصبُ عنه؛ لأنَّه يجيبُ المُسخَّرُ بالإنكارِ، ولعلَّ الغائبَ يجيبُ بالإقرارِ، فيكون كاذباً.

وأمَّا هذه الصورةُ التي ذكرها المحققُ، وأنَّها تُفعَلُ حفظاً لرسم الدَّعوى والجوابِ، فلا أعرفُ مَن ذكرها، وهي كما قال داخلةٌ تحتَ ما نُهِيَ عنه، وليست ممَّا يُخَصُّ به النهيُ؛ لعدمِ ثبوتِ دليلِها، ولعله يخرجُ وكيلُ المطالَبةِ إذا كان عالماً

وقوله عليه السلام: «**فليس منَّا**» أخفُّ ممَّا مضى ممَّن ادَّعى إلى غيرِ أبيه؛ لأنَّه أخفُّ في المفسدةِ من الأول إذا كانت الدعوى بالنسبةِ إلى المالِ، وليس في اللفظِ ما يقتضي الزيادةَ على الدعوى بأخذِ المالِ المدَّعَى به مثَلاً، وقد يدخلُ تحتَ هذا اللفظِ الدعاوى الباطلةُ في العلومِ إذا ترتَّبَت عليها مفاسدُ.

وقوله: «فليس منَّا»: قد تأوَّلَه بعضُ المتقدِّمين[1] في غيرِ هذا الموضعِ بأن قال: ليس مثلَنا، فراراً من القولِ بكفرِه، . . . .

بثبوتِ الحقِّ لمَن وكَّلَه على مَن يدَّعي عليه، وإلا فإنَّه يَصْدُقُ على الوكيلِ أنَّه ادَّعى ما ليس له، ولكنَّه مأذونٌ له في الدَّعوى لغيره.

قوله: (أخفُّ ممَّا مضى)، أقول: لا يكونُ أخفَّ ممَّا مضى إلا بعدَ تأويله، وإلا فظاهرُه ليس من أهلِ ملَّتِنا، فيكون كالأول، سيَّما مع قوله: «وليتبوَّأْ مَقعَدَه من النارِ».

قوله: (ويدخلُ تحتَ هذا اللفظِ الدعاوى الباطلةُ في العُلومِ. . . إلخ)، أقول: لأنَّ لفظ (ما ليس له) عامٌّ للمالِ ولغيره.

وأما قولُه: **(إذا ترتَّبَت عليه مفسدةٌ)** فهذا تقييدٌ لإطلاقِ الحديثِ، فإنَّ ظاهرَه أنَّه مجرَّدُ دعوى ما ليس له موجِبٌ للوعيد.

إلا أنْ يقال: إنَّه قيدٌ لشدَّةِ الوعيدِ، وإلا فمجرَّدُ الدعوى غايتُها أنَّها كذبٌ، والكاذبُ لم يأتِ فيه[2] هذا الوعيدُ بمجرَّدِ كذِبه.

قوله: (ليس مثلَنا)، أقول: أي: في كمالِ الإنسانِ وخصالِه، ولكن بعدَ قوله: «وليتبوَّأْ مَقعَدَه من النارِ» يضعفُ التأويلُ.

إلا أن يقال: غايةُ ما أفاده أنَّه يدخلُ النارَ لفعلِه هذه الكبيرةَ، ويكونُ مثلَ مَن

---

(١) في «ش»: «المفسرين»، وفي هامشها: في نسخة: «المتقدمين».
(٢) في «ب»: «عنه».

وهذا كما يقولُ الأبُ لولده إذا أنكرَ منه أخلاقاً أو أعمالاً: لستَ منِّي، وكأنَّه من بابِ نفيِ الشيءِ لانتفاءِ ثمرتِه، فإنَّ المطلوبَ أن يكونَ الابنُ مساوياً للأب فيما يريدُه من الأخلاقِ الجميلةِ[1]، فلمَّا انتفَت هذه الثمرةُ نُفِيَت البنوَّةُ مبالغةً.

وأمَّا مَن وصفَ غيرَه بالكفرِ؛ فقد رتَّبَ عليه الرسولُ صلى الله عليه وسلم قولَه: «حارَ عليه» بالحاء المهملة؛ أي: رجعَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[الانشقاق: ١٤]؛ أي: يرجعُ حيًّا، وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمَن أكفرَ[2] أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي وَرْطةٌ عظيمةٌ وقعَ فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلِّمين، ومن المنسوبين إلى السُّنةِ وأهلِ الحديثِ لمَّا اختلفوا في العقائدِ، فغلَّظُوا على مخالِفيهم، وحَكَموا بكفرِهم، وخَرَقَ حِجابَ الهَيبةِ في ذلك جماعةٌ من الحَشْويةِ، وهذا الوعيدُ لاحقٌ بهم إذا لم يكنْ خصومُهم كذلك.

كذَبَ عليه صلى الله عليه وآله وسلم متعمِّداً، فإنَّه قد وردَ فيه هذا، ولم يقل أحدٌ بكفره إلا ما يُروَى عن الجوينيِّ[3].

قوله: (وهي ورطةٌ)، أقول: بفتح الواو، وهي الهلاكُ، وأصلُها: الوحلُ تقعُ فيه الغنمُ فلا تقدرُ على التخلُّصِ.

وقيل: أصلُها أرضٌ مطينةٌ لا طريقَ فيها ترشدُ إلى الخلاصِ، وتورَّطَت الغنمُ وغيرها: إذا وقَعَت في الورطةِ، ثم استُعمِلَت في كلِّ شدَّةٍ، وأمرٍ شاقٍّ.

قوله: (جماعةٌ من الحشويَّةِ)، أقول: قال الشهرستانيُّ في «الملل والنحل» له: إنَّ الحشويَّةَ صرَّحوا بالتشبيه، مثل الهشاميِّين من الشيعة، ومثل مُضَرَ،

---

(١) في «ح»: «الحميدة».

(٢) في «ح»: «يكفر».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

وقد اختلفَ الناسُ في التكفيرِ وسببه حتَّى صُنِّفَ فيه مفرَداً.

والذي يَرجِعُ إليه النَّظرُ(١) في هذا: أنَّ مآلَ المذهبِ هل هو مذهبٌ، أو لا؟

فمَن أَكْفرَ المبتدعةَ قال: إنَّ مآلَ المذهبِ مذهبٌ، فيقولُ: المُجسِّمةُ كفارٌ؛ لأنَّهم عَبَدوا جِسماً، وهو غيرُ اللهِ تعالى، . . . .

وكَهْمسٍ، وأحمدَ الهجيميِّ، وغيرهم من الحشويَّة(٢)، قالوا: معبودُهم صورةٌ ذاتُ أعضاءٍ وأبعاضٍ، إمَّا روحانيَّة، وإما جسمانيَّة، يجوزُ عليه الانتقالُ والصعودُ والاستقرارُ، وغيرُ هذا من باطلِ الأقوالِ.

وقال: وقضَوا بكونِ الحروفِ والكلماتِ أزليَّةً قديمةً، وذكر لهم أقوالاً غريبةً(٣).

وما ذكر من تكفيرِهم للغيرِ كما يفيدُه كلامُ المحقِّق، فإنَّ(٤) أحقَّ الفرقِ بالقولِ بأنَّهم خرقوا حجابَ الهيبةِ وكفَّروا المسلمين هم الخوارجُ الحَرُوْريَّةُ، فإنَّهم كفَّروا المسلمين، وأولُ مَن كفَّروا رأسُ المسلمين وسابقُهم إليه أميرُ المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه.

قال الشهرستانيُّ: وهم قائلون بتكفيرِ صاحبِ الكبيرة، وتخليدِه في النار(٥).

قوله: (في أنَّ مآلَ المذهبِ هل هو مذهبٌ... إلخ)، أقول: أي: لازمُ المذهبِ هل يكونُ مذهباً لمَن لزِمَ ذلك من كلامِه؟

---

(١) في «ح»: «والذي يقع النظر».

(٢) في «أ»: «السنة»، وهو تحريف، وفي «ب» كلمة غير واضحة، وفي «ط»: «المشبهة»، والمثبت من المصدر.

(٣) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠٥).

(٤) في «أ» و«ب»: «فهم».

(٥) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤).

فهم عابدون لغيرِ اللهِ، ومَنْ عبدَ غيرَ اللهِ كَفَرَ، ويقولُ: المعتزلةُ كفارٌ؛ لأنَّهم وإن اعترفوا بأحكامِ الصفاتِ فقد أنكرُوا الصفاتِ، ويلزمُ من إنكارِ الصفاتِ إنكارُ أحكامِها، ومَنْ أنكرَ أحكامَها فهو كافرٌ.

واعلم أنَّ الحقَّ أنَّ لازمَ المذهبِ ليس بمذهبٍ؛ لأنَّه قد يُطلِقُ الكلامَ غيرَ مريدٍ للَوازمِه، فإنَّ الأمةَ السوداءَ التي قال لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أينَ اللهُ؟»، قالت: في السماءِ، فقال: «إنَّها مؤمنةٌ»(١)، مع أنَّ مِن لازمِ كونه في السماءِ أن يكونَ جسماً(٢)، فهذا اللازمُ ليس منظوراً إليه، ولا مُراداً لقائلٍ ولا سامعٍ، والمتكلِّمُ إنَّما يلزمُه ما قَصَده وأراده، فيقال له: مذهبُه، لا ما لم يقصده ولم يُرِدْه، وكم من متكلِّمٍ يقولُ قولاً لا يخطرُ في باله لازِمُه، بل قد لا يَعْرِفُه.

قوله: (فهم عابدون لغيرِ اللهِ تعالى)، أقول: إنْ أرادوا أنَّه غيرُه عندَ الخصمِ فلا يضرُّ العابدين، فإنَّهم إنَّما عبدوا اللهَ عز وجل، ولا يريدون بالعبادةِ غيرَه، وغايته أنَّهم أخطؤوا في بعض صفاته، ولم يخرجوا بذلك عن الإقرارِ به تعالى، وأعلنوا إفرادَه بالعبادةِ.

قوله: (فقد أنكرُوا الصفاتِ)، أقول: قال الشهرستانيُّ: اعلم أنَّ جماعةً كثيرةً من السلف كانوا يُثبِتُون للهِ تعالى صفاتٍ أزليَّةً: من العلمِ، والقدرةِ، والحياةِ، والإرادةِ، والسمعِ، والبصرِ، والكلامِ، والجلالِ، والإكرامِ، والجودِ، والإنعامِ، والعزَّةِ، والعظَمةِ، ولا يفرِّقون بين صفاتِ الذاتِ وصفاتِ الفعلِ، بل يسوقون الكلامَ سَوقاً واحداً.

ثم ذكر اختلافَ الناسِ بعدَ ذلك في التأويلاتِ.

قال: فأمَّا أحمدُ بن حنبلٍ، وداودُ بن عليٍّ الأصبهانيُّ، وجماعةٌ من أئمَّة السلفِ المتقدِّمين من أصحابِ الحديثِ مثل مالك بن أنس، ومقاتلِ بن سليمانَ،

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) هذا غير لازم، ومحل تقريره كتب العقائد.

وكذلك المعتزلةُ تَنسِبُ الكفرَ إلى غيرِها بطريقِ المآلِ.

والحقُّ: أنَّه لا يكفرُ أحدٌ من أهلِ القبلةِ إلا بإنكارِ متواترٍ من الشريعةِ عن صاحبِها، فإنَّه حينئذٍ يكونُ مُكذِّباً للشرعِ، وليس مخالفةُ القواطعِ مأخذاً للتكفيرِ، وإنَّما مأخذُه مخالفةُ القواعدِ السَّمعيَّةِ القطعيَّةِ طريقاً ودَلالةً.

فسلكوا طريقَ السلامةِ، وقالوا: نؤمنُ بما وردَ به الكتابُ والسنَّةُ، ولا نتعرَّضُ لتأويلٍ بعد أن نعلمَ قَطْعاً أنَّ اللهَ لا يُشبهُ شيئاً من المخلوقات[١].

وأمَّا المعتزلةُ فإنَّهم نفَوا الصفاتِ ـ أعني: القدرةَ، والعلمَ ـ وقالوا: نقولُ: إنَّه عالمٌ قادرٌ لا شكَّ في ذلك، وإنَّما نقولُ: له عالِميَّةٌ وقادِريَّةٌ، عوضَ قولِ غيرهم: له علمٌ وقدرةٌ.

قال الشهرستانيُّ: إنَّ المعتزلة نفَوا[٢] الصفاتِ؛ أعني: العلمَ والقدرةَ ونحوَها، وقالوا: إنَّه تعالى عالمٌ لذاتِه، قادرٌ لذاتِه، حيٌّ لذاتِه، لا بعلمٍ ولا بقدرةٍ.

قالوا: لأنَّها صفاتٌ قديمةٌ، ومعانٍ قائمةٌ بذاتِه، فلو شاركته في القِدَمِ الذي هو أخصُّ أوصافه لشاركَتْه في الإلهيَّةِ[٣]. انتهى.

ومن هنا قالت المعتزلةُ: إنَّ الأشعريَّةَ أثبتَتْ قُدَماءَ مع الله تعالى.

قوله: (والحقُّ أنَّه لا يكفرُ أحدٌ من أهل القبلة... إلخ)، أقول: هذا هو الإنصافُ.

قوله: (القواطعِ)، أقول: أي: العقليَّةِ.

قوله: (طريقاً ودلالةً)، أقول: قيداً للأمرين، فلا بدَّ أن يكونَ قطعيَّ النقلِ،

---

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠٤).

(٢) في «أ» و«ط»: «إن بعض المعتزلة نفوا»، والمثبت من «ب». وعبارة «الملل والنحل»: «والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقادِ القولُ بأن الله تعالى قديم والقدم أخص وصفِ ذاته، ونفوا...».

(٣) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٣ـ٤٤).

وعبَّرَ بعضُ أصحابِ الأصولِ عن هذا بما معناه: إنَّ مَنْ أنكرَ طريقَ إثباتِ الشرعِ: لم يَكفُر؛ كمَن أنكرَ الإجماع، ومَن أنكرَ الشرعَ بعدَ الاعترافِ بطريقِه: كفرَ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ.

وقد نقلَ عن بعضِ المتكلِّمين أنَّه قال: لا أُكفِّرُ إلا مَنْ كَفَّرَني.

وربَّما خفيَ سببُ هذا القولِ على بعضِ الناسِ، وحملَه على غيرِ مَحمَلِه الصحيحِ، والذي ينبغي أن يُحمَلَ عليه أنَّه قد لَمَحَ هذا الحديثَ الذي يقتضي أنَّ مَنْ دعا رجلاً بالكفرِ وليس كذلك رجعَ عليه الكفرُ، وكذلك قال عليه السلام: «مَن قال لأخيه: كافرٌ فقد باءَ بها أحدُهما»(١)، وكأنَّ هذا المتكلِّمَ(٢) يقولُ: الحديثُ دلَّ على أنَّه يحصلُ الكفرُ لأحدِ الشخصين، إمَّا المُكفَّرُ، أو المُكفِّرُ، ....

قطعيَّ الدلالةِ، وقطعيُّ النقلِ كثيرٌ، وأمَّا قطعيُّ الدلالةِ فإنَّه عزيزٌ جدًّا.

قوله: (مَن قال لأخيه: كافر فقد باءَ به أحدُهما... إلخ)، أقول: رواه خمسةٌ من كبار الصحابة، وهم أبو ذرٍّ، وابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ، وأبو سعيد الخدريُّ، وابنُ مسعودٍ، ورواه عنهم خلائقُ كثيرون، فحديثُ أبي ذرٍّ وابنِ عمرَ في «الصحيحين»(٣)، وأبي هريرةَ في «البخاري»(٤)، وأبي سعيدٍ في «صحيح ابن حبَّان»(٥)، وابنِ مسعودٍ في «مجمع الزوائد»(٦).

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) في هامش «ش»: «هو أبو إسحاق الإسفراييني».

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٦٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٢).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٨).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٣)، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٤). قال الهيثمي: فيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وحديثُهُ حسنٌ وفيه خلافٌ.

فإذا كَفَّرَني بعضُ الناسِ، فالكفرُ واقعٌ بأحدِنا، وأنا قاطعٌ بأنِّي لستُ بكافرٍ، فالكفرُ راجعٌ إليه(١).

قوله: (فالكفرُ رجعَ إليه)، أقول: أي: مَن كفَّرَ أخاه، فلذا قال هذا القائلُ: لا أكفِّرُ إلا مَن كفَّرَني؛ لأنَّ مَن كفَّرَني كافرٌ بالنصِّ؛ لعلمي أنِّي لستُ بكافرٍ، فقد عاد ما وصفَني به إليه بالنصِّ النبويِّ.

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٦٦) بعد أن أورد الأقوال في المسألة: «وأرجح من الجميع: أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر؛ فإنه يكفر بذلك»، انتهى.
قلت: ولعل الحديث سيق لزجر المسلم أن يقول ذلك لأخيه المسلم.

(١١)

كتاب الرضاع

٣٢٦ـ الحديث الأول: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(خ: ٤٨١٢، م: ١٤٤٧)

صريحُه يدلُّ على أنَّ بنتَ الأخِ من الرضاعةِ حرامٌ.

(كتابُ الرَّضاع)

أقول: بفتح الراء وكسرها، والرَّضاعةُ كذلك، ورضِعَ الصبيُّ بكسر الضاد، يرضَعُ بفتحها، وامرأةٌ مُرضِعٌ؛ أي: لها ولدٌ تُرضِعُه، فإنْ وصَفْناها بإرضاعه رُدَّت الهاء، وقلتَ: مُرضِعةٌ.

قال: (يحرمُ من الرَّضاع)، أقول: هذه جملةٌ استئنافيَّةٌ مبيِّنةٌ[(١)] لسبب عدم الحِلِّ، نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ بعدَ ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف: ٥٣]، إلا أنَّ تلك اسميةٌ، وهذه فعليةٌ، ولفظةُ (مِن) يجوزُ أن تكونَ ابتدائيةً؛ أي: ابتداءُ التحريمِ من الرَّضاعِ، ويجوز أن تكونَ سببيَّةً؛ أي: يحرمُ[(٢)] النكاح بسببِ الرَّضاعِ كما يحرمُ بسببِ النسبِ، وهذا أقربُ.

وقوله: (هي ابنةُ أخي من الرَّضاعِ) مفيدةٌ لعلَّةِ تحريمِ[(٣)] ابنةِ حمزةَ.

---

(١) في «ب»: «مثبتة».

(٢) في «أ» و«ب»: «بتحريم»، ولا وجه لها.

(٣) قوله: «لعلة تحريم»، وقع مكانه في «أ»: «لتحريم»، وفي «ب»: «بتحريم».

وقوله عليه السلام: «يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ» الحرامُ بالنَّسبِ سبعٌ: الأمَّهاتُ، والبناتُ، والأخواتُ، والعَمَّاتُ، والخالاتُ، وبناتُ الأخِ، وبناتُ الأختِ، فيَحْرُمنَ بالرَّضاعِ كما يَحْرُمنَ من النَّسبِ.

فأمُّكَ كلُّ مَن أرضعَتْكَ، أو أرضعَتْ مَن أرضعَتْكَ، أو أرضعَتْ مَن ولدَتكَ بواسطةٍ، أو بغيرِ واسطةٍ، ....

قوله: (الحرامُ من النَّسَبِ سبعٌ)، أقول: هذا أثرٌ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أخرجه البخاريُّ بلفظ: حُرِّمَ من النَّسَبِ سبعٌ، ومن الصِّهرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾(١) الآية [النساء: ٢٣].

ووقع عند الطبرانيِّ من طريق عُمَيرٍ مولى ابن عباس: ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾(٢)، قال: هذا النسبُ، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء: ٢٣]، وقرأ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢]، فقال: هذا الصِّهرُ(٣). انتهى.

فإذا جُمِعَ بين الروايتين كانت الجملةُ خمسَ عشرةَ امرأةً، وفي تسميةِ ما هو بالرَّضاعِ صِهْراً تجوُّزٌ، وكذلك امرأةُ الغيرِ.

قوله: (فأمُّكَ كلُّ مَن أرضعَتْكَ)، أقول: أي: أمُّكَ من الرَّضاعة.

وقوله: (أو أرضَعَتْ من أرضعَتْكَ) هذه جدَّتُه من الرَّضاعة، ومثلُها **(مَن أرضعَتْ مَن ولدَتْكَ)**، فإنَّها جدَّتُه من الرَّضاعة من قِبَلِ أمِّه.

وأمَّا **(بواسطةٍ)** فيريد في الجدَّاتِ، و**(مَن ولدَ المرضعَة)** فإنَّها تصيرُ للرَّضيعِ جدَّةً أيضاً.

---

(١) رواه البخاري (٤٨١٧).

(٢) في «ب»: «حتى بلغ: وبنات الأخ» وأشار فوقها: «حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٢٢).

وكذلك كلُّ امرأةٍ ولدَت المرضعةَ والفَحْلَ.

وكلُّ امرأةٍ أُرضِعَت بلبَنِكَ، أو أرضعَتْها امرأةٌ ولَدتَها، أو أُرضِعَت بلبنِ مَن ولَدَتْه فهي بنتُكَ، وكذلك بناتُها من النسبِ والرضاعِ.

وكلُّ امرأةٍ أرضَعَتْها أمُّكَ، أو أُرضِعَت بلبنِ أبيكَ فهي أختُكَ، وكذلك كلُّ امرأةٍ ولدَتْها المرضعةُ، أو الفحلُ.

وأخواتُ الفَحلِ والمرضعةِ، وأخواتُ مَن ولدَهما من النسبِ والرضاعِ عمَّاتُكَ وخالاتُكَ، . . . .

وقوله: (والفحلَ)؛ أي: زوجَ المرضعةِ، فإنَّه أبٌ للرَّضيع من الرَّضاعة، فمَن ولدَتْه صارت جدَّةً للرَّضيع من قِبَلِ أبيه من الرَّضاعة.

قوله: (**وكلُّ امرأةٍ أُرضعَتْ بلَبَنِكَ**)، أقول: أي: باللبنِ الذي ثارَ عن وَطْئِكَ، أو أرضعَتْها ابنتُكَ، أو أُرضِعَت بلبَنِ مَن ولَدْتَه ـ وهو ابنُكَ ـ فإنَّها بنتُكَ، فبنتُ الرَّضاعةِ تكونُ مَن أُرضِعَت بلبَنِ الأبِ، أو لبَنِ بنتِه، أو لبَنِ ابنِه.

قوله: (**وكذلك بناتُها من النَّسَبِ، أو الرَّضاعِ... إلخ**)، أقول: أي: بناتُ ابنتِكَ من الرضاعةِ بناتُكَ، سواءٌ كُنَّ بناتِها من النَّسَبِ أو من الرَّضاعة.

قوله: (**وكذلك كلُّ امرأةٍ ولَدَتْها المُرضِعَةُ أو الفحلُ**)، أقول: أي: فإنَّها أختُكَ، فهو عطفٌ على قوله: (**وكلُّ امرأةٍ أرضعَتْها أمُّكَ**).

قوله: (**وأخواتُ الفحلِ**)، أقول: مبتدأٌ، خبره قوله: (**عمَّاتُكَ وخالاتُكَ**) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ؛ أي: أخواتُ الفحلِ من نسَبٍ ورَضاعٍ عمَّاتُكَ، وأخواتُ المرضِعةِ منهما خالاتُكَ.

أمَّا أخواتُ مَن ولدَ الفحل ومَن ولدَ المرضعة، فهنَّ عمَّاتُ ابنِكَ[1] من نسَبٍ أو من الرَّضاعةِ، وخالاتُ أمِّكَ من نسبٍ أو رضاعةٍ هنَّ خالاتُ الرَّضيعِ وعمَّاتُه،

---

(١) في «ب» و«ط»: «أبيك».

وكذلك كلُّ امرأةٍ أرضعَتْها واحدةٌ من جدَّاتك، أو أُرضِعَت بلبنِ واحدٍ من أجدادِكَ من النسبِ أو الرَّضاعِ.

وبناتُ أولادِ المرضِعةِ والفحلِ في الرضاعِ والنسبِ بناتُ أَخيك وأُختك، وكذلك كلُّ أنثى أرضعَتْها أختُكَ، أو أُرضِعَت بلبنِ أختِكَ، وبناتُها، وبناتُ أولادِها من الرضاعِ والنسبِ بناتُ أختِكَ.

وبناتُ كلِّ ذكرٍ أرضعَتْه أمُّكَ، أو أُرضِعَ بلبنِ أخيك، وبناتُ أولادِهنَّ من الرضاعِ والنسبِ بناتُ أخيك.

وبناتُ كلِّ امرأةٍ أرضعَتْها أمُّكَ، أو أُرضِعَت بلبنِ أبيكَ، وبناتُ أولادِها من النسبِ والرضاعِ أولادُ أختِكَ.

وقد استثنى الفقهاءُ من هذا العموم ـ أعني: قولَه عليه السلام: .....

وقد يقال لهنَّ في العُرف: جدَّاتٌ.

قوله: (وكذلك كلُّ امرأةٍ أرضعَتْها واحدةٌ من جدَّاتِكَ)، أقول: عطفٌ على قوله: (وكذلك كلُّ امرأةٍ... إلخ)؛ أي: كلُّ مَن أرضعَتْ جدَّةٌ من جدَّاتِكَ من قِبَلِ الأبِ أو[1] الأمِّ، أو بلبنِ جدٍّ من أجدادِكَ من قِبَلِ الأب أو الأمِّ، فإنَّهنَّ عمَّاتُكَ وخالاتُكَ، فقوله: (وكذلك) مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه، وهو: فإنَّهنَّ عمَّاتُكَ وخالاتُكَ؛ لدلالتِه عليه.

قوله: (وبناتُ أولادِ المرضِعةِ)، أقول: مبتدأٌ، خبرُه: **(بناتُ أخيك وأختِكَ)**؛ إذ[2] بناتُ أولادِ المرضِعةِ أخواتُ الرَّضيع، وقِسْ بقيَّةَ ما ذكره على ما قرَّرناه في حلِّ عبارته.

قوله: (وقد استثنى الفقهاءُ)، أقول: أي: بعضُهم، وإلا فإنَّ الجمهورَ لم

---

(١) في «ب»: «و».

(٢) في «أ» و«ب»: «أو».

«يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ» ـ أربعَ نسوةٍ يَحرُمنَ من النسبِ، وقد لا يَحرُمنَ من الرضاعِ:

الأولى: أمُّ أخيكَ وأمُّ أختِكَ من النسبِ هي أمُّكَ، أو زوجةُ أبيكَ، وكلاهما حرامٌ، ولو أرضَعَت أجنبيَّةٌ أخاك أو أختَكَ لم تَحرُمْ.

الثانية: أمُّ نافلتِكَ إمَّا بنتُكَ، أو زوجةُ ابنكَ، وهما حرامٌ، وفي الرضاعِ قد لا تكونُ بنتاً، ولا زوجةَ ابنٍ بأن تُرضِعَ أجنبيَّةٌ نافلتَكَ.

الثالثة: جدَّةُ ولدِكَ من النسبِ إمَّا أمُّكَ أو أمُّ زوجتِكَ، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكونُ أمًّا ولا أمَّ زوجةٍ كما إذا أرضعَتْ أجنبيَّةٌ ولدَكَ، فأمُّها جدَّةُ ولدِكَ وليست بأمِّكَ، ولا أمَّ زوجتِكَ.

الرابعة: أختُ ولدِكَ من النسبِ حرامٌ؛ لأنَّها إمَّا بنتُكَ، أو رَبيبتُكَ، ولو أَرضعَتْ أجنبيَّةٌ ولدَكَ، فبنتُها أختُ ولدِكَ، وليست ببنتٍ ولا ربيبةٍ.

يستَثنُوا شيئاً من الصوَرِ الآتيةِ؛ إذ في التحقيق أنَّهنَّ لم يَحرُمْنَ من جهة النَّسَبِ، وإنما حَرُمْنَ من جهةِ المصاهرَة، فليس ممَّا نحنُ فيه؛ إذ الكلامُ في أنَّه يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النَّسَبِ.

قوله: (هي أمُّكَ، أو زوجةُ أبيكَ)، أقول: إن كان أخوك أو أختُك شقيقَين لك فهي الأُولى، وإن كان على أمٍّ أخرى فهي الأخرى، وأمُّكَ وزوجةُ أبيك[1] حرامٌ اتِّفاقاً.

قوله: (لم تحرُمْ)، أقول: لأنَّها ليست أمًّا لك من نسَبٍ ولا من رَضاعٍ، وإن كانت أمًّا لأخيكَ من الرَّضاع.

قوله: (أمُّ نافلتِكَ)، أقول: النافلةُ: ولدُ الولدِ، ويقال له: الحفيدُ، أمَّا بنتُكَ

---

(١) قوله: «وزوجة أبيك»، وقع بدلاً منه في «ب»: «وخالتك»، وكذا كانت في «أ» ثم صححت إلى المثبت.

فهذه الأربعُ مستثنياتٌ من عمومِ قولِه: «يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النَّسبِ».

وأمَّا أختُ الأخِ: فلا تحرمُ لا من النسبِ، ولا من الرضاعِ، وصورتُه: أن يكونَ لكَ أخٌ من أبٍ، وأختٌ من أمٍّ، فيجوزُ لأخيك من الأبِ نكاحُ أختِكَ من الأمِّ، وهي أختُ أخيه.

وصورتُه من الرضاعِ: امرأةٌ أرضعَتْكَ، وأرضعَتْ صغيرةً أجنبيَّةً منك، يجوزُ لأخيكَ نكاحُها، وهي أختُكَ[1].

وفي معنى هذا الحديثِ حديثُ عائشةَ الذي بعدَه، وهو قولُه عليه السلام: «إنَّ الرضاعةَ تحرِّمُ ما يحرمُ من الولادةِ»، وهو:

* * *

٣٢٧ـ الحديث الثاني: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

(خ: ٢٥٠٣، م: ١٤٤٤)

فإنَّه يكونُ ولدُها نافلةً لأبيها، وهو جدُّه، أو زوجةُ ابنِكَ إذا كان ابنَ الابنِ، وهما ـ أي: بنتُكَ وزوجُ ابنِكَ ـ حرامان؛ إذ الأولى بنتُه، والثانيةُ حليلةُ ابنِه، يحرمان بالنصِّ، فإذا أرضعَتْ أجنبيَّةٌ بنتَ البنتِ، أو بنتَ الابنِ، صارت أمًّا لهما من الرَّضاعِ، ولا تحرمُ على أحدِهما قطعاً.

قوله: (فهذه الأربعُ)، أقول: وزاد بعضُ المتأخِّرين: أمَّ العمِّ، وأمَّ العمَّةِ، وأمَّ الخالِ، وأمَّ الخالةِ، فإنَّهنَّ يحرُمْنَ في النَّسَب، لا في الرَّضاع.

* * *

(الحديث الثاني) من أحاديث باب الرَّضاعة.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/ ٣١ـ٣٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

٣٢٨ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَني لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قال عروةُ: فبذلك كانت عائشةُ تقول: حَرِّموا من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسبِ.

(خ: ٤٥١٨، م: ١٤٤٥)

وفي لفظ: استأذنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فلم آذَنْ لَهُ، فقالَ: أَتَحْتَجِبينَ مِنِّي وَأَنا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كيفَ ذلكَ؟ قال: أَرْضَعَتْكِ امرأةُ أَخي بلبنِ أَخي، قالت: فسألتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَني لَهُ».

(خ: ٢٥٠١)

تَرِبَتْ يمينُكِ: أي افتقَرتْ، والعربُ تدعو على الرَّجلِ ولا تريدُ وقوعَ الأمرِ به.

قال: (أبي القُعَيسِ)، أقول: بقافٍ، وعينٍ وسينٍ مهمَلتين، مصغَّراً، ووقع في «مسلم»: (أفلحُ بنُ قُعَيسٍ)[1]، والمحفوظُ: (أفلحُ أخو أبي القُعَيسِ)، ووقع فيه في مواضعَ أُخرَ على المشهورِ كما هنا في «البخاري».

قال: (أي: افتقَرْتْ... إلى آخره)، أقول: هذا التفسيرُ من المصنفِ عبد الغنيِّ.

وذكر ابنُ العربيِّ في «العارضة» فيها أقوالاً:

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٥/ ١٠).

٣٢٩ـ وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

(خ: ٢٥٠٤، واللفظ له، م: ١٤٥٥)

أحدها: استغنَيتِ.

وضُعِّفَ بأنَّ[١] القولَ المعروفَ بأنَّه يقال: ترِبَ إذا افتقرَ، وأترَبَ إذا استغنَـى.

ثانيها: ضعُفَ عقلُكِ؛ أي: بقولِكِ هذا، ولم يقصِد الدعاءَ عليها.

ثالثها: ترِبَتْ من العلم؛ أي: في هذه المسألةِ.

رابعها: ترِبَت إن لم تفعل، قال: وهو أصحُّها[٢].

واعلم أنَّ الشارحَ ـ رحمه الله تعالى ـ طوى شرحَ هذا الحديثِ، وقد تكلَّمَ عليه العلماءُ قديماً وحديثاً فيما دلَّ عليه من تحريم لبنِ الفحلِ:

فقال الجمهورُ: إنَّه يحرِّمُ، وتنتشرُ منه الحرمةُ لمَن ارتضعَ الصغيرُ بلبَنِه، فلا تحلُّ له بنتُ زوجِ المرأةِ التي أرضعَتْه من غيرِها مثلاً، وحجَّتُهم هذا الحديثُ الصحيحُ.

وفيه خلافٌ لابنِ الزُّبير، وابن عمرَ، ورافعِ بن خَدِيجٍ، وزينبَ بنتِ أمِّ سلَمةَ، وغيرهم من الصحابةِ، ومن التابعين: ابن المسيَّب، وأبي سلمة، والقاسم، وسليمان بن يسار، والشعبي، وغيرهم، ومن الفقهاء: ربيعة، وإبراهيم بن عليَّةَ، وداود، وغيرهم.

---

(١) «بأن» من «ط».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٨).

. . . .

وحجَّتُهم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمَّةَ، ولا البنتَ كما ذكرهما في النَّسَبِ.

وأجاب عن ذلك الجمهورُ: بأنَّ تخصيصَ الشيءِ بالذِّكر لا يدلُّ على نفي الحكمِ عمَّا عداه، ولا سيَّما وقد جاءَتْ به الأحاديثُ الصحيحةُ.

واحتجُّوا من جهة[1] النظرِ بأنَّ اللبَنَ لا ينفصلُ من الرجلِ، وإنَّما ينفصلُ من المرأةِ، فكيف تنتشرُ الحرمةُ من الرجلِ؟

وأجيبَ: بأنَّه قياسٌ في مقابَلةِ النصِّ، فلا يُلتفَتُ إليه، وبأنَّ سببَ اللبَنِ هو ماءُ الرجلِ والمرأةِ معاً، فوجبَ أن يكونَ الرَّضاعُ منهما كالجَدِّ لمَّا كان سببَ الولدِ أوجبَ تحريمَ ولدِ الولدِ؛ لتعلُّقِه بولده، ولهذا أشار ابنُ عباس في هذه المسألةِ بقوله: اللِّقاحُ واحدٌ[2].

قال ابن القيِّم رحمه الله: وما قاله الجمهورُ هو الحقُّ الذي لا يجوزُ أن يقالَ بغيره، وإن خالفَ فيه مَن خالفَ من الصحابة ومَن بعدَهم، فسنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ أن تُتَّبَعَ، ويتركُ كلُّ ما خالفَها لأجلها، ولا تُترَكُ هي لقولِ أحدٍ كائناً مَن كان، ولو تُرِكَت السُّنَنُ لخلافِ مَن خالفها لعدمِ بلوغِها إليه، أو لتأويلِها، أو لغيرِ ذلك، لتُرِكَت سننٌ كثيرةٌ جدًّا، وتُرِكَت الحَجَّةُ إلى غيرها، وقولُ مَن يجبُ اتِّباعُه إلى قول مَن لا يجبُ اتباعُه، وقولُ المعصومِ إلى قولِ غيرِ المعصومِ، وهذه بليَّةٌ نسألُ اللهَ العافيةَ منها، وأن لا نلقاه بها يومَ القيامة، ثم ذكرَ أدلَّةَ المخالفين، وردَّها أحسنَ ردٍّ[3].

ولبعض المتأخِّرين من المحقِّقين رسالةٌ في هذه المسألةِ، أخرجَها مُخرجَ

---

(١) في «ب»: «من حيث»، وكانت كذلك في «أ» ثم صححت إلى المثبت.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢)، ومن طريقه الترمذي (١١٤٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٤).

«انظرنَ من إخوانكنَّ؟»: نوعٌ من التعريضِ؛ لخشيةِ أن تكونَ رضاعةُ ذلك الشخصِ وقعَت في حالِ الكِبَرِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلمةَ (إنَّما) للحصرِ؛ لأنَّ المقصودَ حَصرُ الرضاعةِ المحرِّمةِ في المجاعةِ، لا مجرَّدُ إثباتِ الرَّضاعةِ في زمنِ المجاعةِ.

السؤالِ، وظهر من كلامه تقويةُ رأي مَن خالف.

قوله: (نوعٌ من التعريضِ)، أقول: قال المهلَّبُ: معناه: انظُرْنَ ما سببُ هذه الأخوَّة؟ فإنَّ حُرمةَ الرَّضاع إنَّما هي من الصِّغرِ حينَ تسُدُّ الرَّضاعةُ المَجاعةَ.

وقوله: (مِن المَجاعةِ)؛ أي: إنَّ الرضاعةَ التي تثبُتُ[1] بها الحرمةُ، وتحِلُّ بها الخَلوةُ، هي حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلاً يسدُّ اللبَنُ جوعتَه؛ لأنَّ معدتَه ضعيفةٌ يكفيها اللبنُ، وينبتُ بذلك لحمُه، فيصيرُ كجزءٍ من المرضعةِ، فيشترِكُ في الحرمة مع أولادِها، فكأنه قال: لا رضاعةَ معتبرةٌ إلا المُنبِتةُ[2] عن المجاعةِ، أو المطعِمةُ من المجاعةِ، وقوله: (من المجاعةِ) كقوله: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾[قريش: ٤].

واستُدِلَّ به على أنَّ التغذيةَ بلبنِ المرضعةِ يُحرِّمُ، سواءٌ كان بشربٍ أو أكلٍ، أم بأيِّ صفةٍ حتى الوَجُورِ والسَّعُوطِ والثَّرْدِ والطَّبخِ وغيرِ ذلك، إن وقع بالشرطِ المذكور من العدد، وهي الخمسُ الرَّضَعاتِ؛ لأنَّ ذلك يطردُ الجوعَ، وهو موجودٌ في جميعِ ما ذُكِرَ، وهذا قولُ الجمهورِ.

وقال الليثُ وداودُ وأتباعُه: إنَّ الرَّضاعةَ المحرِّمةَ إنَّما تكونُ بالْتِقامِ الثَّدي، ومصِّ اللَّبَنِ.

قوله: (وقعَتْ في حالِ الكِبَرِ)، أقول: قد استُشكِلَ هذا، فإنَّ عائشةَ راويةَ هذا الحديثِ كانت لا تفرِّقُ في الرَّضاع بينَ رضاعِ الكبيرِ والصغيرِ، وكانت تأمرُ مِن

---

(١) في «ب»: «ثبتت».

(٢) قوله: «المنبتة» كذا في جميع النسخ، والذي في «الفتح» (٩/ ١٤٨) والكلام منه: «المغنية»، وهو الأنسب بسياق الكلام وبحرف الجر المتعلق بها، وهو: «عن».

٣٣٠ـ الحديث الثالث: وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟».

(خ: ٢٥١٧)[١]

قرابتِها مَن يرضعُ مِن الرجالِ مَن تحبُّ أن يدخلَ عليها مستدلَّةً بقصَّةِ سالمٍ مولى أبي حذيفةَ.

وأجيب: بأنَّها لعلَّها فهِمَت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما الرضاعةُ من المَجاعةِ» اعتبارَ مقدارِ ما يسدُّ الجوعةَ من لبَنِ المرضعةِ لمَن يرتضعُ منها، وذلك أعمُّ من أن يكونَ المرتضعُ صغيراً أو كبيراً، فلا يكونُ الحديثُ نصًّا في منع ارتضاعِ الكبيرِ.

ونصر رأيَ عائشةَ ابنُ حزمٍ[٢]، ومثلُه عن عليٍّ رضي الله عنه.

* * *

(الحديث الثالث) من أحاديث باب الرَّضاعة.

قال: (عن عقبةَ)، أقول: هذا الحديثُ من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج لعقبةَ بن الحارثِ في «صحيحه» شيئاً، فليس على شرط المصنف.

وعقبةُ هو ابنُ الحارثِ بن عامرٍ، نوفليٌّ قُرَشيٌّ، صحابيٌّ جليلٌ، أسلمَ يومَ الفتحِ، روى عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم سبعةَ أحاديثَ، أخرج البخاريُّ منها ثلاثةً، ولم يخرج مسلمٌ منها شيئاً.

---

(١) الحديث من أفراد البخاري، فلم يروه مسلم في «صحيحه»، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، كما نبه عليه الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨)، وسيأتي تنبيه الصنعاني عليه كذلك.

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧) وما بعدها.

مِن الناسِ مَن قال: إنَّه تُقبَلُ شهادةُ المرضعةِ وحدَها في الرضاعِ، أخذاً بظاهرِ هذا الحديثِ، ولا بدَّ فيه مع ذلك أيضاً إذا أجريناه على ظاهرِه: مِنْ قبولِ شهادةِ الأمةِ(١).

ومنهم مَن لم يقبل ذلك، . . . .

قوله: (مِن الناس مَن قال: إنَّها تُقبَلُ شهادةُ المُرضِعةِ وحدَها. . . إلخ)، أقول: جماعةٌ من السلفِ، نُقل عن عثمانَ، وابن عباس، والزهريِّ، والحسن، وإسحاق، وهو قولُ الأوزاعيِّ.

واختاره أبو عُبَيد، إلا أنه قال: إنَّها إنْ شهِدَت وحدَها وجب على الزوجِ مفارقةُ المرأةِ، ولا يجبُ الحكمُ بذلك عليه، وإن شهِدَت معها أخرى وجبَ عليه الحكمُ، واحتجَّ بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُلْزِمْ عقبةَ بفراقِ امرأتِه، بل قال: «دَعْها عنك»، وفي روايةٍ: «كيف وقد قيل؟»(٢)، وفي لفظٍ: «زعَمَتْ»، فأشار إلى أنَّ ذلك على التنزيهِ.

قلت: قوله: «دَعْها عنكَ» أمرٌ بفراقِها وتركِها.

قوله: (ومنهم مَن لم يقبَلْ ذلك)، أقول: وهم الجمهورُ، حتى زعم ابن بطَّال الإجماعَ على أنَّها لا تُقبَلُ شهادةُ المرأةِ وحدَها في الرَّضاع وشبهِه(٣).

ودعواه الإجماعَ وهمٌ؛ لِمَا عرفتَ من كثرة المخالفين.

وحجَّةُ الجمهورِ في عدم قبولِها: أنَّها شهادةٌ على فعلِ نفسِها.

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣١): هذا على رواية المصنف، وقد سقناه عن البخاري من وجهين بلفظ: «امرأة»، ومن وجه ثالث: «فجاءتنا امرأة سوداء»، ولا يلزم من ذلك أن تكون أمة.

(٢) هذا اللفظ والذي قبله رواية واحدة لا اثنتان، وهي في «البخاري» (٢٥١٧).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ١٢).

وحملَ هذا الحديثَ على الورعِ دونَ التحريمِ، ويُشعِرُ به قوله عليه السلام: «كيف وقد قيل؟»، والورعُ في مِثلِ هذا متأكِّدٌ.

و(**عقبة بن الحارث**): هو أبو سِرْوَعة بكسر السين المهملة، وسكون الراء، وفتح الواو والعين المهملة.

* * *

وقد أخرج أبو عُبيد عن عمرَ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، والمغيرةِ بن شعبةَ: أنَّهم امتنعوا من التفرقةِ بينَ الزوجينِ بذلك[١].

وقال عمرُ رضي الله عنه: فرِّقْ بينَهما إن جاءت بيِّنةٌ[٢]، وإلا فخَلِّ بينَ الرجلِ وامرأتِه، إلا أن يتنزَّها، ولو فُتِحَ هذا البابُ لم تشأ امرأةٌ أن تفرِّقَ بين الزوجين إلا فعَلَتْ[٣].

وقال الشافعيُّ[٤]: تُقبَلُ مع ثلاثِ نسوةٍ بشرط أن لا يُتعرَّضَ لطلبِ أجرةٍ.

وقال مالك: تُقبَلُ مع أخرى، وقيل: لا يُقبَلُ مطلقاً.

قوله: (وحمَلَ هذا الحديثَ على الورَعِ... إلخ)، أقول: أي: وحملَ مَن منعَ قبولَ الحديثِ على الورَعِ، لا على الوجوبِ، وقالوا: وقولُه: «دَعْها عنكَ»[٥] أمرُ إرشادٍ، والنهيُ في قوله: (فنهاه عنها) نهيُ تنزيهٍ.

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤٢٩) و(١٦٤٣٠) عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) في «ب»: «ببينة».

(٣) رواه أبو عبيد. انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ١٢٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٦٩)، والكلام منه.

(٤) كذا في جميع النسخ، والذي في «الفتح»: «الشعبي».

(٥) زاد في «أ» و«ب»: «على أنه».

٣٣١ـ الحديث الرابع: عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ ـ، فَتَبِعَتْهُ[١] ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَهَا[٢]، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي.

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

(**الحديث الرابع**) من أحاديث باب الرَّضاع.

قال: (خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم... إلخ)، أقول: هذا الحديثُ بهذا السِّياق من أفراد البخاري، وكذا عزاه إليه البيهقيُّ في «سننه»، وعبدُ الحقِّ في «الجمع بين الصحيحين»، والمزيُّ في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول» أنَّه من المتفق عليه، ومرادُهما قصَّةُ صُلحِ الحُدَيبية منه، والمصنفُ اختصرَه، والبخاريُّ ذكره في موضعين من «صحيحه»[٣].

قال: (يعني من مكَّةَ)، أقول: وذلك في عام القضيَّة كما صرَّح به البخاريُّ وغيرُه.

وقوله: (يا عمّ، يا عمّ) في محلِّ النصب، مفعول مقدَّر، أو هي تفسيرُ منادىً لا محلَّ لها.

قال: (أنتَ منِّي، وأنا منكَ)، أقول: أي: في النسبِ والمتابعةِ والمحبَّةِ، ونحوِ ذلك من المزايا التي لم يُستثنَ منها إلا ما استثناه في الحديث الآخر، حيثُ

---

(١) في «ح»: «فاتبعتهم».
(٢) في «ح»: «فاحتمليها».
(٣) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٩٩).

وَقَالَ لِجَعْفَر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلاَنَا».

(خ: ٢٥٥٢، ٤٠٠٥)[١]

الحديثُ أصلٌ في بابِ الحضانةِ، وصريحٌ في أنَّ الخالةَ فيها كالأمِّ عندَ عدمِ الأمِّ.

وقولُه عليه السلام: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ» سياقُ الحديثِ يدلُّ على أنَّها بمنزلتِها في الحضانةِ.

وقد يَستدِلُّ بإطلاقِه أصحابُ التنزيلِ على تنزيلِها منزلةَ الأمِّ في الميراثِ.

إلا أنَّ الأولَ أقوى، فإنَّ السِّياقَ طريقٌ إلى بيانِ[٢] المُجمَلاتِ، وتعيينِ المُحتمِلاتِ، وتنزيلِ الكلامِ على المقصودِ منه، ....

جعله كهارونَ من موسى إلا أنَّه لا نبيَّ بعدَه، فلا يُتوهَّم أنَّ المرادَ في النسَبِ فقط، فإنَّ جعفراً يشاركُه في ذلك.

قال: (وقال زيدٌ: بنتُ أخي)، أقول: يريدُ الإخاءَ الذي عقدَه صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين حمزةَ لمَّا واخَى بين المهاجرين، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم واخى بين الصحابة مرَّتين، واخَى بين المهاجرين بعضِهم مع بعضٍ قبلَ الهجرةِ على الحقِّ والمواساةِ، والمرَّةَ الثانية واخَى بين المهاجرين والأنصار في دارِ أنسِ بن مالكٍ بعدَ مَقدَمِه المدينةَ.

قال: (أخونا)، أقول: أي: في الإيمانِ، **(ومولانا)**؛ أي: عتيقنا.

---

(١) تقدم قريباً في كلام الصنعاني التنبيه على أن هذا الحديث من أفراد البخاري.

(٢) في «ح»: «طريق إثبات».

وفهمُ ذلك قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعدِ أصولِ الفقهِ، ولم أرَ مَن تعرَّضَ لها في أصولِ الفقهِ بالكلامِ عليها وتقريرِ قاعدتِها مطوَّلةً إلا بعضَ المتأخِّرين ممَّن أدركْنا أصحابَهم، وهي قاعدةٌ متعيِّنةٌ على الناظرِ، وإن كانت ذاتَ شغَبٍ على المناظرِ.

قوله: (**قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعدِ أصولِ الفقهِ. . . إلخ**)، أقول: تقدَّمَ للمحقِّق ذكرُ هذا في شرح الحديث الثاني في (كتاب الزكاة)، وذكر أنَّ الألفاظَ العامَّةَ بوضعِ اللغةِ على ثلاثِ مراتبَ:

أحدها: ما ظهرَ فيه قرينةٌ تدلُّ على عدمِ قصدِ التعميمِ، وجعلَ منه حديثَ: «فيما سقَت السَّماءُ العُشرُ».

والثاني: ما ظهرَ فيه قصدُ التعميمِ بأنْ أُوردَ ابتداءً لا على سببٍ؛ لقصدِ تأسيسِ القواعدِ.

والثالث: ما لم تظهر فيه قرينةٌ زائدةٌ تدلُّ على التعميمِ، ولا قرينةٌ تدلُّ على عدمِ التعميمِ. انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا الكلامَ صحيحٌ، وقد قرَّرناه هنالك، وهذا الحديثُ هنا مثلُ حديثِ «فيما سقَت السماءُ العُشرُ»، لم يقصد به تعميمُ تنزيلِ[1] الخالةِ منزلةَ الأمِّ في كلِّ شيءٍ، وكفى بالسِّياقِ دليلاً على ذلك.

قوله: (**وهي قاعدةٌ متعيِّنةٌ على الناظرِ**)، أقول: تقدَّمَ له أنَّ الناظرَ يرجعُ إلى ذوقِه، والمناظِرَ إلى دِينه وإنصافه، وأنَّ هذا أمرٌ يُعرَفُ من سياقِ الكلامِ، ودلالةُ السِّياقِ لا يقامُ عليها دليلٌ.

* **فائدة**: لم يتكلَّم الشارح على التلفيقِ بينَ حديث البابِ والحكمِ بالحضانةِ

---

(١) في «أ» و«ب»: «منزلة».

والذي قاله النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهؤلاءِ الجماعةِ من الكلامِ المُطيِّبِ لقلوبِهم من حُسنِ أخلاقِه صلى الله عليه وسلم.

ولعلَّكَ تقولُ: أمَّا ما ذكرَه لعليٍّ وزيدٍ فقد ظهرَت مناسبتُه؛ لأنَّ حِرمانَهما من مرادِهما مناسبٌ لجبرِهما بذكرِ ما يُطيِّبُ قلوبَهما، وأمَّا جعفرٌ فإنَّه حصلَ له مرادُه من أخذِ الصَّبيَّةِ، فكيف ناسبَ ذلك جبرَه بما قيل له؟

فيُجاب عن ذلك: بأنَّ الصَّبيَّةَ استحقَّتْها الخالةُ، والحكمُ بها لجعفرٍ بسببِ الخالةِ، لا بسببِ نفسِه، فهو في الحقيقةِ غيرُ محكومٍ له بصفتِه، فناسبَ ذلك جبرَه بما قيلَ له.

للخالةِ، وبين حديث عمرِو بن شُعيبٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجْرِي له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتزعَه منِّي، فقال لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحِي»، أخرجه أبو داودَ من حديثِ عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بن عمرٍو[1].

وقال ابن القيِّم: إنَّه حديثٌ احتاجَ الناسُ فيه إلى عمرِو بن شُعيبٍ، ولم يجدُوا بدًّا من الاحتجاجِ به، وليس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ في سقوطِ الحضانةِ بالتزويجِ غيرُ هذا، وقد ذهب إليه الأئمَّةُ الأربعةُ وغيرُهم[2]. انتهى.

ووجهُ المعارَضةِ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم حكمَ بابنةِ حمزةَ لخالتها، وهي مزوَّجةٌ بجعفرٍ، ولم يقل له: إنَّها قد سقطَت حضانتُها بتزوُّجِها.

وجُمِعَ بينَهما: بأنَّ الزوجَ إذا رضيَ أنَّ امرأتَه تحضنُ مَن لها حقٌّ في حضانتِه

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٤).

. . . .

بقيَ حقُّها ثابتاً في حضانةِ مَن تستحقُّ حضانتَه، وهاهنا قد كان الزوجُ ـ وهو جعفرٌ ـ هو المطالبَ في حقِّ حضانةِ بنت حمزةَ لخالتها، فهو رضاً منه وزيادةٌ.

قيل: ولأنَّ وجهَ سقوطِ حقِّ المرأةِ من الحضانةِ إذا تزوَّجَت هو شغلُها بحقِّ الزوجِ عن الحضانةِ، فإذا رضيَ الزوجُ بقيَ حقُّها ثابتاً؛ لعدمِ المقتضِي سقوطَ حقِّها في الحضانة.

* * *

(١٢)

كتاب القصاص

٣٣٢ـ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(خ: ٦٤٨٤، م: ١٦٧٦، واللفظ له)

هؤلاءِ الثلاثةُ مُباحُو الدمِ بالنصِّ.

وقوله عليه السلام: «**يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ**» كالتفسيرِ لقوله: «**مسلمٍ**».

وكذلك «**المفارقُ للجماعةِ**» كالتفسيرِ لقولِه: «**التاركُ لدينِه**»، والمرادُ

(كتاب القصاص)

(الحديث الأول): قال: (دمُ امرئٍ مسلمٍ)، أقول: أي: إراقةُ دمِه، فهو على حذفِ مضافٍ.

قال: (الزاني)، أقول: قال النوويُّ: إنَّه في رواية مسلم: «الزَّانِ» بحذف الياء، وهي لغةٌ، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[الرعد: ٩] فيمَن قرأه بغير ياءٍ(١).

قوله: (كالتفسيرِ لقوله: مسلم)، أقول: أي: وصفٌ كاشفٌ، لا مُقيِّدٌ؛ إذ لا يكونُ المسلمُ مسلماً إلا ويشهدُ بذلك.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٤).

هي سببٌ لإباحةِ دمِه بالإجماعِ في حقِّ الرجلِ.

واختلفَ الفقهاءُ في المرأةِ هل تُقتَلُ بالردَّةِ، أم لا؟

ومذهبُ أبي حنيفةَ: لا تُقتَلُ[(١)].

ومذهبُ غيرِه: تُقتَلُ[(٢)].

وقد يُؤخذُ قولُه: «المفارقُ للجماعةِ» بمعنى المخالفِ لأهلِ الإجماعِ، فيكونُ متمسَّكاً لمَن يقولُ: مخالفُ الإجماعِ كافرٌ، وقد نُسِبَ ذلك إلى بعضِ الناسِ[(٣)]، وليس ذلك بالهيِّنِ، وقد قدَّمنا الطريقَ في التكفيرِ، فالمسائلُ الإجماعيَّةُ تارةً يَصحَبُها التواترُ بالنقلِ عن صاحبِ الشرعِ كوجوبِ الصلاةِ مثلاً، وتارةً لا يصحبُها التواترُ، . . . .

قوله: (ومذهبُ غيرِه: تُقتَلُ)، أقول: هو قولُ الجمهورِ، واستدلُّوا بهذا الحديثِ، فإنَّ حكمَها حكمُ الرجلِ؛ لاستواءِ حكمِهما في الزِّنا.

وتُعقِّب بأنَّها دلالةُ اقترانٍ، وهي ضعيفةٌ.

قوله: (وليس ذلك بالهيِّنِ)، أقول: وذلك لأنَّ أدلَّةَ الإجماعِ ظنيَّةٌ اتِّفاقاً، ومخالفُ الظنيِّ لا يجوزُ تكفيرُه اتِّفاقاً.

وقولُ صاحب «الفصول»: (ومخالفتُه كفرٌ؛ لردِّه القطعيَّ) مردودٌ؛ لِمَا قاله المهديُّ في «المعيار»: بأنَّ أدلَّةَ الإجماعِ ظنيَّةٌ، فلا يكفرُ مخالفُه، ولا يفسقُ.

قوله: (وقد قدَّمنا الطريقَ في التكفيرِ)، أقول: في آخر شرح الحديث الثامنِ من أحاديث (كتاب اللِّعان)، فإنه قرَّرَ ما ذكره هنا.

قوله: (كوجوبِ الصلاةِ مثلاً)، أقول: كفرُ منكرِ وجوبِ الصلواتِ ليس

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ١٣٤).

(٢) وهو مذهب الشافعية، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٤٤٥).

(٣) في «ح»: «الفقهاء».

فالقسمُ الأولُ: يَكفُرُ جاحدُه؛ لمخالفتِه التواترَ، لا لمخالفتِه الإجماعَ، والقسمُ الثاني: لا يكفُرُ به.

وقد وقعَ في هذا المكانِ مَن يدَّعي الحِذْقَ في المعقولاتِ، ويميلُ إلى الفلسفةِ[١]، فظنَّ أنَّ المخالفةَ في حدوثِ العالَمِ من قَبيلِ مخالفةِ الإجماعِ، وأخذَ مِنْ قولِ مَن قال: إنَّه لا يكفُرُ مخالفُ الإجماعِ: أنْ لا يكفُرَ هذا المخالفُ في هذه المسألةِ.

وهذا كلامٌ ساقطٌ بمرَّةٍ؛ إمَّا عن عَمىً في البصيرةِ، أو تَعامٍ؛ لأنَّ حدوثَ العالَمِ من قَبيلِ ما اجتمعَ فيه الإجماعُ والتواترُ بالنقلِ عن صاحبِ الشريعةِ، فيكفُرُ المخالفُ بسببِ مخالفة النقلِ المتواترِ، لا بسببِ مخالفةِ الإجماعِ[٢].

وقد استُدِلَّ بهذا الحديثِ: على أنَّ تاركَ الصلاةِ لا يُقتَلُ بتركِها، فإنَّ تركَ الصلاةِ ليس من هذه الأسبابِ ـ أعني: زِنَا المُحصَنِ، وقتلَ النفسِ، والرِّدَّةَ ـ

لمخالفتِه الإجماعَ، بل لإنكارِه ما عُلِمَ من الدِّينِ ضرورةً، فالمنكِرُ لوجوبها مكذِّبٌ له صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (**أنَّ تاركَ الصلاةِ لا يُقتَلُ بتركِها**)، أقول: هذه مسألةٌ اختلفَ العلماءُ فيها:

فقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعبدُ الله بنُ المبارك، وحمَّادُ بن زيد، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُهم: إنَّه يُقتَلُ.

ثم اختلفوا في كيفيَّةِ قتلِه:

فقال أكثرُهم: يُقتَلُ بالسيفِ ضَرْباً في عُنقِه؛ لحديثِ: «إذا قَتلتُم فأَحسِنُوا القِتْلَةَ»[٣].

---

(١) في هامش «ش»: «ابن رشد».

(٢) قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٥/ ١٣٣): وهذه قاعدة نفيسة جليلة في هذا المعنى، فلتُعطَ من الحفظ حقَّها.

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وقد حَصَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إباحةَ الدمِ في هذه الثلاثةِ بلفظِ النفي العامِّ، . . . .

وقال بعضُ الشافعيَّةِ: يُضرَبُ بالخشبِ إلى أن يُصلِّيَ أو يموتَ.

وقال ابن سُرَيج: يُنخَسُ بالسيفِ حتى يموتَ؛ لأنَّه أبلغُ في زجرِه، وأرجى لرجوعه.

استدلَّ الموجبون لقتلِه بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾الآية [التوبة: ٥]، قالوا: فأمرَ بقتلِهم حتى يتوبوا من شركِهم ويقيموا الصلاةَ.

ولحديث «الصحيحين»: أنَّ رجلاً قال له صلى الله عليه وآله وسلم: اتَّقِ اللهِ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «وَيْلَكَ! ألستُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أن أتَّقِيَ الله؟»، ثم ولَّى الرجلُ، فقال خالدُ بن الوليدِ: يا رسولَ اللهِ! ألا أضرِبُ عُنقَه؟ فقال: «لا، لعلَّه أن يكونَ يُصلِّي»[١]، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم المانعَ من قتلِه كونَه يصلِّي، فدلَّ على أنَّ مَن لم يصلِّ يُقتَلُ.

وفي الحديث الآخر: «نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ»[٢]، فدلَّ أنَّ غيرَ المصلِّين لم ينهَه اللهُ عن قتلِهم.

ولحديثِ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا ذكرَ أمراءَ الجَورِ وصفاتِهم قال له أصحابُه: ألا نُقاتِلُهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا»، أخرجه مسلمٌ[٣].

واستدلُّوا بحديثِ ابنِ مسعودٍ هذا، وتقريرُ الاستدلالِ: أنَّه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «التاركُ لدينِه»، والصلاةُ ركنُ الدِّين الأعظمُ، لا سيَّما إن قلنا: إنَّه كافرٌ، فقد تركَ الدِّينَ كلَّه، وإن قلنا: إنَّه غيرُ كافرٍ، فقد تركَ عمودَ الدِّين، وقد

---

(١) رواه البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

. . . .

جاء الحديث: لا حظَّ في الإسلامِ لمَن تركَ الصلاةَ[١].

وقال الزهريُّ، وعمرُ بن عبد العزيز، وأبو حنيفةَ، وداود بن علي، والمزنيُّ: يُحبَسُ حتى يموتَ أو يتوبَ، ولا يُقتَلُ.

واحتجُّوا بحديثِ أبي هريرةَ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالُوها عصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها»، أخرجه الشيخان[٢].

ولحديثِ ابن مسعودٍ المذكورِ في «العمدة».

قال الحافظ ابن حجر: ومن أقوى ما يستدلُّ لهم به على عدمِ كفرِه حديثُ عبادةَ رفعَه: «خمسُ صلَواتٍ كتبَهنَّ اللهُ على العبادِ»، وفيه: «ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ، إن شاء عذَّبَه، وإن شاء أدخلَه الجنَّةَ»، أخرجه مالكٌ وأصحابُ السنن، وصحَّحه ابن حبَّان وابن السَّكَن[٣].

قالوا: وأحاديثُ تكفيرِه محمولةٌ على المستحِلِّ جمعاً بين الأخبار[٤].

قلت: أمَّا حديثُ أبي هريرةَ فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا بحقِّها»؛ أي: بحقِّ هذه الكلمةِ، وأعظمُ حقِّها الصلاةُ.

وأمَّا الحديثُ الذي قال ابنُ حجر: إنَّه أقوى ما يُستدَلُّ به، فلفظُه: «خمسُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٦٧)، كلاهما عن عمر رضي الله عنه قوله.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢٠).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢). وله إسنادان: الأول صحيح، وهو رواية أبي داود الأولى، والثاني ـ وهو باقي الروايات ـ ضعيف لجهالة أحد رواته، وهو المخدجي.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٣).

والاستثناءِ منه لهذه الثلاثةِ.

وبذلك استَدلَّ شيخُ والدي الإمامُ الحافظُ أبو الحسن عليُّ بن المفضَّلِ المقدسيُّ في أبياتِه التي نَظَمَها في حكمِ تاركِ الصلاةِ؛ أنشدنا الفقيهُ المفتي أبو موسى هارون بن عبد الله المهْرانيُّ قديماً، . . . .

صلَواتٍ افترضَهنَّ اللهُ، مَن أحسنَ وُضوءَهنَّ، وصَلاهنَّ لوقتِهنَّ، وأتمَّ ركوعَهنَّ وخشوعَهنَّ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ، ومَن لم يفعَلْ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ، إن شاءَ غفرَ له، وإن شاء عذَّبَه»[(١)]، فقوله: (ومَن لم يفعَلْ)؛ أي: يأتي بهنَّ على تلك الصفاتِ، لا أنَّه لم يأتِ بهنَّ أصلاً، وهذا الاحتمالُ أقوى، فلا يتمُّ معَه الاستدلالُ.

قوله: (هذه الثلاثةِ)، أقول: حكى ابنُ التِّين عن الداوديِّ: أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ بآيةِ المحارَبةِ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٢]، فأباح القتلَ لمجرَّدِ الفسادِ في الأرضِ.

قال: وقد ورد في القتلِ بغير الثلاثةِ أشياءُ، منها: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾[الحجرات: ٩]، وحديثُ: «مَن وجَدتُمُوه يعملُ عملَ قوم لوطٍ فاقتُلُوه»[(٢)]، وحديثُ: «مَن أتَى بهيمةً فاقتُلُوه»[(٣)]، وحديثُ: «مَن خرجَ وأمرُ الناسِ جميعٌ يريدُ تفريقَهم فاقتُلُوه»[(٤)].

وزاد غيرُه: قتلَ مَن طلبَ أخذَ مالِ إنسانٍ أو حريمِه بغيرِ حقٍّ، ومَن ارتدَّ ولم

---

(١) هذا اللفظ هو لرواية أبي داود (٤٢٥)، وهي الصحيحة كما ذكرنا، ولفظ الضعيفة: (ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد...). وعند ابن ماجه: (ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد...).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لم أجده هكذا.

قال: أنشدنا الحافظُ أبو الحسنِ عليُّ بن المفضَّلِ المقدسيُّ لنفسِه رحمة الله عليه:

خَسِرَ الذي تركَ الصلاةَ وخابَا — وأَبَى مَعاداً صالحاً ومآبَا
إنْ كان يَجحَدُها فحسبُكَ أنَّه — أمسَى بربِّكَ كافراً مُرتابَا
أو كان يتركُها لنوعِ تكاسُلٍ — غَشَّى[1] على وجهِ الصوابِ حِجابَا
فالشافعيُّ ومالكٌ رأيَا له — إن لم يتُبْ حدَّ الحُسامِ عِقابَا
وأبو حنيفةَ قال يُترَكُ مرَّةً — هَمَلاً ويُحْبَسُ مرَّةً إيجابَا
والظاهرُ المشهورُ من أقوالِه — تعزيرُه زَجْراً له وعِقابا[2]

إلى أن قال:

والرأيُ عندي أن يؤدِّبَه الإما — مُ بكلِّ تأديبٍ يَراهُ صَوابَا
ويكفَّ عنه القتلَ طُولَ حَياتِهِ — حتَّى يُلاقِي في المآبِ حِسَابَا
فالأصلُ عِصمتُه إلى أنْ يَمتطِي — إحدى الثلاثِ إلى الهلاكِ رِكابَا
الكفرُ أو قتلُ المُكافِي عامداً — أو مُحصَنٌ طلبَ الزِّنا فأصابَا

يفارق الجماعةَ، ومَن خالفَ الإجماعَ وأظهرَ الشِّقاقَ والخلافَ، والزِّنديقِ على رأيٍ، والساحرِ.

وأجيبَ عن ذلك: بأنَّ الأكثرَ في المحاربِ أنَّه إن قَتَلَ قُتِلَ، وبأنَّ الباغيَ أمرَ اللهُ تعالى أن يُقاتَلَ، لا أن يُقصَدَ إلى قتله، وبأنَّ الخبرين في اللِّواطِ وإتيانِ البهيمةِ لم يصحَّا، وعلى تقديرِ الصحَّةِ فهما داخلان في الزِّنا، والخارجُ على المسلمين تأوَّلوه، وقالوا: المرادُ بقتلِه حبسُه ومنعُه من الخروج، وبأنَّ طالبَ

---

(١) في هامش «ش»: في نسخة: «غطى».
(٢) في «ح»: «وعذابا».

فهذا من المنسوبين إلى أتباعِ مالكٍ اختارَ خلافَ مذهبِه في تركِ قتلِه، وكذلك إمامُ الحرمين أبو المعالي الجُوينيُّ استشكلَ قتلَه مِنْ مذهبِ الشافعيِّ أيضاً[(١)].

وجاء بعضُ المتأخِّرين ممَّن أَدركْنَا زمانَه[(٢)]، فأرادَ أنْ يُزيلَ الإشكالَ، فاستدلَّ بقولِه عليه السلام: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، ويقيمُوا الصلاةَ، ويؤتُوا الزكاةَ».

ووجهُ الدليل منه: أنَّه وَقَفَ العِصمةَ على مجموعِ الشهادتين، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والمُرتَّبُ على أشياءَ لا يحصلُ إلا بحصولِ مجموعِها، ويَنتفي بانتفاءِ بعضِها.

وهذا إنْ قَصَدَ به الاستدلالَ بالمنطوقِ وهو قولُه عليه السلام: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى. . . إلى آخره»، فإنَّه يقتضي بمنطوقِه الأمرَ بالقتالِ إلى هذه الغايةِ = فقد وهِلَ[(٣)] وسَها؛ لأنَّه فَرْقٌ بين المقاتلةِ على الشيءِ والقتلِ عليه، فإنَّ المقاتَلَةَ (مُفاعَلَةٌ) تقتضي الحصولَ من الجانبين، ولا يلزمُ من إباحةِ المقاتَلةِ على الصلاةِ إذا قوتلَ عليها إباحةُ القتلِ عليها من الممتنعِ عن فعلِها إذا لم يُقاتِلْ، ولا إشكالَ بأنَّ قوماً لو تركُوا الصلاةَ ونصبُوا القتالَ عليها أنَّهم

المالِ والحريمِ مِن قتلِ الصائلِ، وهو داخلٌ في المفارِقِ للجماعةِ، وقتلُ الزِّنديقِ لاستصحاب كفرِه، وكذلك الساحرُ.

---

(١) قال الجُويني في «نهاية المطلب» (٢/ ٦٥١) بعد أن نقل عن الإمام الشافعي أنه رأى قتل تارك الصلاة، قال: ومأخذ مذهبه الخبر، مع أنه لم يرد في هذا الخبر قتل على التخصيص، والهجوم على قتل مسلم عظيم مشكل، انتهى.

(٢) ذكر ذلك النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢/ ٧١)، حاكياً هذا الاستدلال عن غيره. ويقوى عندي أن المؤلف رحمه الله يقصده.

(٣) في «م»: «وهم».

يقاتَلُونَ، إنَّما النظرُ والخلافُ فيما إذا تركَها إنسانٌ من غيرِ نصبِ قتالٍ هل يُقتلُ، أم لا؟

فتأمَّل الفرقَ بين المقاتَلةِ على الصلاةِ، والقتلِ عليها، وأنَّه لا يلزمُ من إباحةِ المقاتلةِ عليها إباحةُ القتلِ عليها.

وإنْ كان أخذُ هذا من لفظ آخِرِ الحديث، وهو ترتيبُ العِصْمةِ على فعلِ ذلك، فإنَّه يدلُّ بمفهومِه على أنَّها لا تترتَّبُ على فعل بعضها = هانَ الخطبُ؛ لأنَّها دلالةُ مفهومٍ، والخلافُ فيها معروفٌ مشهورٌ، وبعضُ مَن ينازعُه في هذه المسألةِ لا يقولُ بدلالةِ المفهومِ، ولو قال بها فقد تَرجَّحَ عليها دلالةُ المنطوقِ في هذا الحديثِ.

* * *

٣٣٣ـ الحديث الثاني: وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

(خ: ٦١٦٨، م: ١٦٧٨، واللفظ له)

هذا تعظيمٌ لأمرِ الدماءِ، فإنَّ البَداءةَ تكونُ بالأهمِّ فالأهمِّ، ....

قوله: (فتأمَّل الفرقَ بينَ المقاتلةِ على الصلاةِ والقتلِ عليها... إلخ)، أقول: هذا كلامٌ صحيحٌ، إلا أنَّه قد يقال: «أنْ أقاتِلَ الناسَ» بمعنى: أقتُلَهم؛ ليوافقَ قولَه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥] فهذا أمرٌ بالقتل حتى يفعلوا الثلاثة: التوبةَ من الشرك، وإقامَ الصلاة، وإيتاءَ الزكاة، فتأمَّلْه.

* * *

(الحديث الثاني) من أحاديث كتاب القصاص.

وهي حقيقةٌ بذلك، فإنَّ الذُّنوبَ تَعْظُمُ بحسَبِ عِظَمِ المفسدةِ الواقعةِ بها، أو بحسبِ فَواتِ المصالحِ المتعلِّقةِ بعدمِها، وهدمُ البِنْيةِ الإنسانيةِ من أعظمِ المفاسدِ، ولا ينبغي أن يكونَ بعدَ الكفرِ باللهِ تعالى أعظمُ منه.

ثم يحتمِلُ من حيثُ اللفظُ: أن تكونَ هذه الأَوليَّةُ مخصوصةً بما يقعُ فيه الحكمُ بينَ الناسِ، ويحتمِلُ أن تكونَ عامَّةً في أوليَّةِ ما يُقضَى فيه مطلقاً، وممَّا يقوِّي الأولَ ما جاء في الحديثِ: «أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ صلاتُه»(١).

قوله: **(أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ صلاتُه)**، أقول: أخرجه النسائيُّ عن ابن مسعود، وفيه: «وأولُ ما يُقضَى بينَ الناسِ في الدِّماءِ»(٢).

قال النوويُّ: لا تَخالُفَ بينهما؛ لأنَّ حسابَ العبدِ بالدَّم فيما بينَه وبينَ الناس، وفي الصلاةِ ما بينَ العبدِ(٣) وبينَ اللهِ تعالى(٤).

وأخرج أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والحاكمُ عن تميمٍ الداريِّ: «أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه، فإن كان أتمَّها كُتِبَت له تامَّةً، وإن لم يكنْ أتمَّها قال اللهُ تعالى لملائكتِه: انظرُوا هل تجدون لعبدي مِن تطوُّعٍ تكملون به فريضتَه؟ ثم الزكاةُ كذلك، ثم تؤخذُ الأعمالُ على حسَبِ ذلك»(٥).

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٥)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه النسائي (٣٩٩١).
(٣) في «ب»: «بينه» بدل «بينَ العبدِ».
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٧).
(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٣)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩٦٦).

٣٣٤ـ الحديث الثالث: وعَنْ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، قَالَ: انطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ -، فتفرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ!»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فتكَلَّمَا، فقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمانِ خَمسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ عِنْدِهِ.

(خ: ٣٠٠٢، واللفظ له، م: ١٦٦٩/ ١)

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ.

(خ: ٥٧٩١، م: ١٦٦٩/ ٢، واللفظ له)

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(خ: ٦٥٠٢، م: ١٦٦٩/ ٥)

(الحديث الثالث) من أحاديث كتاب القصاص.

قال: (فتبرئكم يهودُ)، أقول: أي: يخلِّصُونكم من الأيمانِ بأن يحلِفُوا هم، فإذا حلفوا انتهَت الخصومةُ، فلم يجب عليهم شيءٌ، وخلصتُم أنتم من الأيمانِ.

فيه مسائلُ:

الأولى: (**حَثْمة**) بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة.

و(**حُويْصة**) بضم الحاء المهملة، وسكون الياء، وقد تشدد مكسورةً.

و(**مُحَيْصة**) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وقد تشدد.

الثانية: هذا الحديثُ أصلٌ في القَسامةِ وأحكامِها.

والقَسامةُ بفتح القاف: هي اليمينُ التي يحلِفُ بها المدَّعي للدمِ عندَ اللَّوثِ.

وقيل: إنَّها في اللغةِ اسمٌ للأولياءِ الذين يحلفون على دعوى الدمِ[(١)].

وموضعُ جرَيانِ القَسامة أن يوجدَ قتيلٌ لا يُعرَفُ قاتلُه، ولا يقومُ عليه بيِّنةٌ، ويدَّعي وليُّ القتيلِ قتلَه على واحدٍ أو جماعةٍ، ويقترنَ بالحالِ ما يُشعِرُ

قوله: (عندَ اللَّوثِ)، أقول: في «النهاية»: اللَّوثُ في القَسامةِ: أن يشهدَ شاهدٌ واحدٌ على إقرارِ المقتولِ قبلَ أن يموتَ أنَّ فلاناً قتلَني، أو يشهدَ شاهدان على عداوةٍ بينَهما، أو تهديدٍ منه، أو نحوِ ذلك، وهو من اللَّوثِ: التَّلطُّخِ، يقال: لاثَه في الترابِ، ولوَّثه[(٢)]. انتهى.

وقولُ الشارحِ فيما يأتي: (ويقترنُ بالحالِ ما يُشعرُ بصدقِ الوليِّ) عامٌّ لِمَا ذكره في «النهاية».

قوله: (وموضعُ جرَيانِ القَسامةِ)، أقول: محلُّ دعواها، فقوله: (**أن يوجدَ قَتيلٌ**) إخراجٌ لِمَا عدا القتلَ، فلا يجري في الأموالِ، وقوله: (**لا يُعرَفُ قاتلُه**)

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله. وانظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قسم).

(٢) انظر: «النهاية» (مادة: لوث).

بصدقِ الوليِّ ـ على تفصيلٍ في الشروطِ عندَ الفقهاءِ، أو بعضِهم ـ، ويقال له: اللَّوثُ، فيحلفُ على ما يدَّعيه[١].

الثالثة: قد ذكرنا اللَّوثَ ومعناه، وفرَّعَ الفقهاءُ له صوراً: منها وجدانُ القَتيلِ في مَحلَّةٍ، أو قريةٍ بينَه وبينَ أهلِها عَداوةٌ ظاهرةٌ، . . . .

احترازٌ عمَّا عُرِفَ قاتلُه، فلا قسامةَ.

قوله: (**وفرَّعَ الفقهاءُ لها صُوَراً. . . إلخ**)، أقول: عدَّ النوويُّ في «شرح مسلم» سبعَ صورٍ، وسمَّاها شُبهاً، فالأولى: قولُ المقتولِ في حياتِه: دمي عندَ فلانٍ، وهو قتلَني، أو: ضربَني، ويذكرُ العمدَ، فهذا موجبٌ للقسامةِ عند مالكٍ والليثِ، وادَّعى مالكٌ أنَّه ممَّا أجمعَ عليه الأئمَّةُ قديماً وحديثاً[٢].

قال القاضي عياضٌ: لم يقل بهذا أحدٌ من فقهاءِ الأمصارِ غيرُهما، ولا رُوي عن غيرهما، وخالفا في ذلك العلماءَ كافَّةً[٣].

واحتجَّ مالكٌ في ذلك بقصَّة بقرة بني إسرائيلَ، فإنَّ الرجلَ أُحييَ ثم أخبرَ بقاتلِه[٤].

قلت: وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّه أحياه اللهُ بعدَ موتِه، وجعلَ اللهُ تعالى ذلك آيةً لبني إسرائيلَ، ولذا قال في آخر الآية: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية [البقرة: ٧٤]، ثم قُتِلَ قاتلُه، وكلامُنا فيمن رمَى غيره بالقتلِ، وادَّعَى عليه، ثم ساق النوويُّ بقيَّةَ الصورِ.

قوله: (**منها وجدانُ القتيلِ في محلةٍ أو قريةٍ. . إلخ**)، أقول: هذه هي سابعةُ الصُّوَر التي عدَّها النوويُّ، قال: السابعةُ: أن يوجدَ في محلَّةِ قومٍ، أو قبيلتِهم، أو

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٢).
(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٧٩).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٥٠).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٤ـ١٤٥).

ووصفَ بعضُهم القريةَ هاهنا بأن تكونَ صغيرةً، واشترطَ أنْ لا يكونَ معَهم ساكنٌ من غيرِهم؛ لاحتمالِ أنَّ القتلَ من غيرِهم حينئذٍ[١].

مسجدِهم، فقال مالكٌ والشافعيُّ والليثُ وأحمدُ وداودُ: لا يثبتُ بمجرَّدِ هذا قَسامةٌ، بل القتيلُ هدَرٌ؛ لأنَّه قد يقتُلُ الرجلُ الرجلَ ويُلقِيه في محلَّةِ طائفةٍ؛ ليُنسَبَ إليهم.

قال الشافعيُّ: إلا أن يكونَ في محلَّةِ أعدائه لا يخالطُهم غيرُهم، فيكون كالقصَّة التي جرت بخيبرَ، فحكمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالقَسامةِ لورثة القتيلِ؛ لِمَا كان بين الأنصار واليهودِ من العداوة، ولم يكن هناك سواهم.

ثم ذكر أنَّ أبا حنيفةَ والثوريَّ ومعظمَ الكوفيِّين لم يُثبِتُوا القَسامةَ في شيءٍ من الصورِ إلا هذه، قالوا: لأنَّها هي التي حكمَ بها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم.

إذا عرفت هذا فهاتان صورتان من السبع.

والثالثة: اللَّوثُ من غير بيِّنةٍ على معاينة القتلِ، منها شهادةُ العدلِ وحدَه، أو جماعةٍ غيرِ عُدولٍ.

الرابعة: شهد عدلان بالجَرْحِ، فعاش بعدَه أياماً، ثم مات قبلَ أن يفيقَ منه، قال مالكٌ: هو لَوثٌ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا قَسامةَ هنا، بل يجبُ القصاصُ بشهادة العدلَين.

الخامسة: أن يوجدَ المتَّهَمُ عند المقتولِ، أو قريباً منه، أو آتياً[٢] من جهته ومعَه آلةُ القتلِ، وعليه[٣] أثرُه من لطخٍ بدمٍ، أو غيرِه، وليس هناك سَبُعٌ ولا غيرُه ممَّا يمكنُ إحالةُ القتلِ عليه، أو تفرَّقَ قومٌ عن قتيلٍ، فهذا لَوثٌ موجِبٌ للقسامةِ عند مالكٍ والشافعيِّ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٥).

(٢) في هامش «أ»: «أو تبين». وفي «ب»: «أو أتباعه».

(٣) «وعليه» من «ط». وفي «ب»: «أو».

الرابعة: في الحديثِ: (**وهو يتشحَّطُ في دمِه قتيلاً**)، وذلك يقتضي وجودَ الدمِ صريحاً، والجراحةُ ظاهرةٌ، ولم يشترطِ الشافعيةُ في اللوثِ لا جِراحةً، ولا دماً.

وعن أبي حنيفةَ أنَّه إن لم تكنْ جراحةٌ ولا دمٌ فلا قسامةَ، وإن وُجِدَت الجراحةُ: ثبتَت القَسامةُ، وإن وُجِدَ الدمُ دونَ الجراحةِ؛ فإنْ خرجَ من أنفِه: فلا قَسامةَ، وإن خرجَ من الفمِ، أو الأذنِ: ثبتَت القَسامةُ، هكذا حُكي.

واستدلَّ الشافعيةُ بأنَّ القتلَ قد يحصلُ بالخَنقِ وعصرِ الخِصيةِ، والقَبضِ على مجرى النفَسِ، فيقومُ أثرُهما مقامَ الجراحةِ[١].

الخامسة: عبدُ الرحمنِ بن سهلٍ هو أخو القتيلِ، ومُحيصةُ وحُويصةُ ابنا مسعودٍ ابنا عمِّه، وأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالكُبْرِ بقوله: «كبِّرْ كبِّرْ»، فيقال في هذا: إنَّ الحقَّ لعبدِ الرحمنِ لقُربِه، والدعوى له، فكيف عَدَلَ عنه؟

وقد يجابُ عن هذا: بأنَّ هذا الكلامَ ليس هو حقيقةَ الدعوى التي يترتَّبُ

السادسة: أن تقتتلَ طائفتان، فيوجدَ بينَهما قتيلٌ، ففيه القسامةُ عند مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وعن مالكٍ روايةٌ: أنَّه لا قسامةَ فيه، بل فيه دِيَةٌ على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديةٌ.

السابعة: أن يوجدَ الميتُ في زحمةِ الناسِ، قال الشافعيُّ: تَثبتُ فيه القَسامةُ، وتجب فيه الديةُ، وقال مالكٌ: هو هدرٌ، وقال الثوريُّ وإسحاقُ: تجب ديتُه في بيت المال، وروي مثلُه عن عمرَ وعليٍّ[٢].

قوله: (**وقد يجابُ عن هذا... إلخ**)، أقول: ذكر هذا الجوابَ النوويُّ، قال:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٢٣)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٥).

عليها الحكمُ، بل هو كلامٌ لشرحِ الواقعةِ، وتبيينِ حالِها.

أو يقال: إنَّ عبدَ الرحمنِ يفوِّضُ الكلامَ والدعوى إلى مَن هو أكبرُ منه.

السادسة: مذهبُ أهلِ الحجازِ: أنَّ المدَّعيَ في محلِّ القَسامةِ يبدأُ به في اليمينِ كما اقتضاه الحديثُ، . . . .

لم يكن المرادُ بكلامه حقيقةَ الدعوى، بل سماعَ صورة القصَّة وكيف جرَتْ.

قال: ويحتملُ أنَّ عبدَ الرحمنِ وكَّلَ حُويِّصةَ ومُحيِّصةَ في الدعوى[1].

قوله: (مذهبُ أهلِ الحجازِ)، أقول: مالكٌ والشافعيُّ ومَن تابعَهما.

قوله: (يُبدَأُ به في اليمينِ)، أقول: وهذا الحكمُ مخصِّصٌ لحديثِ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»[2]، واحتجُّوا بحديثِ أبي هريرةَ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعَى عليه إلا في القَسامةِ»[3].

ويقول مالكٌ: أجمعت الأمَّةُ في القديم والحديث أنَّ المدَّعِين يبدؤون في القَسامة[4].

وبأنَّ جنبةَ[5] المدَّعي إذا قوِيَت بشهادةٍ أو شبهةٍ صارت اليمينُ له، وهاهنا الشبهةُ قويَّةٌ، وهذه سنَّةٌ بحِيالها، وأصلٌ قائمٌ برأسه لحياة الناسِ، وردع المعتدين، وخالفَت الدعوى في الأموال، فهي على ما وردَ فيها، وكلُّ أصلٍ يُتَّبَعُ ويُستعمَلُ، ولا تُطرَحُ سنَّةٌ لسنَّةٍ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٦)، وليس فيه: «ومحيصة».

(٢) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: في إسناده مقال. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «. . . واليمين على من أنكر»، وإسناده حسن كما في «الفتح» (٥/ ٢٨٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣١٩٠). وإسناده ضعيف كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٧٨).

(٥) في «ب»: «بينة»، والمثبت من «أ» و«ط»، وهو الموافق لما في «الفتح» (١٢/ ٢٣٦) والكلام منه.

ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ خلافُه[١]، وكأنَّه قُدِّمَ المدَّعي هاهنا على خلافِ قياسِ الخصوماتِ بما انضافَ إلى دعواه من شهادةِ اللَّوثِ مع عِظَمِ قدرِ الدماءِ، وليُتَنَبَّهْ على أنَّه ليس كلُّ واحدٍ من هذين المعنَيَين بعلَّةٍ مستقلَّةٍ، بل ينبغي أن يُجعَلَ كلُّ واحدٍ جزءَ علَّةٍ.

السابعة: اليمينُ المستحقَّةُ في القسامة خمسونَ يميناً، وتكلَّمَ الفقهاءُ في علَّةِ تعدُّدِ اليمينِ في جانبِ المدَّعي، فقيل: لأنَّ تصديقَه على خلافِ الظاهرِ، فأُكِّدَ بالعددِ، وقيل: سببُه تعظيمُ شأنِ الدمِ.

وبُنِيَ على العلَّتين: ما إذا كانت الدعوى في غيرِ محلِّ اللَّوثِ، وتوجَّهت

قوله: (خلافُه)، أقول: هو تقديمُ أيمانِ المدَّعَى عليهم، كأنَّه عمل بعموم الحديثِ الذي ذكرناه، واحتجُّوا بحديثِ أبي داودَ: «تبرئُكم يهودُ بخمسِينَ يميناً يحلفون»[٢]، قالوا: فبدأ بالمدَّعَى عليهم.

وأجيب: بأنَّه قال أبو داود: إنَّه وهمٌ[٣].

قوله: (من هذين المعنَيَين)، أقول: أي: اللَّوثِ والأيمانِ، وليس كلُّ واحدٍ علَّةً مستقلَّةً[٤]، فلا يُستحَقُّ باللوثِ شيءٌ، ولا بالأيمانِ، بل الاستحقاقُ بهما جميعاً.

قوله: (فأُكِّدَ بالعددِ)، أقول: وأمَّا كونُها خمسين فلا نعلمُ وجهَه.

قوله: (على العلَّتين)، أقول: وهما كونُ التعدُّدِ في اليمينِ للتأكيد، أو لسببِ تعظيمِ الدماءِ.

قوله: (في غيرِ محلِّ اللَّوثِ)، أقول: عرفتَ أنَّ محلَّه السبعُ الصورِ، فلو خلَتِ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٢٠).

(٣) قاله أبو داود عقب الحديث السابق.

(٤) في «أ» و«ب»: «علة الآخر».

اليمينُ على المدَّعى عليه، ففي تعدُّدِها خمسين قولان للشافعيِّ رحمه الله[١].

الثامنة: قوله عليه السلام: «**فتبرئكم يهودُ بخمسين يميناً**»: فيه دليلٌ على أنَّ المدَّعيَ في محلِّ القَسامةِ إذا نَكَلَ: أنَّه تُغلَّظُ اليمينُ بالتَّعدادِ على المدَّعى عليه، وفي هذه المسألةِ للشافعية[٢] طريقان:

إحداهما: إجراءُ قولين، لأنَّ نُكُولَه يُبطِلُ اللَّوثَ، فكأنَّه لا لَوثَ.

الدعوى عنها توجَّهَ اليمينُ على المدَّعَى عليه، فذلك إذا نكلَ المدَّعي عن الأيمان.

وأمَّا مستندُ قولِ الشافعيِّ فإنَّه إن نظرَ إلى العلَّة الأولى فلا تُعدَّدُ اليمينُ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان لأجل تصديق المدَّعي فيما هو خلافُ الظاهرِ، وعلى العلَّةِ الأخرى تُعدَّدُ الأيمانُ؛ لتعظيمِ شأن الدماء.

وفي «النجم الوهاج» ذكرَ الوجهين، وقال: أظهرُهما التعدُّدُ؛ لأنَّها يمينُ دمٍ، واختار المزنيُّ أنْ تكونَ يميناً واحداً؛ لإطلاقِ قوله: «و[اليمين على] المُدَّعَى عليه»، وقياساً على سائر الدَّعاوى[٣]. انتهى.

قلت: ولا يقال: هو قياسٌ في مقابل النصِّ؛ لأنَّ النصَّ مع وجود اللَّوثِ، والفرضُ هنا خلافُه.

إلا أنَّه قال في «فتح الباري»: إنَّهم اتفقوا على أنَّها لا تجب بمجرَّدِ دعوى الأولياءِ حتى تقترنَ بها شبهةٌ يغلبُ على الظنِّ الحكمُ بها، وجعلَ الشبهةَ أحدَ الصورِ السبعِ التي مرَّت، وهي صورُ اللَّوثِ[٤]، فكيف يفرضُ هنا دعوى القسامةِ بلا لوثٍ؟ فتأمل.

قوله: (**إذا نكلَ**)، أقول: ذلك أنَّ قولَ المدَّعِين: وكيف نحلفُ ولم نشهَدْ ولم

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٥ـ٣٦).

(٢) في «ح»: «للشافعي».

(٣) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٤ـ ٢٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٦).

والثانيةُ وهي الأصحُّ: القطعُ بالتعدُّدِ؛ للحديثِ، فإنَّه جَعلَ أيمانَ المدَّعى عليهم كأيمانِ المدَّعين(١).

التاسعة: قوله: «**وتستحقُّون قاتلَكم، أو صاحبَكم**»، وفي رواية: «دمَ صاحبِكم»(٢): يَستَدِلُّ به مَنْ يرى القتلَ بالقَسامةِ، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله.

نر؟ فإنَّ هذا نكولٌ عن اليمينِ.

قوله: (فإنَّه جعلَ أيمانَ المدَّعى عليهم كأيمانِ المدَّعِين... إلخ)، أقول: فدلَّ على أنَّ النكولَ لا يبطلُ اللَّوْثَ.

قال في «النجم الوهاج»: إنَّ المنصوصَ في «الأم» هو هذا الوجهُ؛ أعني: التعدُّدَ(٣).

قوله: (وهو مذهبُ مالكٍ)، أقول: واستدلَّ بما أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ عن ناسٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنَّ القَسامةَ كانت في الجاهليَّة، فأقرَّها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهليَّة(٤).

إلا أنَّه يتوقفُ الاستدلالُ به على أنَّهم كانوا يقتلون بها في الجاهليَّة، وليس ذلك في الحديثِ.

واستدلَّ في «النجم الوهاج» لقديمِ قولَي الشافعيِّ بما في «سنن أبي داود»: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قتلَ في دمِ القَسامةِ رجلاً من بني النَّضر بن مالكٍ(٥)، قال: ولأنَّها حجَّةٌ يثبتُ بها العمدُ، فيثبتُ بها القصاصُ كشهادة الرَّجلَينِ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩)، (٣/ ١٢٩٤).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٧٠)، والنسائي (٤٧٠٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٢٢) عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده معضل كما قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢١٧).

وللشافعيِّ قولان إذا وجدَ ما يقتضي القصاصَ في الدعوى، والمكافأةَ في القتلِ:

أحدُهما كمذهبِ مالكٍ، وهو قديمُ قولَيه، وتشبيهاً لهذه اليمينِ باليمينِ المردودةِ.

والثاني: وهو جديدُ قولَيه: أن لا يتعلَّقَ بها قِصاصٌ، واستُدِلَّ له من الحديثِ بقوله عليه السلام: «إمَّا أن تَدُوا صاحبَكم، وإمَّا أنْ تُؤذِنُوا بحربٍ»(١)، فإنَّه يدُلُّ على أنَّ المستحَقَّ ديةٌ، لا قَوَدٌ، ولأنَّه لم يتعرَّضْ للقصاصِ(٢).

والاستدلالُ بالروايةِ التي فيها: «فيُدفَعُ برُمَّتِه» أقوى من الاستدلالِ بقوله عليه السلام: «فتستحقُّون دمَ صاحبِكم»؛ لأنَّ قولَنا: (يُدفَعُ برُمَّتِه) مُستعمَلٌ في دفعِ القاتلِ للأولياءِ للقتلِ، ولو أنَّ الواجبَ الديةُ، لبَعُدَ استعمالُ هذا اللفظِ فيها، وهو في استعمالِه في تسليمِ القاتلِ أظهرُ.

قال: وأجاب في الجديدِ عن الحديثِ الأولِ: بأنَّا نُضْمِرُ: بسببِ قتلِ صاحبِكم، وعن الثاني: بأنَّه يحتملُ أنْ لم يكن هناك لَوثٌ، وإنَّما حلفَ المدَّعي المردودةَ، وعن الثالثِ: أنَّه يدفعُ إليه برمَّتِه لتؤخذَ منه الديةُ، وعنِ الرابع: بأنَّه يَنتقِضُ بما إذا ثبتَت السرقةُ برجلٍ وامرأتين، فإنَّه يَثبتُ المالُ دونَ القطعِ(٣). انتهى.

قوله: (والاستدلالُ بالروايةِ التي فيها: (فيُدفَعُ برُمَّتِه) أقوى. . . إلخ)، أقول: نقله الحافظ ابن حجر، ثم قال بعد نقله: وتُعقِّب بأنَّ القصة واحدةٌ، اختلفت ألفاظُ الرواة فيها على ما تقدَّم بيانه، فلا يتمُّ الاستدلالُ بلفظٍ فيها؛ لعدم تحقُّقِ أنَّه

---

(١) قطعة أخرى من الحديث المتقدم تخريجه من الصحيحين في رواية «دم صاحبكم».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٤٠)

(٣) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٦).

والاستدلالُ بقوله: «دمَ صاحبِكم» أظهرُ من الاستدلالِ بقوله: «فتستحقُّون قاتلَكم، أو صاحبَكم»؛ لأنَّ هذا اللفظَ الأخيرَ لا بدَّ فيه من إضمارٍ، فيحتملُ أنْ يضمرَ: (دِيةَ صاحبِكم) احتمالاً ظاهراً، وأمَّا بعدَ التصريحِ بالدمِ؛ فيحتاجُ إلى تأويلِ اللفظِ بإضمارِ: (بدلَ صاحبِكم)، . . . .

اللفظُ الصادرُ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم(١).

قوله: (أن يضمرَ: ديةَ صاحبِكم)، أقول: هذا الإضمارُ مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بـ(صاحبَكم) المقتولُ، ولا يخفى أنَّ عطفَه على (قاتِلَكم) بالشكِّ من الراوي يشعرُ بأنَّه أريدَ به القاتلُ لا المقتولُ، وسمَّاه (صاحبَكم) للملابسة، والمرادُ بـ(صاحبكم) هو المرادُ بـ(قاتلكم)، فإنَّه يقال للمقتول: مَن صاحبُه؟ أي: مَن قاتِلُه؟ وإذا كان كذلك فلا تقديرَ، ولا احتمالَ، وإنَّما الشارحُ جعلَ (صاحبَكم) المقتولَ، فقال: إنَّ احتمالَ (ديةَ صاحبِكم) ظاهرٌ، والأقربُ أنَّه أريدَ به القاتلُ، وإلا لَمَا جعلَه الراوي عوضاً عن (قاتلَكم)، وهو ظاهرٌ.

قوله: (فيحتاجُ إلى تأويلِ اللفظِ بإضمارِ: بدَلَ دمِ صاحبِكم)، أقول: هذا أيضاً مبنيٌّ على أنَّه أريدَ بـ(دم صاحبكم) المقتولُ، وليس كذلك، بل أريد به دمُ القاتلِ، فإنَّه المرادُ بـ(صاحبَكم)؛ لما قرَّرناه، ولأنه بإرادته يوافقُ الرواياتِ، ويطابقُ قوله: (يدفعُ إليكم برُمَّتِه).

وحاصلُه أنَّ هنا ثلاثةَ ألفاظ: (فيُدفَعُ برُمَّتِه)، (تستحِقُّون قاتِلَكم، أو صاحِبَكم)، (دمَ صاحبِكم)، فالاستدلالُ على القصاصِ بقوله: (فيُدفَعُ برُمَّتِه) على ذلك أظهرُ من الاستدلالِ بالآخَرَينِ، والاستدلالُ بالثاني عليه أظهرُ من الاستدلالِ بالثالث.

قلت: وهذا حيث أريدَ بـ(قاتلكم أو صاحبكم) المقتولُ، لا القاتلُ، ولا يخفى أنَّه لا يُتصوَّرُ في (قاتلكم) إرادةُ المقتولِ قطعاً، و(صاحبكم) يحتملُ الأمرين، إلا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٧).

والإضمارُ على خلافِ الأصلِ، ولو احتيجَ إلى إضمارٍ لكان حملُه على ما يقتضي إراقةَ الدمِ أقربَ.

والمسألةُ مُستشنَعةٌ عندَ المخالفين لهذا المذهبِ، أو بعضِهم، وربَّما أشارَ بعضُهم إلى احتمالِ أن يكونَ (دم صاحبكم) هو القتيلَ، لا القاتلَ، ويردُّه قولُه: (دم صاحبِكم، أو قاتلِكم).

العاشرة: لا يُقتَلُ عندَ مالكٍ بالقَسامةِ إلا واحدٌ، خلافاً للمغيرةِ بن عبد الرحمن من أصحابه[١].

وقد يُستدلُّ لمالكٍ[٢] بقولِه عليه السلام: ....

أنَّ إرادةَ القاتلِ أرجحُ؛ لأنَّه يستغني عن الحذف والتقدير، ولأنَّه الذي يوافقُ روايةَ: (قاتلَكم) الذي جعله الراوي عند الشكِّ عوضاً عنه، ولأنه يوافقُ روايةَ: (برمَّتِه)، ويوافقُ: (دمَ صاحبِكم)، فإنَّه يرادُ به القاتلُ[٣]، واستحقاقُهم إياه يقدَّرُ فيه: عوضَ دمِ صاحبِكم، ضرورةَ أنَّ نفسَ دم المقتولِ لا يستحقُّه أحدٌ وإنَّما يُستحقُّ عِوَضُه، وعِوَضُه القصاصُ أو الديةُ، وحديثُ (برمَّتِه) و(تستحقُّون صاحبَكم) يؤيِّدان إرادةَ الأول، وحينئذٍ يَقْوَى الدليلُ على استحقاقِ القصاصِ، والشارحُ قد جنحَ إلى تقويةِ هذا، وقد وردَ في روايةٍ: (قتيلَكم)[٤].

قوله: (والإضمارُ على خلافِ الأصلِ)، أقول: إنْ أريد بـ(صاحبِكم) في (دمَ صاحبِكم) القاتلُ فلا إضمارَ إلا بتقديرِ إراقةِ دمِه، وهذا التقديرُ لا بدَّ منه؛ لتصحيح الدلالة اللغوية؛ إذ نفسُ الدمِ لا يُستحقُّ من حيثُ إنَّه دمٌ، بل المستحَقُّ إراقتُه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٥٤).

(٢) في «ح»: «وقد استدل لذلك».

(٣) في «ب»: «المقتول»، وكذا كانت في «أ» ثم صححت إلى المثبت.

(٤) رواه البخاري (٥٧٩١) بلفظ: «أتستحقون قتيلكم، أو قال: صاحبكم»، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٢) على الشك لكن بلفظ: «استحقوا صاحبكم أو قتيلكم» بالأمر.

«يُقسمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ برُمَّتِه»، فإنَّه لو قُتِلَ أكثرُ من واحدٍ لم يتعيَّنْ أن يُقسَمَ على واحدٍ منهم.

الحادية عشرة: قوله: «برُمَّتِه» مضموم الراء المهملة، مشدد الميم المفتوحة، وهو مفسَّرٌ بإسلامِه للقتلِ، وفي أصلِه في اللغة قولان:

أحدهما: أن الرُّمَّةَ حبلٌ يكونُ في عُنُقِ البعيرِ، فإذا قُيِّدَ أعطيَ به.

والثاني: أنَّه حبلٌ يكونُ في عُنقِ الأسيرِ، فإذا أُسلِمَ للقتلِ أُسْلِمَ[١] به[٢].

الثانية عشرة: إذا تعدَّدَ المُدَّعون في محلِّ القسامةِ، ففي كيفيةِ أَيمانهم قولان للشافعيِّ رحمه الله:

أحدهما: أنَّ كلَّ واحدٍ يَحلِفُ خمسين يميناً.

والثاني: أنَّ الجميعَ يحلِفون خمسين يميناً، . . . .

قوله: (لم يتعيَّنْ أن يقسمَ على واحدٍ منهم. . . إلخ)، أقول: ولا سيَّما مع أنَّهم في الدعوى نسبُوا القتلَ إلى جماعةٍ يهودِ خيبرَ.

قوله: (يحلفُ خمسين يميناً)، أقول: قالوا: لأنَّ اليمينَ إذا توجَّهت على جماعةٍ لزمَ كلَّ واحدٍ منهم ما كان يلزمُ الواحدَ لو انفردَ باليمينِ الواحدةِ في سائر الدعاوى، ولأنَّ الاستحقاقَ يتعلَّقُ بالخمسين، وكلُّ واحدٍ يأخذُ بما يأخذُ بيمينِ نفسِه، فعليهم إتمامُ الخمسين، وهذا القولُ مخرجٌ من أنَّ الديةَ تثبتُ للوارثِ ابتداءً، ولا فرقَ في ذلك بين العصَبات وأصحابِ الفروضِ.

قوله: (أنَّ الجميعَ يحلفون خمسين يميناً، وتُوزَّعُ بينَهم. . . إلخ)، أقول: هذا هو القولُ الأولُ في «المنهاج»، فإنَّه قال: (ولو كان للقتيلِ ورثةٌ وُزِّعَت بحسب

---

(١) في «ح»: «أعطي».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: رمم).

وتُوزَّعُ الأيمانُ عليهم، . . . .

الإرثِ)؛ لأنَّ ما ثبتَ بأيمانِهم يُقسمُ بينهم على فرائضِ اللهِ، فوجب أن تكونَ اليمينُ كذلك.

واحتجَّ له الإمامُ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تُبرِئُكم يهودُ بخمسين يميناً»، فأشعرَ بتعدُّدهم مع اعتبارِ عددِ الخمسين من جانبِهم.

قال متعقِّباً في «النجم الوهاج»: قلتُ: ولا يظهرُ وجهُ الاحتجاجِ؛ لأنَّ قوله: «تُبرِئُكم يهودُ بخمسين يميناً» إنَّما هو في المدَّعَى عليهم، والكلامُ هنا في أيمان المدَّعي.

وأمَّا احتجاجُ الرافعيِّ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأولياءِ القتيلِ: «تحلِفُون خمسين يميناً» فسهوٌ؛ لأنَّ اليمينَ في الحقيقةِ على أخيه، لا على حُويصةَ ومُحيصةَ؛ لأنَّه لا إرْثَ لهما مع وجودِ الأخِ، وإنَّما أتى بصيغةِ الجمعِ، والمرادُ الواحدُ، ولذا قال لعبدِ الرحمنِ: «كبِّرْ كبِّرْ»[(١)].

قلت: وهذا بناءً على أنَّه لا وارثَ هنا إلا عبدَ الرحمن، فتُكرَّرُ عليه الأيمانُ.

قوله: (وتوزَّعُ الأيمانُ عليهم. . . إلخ)، أقول: لم يُبيِّنْ هل التوزيعُ بحسَبِ الفرائض، أو السِّهام؟

وعبارةُ «المنهاج»: بحسَبِ الإرثِ.

قال الدَّميريُّ في «شرحه»: ليس فيه بيانُ أنَّه بحسَبِ الفرائضِ، أو السِّهام.

قال: وذلك يظهرُ أثرُه في العَوْلِ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأُختين لأبٍ وأختين لأمٍّ، أصلُها من ستَّةٍ، وتَعُولُ إلى عشرةٍ، قيل: يحلفُ الزوجُ نصفَ الخمسين، والأمُّ سُدسَها، والأختان لأمٍّ ثُلُثَها، والأختان لأبٍ ثُلُثَيها، أو يحلفُ كلٌّ واحدٍ منهم على نسبةِ سهامه، فيحلفُ الزوجُ ثلاثةَ أعشارِ الخمسين، والأمُّ عُشرَها، والأختان لأبٍ

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٢)، وكلام النووي هو المثبت ضمن قوسين فقط.

وإنْ وقعَ كسرٌ تُمِّمَ، فلو كان الوارثُ اثنين مثلاً، حلفَ كلُّ واحدٍ خمسةً وعشرين يميناً، وإن اقتضى التوزيعُ كسراً في صورةٍ أخرى كما إذا كانوا ثلاثةً كمَّلنا الكسرَ، فحلفَ سبعةَ عشرَ يميناً(١).

الثالثة عشرة: قوله عليه السلام: «**يحلفُ خمسون منكم**»: قد يُؤخذُ منه مسألةُ ما إذا كانوا أكثرَ من خمسين.

الرابعة عشرة: الحديثُ وردَ بالقَسامةِ في قتيلٍ حرٍّ، وهل تَجري القَسامةُ في بَدَلِ العبدِ؟

فيه قولان للشافعيِّ رحمه الله.

وكأنَّ منشأَ الخلافِ أنَّ هذا الوصفَ ـ أعني: الحريَّةَ ـ هل له مَدخلٌ في البابِ واعتبارٌ، أم لا؟

فمَن اعتبرَه: يجعلُه جزءاً من العلَّةِ إظهاراً لشرفِ الحريَّةِ.

خمسَيها، ولأمٍّ خُمسَها، فيه وجهان، الأصحُّ في «الحاوي» الثاني(٢).

قوله: (**وإن وقعَ كسرٌ تُمِّمَ**)، أقول: لأنَّ اليمينَ الواحدةَ لا تتبعَّضُ.

قوله: (**فلو كان الوارثُ اثنَينِ**)، أقول: فهذه صورةُ التوزيعِ، وليس فيها كسرٌ.

قوله: (**فيحلفُ سبعةَ عشرَ يميناً**)، أقول: أي: يحلفُ كلُّ واحدٍ، ففي (يحلفُ) ضميرٌ يعودُ إلى (كل واحدٍ) المذكورِ في الصورة الأولى، وإن كان حكمُ الظاهرِ التوزيعَ، وحكمُ ضميرِ التوزيعِ مع الكسرِ، فلا يضرُّ ذلك، وإنَّما حلفَ كلٌّ من الثلاثةِ سبعةَ عشرَ يميناً؛ لأنَّه إنَّما يلزمُ كلَّ واحدٍ ستَّةَ عشرَ يميناً وثُلثا يمينٍ بألِفِ التثنية، فيكملُ الكسرُ بأنَّه زيدَ على كلِّ شخصٍ ثلثُ يمينٍ، فصارت الأيمانُ إحدى وخمسين يميناً.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٦).
(٢) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٢).

ومَن لم يعتبرْه قال: إنَّ السببَ في القسامةِ إظهارُ الاحتياطِ في الدماءِ، والصيانةُ من إضاعتِها، وهذا القدرُ شاملٌ لدمِ الحرِّ ودمِ العبدِ، وأُلغِيَ وصفُ الحريَّةِ بالنسبةِ إلى هذا المقصودِ[١]، وهو جيدٌ.

الخامسة عشرة: الحديثُ واردٌ في قتلِ النفسِ، وهل يجري مجراه ما دونَها من الأطرافِ والجِراحِ؟

مذهبُ مالكٍ[٢]: لا.

وفي مذهبِ الشافعيِّ قولان[٣].

قوله: (وهذا جيدٌ)، أقول: قال في «المنهاج» إنه الأظهرُ.

قال شارحه: فإذا قُتِلَ عبدٌ، ووُجِدَ لَوْثٌ، فقولان كالقولين في أنَّ العاقلةَ تحملُ بدلَ العبدِ، أو لا، إن قلنا: لا تحملُه ألحقناه بالبهائم، وإن قلنا: تحملُه، تشبيهاً بالأحرارِ ـ وهو الأصحُّ ـ أقسمَ السيدُ، وهو الأظهرُ، وهذه الطريقةُ هي المشهورةُ؛ لأنَّ القسامةَ شُرِعَت لحفظِ الدماءِ، وصيانةً لها، وهذه الحاجةُ تشملُ الأحرارَ والعبيدَ كالقصاص والكفَّارة، ولا فرقَ في العبدِ بين القنِّ، والمدبَّر، وأمِّ الولد، والمكاتَبِ؛ إذ الكتابةُ تنفسخُ بالموتِ.

قال القاضي والإمام: ويموتُ رقيقاً[٤]. انتهى.

قوله: (وفي مذهب الشافعيِّ قولان... إلخ)، أقول: اقتصرَ في «المنهاج» على أنَّه لا قسامةَ في طرَفٍ.

قالوا: إنَّما تثبتُ القَسامةُ في النفسِ لحرمتِها، ولا تعدَّى إلى ما دونَها

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٤).
(٢) في «ح»: «المالكية».
(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٤).
(٤) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ١٩).

ومنشأُ الخلافِ فيها أيضاً ما ذكرناه من أنَّ هذا الوصفَ ـ أعني: كونه نَفْساً ـ هل له أثرٌ، أو لا؟ وكونُ هذا الحكمِ على خلافِ القياسِ ممَّا يقوِّي الاقتصارَ على مَورِدِه.

كالأطرافِ والجراحاتِ، بل القولُ فيها قولُ المدَّعَى عليه بيمينه، سواءٌ كان هناك لَوثٌ أو لا.

وحكى الرُّويانيُّ في «جمع الجوامع» وجهاً ضعيفاً: أنَّ الأطرافَ تلحقُ بالنفسِ(١). انتهى.

قلت: وبه يعرفُ أنه ليس في مذهبِ الشافعيِّ إلا قولٌ واحدٌ، ووجهٌ ضعيفٌ، فكأنَّه تسامحَ الشارحُ فسمَّى(٢) الوجهَ الضعيفَ قولاً.

إلا أنَّه قال الدَّميريُّ: إنَّه ينبغي فيما إذا زاد الطرفُ على ديةِ النفسِ أو ساواها أن يقسمَ كما في النفس لتساوي بدَلِهما؛ كما تُغلَّظُ اليمينُ على المدَّعَى عليه بالعددِ في مثل ذلك بلا خلافٍ، وإن جرى فيما دونَ النفسِ وجهان(٣).

قوله: (وكونُ هذا الحكمِ على خلاف القياس ممَّا يقوِّي الاقتصارَ على مَورِدِه... إلخ)، أقول: أي: حكمِ القسامةِ جارياً على خلافِ القياس، وهذا جزمٌ من الشارح على أنَّها(٤) خلافُ القياسِ، وقد اختُلِفَ في ذلك.

فقال الحافظ ابن حجر: واختُلِفَ في القَسامةِ: هل هي معقولةُ المعنى فيقاسَ عليها، أو لا؟ والتحقيقُ: أنَّها معقولةُ المعنى، لكنَّه خفيٌّ، ومع ذلك فلا يقاسُ عليها؛ لأنَّه لا نظيرَ لها في الأحكامِ.

وإذا قلنا: إنَّ المبتدأَ به أيمانُ المدَّعي فقد خرجَت عن سَنَنِ القياسِ، وشرطُ

---

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ط»: «فجعل».

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) في «ب»: «أنها على».

السادسة عشرة: قيل فيه: إنَّ الحكمَ بينَ المسلمِ والذميِّ كالحكمِ بينَ المسلمين في الاحتسابِ بيمينِه، والاكتفاءِ بها، وأنَّ يمينَ المشركِ مسموعةٌ على المسلمين كيمينِ المسلمِ عليه.

القياسِ أنْ لا يكونَ معدولاً به عن سَنَنِ القياسِ كشهادة خُزيمةَ[١]. انتهى.

قلت: والشارحُ جنحَ إلى ما ذكره ابنُ الحاجب وغيرُه من الأصوليِّين، فإنَّهم جعلوا القسامةَ ممَّا عُدِلَ به عن سَنَنِ القياسِ، وجعلوها مِن قسمِ ما لا نظيرَ له ممَّا له معنىً غيرُ ظاهرٍ.

قال عضد الدِّين بعدَ تمثيل القسامة: ومعناه: التغليظُ في حقنِ الدماءِ، وإلا لم يتعذَّر للأعداءِ[٢] القتلُ بغيرِ مشهَدِ الشاهدين، ولا للأشرار الذين لا يزَعُهم وازعُ التقوى الحَلِفُ عليه حلفةً واحدةً، فرُوعِيَ فيه المصلحتان، ولا نظيرَ له. انتهى.

قال سعدُ الدِّين: المصلحتان: دفعُ مفسدةِ القتلِ للأعداءِ من غيرِ حضورِ شاهدٍ بشرعيَّةِ التحليفِ، ودفعُ مفسدةِ الدَّعاوى الباطلةِ للأشرارِ بشرعيَّةِ[٣] العددِ الكثيرِ وإن لم يُعلَمْ حكمةُ الخمسين بالتعيين[٤]. انتهى.

قوله: (**وأنَّ يمينَ المشركِ مسموعةٌ على المسلمين... إلخ**)، أقول: فإنْ قلتَ: فكيف لم يبيِّنْ صلى الله عليه وآله وسلم لمَن قال: وكيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفَّارٍ؟ أنَّ أيمانَهم مقبولةٌ، وأنَّه ليس لهم إلا ذلك، بل عدلَ إلى الديةِ من عندِه؟

قلت: هذا يوضحُ لكَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بالقسامةِ، وإنَّما كانت حكماً جاهليًّا، فتدرَّجَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى نفيِها.

والقولُ بعدمِ ثبوتِها هو قولُ عمرَ بن عبد العزيز، والباقرِ من أئمَّةِ أهل البيت،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٩).
(٢) في «ب»: «عداء».
(٣) في المصدر: «الشرعية» باللام في الموضعين.
(٤) انظر: «شرح المنتهى الأصولي» للعضد مع «حاشية التفتازاني» (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

ومَنْ نقلَ من الناسِ عن مالكٍ: أنَّ أيمانَهم لا تُسمَعُ على المسلمين كشهاداتِهم؛ فقد أخطأَ قطعاً في هذا الإطلاقِ، بل هو خلافُ الإجماعِ الذي لا يُعرَفُ غيرُه؛ لأنَّ في الخصوماتِ إذا اقتضَت توجُّهَ اليمين على المَدَّعى عليه: حلفَ وإن كان كافراً، والله أعلم.

* * *

٣٣٥ـ الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوخاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ، فُلاَنٌ، حتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(خ: ٢٢٨٢، م: ١٦٧٢)

وَلِمُسْلِمٍ والنَّسَائي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(م: ١٦٧٢/ ١٥، ن: ٤٧٤٠، واللفظ له)

وجماعةٍ، وقد أوضحنا قوَّةَ هذا القولِ في شرحنا «سبل السلام على بلوغ المرام»، وفي «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»، وصاحبُ «ضوء النهار» يُفْهِمُ كلامُه الجنوحَ إلى هذا.

* * *

(**الحديث الرابع**) من أحاديث كتاب القصاص.

قال: (ولمسلمٍ والنسائيِّ... إلخ)، أقول: هذه الروايةُ التي عزاها لمسلمٍ ليست فيه بهذا اللفظِ، وإنَّما لفظُه: (فقتلَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بينَ حَجَرَينِ)، وهي بهذا اللفظ في «البخاري».

قال: (جاريةً)، أقول: قيل: يحتملُ أن تكونَ أَمَةً، وأن تكونَ حرَّةً دون البلوغِ.

أَوْضَاحٌ: حُلِي.

الحديثُ دليلٌ على مسألتين من مشاهيرِ مسائلِ الخلافِ:

الأولى: أنَّ القتلَ بالمُثقَّلِ مُوجِبٌ للقِصاصِ، وهو ظاهرٌ من الحديثِ، وقويٌّ في المعنى أيضاً، فإنَّ صيانةَ الدماءِ من الإهدارِ أمرٌ ضروريٌّ، والقتلُ بالمثقَّلِ كالقتلِ بالمحدَّدِ في إزهاقِ الأرواحِ، فلو لم يجب القصاصُ بالقتلِ بالمثقَّلِ لأدَّى ذلك إلى أن يُتَّخذَ ذريعةً إلى إهدارِ القِصاصِ وخلافِ المقصودِ من حفظِ الدماءِ.

وعذرُ الحنفيَّةِ عن هذا الحديثِ ضعيفٌ، وهو أنَّهم قالوا: هو بطريقِ السياسةِ.

وادَّعى صاحبُ «المطوَّل»: أنَّ ذلك اليهوديَّ ساعٍ[1] في الأرضِ بالفسادِ، وكان من عادتِه قتلُ الصغارِ بذلك الطريقِ.

قال: أو نقولُ: يحتملُ أن يكونَ جرحُها برَضخٍ، وبه نقولُ، يعني: على إحدى الروايتين عن أبي حنيفةَ.

وقوله: (على أَوْضاحٍ)؛ أي: بسببِ أوضاحٍ، وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة، يأتي تفسيرُها في «الشرح».

قوله: (أنَّ القتلَ بالمُثقَّلِ يوجبُ القصاصَ... إلخ)، أقول: إزهاقُ الرُّوحِ إمَّا بمَحدَّدٍ كالسيفِ ونحوه ممَّا يجرحُ البدَنَ، والمُثقَّلُ ما يقتلُ بالرَّضِّ ونحوِه.

وخالف الحنفيَّةُ وقالوا: لا قصاصَ إلا إذا كان إزهاقُ الرُّوحِ بالمُحدَّد، وقد يُقتلُ بما ليس بمثقَّلٍ ولا محدَّدٍ كالقتلِ بالسِّحر، ويجبُ فيه القصاصُ، فيستدلُّ القائلون بالقصاصِ بالمثقَّلِ بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهذا قُتِلَ مظلوماً.

وقوله: (وعذرُ الحنفيَّةِ عن هذا ضعيفٌ)، أقول: يأتي له بأنَّه باطلٌ.

---

(١) في «ح»: «كان ساعياً».

والأصحُّ عندهم: أنَّه يجبُ به[١].

المسألة الثانية: اعتبارُ المماثلةِ في طريقِ القتلِ هو مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ، وإن اختارَ الوليُّ العدولَ إلى السيفِ فله ذلك.

وأبو حنيفةَ يخالفُ في هذه المسألةِ، فلا قَوَدَ عندَه إلا بالسيفِ.

والحديثُ دليلٌ لمالكٍ والشافعيِّ رحمهما الله، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رضَّ رأسَ اليهوديِّ بينَ حجَرين كما فعلَ هو بالمرأةِ.

ويُستثنَى عن هذا: ما إذا كان الطريقُ الذي حصلَ به القتلُ محرَّماً كالسِّحرِ، فإنَّه لا يمكنُ فعلُه.

واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ فيما إذا قُتلَ باللِّواطِ، أو بإيجارِ الخمرِ،

قوله: (فلو عدلَ إلى السيفِ كان له ذلك)، أقول: قالوا: سواءٌ رضي الجاني، أم لا.

قالوا: لأنَّه بالسيفِ[٢] أسهلُ، قال البغويُّ: وهو أَولى.

قوله: (فلا قودَ عندَه إلا بالسيفِ)، أقول: استدلَّ الحنفيَّةُ بحديث: «لا قَوَدَ إلا بالسيفِ»، أخرجه البزَّارُ وابنُ عديٍّ من حديث أبي بكرَةَ، وذكر البزَّارُ الاختلافَ فيه مع ضعفِ إسناده، وقال ابنُ عديٍّ: طرقُه كلُّها ضعيفةٌ[٣]، وعلى تقديرِ ثبوتِه فإنَّه يخالفُ قاعدتَهم في أنَّ السنَّةَ لا تَنسخُ الكتابَ، ولا تُخصِّصُه، واستدلُّوا بالنهي عن المُثْلة، وهو محمولٌ عند الجمهورِ على غير المماثلةِ في القصاصِ جمعاً بين الدليلين.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٢٤). وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٣٤).

(٢) في «أ» و«ب»: «بالمثقل»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٣٦٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٢)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٦٦٨). ورواه ابن ماجه أيضاً (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وإسناده أضعف من الأول. انظر: «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٦).

فمنهم مَن قال: يسقطُ اعتبارُ المماثلةِ للتحريمِ كما قلنا في السِّحرِ، ومنهم مَن قال: تُدَسُّ فيه خشبةٌ، ويُوجَرُ الخَلَّ[1] بدلَ الخمرِ.

وأمَّا قولنا: إنَّ للوليِّ أن ينتقلَ إلى السيفِ إذا اختارَ، فقد استثنى بعضُهم منه ما إذا قتلَه بالخنقِ، قال: لا يُعدَلُ إلى السيفِ، وادَّعى أنَّه عدولٌ إلى أشدَّ، فإنَّ الخَنقَ يُغيِّبُ الحسَّ، فيكونُ أسهلَ[2].

و(**الأوضاح**): حليٌّ من الفضةِ يُتحلَّى بها، سُمِّيَت بها لبياضِها، واحدُها وَضحٌ[3].

وفي قوله في هذه الرواية: «**فأقادَه**» ما يقتضي بطلانَ ما حكَيناه من عذرِ الحنفيِّ.

قوله: (كالسِّحْرِ)، أقول: أي: كما لو قَتَلَ بالسِّحرِ، فإنَّه لايجوزُ أن يُقتَلَ بالسِّحرِ؛ لأنَّ فعله حرامٌ، ولا ينضبطُ، وتختلفُ تأثيراتُه.

قوله: (فقد استثنَى بعضُهم منه ما إذا قتلَه بالخَنقِ)، أقول: أشار الإمامُ إلى وجهِ أنَّه لا يُعدَلُ إلى السيفِ عن الخَنقِ؛ لأنَّ المماثلةَ مرعيَّةٌ في قصاصِ الطرفِ كما هي مرعيَةٌ في قصاص النفس.

واستدلَّ مَن قال: لا قصاصَ بالمثقَّلِ بحديثِ المرأةِ التي قُتلَت بعمودِ الفُسطاطِ، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل فيها إلا الدِّيةَ كما يأتي قريباً.

وأجيبَ: بأنَّه لم يجب فيه القَوَدُ؛ لأنَّها لم يُقصد قتلُها، وشرطُ القَوَدِ العمدُ، فهذا من شبهِ العمدِ.

* * *

---

(١) في «ح»: «الماء».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٩٥).

٣٣٦ـ الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ[١] . . . .

(الحديث الخامس) من أحاديث كتاب القصاص.

قال: (عن أبي هريرةَ)، أقول: هذا الحديثُ بهذا السياقِ من أفراد مسلم[٢]، وروى البخاريُّ نحوَه من حديث عمرَ مرسلاً، ثم أسند الحديثَ إلى ابن عباسٍ، فقال: بمثل هذا، أو نحوَ هذا، ثم قال: رواه أبو هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قاله عبد الحقِّ في «جمعه بين الصحيحين».

قال: (قتلَتْ هُذَيلٌ)، أقول: في «البخاري»: (أَنَّ خُزاعةَ قتَلَتْ)، وهُذَيلٌ: هو ابنُ مدرِكةَ بن إلياسَ بن مضر، وهو جدُّ قبيلةِ هُذَيلٍ، وأمَّا خزاعةُ: فهم قبيلةٌ من الأزْدِ، وليثٌ: قبيلةٌ كبيرةٌ منسوبون إلى ليثِ بن بكرِ بن كنانةَ بن خزيمةَ بن مدركةَ بن إلياسَ بن مضرَ.

وأفهمَ كلامُ «فتح الباري» أنَّهما قتيلان، أحدُهما من هُذَيل، والآخرُ من ليثٍ، والقاتلُ أيضاً مختلفٌ[٣].

---

(١) كذا ذكره المصنف الإمام عبد الغني رحمه الله هنا، وهو سبق قلم أو وهم، والصواب: «خزاعة» بدل «هذيل»، كما في الصحيحين وغيرهما، وسيأتي التنبيه عليه عند الصنعاني رحمه الله.

(٢) في هامش «أ»: «بل حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه في «البخاري» في (كتاب العلم) في (باب كتابة العلم)، ولفظه: عن أبي هريرةَ: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فركب راحلته فخطب فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل ـ كذا قال أبو نعيم، وجعلوه على الشك: القتل أو الفيل، وغيره يقول: الفيل ـ وسلط عليهم رسولَ الله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب يا رسول الله! فقال: اكتبوا لأبي فلان، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الإذخر».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/٢٠٦).

رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّها سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكتبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(خ: ٦٤٨٦، م: ١٣٥٥)

قال: (رجلاً)، أقول: جزم الحافظُ ابن حجر أنَّ اسمَه أحمرُ[١].

قال: (الفيلَ)، أقول: أي[٢]: أهلَ الفيلِ، وهو إشارةٌ إلى القصَّة المشهورة للحبشة في غزوِهم مكَّةَ ومعَهم الفيلُ، طوَّلها ابنُ هشامٍ في «السيرة»، والمفسِّرون.

قال: (ولا تحلُّ)، أقول: في لفظةٍ للبخاريِّ: «ولن تَحِلَّ»، وهو أليقُ بالمستقبل.

قال: (أبو شاهٍ)، أقول: بهاء منوَّناً.

وحكى السِّلَفيُّ: أنَّ بعضَهم نطق بها بتاءٍ في آخره، وغلَّطَه، وقال: هو فارسٌ من فرسانِ الفُرسِ الذين بعثَهم كسرى إلى اليمنِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٦).
(٢) «أي» من «ط».

فيه مسائلُ سوى ما تقدم في باب الحجِّ:

المسألة الأولى: قوله عليه السلام: «**إنَّ اللهَ حبسَ عن مكَّةَ الفيلَ**» هذه الروايةُ الصحيحةُ في الحديثِ، والفيلُ بالفاء والياء آخر الحروف، وشكَّ بعضُ الرواةِ فقال: (الفيلَ، أو القتلَ)، والصحيحُ الأولُ[(١)].

وحبسُه: حبسُ أهلِه الذين جاؤوا للقتالِ في الحرمِ.

المسألة الثانية: قوله عليه السلام: «**سلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين**»: يَستَدِلُّ به مَن رأى أنَّ فتحَ مكَّةَ كان عَنْوةً، . . . .

قوله: (**سوى ما قدَّمَ في باب الحجِّ**)، أقول: صوابُه: في كتاب الحجِّ[(٢)]، وكأنَّه يريدُ باباً من أبواب كتاب الحجِّ، وهو بابُ حرمةِ مكَّةَ، وقد قدَّمَ هنالك سبعةَ وجوهٍ.

قوله: (**وشكَّ بعضُ الرُّواةِ**)، أقول: صرَّح البخاريُّ في (كتاب العلم) من «صحيحه» بأنَّ الشاكَّ شيخُه أبو نُعيم، قال: وغيرُه يقولُ: (الفيل)؛ أي: بالفاء، ولا شكَّ[(٣)].

قوله: (**والصحيحُ الأولُ**)، أقول: روايةً ودرايةً، أمَّا الروايةُ فلما عرفتَ من أنَّ الشاكَّ بعضُ الرواةِ، وغيرُه لا يشكُّ، وروايةُ مَن لا يشكُّ أصحُّ، وأمَّا الدرايةُ فلأنَّ أبرهةَ لم يأتِ لقتالِ أهلِ مكَّةَ، بل لخرابِ الكعبةِ.

فقولُ الشارحِ: (الذين جاؤوا للقتالِ في الحرمِ) فيه تسامحٌ، وكأنَّه يريدُ أنَّ مِن لازمِ هدمِ البيتِ قتالَ مَن فيه؛ لأنَّهم قد يدافعون عنه، وإن كان الذي عُرِفَ من أحوالِهم خلافُ هذا، فإنَّهم خرجوا من مكَّةَ ينظرون ماذا يصنعُ أبرهةُ؟

قوله: (**أن[(٤)] فتحَ مكَّةَ كان عنوةً**)، أقول: تقدَّم هذا في الوجه السادس من

---

(١) وبه جزم القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «الحج» من «ط».

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٦) لكن في كتاب الديات.

(٤) في «أ» و«ب»: «أي».

فإنَّ التسليطَ الذي وقعَ للرسولِ مقابَلٌ بالحبسِ الذي وقعَ للفيلِ، وهو الحبسُ عن القتالِ، وقد مرَّ ما يتعلَّقُ بالقتالِ بمكةَ.

المسألة الثالثة: التحريمُ المشارُ إليه يجمعُه إثباتُ حُرماتٍ تتضمَّنُ تعظيمَ المكانِ، منها تحريمُ القتلِ، وتحريمُ ما ذُكرَ في الحديثِ.

المسألة الرابعة: اختلفَ الفقهاءُ في مُوجَبِ القتلِ العَمدِ على قولين:

أحدهما: أنَّ الموجَبَ هو القِصاصُ عَيناً.

والثاني: أنَّ الموجَبَ أحدُ الأمرين إمَّا القصاصُ، وإما الديةُ.

وجوهِ الكلام على هذا الحديثِ في (باب حرمة مكَّةَ)، وأنَّ الشافعيَّ يقول: فُتِحَت مكَّةُ صُلْحاً، وقوَّى الشارحُ المحققُ القولَ بأنَّها فُتِحَت عنوةً.

قوله: (وقد مرَّ ما يتعلَّقُ بالقتال في مكَّةَ)، أقول: مرَّ ذلك في شرح هذا الحديث في الوجه الثالث، وأجاد المحققُ فيه الكلامَ، فراجعه.

قوله: (يجمعه[1] إثبات حُرماتٍ)، أقول: وهي خمسٌ: عدمُ حِلِّ القتال، وتحريمُ عَضْدِ شجرِها، وتحريمُ خَلاها، وتحريمُ عَضْدِ شوكِها، وتحريمُ لُقَطتِها إلا لمنشِدٍ.

قوله: (الرابعة: اختلفَ الفقهاءُ في موجَبِ القتلِ)، أقول: (موجَب) بفتح الجيم، وهذا شروعٌ في شرحِ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمَن قُتِلَ له قَتيلٌ... إلخ».

قوله: (إمَّا القصاصُ، أو الدِّيةُ)، أقول: وأخرج أبو داودَ وابن ماجه من حديث أبي شريحٍ من وجهٍ آخر بلفظ: «فإنَّه يختارُ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصَّ، وإمَّا أن يعفوَ، وإمَّا أن يأخذَ الديةَ، فإن أراد الرابعةَ فخُذُوا على يدَيه»[2]؛ أي: إن

---

(١) في «أ» و«ب»: «يتضمن».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

والقولان للشافعيِّ رحمه الله .

ومن فوائدِ هذا الخلافِ: أنَّ مَن قال: الموجَبُ هو القصاصُ قال: ليس للوليِّ حقُّ أخذِ الديةِ بغيرِ رضا القاتلِ .

أراد غيرَ القصاصِ، أو الديةِ، أو العفوِ .

قوله: (والقولان للشافعيِّ)، أقول: ولغيرِه من العلماءِ كما قاله في «فتح الباري»[١] .

وأصحُّهما الأولُ، وذلك لأنَّه تعالى قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولأنَّه بدلُ مُتلَفٍ، فيعتبَرُ جنسُه كسائر المُتلَفات، وهذا في موجَبِ القتلِ العمدِ كما قيَّدَه به المحققُ، أمَّا الخطأُ فإنَّ موجَبَه الديةُ خاصَّةً .

واعلم أنَّ المحققَ لم يذكر على القولِ بالتخييرِ لمَن يكونُ الخيارُ؟ وفيه قولان :

الأول: الخيارُ للقاتلِ عند مالكٍ والثوريِّ وأبي حنيفةَ .

قال الطحاويُّ: والحجَّةُ لهم حديثُ أنسٍ في قصَّة الرُّبَيِّع، وفيه: فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كتابُ اللهِ القصاصُ»[٢]، فإنَّه حكَمَ بالقصاصِ، ولم يُخيِّر، ولو كان الخيارُ للوليِّ لأعلَمَهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلمَّا حكمَ صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاصِ وجبَ أن يحملَ عليه قولُه: «فهو بخيرِ النَّظَرَين»؛ أي: وليُّ المقتولِ مخيَّرٌ بشرط أن يرضى الجاني[٣] .

وتُعقِّب: بأنَّ قولَه صلى الله عليه وآله وسلم: «كتابُ اللهِ القصاصُ» إنَّما وقعَ عند طلب أولياءِ المجنيِّ عليه عمداً القوَدَ، فأعلَمَهم أنَّ كتابَ اللهِ ذلك إذا طلبَ المجنيُّ عليه القوَدَ .

واحتجَّ أيضاً بأنَّهم أجمعوا على أنَّه لو قال الوليُّ للقاتلِ: رضِيتُ بأن تعطيَني

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٦)، ومسلم (١٦٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٩)، والكلام منه .

وقيل على هذا القولِ: للوليِّ حقُ إسقاطِ القصاصِ، وأخذُ الديةِ بغيرِ رضا القاتلِ، وثمرةُ هذا القولِ على هذا تظهرُ في عفوِ الوليِّ، وموتِ القاتلِ، فعلى قولِ التخييرِ: يأخذُ المالَ في الموتِ، لا في العفوِ، وعلى قولِ التعيينِ: يأخذُ المالَ بالعفوِ عن الديةِ، لا في الموتِ[(١)].

كذا على أنْ لا أقتلَكَ، على أنَّ القاتلَ لا يُجبَرُ على ذلك، ولا يؤخذُ منه كرهاً، وإن كان يجبُ عليه أن يحقنَ دمَ نفسِه[(٢)].

القول الثاني للجمهور: على أنَّ المخيَّرَ هو الوليُّ في القوَدِ وأخذِ الديةِ.

وقرَّره الخطابيُّ بأنَّ العفوَ في الآيةِ، أعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ١٧٨] بأنَّ العفوَ يحتاجُ إلى بيانٍ؛ لأنَّ ظاهرَ القصاصِ أنْ لا تبِعةَ لأحدهما على الآخرِ، لكنَّ[(٣)] المعنى: أنَّ مَن عُفِيَ عنه من القصاص إلى الدية، فعلى مستحقِّ الديةِ الاتِّباعُ بالمعروف وهو المطالبةُ، وعلى القاتلِ الأداءُ وهو دفعُ الديةِ بإحسانٍ[(٤)]. انتهى.

قوله: (يأخذُ المالَ في الموتِ)، أقول: أي: إذا جاءت[(٥)] القاتلَ وفاتُه يأخذُ الوليُّ المالَ؛ لأنَّه قد فات أحدُ البدَلَين.

قوله[(٦)]: (لا في العفوِ)؛ لأنَّه ترك الموجَبَين معاً، فلا شيءَ له.

قوله: (وعلى قولِ التعيينِ)، أقول: أي: تعيينِ القصاصِ عَيناً **(يأخذ المال بالعفوِ عن الديةِ)** الأظهر: على الدية؛ أي: إذا عفا على[(٧)] تسليمِ القاتل الدية

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٢٩٠).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٩).
(٣) في «ب»: «لأن».
(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٨٠٥).
(٥) في «ب» و«ط»: «إذا مات».
(٦) في «أ» و«ب»: «قد قال الله تعالى» بدل «قد فات أحدُ البدَلَين قوله».
(٧) بعدها في «أ» كلمة لم تجود، والظاهر أنه لا داعي لها، فإن السياق مستقيم بإسقاطها.

فيُستدلُّ بهذا الحديثِ على أنَّ الواجبَ أحدُ الأمرين، وهو ظاهرُ الدلالةِ.

ومن يخالفُ قال في معناه وتأويلِه: إن شاءَ أخذَ الديةَ برضا القاتلِ، إلا أنَّه لم يذكرِ الرضا؛ لثبوتِه عادةً، وقيل: إنه كقوله عليه السلام فيما ذكر: «خُذْ سَلَمَكَ، أو رأسَ مالِكَ»؛ يعني: رأسَ مالِكَ برضا المُسْلَمِ إليه؛ لثبوتِه عادةً؛ لأنَّ السَّلَمَ بيعٌ بأبخسِ الأثمانِ، فالظاهرُ أنَّه يرضى بأخذِ رأسِ المالِ.

وهذا الحديثُ المستشهَدُ به يَحتاجُ إلى إثباتِه[1].

ثبتَت، ولو عفا مطلقاً عن التقييدِ على الديةِ سقطَت؛ لأنَّ القتلَ لم يوجِبْها على هذا القولِ، والعفوُ إسقاطُ ثابتٍ، لا إثباتُ معدومٍ.

قوله: (لا في الموتِ)، أقول: وذلك لأنَّه وجبَ له القصاصُ عيناً، وقد فات المقتصُّ منه، فلاشيءَ للوليِّ.

قوله: (إلا أنَّه لم يذكر الرِّضا؛ لثبوته عادةً)، أقول: قد بيَّنَّا بنقل كلام الطحاويِّ التقديرَ، وقوله هنا: (إلا أنَّه. . . إلخ) بيانٌ لوجهِ عدمِ ذكرِ الرِّضا الذي أبداه[2] الحنفيَّةُ ومَن معَهم.

قوله: (يحتاجُ إلى إثباتِه)، أقول: ولم أقف الآنَ على تخريجه، قلتُ: ولا يخفَى أنَّ الدليلَ واضحٌ مع مَن قال: إنَّ التخييرَ للوليِّ، سيَّما حديثُ أبي داودَ وابن ماجه[3].

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٦٠): لم أَجِدهُ بهذا اللَّفظ، ولأبي داود وابن ماجه عن أبي سعيد رفعه: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، وأخرجه التِّرمذي في «العلل الكبرى» وحسنه. وفي الباب عن ابن عمر قوله: إذا أسلفت في شيء فلا تأخُذ إلاَّ رأس مالك أو الذي أسفلت فيه، أخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، انتهى. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله، ثم قال: والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك.

(٢) في «أ» و«ب»: تحتمل «قداه».

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣). وتقدم قريباً. وانظر التعليق قبل السابق.

المسألة الخامسة: كان قد وقعَ اختلافٌ في الصدرِ الأولِ في كتابةِ غيرِ القرآنِ، ووردَ فيه نهيٌ، ثم استقرَّ الأمرُ بينَ الناسِ على الكتابةِ؛ لتقييدِ العلمِ بها، وهذا الحديثُ يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أذِنَ في الكتابةِ لأبي شاهٍ، والذي أرادَ أبو شاهٍ كتابتَه هو خُطبةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

* * *

٣٣٧ـ الحديث السادس: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ....

قوله: (ووردَ فيه نهيٌ)، أقول: يريدُ ما أخرجه مسلمٌ من حديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لا تكتُبُوا عنِّي شيئاً غيرَ القرآنِ»(١).

واختلف السلفُ في ذلك عمَلاً وتركاً، ثم استقرَّ الأمرُ ووقع الإجماعُ على جواز كتابةِ العلمِ، بل على استحبابِه، بل لا يبعدُ وجوبُه على مَن خشيَ النِّسيانَ ممَّن يتعيَّنُ عليه تبليغُ العلمِ، وقد بوَّبَ البخاريُّ لذلك فقال: (بابُ كتابةِ العِلمِ)، وأتى بحديثِ الكتابِ هذا، وغيرِه.

قوله: (خطبةُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، أقول: يريدُ هذا الحديثَ، فإنَّه خطبَ صلى الله عليه وآله وسلم به ثانيَ الفتحِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: (فأُخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ـ أي: بقتلِ اللَّيثيِّ ـ فركبَ راحلتَه فخطبَ)(٢).

* * *

(الحديث السادس) من أحاديث كتاب القصاص.

قال: (بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمَةٍ)، أقول: قال الإسماعيليُّ: قرأه العامَّةُ بالإضافة، وغيرُهم بالتنوينِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٤).

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٨).

فَقَالَ: لتأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

(خ: ٦٥٠٩، م: ١٦٨٩)

إِمْلاصُ المرأة: أَنْ تُلْقي جَنينها ميتاً[(١)].

الحديثُ أصلٌ في إثباتِ غُرَّةِ الجنينِ، وكونِ الواجبِ فيه غُرَّةً عبداً أو أمةً، وذلك إذا ألقَتْه ميتاً بسببِ الجنايةِ.

وحكى القاضي عياضٌ الاختلافَ، وقال: التنوينُ أوجَهُ للغُرَّةِ؛ لأنَّه بيانُ ما هي، وتوجيهُ الآخرِ أنَّ الشيءَ قد يضافُ إلى نفسِه، لكنَّه نادرٌ[(٢)].

قوله: (أنْ تُلقِيَ جَنينَها مَيْتاً)، أقول: في «البخاري» في (كتاب الاعتصام): أنَّها المرأةُ التي تضرَبُ بطنُها، فتلقي جَنينَها[(٣)]، وهذا التفسيرُ أخصُّ ممَّا ذكره الشارحُ، والذي ذكره هو قولُ أهلِ اللغة، قالوا: الإملاصُ: أن تزلِقَه المرأةُ قبلَ الولادةِ؛ أي: قبلَ حينِ الولادةِ، هكذا نقله أبو داودَ في «السنن» عن أبي عُبيدٍ[(٤)]، وهو كذلك في «الغريب» له[(٥)].

قوله: (في إثباتِ غُرَّةِ الجَنينِ)، أقول: الغُرَّةُ النَّسمةُ من الرَّقيق، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها غُرَّةُ ما يملكُه الإنسانُ؛ أي: أفضلُه، من غُرَّةِ كلِّ شيءٍ: خيارُه، وسُمِّيَ الجنينُ جَنيناً لاستتارِه، ومنه الجنُّ.

وأمَّا ما روى أبو داودَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «في الجنينِ غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أمَةٌ،

---

(١) ثبت هذا التفسير في النُّسخ الخطية الثلاث من «شرح العمدة». قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٩٨): وفي بعض نسخ هذا الكتاب تفسير الإملاص من كلام المصنف.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٨٩)، و«المشارق» (٢/ ١٣١)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٤٩)، وعبارة: «وتوجيه الآخر...» من كلام الحافظ لا القاضي.

(٣) رواه البخاري ضمن الحديث (٦٨٨٧).

(٤) عقب الحديث (٤٥٧٠).

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٧٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٥٠)، والكلام منه.

وإطلاقُ الحديثِ في العبدِ والأمةِ للفقهاءِ فيه تصرُّفٌ بالتقييدِ في سنِّ العبدِ، وليس ذلك من مقتضى هذا الحديثِ فنذكرَه.

أو فرَسٌ، أو بغلٌ»[١]، فهي روايةٌ باطلةٌ، وإن أخذَ بها بعضُ السلف كعطاءٍ ومجاهدٍ.

وقال داودُ: كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ الغُرَّةِ فإنَّه يجزئُ.

وروى الأصمعيُّ عن أبي عمرِو بن العلاءِ، والفاكهانيُّ في «شرح الرسالة» عن ابن عبد البرِّ أنَّهما قالا: لولا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أرادَ بالغُرَّةِ معنىً زائداً لقال: في الجنينِ عبدٌ أو أمَةٌ، لكنَّه عنَى البياضَ، فلا يُقبَلُ إلا غلامٌ أبيضُ أو جاريةٌ بيضاءُ، ولا يقبلُ فيها أسودُ ولا سوداءُ[٢].

قوله: (في سنِّ العبدِ)، أقول: أي: والجاريةِ.

وصرح في «المنهاج» للنوويِّ: أنَّه يشترطُ أن يكونَ العبدُ مميِّزاً.

قال شارحه: لأنَّ غيرَه ليس من الخيارِ، ولفظ الخبر وإن كان يشملُه، لكن يجوزُ أن يستنبطَ من النصِّ معنىً يخصِّصُه؛ لأنَّ المقصودَ من الغرَّةِ جبرُ الخلَلِ، ولا جبرَ مع الصِّغَرِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩) من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم...) فذكره، قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وخالدُ بنُ عبدِاللهِ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرَا: (أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ). اهـ. وقال الذهبي في «السير» (٨/ ٤٨٩): هذا حديث غريب جدا. وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٩٥): ولَم يَقُل ذلك عن محمدِ بنِ عَمرٍو سِواهُ. يعني: سوى عيسى بن يونس، وقال البيهقي في «السنن الصغرى» (٧/ ١٢٩): غير محفوظ، تفرد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزهري عن أبي هريرة، ولا في رواية غير أبي هريرة.

(٢) رواه من طريق الأصمعي عن أبي عمرو كل من الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢٣٦)، وابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٣٤١). قال ابن الجوزي: وهذا الذي ذهب إليه لا أعرفه مذهباً لأحد من الفقهاء، وإنما قال بعضهم: هذا مستحب.

واستشارةُ عمرَ في ذلك أصلٌ في الأحكامِ إذا لم تكنْ معلومةً للإمامِ.

وفي ذلك أيضاً: دليلٌ على أنَّ العِلمَ الخاصَّ قد يخفى على الأكابرِ، فيَعلمُه مَنْ دونَهم، وذلك يَصُدُّ في وجهِ مَنْ يَغْلو من المقلِّدين إذا استُدِلَّ عليه بحديثٍ، فقال: لو كان صحيحاً لعلِمَه فلانٌ مثلاً، فإنَّ ذلك إذا خَفيَ على أكابرِ الصحابةِ، وجاز عليهم؛ فهو على غيرِهم أَجْوَزُ.

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: **(لتأتينَّ بمَن يشهدُ معكَ)** يتعلَّق به مَنْ يرى اعتبارَ العددِ في الروايةِ، وليس هو بمذهبٍ صحيحٍ، . . . .

واشْتَرَطَ أيضاً أن يكونَ سليماً من عيبِ مبيعٍ[١]، ويأتي للشارح هذا في شرح الحديث السابع.

قوله: (فهو على غيرِهم أَجوَزُ)، أقول: أي: أشدُّ جوازاً؛ لأنَّ الصحابةَ أقربُ الناسِ إليه صلى الله عليه وآله وسلم، سيَّما الخلفاءُ، فهم كانوا يلازمونه كثيراً، وإن كان غيرُهم أكثرَ ملازمةً كأبي هريرةَ.

والعجبُ من مغفَّلي المقلِّدين كيف يقولون بأنَّ الحديثَ الذي خالفه إمامُهم لو كان صحيحاً لعلِمَه[٢]، وهؤلاء الأئمَّةُ الأربعةُ مصرِّحون بأنَّه إذا وُجِدَ الحديثُ بخلافِ قولِهم اعتمدَ الحديثُ واطُّرِحَ قولُهم، صرَّحَ بهذا كلُّ إمامٍ منهم كما نقلنا نصوصَهم في رسالتنا «إرشاد النقَّاد إلى تيسير الاجتهاد»، فها هم مصرِّحون بأنَّهم لم يحيطوا بالأحاديث الصحيحة.

قوله: (مَن يرى اعتبارَ العددِ في الروايةِ)، أقول: قد بيَّنَّا مَن قال به من الأئمَّة في شرحنا «التوضيح على التنقيح»، وأوضحنا أنَّه ادعى ذلك الحاكمُ، وأنَّ شرط الشيخين[٣] أن يرويَ اثنان عن اثنين، وأبنَّا بطلانَ كونِه شرطاً لهما.

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» (٨/ ٥٨٦). وقول المؤلف: «واشترط أيضاً» يعني النووي.

(٢) في «ط»: «لعلمه إمامهم».

(٣) في «ب»: «ولا يشرط الشيخان» بدل «وأنَّ شرط الشيخين».

فإنَّه قد ثبتَ قبولُ خبرِ الواحدِ، وذلك قاطعٌ بعدمِ اعتبارِ العددِ.

وأمَّا طلبُ العددِ في حديثٍ جزئيٍّ فلا يدلُّ على اعتبارِه كليًّا؛ لجوازِ أن يُحالَ ذلك على مانعٍ خاصٍّ بتلك الصورةِ، أو قيامِ سببٍ يقتضي التثبُّتَ، وزيادةَ الاستظهارِ، لاسيَّما إذا قامت قرينةٌ مثلُ عدمِ علمِ عمرَ رضي الله عنه بهذا الحكمِ، وكذلك حديثُه معَ أبي موسى في الاستئذانِ[١]، . . . .

قوله: (**قد ثبتَ قبولُ خبرِ الواحدِ**)، أقول: قد عقد البخاريُّ لذلك باباً[٢]، فقال: (بابُ ما جاءَ في إجازةِ خبرِ الواحدِ)؛ أي: جوازِ العملِ به، والقولِ بأنَّه حجَّةٌ، والمرادُ بالواحدِ: حقيقةُ الوحدةِ، وأمَّا في اصطلاح الأصوليِّين فالمرادُ به: ما لم يتواتَرْ.

قوله: (**وأمَّا طلبُ العددِ في حديثٍ جزئيٍّ. . . إلخ**)، أقول: كطلبِ عمرَ هنا، فإنَّه لا يدلُّ على اعتبارِه كليًّا؛ أي: على اعتبارِ عمرَ له في كلِّ حديثٍ، فإنَّه معلومٌ أنَّه قبلَ عدَّةَ أحاديثَ لم يروِها إلا واحدٌ، وهَبْ أنَّه دلَّ على اعتباره كليًّا فيكونُ مذهباً لعمرَ رضي الله عنه، لا دليلَ فيه[٣].

قوله: (**وكذلك حديثُه مع أبي موسى في الاستئذانِ**)، أقول: هو حديثٌ أخرجه البخاريُّ وغيره، وحاصلُه: أنَّ أبا موسى جاء إلى بابِ عمرَ رضي الله عنه، فسلَّمَ على بابِه ثلاثاً، فلم يردُّوا عليه فرجعَ، كذا لفظ مسلم[٤].

ولفظُ البخاريِّ: فقال: استأذَنتُ على عمرَ ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ لي، فرجعَ أبو موسى، فقال عمرُ: ألم أسمَعْ صوتَ عبدِ الله بن قيسٍ؟ ائذَنُوا له، فقالوا: رجعَ، فأمرَ به أن يرجعَ، فرجعَ، فقال: ما منعَكَ؟ فأخبرَه، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) قبل الحديث (٦٨١٩).

(٣) في «ب»: «لا دليل عليه»، وفي «ط»: «ولا دليل فيه».

(٤) رواه مسلم (٢١٥٣).

ولعلَّ الذي أَوجبَ ذلك استبعادُ عدمِ العلمِ به، وهو في بابِ الاستئذان أقوى، وقد صرَّحَ عمرُ رضي الله عنه بأنَّه أرادَ أنْ يَستثبتَ.

* * *

٣٣٨ـ الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَضَى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثها وَلَدَهَا

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَنْ له فلْيرجِعْ»، فقال عمرُ: آللهِ[1]؟ لتُقيمَنَّ عليه بيِّنةً، فأتى أبو موسى إلى مجلسِ الأنصارِ، وطلب مَن يشهدُ له، فقام معه أبو سعيدٍ، فأثبتَ ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن فعلِه، وقال: يا ابنَ الخطاب! فلا تكن عذاباً على أصحابِ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: سبحانَ اللهِ! إنَّما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أستثبِتَ[2].

هذا خلاصةُ القصَّة، ذكرها البخاريُّ في (كتاب الاستئذان) من «صحيحه»، وقد عرفتَ منه قولَ الشارح: إنَّه في باب الاستئذان أقوى، وأنَّه صرَّحَ عمرُ. . . إلى آخره.

* * *

(**الحديث السابع**) من أحاديث كتاب القصاص.

قال: (بحَجَرٍ)، أقول: وفي روايةٍ: (بعمودِ فسطاطٍ)[3].

---

(١) في البخاري: «والله»، وليست في «ب».

(٢) رواه البخاري (٥٨٩١) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢١٥٤) من حديث أبي موسى. واللفظ المذكور مجموع منهما. والقائل: «فلا تكن عذاباً. . .» هو أبي بن كعب في حديث أبي موسى، ولم يرد في حديث أبي سعيد.

(٣) رواه مسلم (١٦٨٢/ ٣٧).

وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابغَةِ الهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّما هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(خ: ٥٤٢٦، م: ١٦٨١، واللفظ له)

قوله: **(فقتلتها وجنينَها)**: ليس فيه ما يُشعِرُ بانفصالِ الجنينِ، ولعلَّه لا يُفهَمُ منه، بخلافِ حديثِ عمرَ الماضي، فإنَّه صرَّحَ بالانفصالِ.

والشافعيةُ شرطُوا في وجوبِ الغُرَّةِ الانفصالَ ميتاً بسببِ الجنايةِ، فلو ماتت الأمُّ ولم ينفصل جنينٌ[1] لم يجبْ شيءٌ، قالوا: لأنَّا لا نتيقَّنُ وجودَ الجنينِ، فلا نوجبُ شيئاً بالشكِّ.

وعلى هذا هل المعتبَرُ نفسُ الانفصالِ، أو أن ينكشفَ ويتحقَّقَ حصولُ الجنينِ؟

وقوله: (حَمَل) بفتح الحاء المهملة، وفتح الميم، وهو ابنُ مالكِ بن النابغةِ، فنُسِبَ هنا إلى جدِّه.

قال: (يُطَلُّ)، أقول: بضم المثناة التحتية، وتشديد اللام، ومعناه: يُهدَرُ ويُلغَى ولا يُضمَن.

وروي بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام، على أنَّه فعلٌ ماضٍ من البُطلانِ، وهو الملغيُّ أيضاً.

وهذان الضبطان في رواية «الصحيحين»[2].

وقوله: (إنَّما هو من إخوانِ الكُهَّان)، أقول: يأتي تفسيرُه آخرَ الشرحِ.

---

(١) في «م»: «الجنين».
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٨٨). والرواية في مطبوع الصحيحين هي الأولى.

فيه وجهان، أصحُّهما الثاني.

وينبني على هذا: ما إذا قُدَّت بنصفين، وشُوهِدَ الجنينُ في بطنِها، ولم ينفصلْ، وما إذا خرجَ رأسُ الجنينِ بعدَما ضُرِبَ وماتت الأمُّ لذلك، ولم ينفصلْ[(١)].

وبمقتضى هذا يحتاجون إلى تأويلِ هذه الروايةِ، وحملِها على أنَّه انفصلَ وإن لم يكنْ في اللفظِ ما يدلُّ عليه[(٢)].

قوله: (**أصحُّهما الثاني**)، أقول: قال في «المنهاج» و«شرحه»: (وكذا إن ظهرَ بلا انفصالٍ في الأصحِّ)؛ لأنَّه بذلك يتحقَّقُ وجودُه.

والثاني ـ وبه[(٣)] قال مالكٌ، ويُحكى عن القفَّال ـ: أنَّ المعتبرَ الانفصالُ التامُّ؛ لأنَّه ما لم ينفصل [يكون] كالعضوِ من الأمِّ[(٤)].

قوله: (**ولم ينفصِلْ**)، أقول: أي: فعلى الوجهين.

قوله: (**وأمَّا إذا أخرجَ الجنينُ رأسَه... إلى آخره**)، أقول: لم يأتِ لـ(أمَّا)[(٥)] جوابٌ.

وفي «السراج الوهاج»: قال الشيخان: فلو أخرجَ رأسَه فصاح، فحزَّ رجلٌ رقبتَه، فعلى الأصحِّ يجبُ القصاصُ أو الديةُ؛ لأنَّا تيقَّنَّا بالصِّياحِ حياتَه، وإن اعتبرنا تمامَ الانفصالِ فلا [قصاصَ ولا] ديةَ[(٦)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٥٠٤)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٥/ ١٧٥): وإنما يؤخذ ذلك من الرواية الأخرى: «فماتت وألقت جنينها»، وفي أخرى: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة»، وقد تقدم أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، انتهى. وعنه نقل ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١١٠ـ ١١١) هذا التعقبَ على المؤلف.

(٣) في جميع النسخ: «أنه»، والمثبت من «النجم الوهاج».

(٤) انظر: «النجم الوهاج» (٨/ ٥٨٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٥) كذا وقع في نسخة المؤلف الصنعاني ـ رحمه الله ـ، والمثبت في نسخنا المعتمدة: «وما» بدل «وأما»، وهو الصواب.

(٦) المصدر السابق، وما بين معكوفتين منه. وقول المؤلف: «السراج الوهاج»، لعله وهم أو سبق قلم.

مسألة أخرى: الحديثُ علَّقَ الحكمَ بلفظِ الجنينِ، والشافعيةُ فسَّروه بما ظهرَ فيه صورةُ الآدميِّ من يدٍ، أو إصبعٍ، أو غيرِهما، ولو لم يظهرْ شيءٌ من ذلك، وشهدَت البينةُ بأنَّ الصورةَ خفيَّةٌ يختصُّ أهلُ الخبرةِ بمعرفتِها وجبَت الغرَّةُ أيضاً.

وإن قالت البينةُ: ليست فيه صورةٌ خفيَّةٌ، ولكنَّه أصلُ الآدميِّ ففي ذلك اختلافٌ، والظاهرُ عندَ الشافعيةِ أنَّه لا تجبُ الغُرَّةُ.

وإن شكَّت البينةُ في كونِه أصلَ الآدميِّ؛ لم تجبْ بلا خلافٍ[١].

وحظُّ الحديثِ أنَّ الحكمَ مرتَّبٌ على اسمِ الجنينِ، فما تخلَّقَ فهو داخلٌ فيه، وما كان دون ذلك فلا يدخلُ تحتَه إلا مِن حيثُ الوضعُ اللغويُّ، فإنَّه

قوله: (**علَّقَ الحكمَ بلفظِ الجَنينِ**)، أقول: والحكمُ ثبوتُ الغُرَّةِ في الجنينِ.

قال في «المصباح»: الجنينُ[٢] وصفٌ له ما دام في بطنِ أمِّه[٣].

وفي «القاموس»: الجنينُ الولدُ في البطنِ[٤].

قوله: (**وشهِدَت البيِّنةُ بأنَّ الصورةَ خفيَّةٌ**)، أقول: أراد بالبيِّنةِ القوابلَ كما صرَّحَ به الشافعيَّة.

قوله: (**ولكنَّه أصلُ آدميٍّ**)، أقول: لو قالت القوابلُ: إنَّه أصلُ آدميٍّ لو بقيَ لتصوَّرَ، ففيها طرقٌ عند الشافعيَّة، أشهرُها: أنَّ الغُرَّةَ لا تجبُ؛ للشكِّ في موجِبِها، أمَّا إذا شكَكْنا أنَّه أصلُ آدميٍّ أو لا، لم تجب الغرَّةُ بلا خلافٍ، وهو الذي أفاده قولُ الشارحِ: (**وإن شكَّت البيِّنةُ. . . إلى آخره**).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٥١٠)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) في «أ» و«ب»: «إنه الولد»، وفي «ط»: «إن الولد»، والمثبت من «المصباح».

(٣) انظر: «المصباح المنير» (مادة: جنن).

(٤) انظر: «القاموس» (مادة: جنن).

مأخوذٌ من الاجتنانِ، وهو الاختفاءُ، فإنْ خالفَه العُرفُ العامُّ فهو أَولى منه، وإلا اعتُبِرَ الوضعُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا فرقَ في الغُرَّةِ بين الذَّكرِ والأنثى، ويُجبَرُ المستحِقُّ على قَبولِ الرقيقِ من أيِّ نوعٍ كان.

وتُعتبرُ فيه السلامةُ من العيوبِ المثبتةِ للردِّ في البيعِ، واستدلَّ بعضُهم على ذلك بأنَّه وردَ في الخبرِ لفظُ الغرَّة، قال: وهي الخيارُ، وليس المَعيبُ من الخيارِ.

وفيه أيضاً من حيثُ الإطلاقُ في العبدِ والأمةِ: أنَّه لا يتقدَّرُ للغرةِ قيمةٌ، وهو وجهٌ للشافعيةِ، والأظهرُ عندَهم أنَّه ينبغي أن تبلغَ قيمتُها نصفَ عُشرِ الديةِ، وهي خمسٌ من الإبلِ، وقيل: إنَّ ذلك يُروَى عن عمرَ وزيدِ بن ثابتٍ(١).

قوله: (**فإنْ خالفَه العرفُ العامُّ فهو أَولى**)، أقول: لِمَا تقرَّرَ من أنَّ الحقيقةَ العرفيَّةَ أَولى من اللغوية.

قوله: (**ويعتبرُ فيه السلامةُ من العيوب**)، أقول: قدَّمنا ذلك ودليلَه.

قوله: (**والأظهرُ عندهم... إلخ**)، أقول: في «منهاج النوويِّ»: ويشترطُ بلوغُها نصفَ عشرِ ديتِه.

قال شارحه: أي ديةِ الأبِ، وهو عُشرُ ديةِ الأمِّ، وذلك خمسٌ من الإبلِ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه قوَّمَ الغرَّةَ بخمسين ديناراً، وكذلك عليٌّ، وزيدُ بن ثابتٍ، ولا مخالفَ لهم، ولأنها ديةٌ فقُدِّرَت كسائرِ الدِّيات، ولكن قُدِّرت بأقلِّ أرشٍ وردَ من الشرع، وهي المُوضِحةُ(٢).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٥٢٣)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» (٨/ ٥٨٦).

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا وُجِدَت الغرَّةُ بالصفاتِ المعتبَرةِ أنَّه لا يلزمُ المستحِقَّ قَبولُ غيرِها؛ لتعيينِ حقِّه في ذلك في الحديثِ، وأمَّا إذا عُدمَت فليس في الحديثِ ما يُشعرُ بحكمِه، وقد اختلفوا فيه، فقيل: الواجبُ خمسٌ من الإبلِ، وقيل: يُعدلُ إلى القيمةِ عندَ الفَقدِ، وقد قدَّمنا الإشارةَ إلى أنَّ الحديثَ بإطلاقِه لا يقتضي تخصيصَ سنٍّ دونَ سنٍّ.

والشافعيةُ قالوا: لا يُجبَرُ على قَبولِ ما لم يبلغ سبعاً؛ لحاجتِه إلى التعهُّدِ، وعدمِ استقلالِه، وأمَّا في طرفِ الكبرِ، فقيل: إنَّه لا يُؤخذُ الغلامُ بعدَ خمسَ عشرةَ سنةً، ولا الجاريةُ بعدَ عشرين سنةً، وجعلَ بعضُهم الحدَّ عشرين سنةً.

والأظهرُ أنَّهما يؤخذان وإن جاوزا الستِّينَ ما لم يضعُفا ويَخرُجا عن الاستقلالِ بالهَرم[1]؛ لأنَّ مَن أتى بما دلَّ الحديثُ عليه ومُسمَّاه فقد أتى بما وجبَ، فلزمَ[2] قَبولُه إلا أن يَدلَّ دليلٌ على خلافِه، وقد أشرنا إلى أنَّ التقييدَ

قوله: (بعدَ خمسَ عشرةَ سنةً)، أقول: علَّله الشافعيَّةُ بأنَّه لا يدخلُ على النساءِ.

قال النوويُّ: كذا ضبطوه، وينبغي أن يُضبطَ بالبلوغِ[3].

قوله: (بعدَ عشرين سنةً)، أقول: علَّلوه بأنَّها تتغيرُ، وتنقصُ قيمتُها بذلك.

قوله: (والأظهرُ أنَّهما يؤخذان)، أقول: لفظُ «المنهاج»: (والأصحُّ قبولُ كبيرٍ لم يعجز بهرَمٍ)؛ لإطلاقِ لفظِ العبدِ والأمَةِ في الخبرِ، فإن ضعفَ وعجزَ بالهرمِ امتنعَ[4].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٥٢٢ـ٥٢٣)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) في «ش»: «فيلزم».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٣٧٦)، و«النجم الوهاج» (٨/ ٥٨٦).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» (٨/ ٥٨٦)، وكلام النووي هو الموضوع ضمن قوسين.

بالسنِّ ليس من مقتضى لفظِ الحديثِ[(١)].

مسألة أخرى: الحديثُ وردَ في جنينِ حُرَّةٍ، وهذا الحديثُ الثاني ليس فيه عمومٌ يدخلُ تحتَه جنينُ الأمةِ، بل هو حكمٌ واردٌ في جنينِ الحرَّةِ من غيرِ لفظٍ عامٍّ.

وأمَّا حديثُ عمرَ السابقُ وإن كان في لفظِ الاستشارةِ ما يقتضي العمومَ؛ لقوله: (في إملاصِ المرأةِ)، لكنَّ لفظَ الراوي يقتضي أنَّه شَهِدَ واقعةً مخصوصةً، فعلى هذا ينبغي أنْ يُؤخذَ حكمُ جنينِ الأمَةِ من محلٍّ آخرَ.

وعند الشافعيِّ: الواجبُ في جنينِ الرقيقِ عُشرُ قيمةِ الأمِّ ذكراً كان أو أنثى[(٢)].

وكذلك نقولُ[(٣)]: إنَّ الحديثَ واردٌ في جنينٍ محكومٍ بإسلامِه، ولا يتعرَّضُ لجنينٍ محكومٍ له بالتهوُّدِ أو التنصُّرِ تبَعاً، ومن الفقهاءِ مَن قاسَه

قوله: (محكوم بإسلامِه)، أقول: لإسلامِ أبوَيه، وأمَّا الجنينُ الذي ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ فهو محكومٌ بتهوُّدِه أو تنصُّرِه[(٤)] تبَعاً لهما، ولذا قال الشارحُ: **(تبَعاً)**، وإلا فهو في نفسِه مولودٌ على الفطرةِ.

قال في «المنهاج» و«شرحه»: (والجنينُ اليهوديُّ والنصرانيُّ الأصحُّ غرَّةٌ كثُلثِ غرَّةِ مسلمٍ)، كما أنَّ ديةَ الذميِّ ثُلثُ ديةِ المسلمِ ففيه بعيرٌ وثُلثا بعيرٍ، أو ستَّةَ عشرَ ديناراً وثلثان، أو مئتا درهمٍ، بناءً على أنَّ الغرَّةَ مقدَّرةٌ بنصفِ عشرِ ديةِ الأبِ، أو عشرِ ديةِ الأمِّ[(٥)].

---

(١) وإنما هو من تصرفات الفقهاء، كما ذكر الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٥/ ١٧٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٥٢١ـ ٥٢٢).

(٣) في «م»: «يقول»، والصواب المثبت.

(٤) في «ب»: «فهو محكوم له عليهما» وكانت كذلك في «أ»، ثم صححت إلى المثبت.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» (٨/ ٥٨٨).

على الجنينِ المحكومِ بإسلامِه تبَعاً، وهذا مأخوذٌ من القياسِ، لا من الحديثِ.

وقوله: (**قضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها**) إجراءٌ لهذا القتلِ مُجرى غيرِ العَمدِ.

و(**حَمَل**) بفتح الحاء المهملة والميم معاً.

و(**طُلَّ**) دمُ القتيلِ: إذا أُهدِرَ، ولم يُؤخذ فيه شيءٌ[1].

وقوله عليه السلام: «**إنَّما هو من إخوانِ الكهَّانِ... إلى آخره**» فيه إشارةٌ إلى ذمِّ السَّجَعِ، وهو محمولٌ على السَّجعِ المتكلَّفِ لإبطالِ حقٍّ، أو تحقيقِ باطلٍ، أو لمجرَّدِ التكلُّفِ[2]، بدليل أنَّه قد وردَ السَّجعُ في كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفي كلامِ غيرِه من السلَفِ.

قوله: (في كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، أقول: وهو كثيرٌ، نحو: «إنَّ اللهَ ينهاكم عن قِيلٍ وقالٍ، وكثرةِ السؤالِ، وإضاعةِ المالِ»[3]، وفي الأدعيةِ النبويَّةِ كثيرٌ من ذلك.

قال النوويُّ: قال العلماءُ: إنَّما ذمَّ سَجْعَه لوجهين:

أحدُهما: أنَّه عارضَ حكمَ الشرعِ، ورامَ إبطالَه.

والثاني: أنَّه تكلَّفَه في مخاطبتِه.

وهذان الوجهان من السَّجع مذمومان، وأمَّا السجعُ الذي كان يقولُه صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأوقاتِ، وهو مشهورٌ في الحديثِ، فليس من هذا؛

---

(١) وجوز بعضهم: «طَلَّ دمه» بفتح الطاء واللام، قال ابن الملقن: وأباها الأكثرون. «الإعلام» (٩/ ١١٢).

(٢) في النسخ الثلاث: «التكليف»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ويدلُّ على ما ذكرناه: أنَّه شبَّهَه بسَجْعِ الكُهَّانِ؛ لأنَّهم كانوا يُروِّجون أقاويلَهم الباطلةَ بأَسجاعٍ تَروقُ السامعين، فيستميلون بها القلوبَ، ويستَصغُون إليها الأسماعَ.

قال بعضُهم: فأمَّا إذا كان وضعُ السَّجعِ في مواضعِه من الكلامِ؛ فلا ذمَّ فيه[١].

* * *

٣٣٩ـ الحديث الثامن: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيْهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ

لأنَّه لا يعارضُ به حكمَ الشرعِ، ولا يتكلَّفُه، بل هو حسنٌ، ويؤيِّدُ ما ذكرناه من التأويلِ قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «كسَجْعِ الأعرابِ»، فأشار إلى بعض السَّجع الذي هو المذمومُ[٢]. انتهى.

* * *

(**الحديث الثامن**) من أحاديث كتاب القصاص.

قال: (**أنَّ رجلاً عضَّ رجلاً**)، أقول: في الرواياتِ ما يقضي أنَّ العاضَّ يعلى بنُ أميَّةَ، والمعضوضَ أجيرٌ له[٣].

قال: (**ثَنِيَّتاه**)، أقول: هكذا بلفظ التثنية، وهو لأكثرِ رواة «الصحيح»، ووقع عند بعض رواةِ «البخاري»: (ثَنَاياه) بصيغة الجمعِ، وفي روايةٍ بالإفرادِ، وقد رجِّحت روايةُ التثنية بأنَّه يمكنُ حملُ روايةِ الجمعِ عليها على رأيِ مَن يجيزُ في الاثنين بصيغةِ الجمعِ، وردُّ روايةِ الإفرادِ إليها على إرادةِ الجنس.

---

(١) من قوله: «لأنهم كانوا يروجون. . . .إلى هنا» النصُّ بحروفه في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٥)، ولعله هو المقصود بقول المؤلف: «قال بعضهم».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٠)، وقد أنكر بعضهم أن يكون العاض هو يعلى كما ذكر الحافظ.

صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ».

(خ: ٦٤٩٧، م: ١٦٧٣)

أخذَ الشافعيُّ رحمه الله بظاهرِ هذا الحديثِ، فلم يُوجِبْ ضَماناً في مثلِ هذه الصورةِ إذا عضَّ إنسانٌ يدَ آخرَ، فانتزعَها فسقطَ سنُّه، وذلك أنَّه إذا لم يُمكِنْه تخليصُ يدِه بأيسرِ ما يقدِرُ عليه من فكِّ لَحيَيه، أو الضَّربِ في شِدْقَيه ليُرسِلَها، فحينئذٍ إذا سَلَّ أسنانَه أو بعضَها فلا ضمانَ عليه.

وخالفَ غيرُ الشافعيِّ في ذلك[1]، وأوجبَ ضمانَ السنِّ.

قال: (يعَضُّ)، أقول: بفتح أوله، وعين مهملة، وبعدها ضادٌ معجمةٌ ثقيلة، وأصلُ عَضَّ: عَضِضَ بكسر الأولى، يَعضَضُ بفتحها، فأُدغِمَت.

وقوله: (الفحلُ) هو الذَّكَرُ من الإبلِ، ويطلقُ على غيره من ذكور الدوابِّ.

قوله: (أخذَ الشافعيُّ بظاهرِ هذا الحديثِ)، أقول: وأخذ به الجمهورُ، فقالوا: لا يلزمُ المعضوضَ قصاصٌ ولا ديةٌ؛ لأنَّه في حكم الصائلِ.

واحتجُّوا أيضاً بالإجماعِ على أنَّ مَن شهرَ على أخيه سلاحاً ليقتلَه فدفع عن نفسِه، فقتلَ الشاهرَ، أنَّه لا شيءَ عليه، فكذا لا يضمن سنَّه بدفعِه إيَّاه عنه.

قوله: (بأيسرِ ما يقدرُ عليه)، أقول: لأنَّه لو عدلَ إلى الأثقلِ مع إمكان التخلُّصِ بدون ذلك لم يُهدَرْ، وعند الشافعيَّةِ وجهٌ: أنَّه يهدرُ على الإطلاقِ.

قوله: (وخالفَ غيرُ الشافعيِّ في ذلك، وأوجبَ ضمانَ السنِّ)، أقول: هذا أحدُ الروايتين عن مالكٍ.

---

(١) نُقل عن الإمام مالك كما في «الشامل»، وعنه نَقل الرافعي، ومنه أخذ المؤلف لكنه لم يصرح بنسبته إلى الإمام مالك. والمشهور عند المالكية أنه ضامن. انظر: «رياض الأفهام» للفاكهاني (٥/ ١٨٠).

والحديثُ صريحٌ لمذهبِ الشافعيِّ، وأمَّا التقييدُ بعدمِ الإمكانِ بغيرِ هذا الطريقِ فلعلَّه مأخوذٌ من القواعدِ الكليَّةِ.

وأمَّا إذا لم يُمكِنْه التخلُّصُ إلا بضربِ عضوٍ آخرَ كبَعجِ البطنِ، وعَصرِ الأُنْثيَين؛ فقد اختُلفَ فيه، فقيل: له ذلك، وقيل: ليس له قصدُ غيرِ الفمِ[١].

وإذا كان القياسُ وجوبَ الضمانِ، فقد يُقال: إنَّ النصَّ وردَ في صورةِ التَّلفِ بالنَّزعِ من اليدِ[٢]، فلا نَقيسُ عليه غيرَه، لكنْ إذا دلَّتِ القواعدُ على اعتبارِ الإمكانِ في الضمانِ، وعدمِ الإمكانِ في غيرِ الضمانِ، وفرَضْنا أنَّه لم يمكنِ الدفعُ إلا بالقصدِ إلى غيرِ الفمِ؛ قوِيَ بعدَ هذه القاعدةِ أن يُسوَّى بينَ الفمِ وغيرِه.

وأجابوا عن الحديثِ باحتمالِ أن يكونَ سببُ الإهدارِ شدَّةَ العضِّ، لا النزعَ، فيكونُ سقوطُ ثنيَّةِ العاضِّ بفعله، لا بفعل المعضوض؛ إذ لو كان مِن فعلِ صاحبِ اليد لأمكنَه أن يخلِّصَ يدَه من غيرِ قلعٍ، ولا يجوزُ الدفعُ بالأثقلِ مع إمكان الأخفِّ.

وهاهنا أجوبةٌ ضعيفة للمالكيَّة لا يُعوَّلُ عليها، وقد قال جماعةٌ من المالكيَّة: لو بلغَ هذا الحديثُ مالكاً لقال به.

قال ابن بطَّال: لم يقع هذا الحديثُ لمالكٍ، وإلا لَمَا خالفَه[٣].

* * *

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٢٠ـ ٣٢١).

(٢) في «ح»: «الفم».

(٣) انظر: «النجم الوهاج» (٨/ ٥٨٣).

٣٤٠ـ الحديث التاسع: عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ»، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

(خ: ٣٢٧٦، واللفظ له، م: ١١٣)

(الحسنُ بن أبي الحسنِ) يُكْنى أبا سعيدٍ، من أكابرِ التابعين، وساداتِ المسلمين، ومن مشاهيرِ العلماءِ والزهَّادِ المذكورين، وفضائلُه كثيرةٌ[١].

و(جندب) بضم الدال وفتحها: ابنُ عبدِ الله بن سفيانَ البَجَليُّ العَلَقي بفتح العين واللام، والعَلَقُ: بَطنٌ من بَجيلةَ، ومنهم مَن يَنسُبُه إلى جدِّه فيقول: جندبُ بن سفيانَ، كنيتُه: أبو عبدِ اللهِ، كان بالكوفةِ، ثم صار إلى البصرةِ[٢].

(الحديث التاسع) من أحاديث كتاب القصاص.

قال: (عن الحسنِ... إلخ)، قلتُ: إنَّما آثرَ ذكرَ الراوي عن الصحابيِّ هاهنا لنكتةٍ حديثيَّةٍ، وهي أنَّ أبا حاتمٍ الرازيَّ قال: لا يصحُّ للحسنِ سماعٌ من جُندبٍ[٣]، وهذا الحديثُ يرد عليه، وأيضاً فلتفخيم[٤] الحديثِ، وتقويتِه في النفس كما سبق نظيرُه.

قوله: (به جُرْحٌ)، أقول: بضم الجيم، وسكون الراء، فحاءٍ مهملة.

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/١٥٦)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/١٣١).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٥٦ـ٢٥٧)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٤٢).

(٤) في «ب»: «فلتعميم».

و(حزَّ يدَه): قطَعها، أو بعضَها.

و(رَقَأ) الدمُ بفتح الراء والقاف والهمز: ارتفعَ وانقطعَ.

وفي الحديثِ إشكالانِ أُصوليَّان:

أحدهما: قوله: «**بادرَني عبدي بنفسِه**» وهي مسألةٌ تتعلَّقُ بالآجالِ، وأجَلُ كلِّ شيءٍ: وقتُه، يقال: بلغَ أجَلَه؛ أي: تمَّ أمَدُه، وجاءَ حِينُه، وليس كلُّ وقتٍ أجَلاً، ولا يموتُ أحدٌ بأيِّ سببٍ كان إلا بأجَلِه، وقد عَلمَ اللهُ أنَّه يموتُ بالسببِ المذكورِ، وما عَلِمَه فلا يتغيَّرُ، فعلى هذا يبقى قولُه: «بادَرَني عبدي بنفسِه» مُحتاجاً[١] إلى التأويلِ، فإنَّه قد يُوهمُ أنَّ الأجلَ كان متأخِّراً عن ذلك الوقتِ، فقُدِّمَ عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ: «خراجٌ»[٢].

ولمسلمٍ: «خرجَت به قَرْحةٌ»[٣]، وهي بفتح القاف وسكون الراء: حبَّةٌ تخرجُ في البدَنِ، فكأنها كانت جُرحاً، ثم صارت قرحةً.

والحزُّ: بالحاء المهملة مفتوحة، فزاي، القطعُ بغير إبانةٍ.

وفي روايةِ مسلم: «فلمَّا آذَتْه انتزعَ سَهْماً»[٤].

قوله: (يحتاجُ إلى التأويلِ)، أقول: أجيب عنه: بأنَّ المبادرةَ من حيثُ التسبُّبُ في ذلك، والقصدُ له، والاختيارُ، وأطلقَ عليه المبادرةَ لوجودِ صورتِها، وإنَّما استحقَّ المعاقبةَ لعصيانه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاءُ اللهِ يطلَقُ، ويقيَّدُ بصفةٍ، فالمطلقُ يمضي على

---

(١) في «ش»: «يحتاج».

(٢) رواه مسلم (١١٣/ ١٨١)، ولم أجده عند البخاري.

(٣) رواه مسلم (١١٣/ ١٨٠).

(٤) قطعة من الرواية السابقة.

والثاني: قوله: «**حرَّمتُ عليه الجنَّةَ**» يتعلَّقُ به مَن يرى بوعيدِ الأَبدِ.

وهو مؤوَّلٌ عندَ غيرِهم على تحريمِ الجنَّةِ بحالةٍ مخصوصةٍ كالتخصيصِ بزمنٍ، كما يقال: إنَّه لا يدخلُها معَ السابقين، أو يَحملونه على مَن فعلَ ذلك مُستحلاًّ فيكفُرُ به، ويكونُ مخلَّداً بكفرِه، لا بقتلِه نفسَه.

والحديثُ أصلٌ كبيرٌ في تعظيمِ قتلِ النفسِ، سواءٌ كانت نفسَ الإنسانِ، أو غيرِه؛ ....

الوجهِ بلا صارفٍ، والمقيَّدُ على وجهين.

ومثاله: أن يقدَّرَ لواحدٍ أن يعيشَ عشرين سنة إن قتلَ نفسَه، أو ثلاثين سنةً إن لم يقتلها، وهذا بالنسبةِ إلى ما يعلمُ به المخلوقُ، وأما بالنسبةِ إلى علمِ الله تعالى فإنَّه لا يقعُ إلا ما علِمَه.

ونظيرُ ذلك الواجبُ المخيَّرُ، فالواقعُ منه معلومٌ عند الله، والعبدُ مخيَّرٌ في أيِّ الخصالِ يفعلُ؟

قوله: (على مَن يفعلُه مستحِلاًّ[1]**)**، أقول: أي: فصار كافراً.

هذان جوابان ذكرهما المحققُ، وزاد غيرُه:

أنَّه كان كافراً في الأصلِ، وعوقبَ بهذه القضيَّةِ زيادةً على كفره.

ثانيها: أنَّه أراد جنَّةً معيَّنةً كالفردوسِ مثلاً.

ثالثها: أنَّه وردَ على سبيل التغليظِ والتخويفِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ.

رابعها: حرمَت عليه الجنَّةُ إن ثبتَ استمرارُ ذلك.

خامسها: قال النوويُّ: يحتملُ أنَّ ذلك كان شرعَ مَن مضى أنَّ أصحابَ

---

(١) في «أ» و«ب»: «أو يفعله مستحلًّا»، بدل: «على من يفعله مستحلًّا»، والمثبت من «ط».

لأنَّ نفسَـه ليست ملكَه أيضاً، فيتصرَّفَ فيها على حسبِ ما يراه، والله أعلم.

الكبائر يكفرون بفعلِها[١].

قوله: (ليست ملكَه)، أقول: بل هي ملكُ خالقِها، فلا يجوزُ أن يتصرَّفَ فيها إلا بما أُذِنَ فيه له؛ كالتداوي بالحِجامة، والفَصْدِ، ولذا حرمَ تغييرها بالوَشْمِ ونحوِه.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٧).

(١٣)

كتاب الحدود

٣٤١ـ الحديث الأول: عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِلِقَاحٍ،

(كتاب الحدود)

أقول: جمعُ حدٍّ، وأصله: الحجزُ بينَ شيئين، فيمنعُ اختلاطَهما، وحدُّ الدار: ما يميِّزُها، وحدُّ الشيءِ: وصفُه المحيطُ به، المميِّزُ له من غيرِه.

وسُمِّيَت هذه العقوباتُ حدًّا؛ لكونها تمنعُ مَن أقيمَت عليه من معاودتها، أو لكونِها مقدَّرةً من الشارعِ.

قال الراغبُ: وتطلقُ الحدودُ ويرادُ بها نفسُ المعاصي، نحو: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾(١) [البقرة: ١٨٧].

(الحديث الأول): **قال: (عُكْلٍ)**، أقول: بضم العين المهملة وسكون الكاف.

قال في «القاموس»: أبو قبيلةٍ فيهم غَباوةٌ، واسمُه عوفُ بن عبدِ مَناةَ، حضنَتْه أمَةٌ تُدعَى عُكْلاً، فلُقِّبَ به(٢). انتهى.

و**(عُرَينةُ)** بضم العين المهملة وفتحِ الراء، فمثناةٍ تحتية فنونٍ، فيه(٣): كجُهَينةَ: حيٌّ منهم العُرَنيُّون المرتدُّون. انتهى.

فجَزَمَ بأنَّهم من عُرَينةَ.

قال: (بلِقَاحٍ)، أقول: باللام المكسورة، والقاف، وآخرُه حاءٌ مهملةٌ: جمعُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: عكل).

(٣) أي: في «القاموس». انظر: «القاموس» (مادة: عرن).

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فقطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهم، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

أخرجهُ الجماعةُ.

(خ: ٢٣١، واللفظ له، م: ١٦٧١، د: ٤٣٦٤، ن: ٣٠٥، ت: ٧٢، جه: ٢٥٧٨)

(اجتوَيتُ) البلادَ: إذا كرهتَها وإنْ كانت موافقةً، واستوبَلْتُها: إذا لم تُوافِقْكَ[1].

استُدلَّ بالحديثِ على طهارةِ أبوالِ الإبلِ؛ للإذنِ بشُربِها[2].

لقْحةٍ، بكسر اللام وسكون القاف، واللِّقاحُ: النوقُ ذاتُ اللَّبَنِ[3].

قال: (وسُمِرَتْ)، أقول: بتشديد الميم وبتخفيفها، ووقع عند مسلم: (سُمِلَت) باللام الخفيفة، والسَّمْلُ: فَقْءُ العينِ بأيِّ شيءٍ كان.

قال: (قال أبو قِلابَةَ: فهؤلاءِ سرَقُوا)، أقول: لأنَّهم أخذوا اللِّقاحَ من حِرْزِ مثلِها، وهذا قاله أبو قِلابةَ استنباطاً، **(وقتَلُوا)**؛ أي: الراعيَ.

قوله: (للإذنِ بشُربِها)، أقول: ووردَ في التداوي بأبوالِ الإبلِ حديثٌ أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس يرفعه: «عليكم بأبوالِ الإبلِ، فإنَّها نافعةٌ للذَّرِبَةِ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦٥).

(٢) في «ش» و«م»: «في شربها».

(٣) زاد في «ب»: «واستدل به لطهارته».

والقائلونَ بنجاستِها اعتذروا عن هذا: بأنَّه للتَّداوي، وهو جائزٌ بجميعِ النجاساتِ إلا بالخمرِ.

واعتَرضَ عليهم الأوَّلون: بأنَّها لو كانت نَجسةً محرَّمةَ الشربِ لما جازَ التَّداوي بها؛ لأنَّ اللهَ لم يجعَلْ شفاءَ هذه الأمَّةِ فيما حرَّمَ عليها.

وقد وقعَ في هذا الحديثِ التمثيلُ بهم، واختلفَ الناسُ في ذلك:

فقال بعضُهم: هو منسوخٌ بالحدودِ؛ فعن قَتادةَ أنَّه قال: ....

بطونُهم»، والذَّربة بفتح المعجمة وكسرِ الراء[1]: جمع ذَرَبٍ، والذَّرَبُ بفتحتينِ: فسادُ المعِدَة.

قوله: (لأنَّ اللهَ لم يجعَلْ شفاءَ هذه الأمَّةِ فيما حرّمَ عليها)، أقول: وردَ فيه حديث: «إنَّ اللهَ لم يجعل شفاءكم فيما حرَّمَ عليكم» أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» عن أم سلمةَ مرفوعاً[2].

والقائلون بطهارةِ أبوالِ الإبلِ مالكٌ وأحمدُ، وطائفةٌ من السلف، وجماعةٌ من أئمَّة الشافعيَّة ـ وذهب إلى نجاستها الشافعيُّ وجماعةٌ غيرُه ـ في أبوالِ الإبلِ بهذا الحديثِ، وغيرُه بالقياسِ عليه، وهو الحقُّ، وقد أوضحناه في محلِّه.

وقد أجابوا عن حديث الطبرانيِّ: بأنَّه محمولٌ على حالِ الاختيارِ، لا حالِ الضرورةِ، فلا يكونُ حراماً كالميتةِ للمضطرِّ.

ويجابُ: بأنَّ طلبَ الشفاءِ حالُ ضرورةٍ، وقد نصَّ الشارعُ على أنَّه لم يجعل اللهُ فيه شفاءً، وعرفتَ أن قوله: **(وهو جائزٌ بجميع النجاساتِ)** يقال عليه: بل محرَّمٌ بجميعِها؛ للحديثِ المذكورِ عن الطبرانيِّ، وأخرجه أبو داودَ أيضاً.

---

(١) قوله: «وكسر الراء» ليس في «ط»، ووقع في «أ» و«ب»: «وتشديد الراء»، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري» (١٠/ ١٤٣)، والكلام منه.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٦).

حدَّثني محمدُ بن سيرينَ: أنَّ ذلك قبلَ أن تنزلَ الحدودُ[(١)].

وقال ابنُ شهابٍ بعدَ أن ذكرَ قصَّتَهم: وذكروا ـ والله أعلم ـ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى بعدَ ذلك عن المُثلةِ بالآيةِ التي في سورةِ المائدةِ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣ـ٣٤] الآيةَ، والتي بعدَها.

وروى محمدُ بن الفَضلِ بإسنادٍ صحيحٍ منه إلى ابنِ سيرينَ قال: كان شأنُ العُرَنيِّينَ قبلَ أن تنزلَ[(٢)] الحدودُ التي أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في المائدةِ من شأنِ المحاربينَ أن يُقتَّلُوا أو يُصلَّبُوا، فكان شأنُ العُرَنيِّينَ منسوخاً بالآيةِ التي يصفُ فيها إقامةَ حدودِهم.

وفي حديثِ أبي حمزةَ[(٣)] عن عبد الكريم[(٤)] وسُئل عن أبوالِ الإبل، فقال: حدَّثني سعيدُ بن جُبيرٍ عن المحاربين، فذكرَ الحديثَ، وفي آخرِه: فما مثَّلَ نبيُّ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قبلُ ولا بعدُ، ونهى عن المُثلةِ، وقال: «لا تُمثِّلُوا بشيءٍ»[(٥)].

وفي روايةِ إبراهيمَ بن عبد الرحمن عن محمَّد بن الفَضل الطَّبري بإسنادٍ

قوله: (**وروى قتادةُ عن محمدِ بن سيرينَ**)، أقول: ولموسى بن عقبةَ في «المغازي»: وذكروا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى بعد ذلك عن المُثْلةِ بالآيةِ التي في سورة المائدةِ، وإلى هذا مال البخاريُّ، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعيِّ[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في حديث أنس رضي الله عنه (٥٣٦٢).

(٢) في «م» و«ح»: «أن تبين».

(٣) هو ميمون أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته، وهو ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣٥٣).

(٤) هو عبد الكريم بن مالك الجزري.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٠٧).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ٣٠٥)، و«فتح الباري» (١/ ٣٤١)، والكلام منه.

فيه موسى بن عُبيدةَ الرَّبَذِيِّ بسنده إلى جَريرِ بن عبدالله البَجَليِّ بقصَّتِهم، وفي آخرِه: فكرِهَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمْلَ الأعيُنِ، فأنزلَ اللهُ عز وجل فيهم هذه الآيةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآيةَ[١].

وروى ابنُ الجوزيِّ في كتابِه حديثاً[٢] من روايةِ صالحِ بن رُسْتمَ، عن كَثيرِ بن شِنْظيرٍ، عن الحسنِ، عن عِمرانَ بن حُصينٍ قال: ما قامَ فينا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خطيباً إلا أمَرَنا بالصَّدَقةِ، ونهانا عن المُثلةِ.

وقال: قال ابنُ شاهين: هذا الحديثُ يَنسخُ كلَّ مُثلةٍ كانت في الإسلامِ[٣].

قال ابنُ الجوزيِّ: وادِّعاءُ النسخِ يحتاجُ إلى تاريخٍ.

وقد قال بعضُ[٤] العلماءِ: إنَّما سمَلَ أعينَ أولئك؛ لأنَّهم سمَلُوا أعيُنَ الرِّعاء، فاقتصَّ منهم بمثلِ ما فعلوا، والحكمُ ثابتٌ.

قلت: هذا تقصيرٌ؛ لأنَّ الحديثَ وردتْ فيه المثلةُ من جهاتٍ عديدةٍ، وبأشياءَ كثيرةٍ، فهَبْ أنَّه ثبتَ القِصاصُ في سَمْلِ الأعينِ، . . . .

قوله: (يحتاجُ إلى تاريخٍ)، أقول: قال عَقِبَه الحافظُ ابن حجر: يدلُّ عليه ما رواه البخاريُّ في (الجهاد) من حديث أبي هريرةَ في النهي عن التعذيبِ بالنارِ بعدَ الإذنِ فيه، وقصَّةُ العُرَنيِّين بعد إسلامِ أبي هريرةَ، وقد حضرَ الإذنَ ثم النهيَ[٥].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٠٧). وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، مشهور بالضعف عند أهل الحديث. وقد أشار المؤلف إلى ضعفه هنا، وكذا ضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٠).

(٢) في «ش»: «حدثنا»، وهي غير واضحة في «م».

(٣) انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ٤٢٢).

(٤) في «ح»: «وقد قال العلماء»، وكذا وقع في «الإعلام» لابن الملقن (٩/ ١٤٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤١).

فما يصنعُ بباقي ما جرى من المثلةِ؟ فلا بدَّ لهُ فيه من جوابٍ غيرِ هذا. وقد رأيتُ عن الزهريِّ في قصَّةِ العُرَنيِّين: أنَّه ذكرَ أنَّهم قتلُوا يساراً مولَى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم، ثم مثَّلُوا به، فلو ذكرَ ابنُ الجوزيِّ هذا كان أقربَ إلى مقصودِه ممَّا ذكرَه من حديثِ سَمْلِ الأعينِ فقط، على أنَّه أيضاً بعد ذلك يبقى نظرٌ في بعضِ ما حُكِيَ في القصةِ.

قوله: (فماذا يصنعُ بباقي ما جرَى[١])، أقول: الزائدِ على السَّملِ، وهي قطعُ الأيدي والأرجلِ.

وقال القاضي عياضٌ: إنَّ منعَهم من شُربِ الماءِ مُشكلٌ؛ للإجماع على أنَّ مَن وجبَ عليه القتلُ واستسقَى لا يُمنَعُ[٢].

وأجاب: بأنَّ ذلك لم يقَعْ عن أمرِه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا وقعَ منه[٣] نهيٌ عن سقيِهم.

وقال الحافظ ابن حجر: وهو ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اطَّلعَ على ذلك، وسكوتُه كافٍ في ثبوتِ الحكمِ.

وأجاب النوويُّ: بأنَّ المحاربَ المرتدَّ لا حُرمةَ له في سقي الماءِ ولا غيرِه، ويدلُّ عليه أنَّ مَن ليس معه ماءٌ إلا لطهارته ليس له أن يسقيَه المرتدَّ ويتيمَّمَ، بل يستعملُه ولو مات المرتدُّ عطشاً[٤].

وقال الخطابيُّ: إنَّما فعل بهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك؛ لأنَّه أراد بهم الموتَ في ذلك[٥].

---

(١) في «أ» و«ب»: «من يصنع من جزء من المثلة» بدل: «فماذا يصنعُ بباقي ما جرَى».
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦٤).
(٣) في «ب»: «فيه».
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٤).
(٥) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٨٦)، و«فتح الباري» (١/ ٣٤١).

و(عُكْل) بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وآخره لام.

و(عُرَيْنة) بضم العين المهملة، وفتح الراء المهملة، وسكون آخر الحروف بعدها نون.

وقال بعضُهم: هم ناسٌ من بني سُلَيم، وناسٌ من بني بَجِيلةَ، وبني عُرَينةَ(١).

و(اللِّقاح) النُّوقُ ذاتُ(٢) اللبنِ.

* * *

٣٤٢ـ الحديث الثاني: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ، إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نعم، فاقْضِ بيننَا بِكِتَاب اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَة، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

(**الحديث الثاني**) من أحاديث كتاب الحدود.

قال: (أَنشُدُكَ الله)، أقول: بفتح الهمزة، وسكون النون، وضم الشين المعجمة؛ أي: أسألُكَ، وضمَّنَ (أنشُدُكَ) معنى: أُذكِّرُكَ، فحذفت الباء؛ أي: أذكِّرُكَ اللهَ.

قال: (وهو أفقهُ منه)، أقول: قال العراقيُّ في «شرح الترمذي»: يحتملُ أنَّ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٠٧)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) في «ش»: «ذوات».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنيسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَرُجِمَتْ.

(خ: ٢٥٠٦، م: ١٦٩٧)

العَسيفُ: الأَجيرُ.

وقوله: (**إلا قضيتَ بينَنا بكتابِ اللهِ**) تنطلقُ هذه اللفظةُ على القرآنِ خاصَّةً، وقد ينطلقُ كتابُ اللهِ على حكمِ اللهِ مطلقاً، والأَولى حملُ هذه اللفظةِ

الراويَ كان عارفاً بهما قبلَ أن يتحاكما، فوصف الثانيَ بأنَّه أفقهُ من الأولِ: إمَّا مُطلقاً، وإمَّا في هذه القصَّة الخاصَّةِ، واستدلَّ بحسنِ أدبه واستئذانه.

قال: (**وائذَنْ لي**)، أقول: في روايةٍ: (أن أقولَ)، وفي أخرى: (أن أتكلَّمَ).

قوله: (**والعَسِيفُ: الأجيرُ**)، أقول: بزِنَتِه ومعناه، وهو بالمهملتين، فمثناةٍ تحتيةٍ، ففاءٍ.

وهذا التفسيرُ له مُدرَجٌ، وكأنَّه من قول الزهريِّ؛ لِمَا عُرِفَ من عادتِه أنَّه يُدخلُ كثيراً من التفسيرِ في أثناء الحديثِ، كما بيَّنَه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه في المدرَج[1].

وقد فصَّله مالكٌ، فوقع في سياقه: (وكان عَسِيفاً على هذا، وقال مالكٌ: والعسيفُ الأجيرُ)[2]، وحذفَها سائرُ الرواةِ.

ويُطلقُ العسيفُ على الخادمِ، والعبدِ، والسائلِ، ويطلقُ على مَن يُستهانُ به، وسُمِّيَ الأجيرُ عسيفاً؛ لأنَّ المستأجِرَ يَعْسفُه في العمل، والعَسْفُ: الجورُ.

---

(١) واسمه: «تقريب المنهج في ترتيب المدرج». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٦٥).
(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٢٢). ورواه من طريق مالك البخاري (٦٢٥٨) و(٦٤٥٠).

على هذا؛ لأنَّه ذكرَ فيه التغريبَ، وليس ذلك منصوصاً في كتابِ اللهِ، إلا أنْ يؤخذَ ذلك بواسطةِ أمرِ الله تعالى بطاعةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم واتِّباعِه.

وفي قوله: **(وائذنْ لي)** حسنُ الأدبِ في المخاطبةِ للأكابرِ.

وقوله: **(كان عَسِيفاً)**؛ أي: أجيراً.

وقوله: **(فافتدَيتُ منه)**؛ أي: من الرَّجمِ.

وفيه دليلٌ على شرعيةِ التغريبِ معَ الجَلدِ.

والحنفيةُ يخالفون فيه بناءً على أنَّ التغريبَ ليس مذكوراً في القرآنِ، وأنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ، ونسخُ القرآنِ بخبرِ الواحدِ غيرُ جائزٍ.

وغيرُهم يخالفُهم في تلك المقدمةِ، وهي أنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ، والمسألةُ مقرَّرةٌ في علمِ الأصولِ.

قال: (على هذا)، أقول: (على) بمعنى: عندَ.

قوله: (لأنَّه ذكرَ فيه التغريبَ، وليس ذلك منصوصاً في كتابِ اللهِ)، أقول: وكذلك الرجمُ ليس منصوصاً فيه.

إلا أن يقال: إنَّه كان منصوصاً بالآيةِ التي نُسِخَت تلاوتُها: (والشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهما)، وبهذا أجاب البيضاويُّ، إلا أنَّه بقيَ عليه التغريبُ، وكأنَّ الشارحَ رحمه الله اقتصرَ عليه استجواداً لما قال البيضاويُّ في الرجمِ.

وقد أجيب: بأنَّ التغريبَ مذكورٌ في القرآنِ في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فبيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ السبيلَ جلدُ البكرِ ونفيُه، ورجمُ الثيِّبِ.

وأجيب: بأنَّ هذا بواسطةِ تبيينِه صلى الله عليه وآله وسلم للسبيلِ المجمَلِ في الآية، فكان المرادُ بذكرِه في الكتابِ ولو على جهة الإجمالِ.

قوله: (والمسألةُ مقرَّرةٌ في علم الأصول)، أقول: اختلفَ في أمرين:

. . . .

الأول: نسخُ المتواترِ بالآحادِ، فنفاه الأكثرون، وأثبتَه الأقلُّون.

واستدلَّ الأوَّلون بأنَّه قاطعٌ، فلا يقابلُه المظنونُ.

واستدلَّ الأقلُّون بالوقوع في صورٍ: منها أنَّ أهلَ قباءٍ سمعوا مناديَه صلى الله عليه وآله وسلم بأنَّ القبلةَ قد حُوِّلَت، فاستداروا ولم ينكِرْ عليهم.

وأجيب: بأنَّهم علموا بالقرائنِ.

قالوا: كان يرسلُ الآحادَ بتبليغِ الأحكامِ مبتدأةً وناسخةً.

وأجيب بما أجيب به عن الأول.

قالوا: نسخ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ﴾[الأنعام: ١٤٥] نسخ بنهيه عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

وأجيب: بأنَّ المعنى: لا أجدُ الآنَ.

الثاني: أنَّ هذه الزيادةَ على النصِّ نسخٌ، وهذه المسألةُ فيها شعبٌ كثيرةٌ، إلا أنَّا نذكرُ ما يتعلَّقُ بمسألة التغريبِ.

فقالت الحنفيَّة: إنَّ زيادةَ شطرٍ ـ أي: جزءٍ ـ كزيادةِ التغريبِ على الجَلدِ، أو شرطٍ كزيادةِ وصفِ الإيمانِ في إعتاقِ رقبةٍ بالإطلاقِ، فيكونُ نسخاً للمتواترِ بالآحادِ، ولا يصحُّ.

وقال غيرهم: ليس بنسخٍ، بل تخصيصٌ، ويجوزُ تخصيصُ المتواترِ بالآحادِ، فعاد الخلافُ إلى أنَّه هل هو تخصيصٌ أو نسخٌ؟

قال في «المنار» و«شرحه» في أصول فقه الحنفيَّة: ونسخُ وصفٍ في الحكمِ مع بقاءِ أصلِ الحكمِ، وذلك مثلُ الزيادةِ على النصِّ، فإنَّها نسخٌ عندنا؛ لأنَّ الإطلاقَ معنىً مقصودٌ من الكلامِ، وحكمُه الخروجُ عن العُهدة بإتيان المطلَقِ، والتقييدُ إثباتُ القيدِ، وحكمُه الخروجُ عن العُهدة بالإتيانِ بالمقيَّدِ لا غيرُ، ومن ضرورة ثبوتِ التقييدِ انعدامُ الإطلاقِ، وذلك إنَّما يكونُ عند انتهاءِ مدَّةِ الإطلاقِ، فيكون نسخاً.

. . . .

وفيه بحثٌ؛ لأنَّه إن أرادَ أنَّ القيدَ يستلزمُ عدمُه الجوازَ بدون القيدِ بحسَبِ دلالةِ اللفظِ فهو قولٌ بمفهوم المخالفةِ، وإن أراد بحسَبِ العدمِ الأصليِّ ـ وهو عدمُ الجوازِ ـ فهو لا يكونُ حكماً شرعيًّا.

وعند الشافعيَّة[1]: تخصيصٌ؛ لأنَّ النسخَ رفعُ الحكمِ، والزيادةُ تقريرٌ للحكمِ وضمُّ حكمٍ آخرَ إليه، وذلك ليس بنسخٍ.

قلنا: التَّخصيصُ لا يوجبُ حكماً فيما يتناولُه العامُّ غيرَ الحكمِ الأولِ، ولكن يبيِّنُ أنَّ العامَّ لم يكنْ مُتناوِلاً لِمَا صار مخصوصاً منه [ولهذا لا يكونُ التَّخصيصُ إلاَّ مُقارناً].

وحاصلُه: أنَّ التقييدَ للإثباتِ[2]، والتخصيصَ للإخراجِ، وأيُّ مشابهةٍ بينَ الإخراجِ من الحكم، وبين إثباتِ الحكم؟ فلا يصحُّ جعلُه تخصيصاً حتى أثبتَ النفيُ حدًّا على الجَلدِ بخبر الواحدِ، وذكر حديثَ الباب[3] الذي نحن في شرحه، قال: لأنَّ الزيادةَ نسخٌ عندنا، ونسخُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ غيرُ جائزٍ، وعندَه تخصيصٌ[4] فيجوزُ. انتهى.

وإذا عرفتَ هذا عرفتَ أنَّ الخلافَ في التغريبِ مبنيٌّ على قاعدتين أصوليَّتين فيهما نزاعٌ للحنفيَّة، وأنَّ ما قالوه لا يخلُو عن قوَّةٍ، إلا أنَّ الحقَّ جوازُ نسخِ النصِّ القرآنيِّ والمتواترِ من السنَّةِ بالآحادِ منها.

وقولُهم: إنَّ القطعيَّ لا يُرفَعُ بالظنيِّ، جوابه: أنَّ قطعيَّ المتنِ كاللفظِ العامِّ من

---

(١) في «ب»: «الشافعي».

(٢) في «ط»: «ليس للإثبات»، وهو خطأ. انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٣)، وما تقدم بين معكوفتين منه.

(٣) في «أ» و«ب»: «الكتاب».

(٤) في «ط»: «وعند تخصيصه».

وفي قوله: (**فسألتُ أهلَ العلمِ**) دليلٌ على الرجوعِ إلى العلماءِ عندَ اشتباهِ الأحكامِ، والشكِّ فيها.

ودليلٌ على الفتوى في زمنِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم.

ودليلٌ على استصحابِ الحالِ، والحكمِ بالأصلِ في استمرارِ الأحكامِ الثابتةِ، وإن كان يمكنُ زوالُها في حياةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالنَّسخِ.

وقوله: (**ردٌّ عليكَ**)؛ أي: مردودٌ، أطلقَ المصدرَ على اسم المفعولِ، وفيه دليلٌ على أنَّ ما أُخِذَ بالمعاوضةِ الفاسدةِ يجبُ ردُّه، ولا يُملَكُ.

وبه يتبيَّنُ ضعفُ عذرِ مَن اعتذرَ من أصحابِ الشافعيِّ عن بعضِ العقودِ الفاسدةِ[١]: بأنَّ المتعاوِضَينِ أذِنَ كلُّ واحدٍ منهما للآخرِ في التصرُّفِ في ملكِه، وجعلَ ذلك سبباً لجوازِ التصرُّفِ[٢]؛ فإنَّ ذلك الإذنَ ليس مطلقاً،

الكتابِ ظنيُّ الدلالةِ، وظنيُّ استمرارِ ثبوت حكمِه[٣]، فالنسخُ إنَّما هو لظنيٍّ بظنيٍّ بعدَ تسليمِ أنَّ الزيادةَ نسخٌ.

قوله: (دليلٌ على الرجوعِ إلى العلماءِ)، أقول: وذلك أنَّه خاطبَ به النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأقرَّه على إخبارِه بأنَّه سأل أهلَ العلمِ.

قوله: (على استصحابِ الحالِ)، أقول: لأنَّه أفتاه المسؤولُ بالحكمِ الشرعيِّ الذي عرفَه من إخبار النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فاستصحبَ الفتوى بما يعلمُه مع جواز نسخِها في حياتِه صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (على اسم المفعولِ)، أقول: من إطلاقِ الجزءِ على الكلِّ مجازاً؛ إذ المصدرُ جزءُ مدلولِ المشتقَّات، والمرجَّحُ أنَّه أبلغُ.

---

(١) في «ش» زيادة: «عنده».
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٧).
(٣) في «أ»: «وظني استمرار إن بثبوت حكمه». وفي «ط»: «وظني بثبوت استمرار حكمه».

وإنَّما هو مبنيٌّ على المعاوضةِ الفاسدةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ ما يستعملُ من الألفاظِ في محلِّ الاستفتاءِ يُسامَحُ به في إقامةِ الحدِّ أو التعزيرِ، فإنَّ هذا الرجلَ قذفَ المرأةَ بالزنا، ولم يتعرَّضِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأمرِ حدِّه بالقذفِ، وأعرضَ عن ذلك ابتداءً.

وفيه تصريحٌ بحكمِ الرَّجمِ.

قوله: (وإنَّما هو مبنيٌّ على المعاوضةِ الفاسدةِ)، أقول: قال الحافظ ابن حجر بعد نقله: والحقُّ أنَّ الإذنَ في التصرُّفِ مقيَّدٌ بالعقودِ الصحيحةِ[1].

قوله: (قذفَ المرأةَ بالزِّنا)، أقول: وأمَّا الزاني فإنَّه وإن نسبَ إليه الزِّنا فقد أقرَّ به، وقد تقدَّمَ نظيرُ هذا، وأنَّه لا اعتبارَ بما يقعُ في مقام الفتوى من الألفاظِ.

إلا أنَّه قال النوويُّ تبعاً لغيره: إنَّ بعثَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أُنَيساً إلى المرأةِ ليُعْلِمَها بالقذفِ بابنِه لتَعْرفَ أنَّ لها عندَه حدَّ القذفِ، فتطالبَ به أو تعفوَ عنه، إلا أن تعترفَ بالزِّنا فلا يجبُ عليه حدُّ القذفِ، بل يجبُ عليها حدُّ الزِّنا، وهو الرجمُ؛ لأنَّها كانت محصَنةً، فذهب إليها أُنَيسٌ، فاعترفت بالزِّنا، فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم برجمِها، فرُجِمَت.

قال: ولا بدَّ من هذا التأويلِ؛ لأنَّ ظاهرَه أنَّه بعثَ أُنَيساً لإقامةِ حدِّ الزِّنا، وهذا غيرُ مرادٍ؛ لأنَّ حدَّ الزِّنا لا يحتاطُ له بالتجسُّس والتَّنقيرِ عنه، بل لو أقرَّ به الزاني استُحِبَّ أن يُلقَّنَ الرجوعَ، فحينئذٍ يتعيَّنُ التأويلُ الذي ذكرناه.

وقد اختلفَ أصحابُنا في هذا البعثِ: هل يجبُ على القاضي إذا قُذفَ إنسانٌ معيَّنٌ في محله[2] أن يبعثَ إليه ليعرِّفَه بحقِّه من حدِّ القذفِ، أو لا يجب؟ والأصحُّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٤٢).

(٢) قوله: «محله»، كذا في جميع النسخ، والذي في «شرح مسلم»: «مجلسه».

وفيه استنابةُ الإمامِ في إقامةِ الحدودِ.

ولعلَّه يؤخذُ منه أَنَّ الإقرارَ مرَّةً واحدةً يكفي في إقامةِ الحدِّ، فإنَّه رتَّبَ رجمَها على مجرَّدِ اعترافِها، ولم يُقيِّدْه بعددٍ.

وقد يُستدلُّ به على عدمِ الجمعِ بينَ الجلدِ والرجمِ، فإنَّه لم يُعرِّفْه أنيساً، ولا أمرَه به.

وجوبُه[1]. انتهى.

قوله: (ولعلَّه يؤخذُ منه أنَّ الإقرارَ مرَّةً واحدةً يكفي)، أقول: يأتي البحثُ فيه في شرح الحديث الرابع.

وإنَّما قال: (لعلَّه)؛ لاحتمال أنَّ أُنَيساً قد علمَ أنَّه لا بدَّ من الإقرارِ أربعَ مرَّاتٍ، وأنَّ المرادَ: إن اعترفَت الاعترافَ المعروفَ في الزِّنا.

قوله: (وقد يستدلُّ به على عدمِ الجمعِ بين الجَلدِ والرَّجمِ)، أقول: اختلف العلماءُ: هل يُجمعُ للزاني المحصَنِ بينَ الجَلدِ مئةَ جَلدةٍ ثم يُرجَمُ، أو الجَلدُ خاصٌّ لمَن لم يُرجَم؟

فقالت طائفةٌ: يجبُ الجمعُ بينَهما، فيُجلَدُ ثم يُرجَمُ، وبه قال عليُّ بن أبي طالب، والحسن البصري، وإسحاقُ بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعيِّ.

وقال جماهيرُ العلماء: الواجبُ الرَّجمُ وحدَه.

وحكى القاضي عن طائفةٍ من أهل الحديثِ: أنَّه يجبُ الجمعُ بينَهما إذا كان الزاني شيخاً ثيِّباً [فإنْ كان شابًّا ثيِّباً] اقتُصِرَ على الرَّجمِ، وهذا مذهبٌ باطلٌ لا أصلَ له.

وحجَّةُ الجمهور: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصرَ على رجمِ الثيِّبِ في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٧ـ٢٠٨).

٣٤٣ـ الحديث الثالث: وعَنْهُ، عَنْهُمَا[١] قالا: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِذَا[٢] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابنُ شِهَاب: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثة أَو الرَّابِعة.

(خ: ٢٠٤٦، م: ١٧٠٤)

أحاديثَ كثيرةٍ، منها قصَّةُ ماعزٍ، والغامديَّةِ، قالوا: وحديثُ الجمعِ بينَ الجَلدِ والرَّجمِ منسوخٌ؛ لأنَّه كان في أولِ الأمرِ[٣].

وإنَّما قال الشارحُ: (وقد يستدلُّ)؛ لأنَّه قد يقال: إنَّ عدمَ ذكرِه لا دليلَ فيه؛ لأنَّ التركَ لا عمومَ له، كما أنَّ الفعلَ لا عمومَ له، وقد أخرج عبد الرزاق عن الثوريِّ، عن الأعمشِ، عن مسروقٍ: (البِكْرانِ يُجلَدانِ ويُنفَيانِ، والثيِّبانِ يُرجَمانِ ولا يُجلَدانِ، والشَّيخانِ يُجلَدانِ ثم يُرجَمان)[٤]، ورجالُه رجالُ الصحيحِ كما قاله ابن حجر[٥]، إلا أنَّ ظاهره الوقفُ على مسروقٍ.

* * *

(الحديث الثالث): قال: (قال ابن شهاب: لا أدري أبعدَ الثالثةِ، أو الرابعةِ؟)، أقول: أي: شكَّ هل الأمرُ ببيعِها بعدَ الجَلْدِ في الثالثةِ، أو الرابعةِ؟

ولكنَّه في «الترمذي» من حديثِ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ: «فاجلِدُوها ثلاثاً، فإن عادَتْ فلْيبِعْها»[٦].

---

(١) في «ح»: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني».

(٢) في «ح»: «إن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٩) وعنه نقل المؤلف وما بين معكوفتين منهما.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٦١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٥٧).

(٦) رواه الترمذي (١٤٤٠)، ولفظه: «فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله فإن عادت فليبعها».

وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

يُستدلُّ به على إقامةِ الحدِّ على المماليكِ كإقامتِه على الأحرارِ.

ودلالتُه[١] على إقامةِ السَّيدِ الحدَّ على عبدِه محتملةٌ، وليست بالقويَّةِ جدًّا.

ونحوُه في مرسل عكرمةَ عند أبي قرَّةَ: «فإن زنَتْ الرابعةَ فبيعُوها»[٢].

ووقع في رواية سعيدٍ المقبريِّ: «ثم إن زنَت الثالثةَ فلْيبِعْها»[٣].

ومحصَّلُ الاختلافِ: هل يجلدُها في الرابعةِ قبلَ البيعِ، أو يبيعُها بلا جَلدٍ؟ والراجحُ الأولُ، ويكونُ سكوتُ مَن سكتَ عنه للعلمِ بأنَّ الجلدَ لا يُترَكُ، ولا يقومُ مقامَه البيعُ.

قوله: (وليست بالقويَّةِ جدًّا)، أقول: لأنَّ قولَه: (فاجلِدُوها) يحتملُ أنَّ المرادَ: يجلدُها مَن يتولَّى ذلك، وهو الإمامُ أو نائبُه، ويحتملُ أنَّهم الملاَّكُ، ويقوِّي الثانيَ ضميرُ (فبيعُوها)، فإنَّه للمُلاَّكِ قطعاً، إلا أنَّها من دلالةِ الاقترانِ، وإن كان يُقوِّيها[٤] عدمُ انتشارِ الضميرِ إن كان الأولُ للسادةِ.

وقد اختلف السلف[٥] فيمَن يقيمُ الحدودَ على الأرقَّاء:

فقالت طائفةٌ: لا يقيمُها إلا الإمامُ، أو مَن يأذنُ له، وهو قولُ الحنفيَّة.

وعن الثوريِّ، والأوزاعيِّ: لا يقيمُ السيدُ إلا حدَّ الزنا.

واحتجَّ الطحاويُّ بما أوردَه من طريقِ مسلمِ بن يسارٍ قال: كان أبو عبد الله

---

(١) في «ش»: «ودليله».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٦٤)، وعنه نقل المؤلف هذه الروايات.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٥).

(٤) زاد في «ب»: «هنا»، ولعلها مضروب عليها في «أ».

(٥) في «ط»: «الفقهاء»، والمثبت من «أ» و«ب»، وهو الموافق لما في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٣)، والكلام منه.

وفيه بيانٌ لحكمِ الأمَةِ إذا لم تُحصَنْ، والكتابُ العزيزُ تعرَّضَ لحكمِها إذا أُحصِنَت، وجمهورُ العلماءِ أنَّه إذا لم تُحصَنْ تُجلَدُ الحدَّ.

ـ رجلٌ من الصحابةِ ـ يقولُ: الزكاةُ والحدودُ والفيءُ والجمعةُ إلى السلطانِ، قال: ولا نعلمُ له مخالفاً في الصحابة[١].

وتعقَّبه ابنُ حزم فقال: بل خالفه اثنا عشرَ نفساً من الصحابة.

وقال آخرون: يقيمُها السيدُ ولو لم يأذَنْ له الإمامُ، وهو قولُ الشافعيِّ، واستدلَّ بحديث الباب، وما في «سنن أبي داود»: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَقِيمُوا الحدودَ على ما ملَكَتْ أيمانُكم»[٢]، والمرادُ بالسيِّدِ الجامعُ لشروطِ الولايةِ، العالمُ بقدرِ الحدودِ وكيفيَّتِها.

قوله: (إذا لم تُحصَنْ)، أقول: واختُلِفَ في تفسير إحصانها:

فقال الأكثرُ: إنَّه التزويجُ، وهو قولُ ابن عباس، ونصرَه أبو عُبيد، وإسماعيلُ القاضي، واحتجَّ له بأنَّه تقدَّمَ في الآية قولُه: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِۚ﴾[النساء: ٢٥]، فيَبعدُ أن يقولَ بعده: فإذا أسلَمْنَ.

قلت: يعكِّرُ عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء: ٢٥]، فإنَّه لا يصحُّ أن يرادَ هنا بالمُحصَنات المزوَّجاتُ؛ لأنَّ عليهنَّ الرَّجمَ؛ إذ المرادُ بالمُحصَناتِ هنا الحرائرُ قطعاً؛ لقوله في مقابله: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ﴾[النساء: ٢٥]، والحرائرُ المزوَّجاتُ حدُّهنَّ الرجمُ، ولا رجمَ على الإماءِ، وليس المرادُ بالعذابِ إلا الجَلدَ كما قال تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ أي: جَلْدَهما؛ إذ هو عقِبَ قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾[النور: ٢].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/ ٢٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي رضي الله عنه. ورواه بنحوه مسلم (١٧٠٥) عن علي موقوفاً، وسيأتي.

ونُقِلَ عن ابن عباس في العبدِ والأمَةِ أنَّه قال: إذا لم يكونا مُزوَّجَين فلا حدَّ عليهما، وإن كانا مُزوَّجين فعليهما نصفُ الحدِّ، وهو خمسون.

وإذا عرفتَ هذا فلا يرادُ من المُحصَنات في قوله: ﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلا المسلماتُ الغيرُ المزوَّجاتِ، ولذا قالت طائفةٌ: المرادُ في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾[النساء: ٢٥]: إذا أسلَمْنَ، فتفيدُ الآيةُ جَلْدَ الأمةِ المسلمةِ وإن لم تُزوَّجْ، وتوافقُ الآيةُ الأحاديثَ، والسنَّةُ تفسِّرُ الكتابَ، وتبيِّنُ مُجمَلَه، فيَتمُّ أنَّ حدَّ الأمةِ وإن لم تُزوَّجْ ثابتٌ بالسنَّةِ والكتابِ.

قوله: (فلا حدَّ عليهما)، أقول: لأنَّه إذا كان المرادُ بالإحصانِ التزويجَ كان مفهومُه أنَّه حدٌّ على الأمَةِ إذا زنَتْ قبلَ أن تُزوَّجَ، وبه قال جماعةٌ من التابعين، وهو قول أبي عُبيد ـ كما قاله الشارحُ ـ وطاوسٌ.

وقد أشار الشارحُ إلى أنَّ دليلَهما مفهومُ الآيةِ، وهو أيضاً وجهٌ للشافعيَّةِ.

واحتجُّوا أيضاً بما أخرجه الطبرانيُّ من حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنه: «ليس على الأمَةِ حَدٌّ حتَّى تُحصَنَ»[(١)]، وسنده حسنٌ، إلا أنَّه اختلف في وقفِه ورفعِه.

وجزم ابنُ خزيمةَ وغيرُه بوقفه.

وقد عارضَه حديثُ: «أَقِيمُوا الحدودَ على أرِقَّائكم، مَن أَحْصَنَ منهم، ومَن لم يُحصِنْ»، واختلفَ أيضاً في رفعِه، ووقفِه، والراجحُ أنَّه موقوفٌ وإن كان سياقُه في «مسلم» يدلُّ على رفعه[(٢)]، فالتمسُّكُ به أقوى من التمسُّكِ بالمفهومِ والموقوفِ.

قوله: (فعليهما نصفُ الحدِّ، وهو خمسون)، أقول: هذا واضحٌ في الأمَةِ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٨) و(٣٨٣٤). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٩٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) كذا نقل المؤلف عن الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٦١)، والظاهر من سياق مسلم وقفه لا رفعه، وقد جزم المؤلف رحمه الله في «سبل السلام» (٤/ ١٠) بوقفه، وذكره الحافظ نفسه في «الوقوف على الموقوف» (ص: ٩٠).

قال بعضُهم: وبه قال طاوسٌ وأبو عبيدٍ، وهذا مذهبُ مَن تمسَّكَ بمفهوم الكتابِ العزيزِ، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

إلا أنَّ مذهبَ الجمهورِ راجحٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ نصٌّ في إيجابِ الحدِّ[١] على مَن لم يُحصَنْ، فإذا تبيَّنَ بحديثٍ آخرَ أنَّه الحدُّ، أو أُخذَ[٢] من السِّياقِ؛ فهو مقدَّمٌ على المفهومِ.

و(**الضَّفير**) الحبلُ المضفورُ، فَعِيلٌ بمعنى مَفعُولٍ.

بالنصِّ، وفي العبدِ بالقياسِ، إلا أنَّه قياسٌ بيِّنًا فسادَه في «سبل السلام».

قوله: (فإذا تبيَّنَ بحديثٍ آخرَ أنَّه الحدُّ)، أقول: يريدُ أنَّ لفظَ حديثِ الكتابِ ورد بالجَلدِ، فقد يقال: إنَّه أريدَ به التعزيرُ لا الحدُّ، فيقال[٣]: قد تبيَّنَ أنَّه الحدُّ بحديثِ: «أَقِيمُوا الحدودَ على أرِقَّائكم»، فإنَّه مطلقٌ، وحديثُ: «مَن أَحصَنَ منهم، ومن لم يُحصِنْ»، مع أنَّ هذه اللفظةَ ـ أي: (وإن[٤] لم يُحصَن) ـ قال النوويُّ: إنَّها غيرُ صحيحةٍ[٥]، وهما مقدَّمان على المفهومِ كما قرَّرناه، وقرَّره المحققُ.

على أنَّا قد قرَّرنا لك قريباً أنَّ المرادَ: إذا أسلَمْنَ؛ لقرينةِ السِّياقِ، فيعلمُ لزومُ حدِّهنَّ قبلَ التزويجِ من الآيةِ، ويعلمُ هذا بعدَ التزويجِ من السنَّةِ؛ إذ لا رجمَ على الأرقَّاءِ.

---

(١) في «ش» و«م»: «الجلد».

(٢) في «ش» و«م»: «وأخذ».

(٣) في «ب»: «ويقال»، وفي «ط»: «يقال».

(٤) قوله: «وإن» كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «ومن».

(٥) في «أ» و«ب»: «إنها صحيحة»، وكلام النووي فيه الأمران، فقد نقل عن الطحاوي تضعيفه لها، لكنه نقل عن الحفاظ إنكار هذا على الطحاوي، ثم قال: فظهر أن هذه اللفظة صحيحة. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٣).

وذكر بعضُهم[١]: أنَّ في قوله: «فليبعْها ولو بضَفيرٍ» دليلاً على أنَّ الزِّنا عيبٌ في الرقيقِ يُرَدُّ به، ولذلك حطَّ من القيمةِ.

قال: وفيه دليلٌ على جوازِ بيعِ غيرِ المحجورِ عليه مالَه بما لا يتغابَنُ به الناسُ[٢].

وفيما قاله في الأولِ نظرٌ؛ لجوازِ أن يكونَ المقصودُ أنْ يبيعَها وإن انحطَّت قيمتُها إلى الضفيرِ، فيكونُ ذلك إخباراً متعلِّقاً بحالٍ وجوديٍّ، لا إخباراً عن حكمٍ شرعيٍّ، ولا شكَّ أنَّ مَن عرَفَ بتكرُّرِ زِنا الأمَةِ انحطَّت قيمتُها عندَه.

قوله: (وذكرَ بعضُهم)، أقول: هو النوويُّ في «شرح مسلم»، ولفظه: وهذا البيعُ المأمورُ به يلزمُ صاحبَه أن يبيِّنَ حالَها للمشتري؛ لأنَّه عيبٌ، والإخبارُ بالعيبِ واجبٌ.

فإن قيل: كيف يكرهُ شيئاً ويرتضِيه لأخيه المسلمِ؟

فالجوابُ: لعلَّها أن تستعفَّ عند المشتري، فيُعِفَّها بنفسِه، أو يصونَها عن ذلك بهيبتِه، أو بالإحسانِ إليها، أو بالتوسعةِ عليها، أو يزوِّجَها[٣]. انتهى.

قوله: (لا إخباراً عن حكمٍ شرعيٍّ)[٤]، أقول: قد يقال: إنَّ[٥] إخبارَ الشارعِ عن الأحكامِ الشرعيَّةِ أكثرُ من إخبارِه عن الأحوالِ الوجوديَّةِ، بل ما بُعِثَ إلاَ بذلك، فالحملُ عليه أولى، ولا ينافيه كونُه أمراً وجوديًّا.

---

(١) هو الإمام النووي رحمه الله، كما سيأتي في كلام الصنعاني رحمه الله.
(٢) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ٢١٢).
(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٤) في «أ»: «لا إخبار قول شرعي»، وفي «ب»: «لا إخبار حكم شرعي».
(٥) «إنَّ» من «ط».

وفيما قاله في الثاني نظرٌ أيضاً؛ لجوازِ أن يكونَ هذا العيبُ أوجبَ نقصانَ قيمتِها عندَ الناسِ، فيكونَ بيعُها بالنقصانِ بيعاً بثمنِ المثلِ، لا بيعاً بما لا يتغابنُ[١] الناسُ به.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المأمورَ به هو الحدُّ المنوطُ بها دونَ ضربِ التعزيرِ والتأديبِ.

قوله: (هذا العيبُ)، أقول: بناءً على تسليمِ كونِ الزِّنا عيباً كما قاله البعضُ، فيكونُ ردًّا عليه بما اختاره، إلا أنَّ هذا البعضَ لعلَّه القاضي عياضٌ، ولعلَّه الذي قال بالأولِ، وتبعَه النوويُّ عليه، فالمرادُ بالبعضِ هو القاضي.

قوله: (هو الحدُّ المنوطُ بها دونَ ضربِ التعزيرِ والتأديبِ)، أقول: قد قدَّم[٢] أنَّه إذا تبيَّنَ بحديثٍ أنَّ الجلدَ المذكورَ في الحديثِ هو الحدُّ، وهنا جزمَ بأنَّه المرادُ، وقدَّمنا دليلَ جزمِه، وقوله: (دونَ ضربِ التعزيرِ والتأديبِ) عبارةٌ عنه، فلعلَّه كان الحدُّ أكثرَ عدداً من ضربِ الاثنين؛ لما ثبتَ من حديثِ: «لا يُجلَد فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدود اللهِ»[٣]، وهنا تُحَدُّ خمسين جَلدةً، ولا يُجاوَزُ في التعزير والتأديبِ عشرةُ أسواطٍ.

إلا أنَّ ظاهرَ عبارته لما دون ضربٍ، فإذا ثبت أنَّ صفةَ الضربين مختلفةٌ، وأنَّ ضربَهما أشدُّ من ضربِه، استقام كلامُه، [والظاهرُ أنَّ (دون) هاهنا بمعنى: (غير) كما في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾[الإسراء: ٢]، لا بمعنى: أقلَّ، فقد وردَت للمعنَيين، والله أعلم][٤].

---

(١) في «ح» و«م»: «بما يتغابن».

(٢) في «ب»: «تقدم».

(٣) رواه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) ما بين معكوفتين من «ط».

ونُقِلَ عن أبي ثورٍ: أنَّ في هذا الحديثِ إيجابَ الحدِّ، وإيجابَ البيعِ أيضاً، وأنْ لا يُمسِكَها إذا زنَت أربعاً.

قوله: (**إيجابَ الحدِّ، وإيجابَ البيعِ**)، أقول: وقال الظاهريَّةُ بإيجابهما معاً أيضاً، وإيجابُ الحدِّ متفقٌ عليه، وإنَّما الخلافُ في إيجاب البيعِ، والظاهرُ مع القائلِ بالإيجاب للبيع.

وقال ابن بطَّالٍ: حملَ الفقهاءُ الأمرَ بالبيعِ على الحضِّ على مباعدةِ مَن تكرَّرَ منه الزِّنا؛ لئلا يُظنَّ بالسيِّد الرِّضا بذلك، ولِمَا في ذلك من الوسيلةِ إلى تكثيرِ أولاد الزِّنا.

قال: وحملَه بعضهم على الوجوبِ، ولا سلفَ له من الأمَّة، فلا يُشتغَلُ به، وقد ثبتَ النهيُ عن إضاعة المالِ، فكيف يجبُ بيعُ الأمَةِ ذات القيمةِ بحبلٍ من شعرٍ لا قيمةَ له؟ فدلَّ على أنَّ المرادَ الزجرُ عن معاشرةِ مَن تكرَّرَ منه ذلك[1].

وتُعقِّب بأنَّه لا دليلَ فيه على البيعِ بالثمنِ الحقيرِ، فإنَّ قوله: «ولو بحبلٍ من شعرٍ» أريدَ به المبالغةُ، لا أنَّه محمولٌ على ظاهرِه، وهو نحو: «مَن بنَى للهِ مسجِداً ولو مفحصَ قَطاةٍ»[2] على أحد الأجوبةِ.

قال ابن العربيِّ: والمرادُ من الحديث الإسراعُ بالبيع، وإمضاؤه، ولا يتربَّصُ به طلبَ الراغبِ في الزيادةِ، وليس المرادُ بيعَه بقيمة الحبلِ[3]. انتهى.

قلت: وقول الظاهريَّةِ وأبي ثورٍ هو الذي يقضي به أصلُ الأمرِ، ولم يُقمِ

---

(١) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٧٤)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦٤)، والكلام منه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) من حديث جابر مرفوعاً. وإسناده صحيح. ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٥٦٦)، وابن راهويه في «مسنده» (١٢١٤)، من حديث عائشة مرفوعاً. وفي إسناده كثير المؤذن، وهو ضعيف. ورواه أبو عبيد أيضاً (٢/ ٥٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٩١) من حديث أبي ذر موقوفاً.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٦٤).

وقد يقال: إنَّ في هذا الحديثِ إشارةً إلى إعلامِ البائعِ المشتريَ بعيبِ السِّلعةِ، فإنَّه إنَّما تنقصُ قيمتُها بالعلمِ بعيبِها، ولو لم يعلَمْ لم تنقُصْ، وفيه نظرٌ.

وقد يقالُ أيضاً: إنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ العقوباتِ إذا لم تُفِدْ مقصودَها من الزجرِ لم تُفعَلْ، فإنْ كانت واجبةً كالحدِّ فَيُترَكُ الشرطُ في وجوبِها على السَّيدِ، وهو الملكُ؛ لأنَّ أحدَ الأمرين لازمٌ إمَّا تركُ الحدِّ، ولا سبيلَ إليه؛ لوجوبِه، وإمَّا إزالةُ شرطِ الوجوبِ وهو الملكُ، . . . .

المخالفُ صارفاً عنه، وأمَّا دعوى بعضِ الشافعيَّة أنَّه نُسخَ الوجوبُ للبيعِ فأين دليلُه؟

قوله: (**وفيه نظرٌ**)، أقول: لأنَّه ليس نقصُ القيمةِ منحصراً في العيبِ، بل قد تنقصُ للحاجة إلى القيمة ونحوها، أو مصانعةِ المشتري.

قوله: (**من الزَّجرِ**)، أقول: بيانٌ لمقصودها الذي هو الزجرُ (**لم تُفعَلْ**)؛ لأنَّها إنَّما وجبت الحدودُ زواجرَ، وعلى القولِ بأنَّها وجبت جوابرَ وكفَّاراتٍ فلا يتمُّ هذا البحثُ.

وقد بوَّب البخاريُّ (بابٌ: الحدودُ كفَّارةٌ)، وأخرجَ حديثَ: «ومَن أصابَ مِن ذلك شيئاً فعُوقِبَ به فهو كفَّارةٌ»[1]، ولا بُعدَ عندي أن يقال: وجبَت زواجرَ وجوابرَ؛ أي: كفَّاراتٍ.

قوله: (**فيُترك الشرطُ**)، أقول: مبنيٌّ للمجهول، والشرطُ قد بيَّنَه بأنَّه الملكُ، فإنَّ وجوبَ إقامةِ الحدِّ على السيدِ مشروطٌ بكونه سيِّداً؛ أي: مالكاً يقيمُ[2] عليه الحدَّ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٢).

(٢) في «أ» و«ب»: «لا يقيم».

فتعيَّنَ، ولم يقل: اتركُوها، أو[1] حُدُّوها كلَّما تكرَّرَ؛ لأجلِ ما ذكرناه، والله أعلم، فيخرجُ عن هذا التعزيراتُ التي لا تفيدُ؛ لأنَّها ليست واجبةَ[2] الفعلِ، فيمكنُ تركُها.

* * *

٣٤٤ـ الحديث الرابع: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ:

وقوله: (**فتعين**)؛ أي: إزالةُ شرطِ الوجوبِ، وهو الملكُ، وهذا تقريرٌ لمذهب أبي ثورٍ والظاهريَّة، ويؤخذ منه اختيارُه لإيجاب إقامة الحدِّ على السيدِ، وقدَّمنا البحثَ فيه.

قوله: (**لما ذكرناه**)، أقول: من أنَّه إذا فات المقصودُ من إقامةِ الحدِّ لم يُفعَلْ.

قوله: (**لأنَّها ليست واجبة**)، أقول: أي: التعزيراتُ لا تجبُ كالحدودِ، بل هي إلى نظرِ الإمامِ ونائبِه، ومن هنا يُعلَم أنَّه كان ينبغي أن يقولَ فيما سلف: (لم تُفعَلْ إن كانت واجبةً) بحذف الواوِ؛ لأنَّه قيدٌ احترزَ به عن التعزيراتِ، فلا حاجةَ للواو.

* * *

(**الحديث الرابع**) من أحاديث كتاب الحدود.

قال: (**تلقاءَ وجهِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم**)، أقول: (تِلقاءَ) منصوبٌ على الظرفيَّة، وأصله مصدرٌ أُقيمَ مُقامَ الظرف؛ أي: مكانَ تلقائه، فحذفَ (مكان).

---

(١) في «ح» و«م»: «وحدُّوها».

(٢) في «ح» و«ش»: «بواجبة».

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قالَ ابنُ شهابٍ: فَأَخبرَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّه سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(خ: ٤٩٧٠، م: ١٦٩١)

الرجُلُ هُوَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ.

ورَوَى قِصَّتَهُ جَابرُ بْنُ سَمُرَةَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيدٍ الخُدرِيُّ، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيبِ الأَسْلَمِيُّ[(١)].

ذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ تكررَ[(٢)] الإقرارِ بالزنا أربعاً شرطٌ لوجوبِ إقامةِ الحدِّ، ورأَوا أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحديثِ إنَّما أخَّرَ إقامةَ الحدِّ إلى تمامِ الأربعِ؛ لأنَّه لم يجبْ قبلَ ذلك.

قيل: وليس في المصادر تِفْعَالٌ بكسر أوله إلا هذا، وتِبْيَانٌ، وسائرُها بفتح أوله.

قوله: (ذهبت الحنفيَّةُ إلى أنَّ تكررَ الإقرارِ بالزِّنا أربعاً شرطٌ... إلخ)، أقول: وكذلك الهدوية والكوفيُّون، وهو الراجحُ عند الحنابلة، وزاد ابنُ أبي يعلى شرطيَّةَ تعدُّدِ مجالسِ الإقرارِ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة، ورواه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث عبد الله بن عباس، ومسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) في «ش» و«م»: «تكرار».

وقالوا: لو وجبَ بالإقرارِ مرةً لَمَا أَخَّرَ الرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم الواجبَ.

وفي قولِ الراوي: (فلمَّا شهدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ دعَاه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم... إلى آخره) إشعارٌ بأنَّ الشهادةَ أربعاً هي العلَّةُ في الحكمِ.

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ ومَن تبعَهما: أنَّ الإقرارَ مرةً واحدةً موجبٌ للحدِّ قياساً على سائرِ الحقوقِ، فكأَنَّهم لم يرَوا أنَّ تأخيرَ الحدِّ إلى تمامِ

واستدلُّوا بما أشار إليه الشارحُ، فإنَّ قولَه: (فلمَّا شهدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ) أشعرَ بأنَّ العددَ هو العلَّةُ في تأخير إقامةِ الحدِّ عليه، وإلا لأمرَ برجمِه في أول مرَّة.

وفي حديث ابن عباس: فقال لماعزٍ: «قد شهِدتَ على نفسِكَ أربعَ شهاداتٍ، اذهَبُوا به فارجُمُوه»(١).

ويؤيِّدُه القياسُ على عددِ شهودِ الزِّنا دون غيرِه من الحدودِ.

وأجاب الجمهورُ: بأنَّ قصَّةَ ماعزٍ واقعةُ حالٍ، فجاز أن تكونَ لزيادةِ الاستثباتِ، ويؤيِّدُ ذلك ما وقعَ في قصَّة الغامديَّة، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُراجِعْها ليتكرَّرَ إقرارُها، بل أمرَ برَجمِها بعد وضعِها ما في بطنِها، وكذلك قصَّةُ العَسِيفِ والمرأةِ، فإنَّه لم يُروَ أنَّه تكرَّرَ الإقرارُ منهما، وإن كان عدمُ الذكرِ لا يدلُّ على عدمِ الوقوعِ.

والأحوطُ اعتبارُ التكرارِ أربعاً، سيَّما والحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهاتِ، وعدمُ التكرارِ شبهةٌ؛ لعدمِ نهوضِ الجوابِ عن التكرارِ، وإنَّما هو تجويزُ الاستثباتِ.

قوله: (قياساً على سائرِ الحقوقِ)، أقول: يقال: قد خَدشَ في القياسِ اشتراطُ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٦).

الإقرارِ أربعاً كما ذكره الحنفيةُ، وكأنَّه من بابِ الاستثباتِ والتحقيقِ لوجودِ السببِ؛ لأنَّ مبنى الحدِّ على الاحتياطِ في تركِه ودَرئه بالشبهاتِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على سؤالِ الحاكمِ في الواقعةِ عمَّا يحتاجُ إليه في الحكمِ، وذلك من الواجباتِ؛ كسؤاله عليه السلامُ عن الجنونِ ليتبيَّنَ العقلَ، وعن الإحصانِ ليثبتَ الرجمُ، ولم يكنْ بدٌّ من ذلك، فإنَّ الحدَّ متردِّدٌ بينَ الجلدِ والرجمِ، ولا يمكنُ الإقدامُ على أحدِهما إلا بعدَ تبيُّنِ سببِه.

الأربعةِ في شهادة الزِّنا، فلا يقاسُ على غيرِه.

قوله: (وكأنَّه من باب الاستثباتِ)، أقول: فإنَّه قد وقعَ منه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصَّة من ذلك أمرٌ لا مزيدَ عليه، ففي[1] الرواياتِ في حديث[2] بُريدةَ أنَّه قال له: «أشرِبتَ خَمْراً؟»، قال: لا. وفيها: فقام رجلٌ فاستنكَهَه فلم يجِدْ رِيحاً[3].

وفي حديثِ ابن عباسٍ: «لعلَّكَ قبَّلتَ، أو غمَزتَ ـ بمعجمة وزاي ـ، أو نظرتَ؟»، قال: لا[4].

وفي حديثِ نُعَيم قال: «هل ضاجَعْتَها؟»، قال: نعم[5].

وفي حديث ابن عباسٍ المذكورِ قال: «أنِكتَها؟»، لا يَكْني[6]، بفتح كافِ (يَكْني) من الكناية؛ أي: ذكرَ صلى الله عليه وآله وسلم هذا اللفظَ صريحاً، ولم يكْنِ عنه بلفظٍ آخرَ كالجماعِ.

---

(١) زاد في «ب»: «ففي هذه»، ولعل الصواب: «ففي بعض».
(٢) في «أ» و«ب»: «وحديث» بدل: «في حديث».
(٣) رواه مسلم (١٦٩٥).
(٤) رواه البخاري (٦٤٣٨).
(٥) رواه أبو داود (٤٤١٩).
(٦) رواه البخاري (٦٤٣٨).

وقوله عليه السلام: «أبكَ جنونٌ؟» يمكنُ أن يُسألَ عنه، فيقال: إنَّ إقرارَ المجنونِ غيرُ معتبَرٍ، فلو كان مجنوناً لم يُفِدْ قولُه: إنَّه ليس به جنونٌ، فما وجهُ الحكمةِ في سؤالِه عن ذلك؟ بل سؤالُ غيرِه ممَّن يعرفُه هو المؤثِّرُ.

وجوابه: أنَّه قد وردَ أنَّه سألَ غيرَه عن ذلك، وعلى تقديرِ أنْ لا يكونَ وقعَ سؤالُ غيرِه، فيمكنُ أن يكونَ سؤالُه ليتبيَّنَ بمخاطبتِه ومراجعتِه تثبُّتُه وعقلُه، فيبني الأمرَ عليه، . . . .

وفي حديث أبي هريرةَ: «أنِكتَها؟»، قال: نعم، قال: «حتَّى دخلَ ذاك منكَ في ذاك منها؟»، قال: نعم، قال: «كما يغيبُ المِروَدُ في المُكْحُلةِ، والرِّشاءُ في البئرِ؟»، قال: نعم، قال: «أتدري ما الزِّنا؟»، قال: نعم، أتَيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأتِه حلالاً، قال: «فما تريدُ بهذا القولِ؟»، قال: تُطهِّرُني، فأمرَ به فرُجِمَ[(١)].

سردَ هذه الرواياتِ في «فتح الباري»[(٢)].

فقد بالغَ صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثباتِ غايةَ المبالغةِ، وهذا وقعَ بعدَ إقراره أربعَ مرَّاتٍ، فهو يؤيِّدُ اشتراطَ العددِ؛ لأنَّ هذا الاستثباتَ العجيبَ وقع بعدَه.

قوله: (أنَّه سأل غيرَه عن ذلك)، أقول: فقد أخرج أبو داودَ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلَ إلى قومه، فقالوا: ما نعلمُه إلا وافيَ العقلِ مِن صالحِينا[(٣)].

قوله: (فيبنيَ الأمرَ عليه)، أقول: أي: على ما يتبيَّنُ بمخاطبته ومحاورته من كمال عقلِه، وأنَّه يُعتبَرُ إقرارُه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤).

(٣) قطعة من حديث بريدة عند مسلم (١٦٩٥).

لا على مجرَّدِ إقرارِه بعدمِ الجنونِ[١].

وفي الحديثِ دليلٌ على تفويضِ الإمامِ الرجمَ إلى غيرِه.

ولفظُه يُشعِرُ بأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يحضُرْه، فيؤخذُ منه عدمُ حضورِ الإمامِ الرجمَ، وإن كان الفقهاءُ قد استحبُّوا أن يبدأَ الإمامُ بالرجمِ إذا ثبتَ الزنا بالإقرارِ، ويبدأَ الشهودُ به إذا ثبتَ بالبيِّنةِ[٢]، وكأنَّ الإمامَ لمَّا كان عليه التثبُّتُ والاحتياطُ قيل له: ابدأ؛ ليكونَ ذلك زاجراً عن التساهلِ في الحكمِ بالحدودِ، وداعياً إلى غايةِ التثبُّتِ، وأمَّا في الشهودِ فظاهرٌ؛ لأنَّ قتلَه بقولِهم.

وقوله: (**فلمَّا أذلقَتْه الحجارةُ**)؛ أي: بلغَت منه الجهدَ، وقيل: عضَّتْه[٣]، وأوجعَتْه، وأوهنَتْه.

وقوله: (**هرَبَ**)[٤] فيه دليلٌ على عدمِ الحفرِ له.

قوله: (أذلَقَتْه الحجارةُ)، أقول: بذالٍ معجمةٍ، وفتحِ اللام، بعدها قافٌ؛ أي: أقلقَتْه، وزناً ومعنىً.

* * *

---

(١) قال الفاكهاني: ويحتمل عندي وجهاً آخر، وهو أن يكون ذلك جاء على طريق الإغلاظ عليه والزجر له، لإعلانه بالإقرار على نفسه بالزنا، فإن التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كانت في حقه أولى من إقراره وشهادته على نفسه بالزنا في الملأ. «رياض الأفهام» (٥/ ٢١٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٢٢).

(٣) في «م»: «رضته»، وفي هامشها نسخة: «عضته».

(٤) في «ش» و«م»: «ذهب».

٣٤٥ـ الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه قال: إنَّ اليهُودَ جَاؤوا إلى رسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: . . .

(**الحديث الخامس**) من أحاديث كتاب الحدود.

قال: (**إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم**)، أقول: ذكر أبو داودَ سببَ مجيئهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم من حديثِ أبي هريرةَ قال: زنا رجلٌ من اليهودِ بامرأةٍ، فقال بعضُهم لبعضٍ: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنَّه بُعِثَ بالتخفيفِ، فإذا أفتانا بفُتيَا دونَ الرَّجمِ قبِلْناها، واحتجَّيْنا بها عندَ اللهِ، وقلنا: فتيا نبيٍّ من أنبيائك، فأتَوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالسٌ في المسجدِ في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسمِ! ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنَيَا، وذكر القصَّة(١).

قال: (**ما تجدونَ في التوراةِ**)، أقول: قال الباجيُّ: يحتملُ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم علِمَ بالوحي أنَّ حكمَ الرجمِ فيها ثابتٌ على ما شُرِعَ لم يلحقه تبديلٌ، ويحتملُ أنَّه علمَ بإخبارِ عبدِ الله بن سلامٍ وغيره ممَّن أسلمَ منهم على وجهٍ حصلَ له به العلمُ، ويحتملُ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم إنَّما سألَهم ليعلمَ ما عندهم(٢).

قال: (**نفضَحُهم**)، أقول: بفتح النون، من الفَضِيحة، ووقع بيانُها في رواية في «البخاري» بلفظ: (نُسخِّمُ وُجوهَهما)(٣).

وفي لفظٍ: (نُسوِّدُ وجوهَهما، ونُحمِّمُهما، ويُطافُ بهما)(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٠).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٧/ ١٣٣).

(٣) رواه البخاري (٧١٠٤).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٩).

كَذَبْتُم، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْم. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْم، فقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَام: ارْفَعْ يَـدَكَ، فَرَفَعَ يَـدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على المَرْأَة يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

(خ: ٦٤٥٠، م: ١٦٩٩)

قالَ رضيَ الله عنه: الذي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ؛ عَبْدُ اللهِ بنُ صُورِيا.

اختلفَ الفقهاءُ في أنَّ الإسلامَ هل هو شرطٌ في الإحصانِ، أم لا؟

ومذهبُ الشافعيِّ أنَّه ليس بشرطٍ، فإذا حكمَ الحاكمُ على الذميِّ المحصَنِ رجَمَه.

وفي روايةٍ: (إنَّ أحبارَنا أحدَثُوا تحميمَ الوجهِ والتَّجبية)[(١)]، وهي أن يُحمَلَ الزانيان على حمارٍ، وتُقابَلَ أَقفِيَتُهما، ويُطافَ بهما.

قال: (فوضعَ أحدُهم يدَه)، أقول: هو عبدُ الله بنُ صوريا القارئ، والواضعُ يدَه، وأسلمَ ثم كفرَ، فأنزل اللهُ تعالى فيه: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾الآية [المائدة: ٤١].

قال: (فرُجِمَا)، أقول: زاد في حديثِ أبي هريرةَ: فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنِّي أحكمُ بما في التَّوراةِ»[(٢)].

وفي حديث البراءِ: «اللهمَّ إنِّي أوَّلُ مَن أحيَا دينَكَ إذ أماتُوه»[(٣)].

قوله: (فمذهب الشافعيِّ أنَّه ليس بشرطٍ)، أقول: وفيه خلافٌ عند الشافعيَّة.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٠).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٠).

ومذهبُ أبي حنيفةَ أنَّ الإسلامَ شرطٌ في الإحصانِ.

واستدلَّ الشافعيةُ بهذا الحديثِ، ورجمِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم اليهوديَّينِ.

واعتذر الحنفيةُ عنه بأن قالوا: رجمَهما بحكمِ التوراةِ، فإنَّه سألَهم عن ذلك، . . . .

ونقل ابنُ عبد البرِّ الاتفاقَ على أنَّ الإسلامَ شرطٌ في الإحصان الموجِبِ للرَّجمِ.

وتُعقِّبَ بأنَّ الشافعيَّ وأحمدَ لا يشترطان ذلك(١).

قوله: (إنَّما رجمَهما بحكمِ التوراةِ)، أقول: قالوا: وليس من حكمِ الإسلامِ في شيءٍ، وإنَّما هو مِن باب تنفيذِ الحكمِ عليهم بما في كتابِهم، فإنَّ في التوراةِ الرَّجمَ.

وردَّه الخطابيُّ بأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]، وإنَّما جاءه القومُ سائلين ما عندَه كما دلَّت عليه الروايةُ، فأشار عليهم بما كتَمُوه من حكم التوراةِ، ولا جائزَ أن يكونَ حكمُ الإسلامِ عنده مخالفاً لذلك؛ لأنَّه لا يجوزُ الحكمُ بالمنسوخِ، فدلَّ على أنَّه إنما حكمَ بالناسخِ.

وأمَّا قوله في حديثِ أبي هريرةَ: «فإنِّي أحكمُ بما في التوراةِ»، ففي سنده رجلٌ مبهم، ومع ذلك فلو ثبتَ لكان معناه: لإقامةِ الحجَّةِ عليهم، وهو موافقٌ لشريعتي(٢). انتهى.

وقوَّاه الحافظ ابن حجر(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٢٦ـ٣٢٨)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٧٠). وفيهما: «شريعته» بدل: «شريعتي».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧١).

وأنَّ ذلك كان عندَما قدمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المدينةَ، وادَّعَوا أنَّ آيةَ حدِّ الزنا نزلتْ بعدَ ذلك، فكان ذلك الحديثُ منسوخاً.

وهذا يحتاجُ إلى تحقيقِ التاريخِ؛ أعني: ادِّعاءَ النسخِ.

وقوله: (**فرأيتُ الرجلَ يَجنأُ على المرأةِ**) الجيِّدُ في الروايةِ: (يَجْنَأُ) بفتح الياء، . . . .

قوله: (وأنَّ ذلك كان عندَ أنْ قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينةَ)، أقول: قال الحنفيَّةُ: وكان مأموراً باتِّباع حكمِ التوراةِ والعملِ بها، حتى نُسِخَ ذلك في شرعه، ودليلُ أنَّه وقع ذلك أولَ ما قدِمَ المدينةَ؛ لأنَّ في طرق القصَّة: (لمَّا قدمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينةَ أتاه اليهودُ. . . إلخ)[1].

وأجيبَ: بأنَّه لا يلزمُ من ذلك الفورُ، ففي بعض طرقه الصحيحةِ: (أنَّهم قدِموا إليه وهو في المسجدِ بين أصحابِه)[2]، والمسجدُ لم يكمل بُنيانُه إلا بعدَ مدَّةٍ من دخوله المدينةَ، فبطل الفورُ[3].

قوله: (الجيدُ في الروايةِ)، أقول: واختلفَ رواةُ «صحيح البخاري» في هذه اللفظةِ، فرواه أبو ذرٍّ عن السرخسيِّ: بالحاء المهملة، بعدها نونٌ مكسورة، ثم تحتانيةٌ ساكنةٌ.

وعن المُستملِي والكُشْمِيهَني: بجيمٍ، ونونٍ مفتوحةٍ، ثم همزةٍ.

وفي روايةِ أيُّوبَ: (يُجانِئُ) بضم أوله، والجيم، مهموز.

قال الحافظ ابن حجر: وجملةُ ما حصلَ لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرةُ وجوهٍ: الأولان، والثالث: بضم أوله، والجيم، وكسر النون، والهمزة،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٥١).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧١).

وسكون الجيم، وفتح النون، والهمزة؛ أي: يميلُ، ومنه الجَنَى، قال الشاعر:

وبـدَّلَتْنـي بـالشِّطـاطِ الجَنَـى وكنتُ كالصَّعدَةِ تحتَ السِّنانْ[١]

وفي كلامِ بعضِهم ما يُشعِرُ بأنَّ اللفظةَ بالحاءِ، يقال: حنا الرجلُ يحنُو

الرابع: كالأولِ إلا أنَّه بالموحدة بدلَ النون، الخامس: كالثاني إلا أنَّه بواوٍ بدل التحتانيَّة، السادس: كالأول إلا أنَّه بجيم، السابع: بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد النون، الثامن: (يجاني) بالنون، التاسع: مثلُه، لكن بالحاء، العاشر: مثلُه، لكن بالفاء بدل النون، وبالجيم أيضاً.

وذكر أنَّه وجدَ بخط الضياءِ: [يجافي] بجيم وفاء، بغير همز، وعلى الفاء صح صح[٢].

قوله: (بالشَّطَاطِ)، أقول: كسَحَابٍ وكِتَابٍ: الطُّولُ، وحسنُ القيامِ، واعتدالُه كما في «القاموس»[٣].

والحنا: الانحناء، والبيتُ من أبياتِ أبي كبيرٍ الهُذَلي[٤]، ومنها:

إنَّ الثمـانيـنَ وبُلِّغْتَهـا قد أحوَجَت سَمعِي إلى تَرجُمَانْ

وبعده البيتُ، فالضميرُ في قوله: (وبدَّلَتْني) للثمانين السَّنةِ التي بُلِّغَها من عمره.

---

(١) البيت لعوف بن محلم الخزاعي، كما في «الأمالي» للقالي (١/ ٥١)، و«شرح ديوان المتنبي» للعكبري (٣/ ٢١٦)، وغيرهما. من أبيات أنشدها وله فيها قصة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٦٩)، وما بين معكوفتين منه. وجاء في هامش «أ»: «يعني تصحيحٌ مكررٌ فوق لفظ الفاء».

(٣) انظر: «القاموس» (مادة: شطط).

(٤) في هامش «أ»: «وتروى الأبيات لعوف بن محلم، قالها في عبد الله بن طاهر».

حُنُوًّا: إذا أكبَّ على الشيءِ، قال الشاعرُ:

حُنُوَّ العائداتِ على وِسَادِي[١]

* * *

٣٤٦ـ الحديث السادس: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

(**الحديث السادس**) من أحاديث كتاب الحدود.

قال: (فخذَفتَه)، أقول: بالحاء المهملة عند أبي ذرٍّ، والقابسيِّ، وعند غيرهما بالخاء المعجمة، وهو الوجهُ؛ لأنَّه الرميُ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوهما، إمَّا بين الإبهام والسبَّابة، أو بينَ السبَّابتين.

وقال القرطبيُّ: الروايةُ بالحاء المهملة خطأٌ[٢]، وجزم النوويُّ أنَّه بالخاء المعجمة[٣].

قوله: (ففقأتَ)، أقول: بالقاف والهمز؛ أي: شقَقتَ عينَه.

قوله: (مِن جُناحٍ)، أقول: في «مسلم» من رواية أبي هريرةَ: «مَن اطَّلعَ في

---

(١) عجز بيت لكثيِّر عزَّة، كما في «ديوانه» (ص: ٢١٩) جمع وشرح د. إحسان عباس، ط دار الثقافة ببيروت ١٩٧١م، وصدره:

أَغاضِرَ لو شهدتِ غداةَ بِنْتُم

وجاءت رواية البيت عنده وفي كثير من المصادر بالجيم (جنو)، ونبه الدكتور إحسان عباس إلى أنه يجيء في بعض المصادر: (حنو) وهو بمعناه، انتهى. قلت: أشار الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ١٠): أن المؤلف ابن دقيق العيد أنشد هذا البيت في «شرح العمدة» بالحاء، وهو خلاف المعروف.

(٢) انظر: «المفهم» (٥/ ٤٧٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨).

(خ: ٦٤٩٣، م: ٢١٥٨)

أخذَ الشافعيُّ وغيرُه بظاهرِ الحديثِ.

وأباه المالكيةُ، وقالوا: لا يَقصدُ عينَه، ولا غيرَها.

وقيل: يجبُ القوَدُ إن فعلَ ذلك، وهذا مخالفٌ للحديثِ.

وممَّا قيل في تعليلِ المنعِ: إنَّ المعصيةَ لا تُدفَعُ بالمعصيةِ[1].

وهذا ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّه يمنعُ كونُها معصيةً في هذه الحالةِ، ويلحقُ ذلك بدفعِ الصَّائلِ.

وإن أُرِيدَ بكونِها معصيةً النظرُ إلى ذاتِها معَ قطعِ النظرِ عن هذا السببِ؛ فهو صحيحٌ، لكنَّه لا يفيدُ.

بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم فقد حلَّ لهم أن يفقَؤُوا عينَه»[2]، وهو يَرِدُ على مَن فسَّرَ الجُناحَ هنا بالإثمِ، ورتَّبَ على ذلك وجوبَ الديةِ، فإنَّه لا يلزمُ من رفعِ الإثمِ رفعُها.

قوله: (بدفعِ الصائلِ)، أقول: وقد اتَّفقوا عليه، ولو أتى على نَفْس المدفوع، وهو بغيرِ هذا السببِ معصيةٌ اتِّفاقاً.

وقد وافق الجمهورَ عليه جماعةٌ من المالكيَّة، وقالوا: لعلَّ مالكاً لم يبلغه الخبرُ.

واعتلَّ بعضُ المالكيَّة بالإجماعِ على أنَّ مَن قصدَ إلى عورةِ الآخرِ ظاهراً أنَّ ذلك لا يبيحُ فَقْءَ عينِه، ولا سقوطَ ضمانِها عمَّن فقأَها، فكذا إذا كان المنظورُ في بيتِه، وتجسَّسَ الناظرُ إلى ذلك.

ونازع القرطبيُّ في ثبوت هذا الإجماعِ، وقال: إنَّ الخبرَ يتناولُ كلَّ مطَّلِعٍ، قال: وإذا تناول المطَّلِعَ في البيت لم ينحصِرْ في شيءٍ معيَّن كالنظرِ إلى عورةِ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٧١ـ ٤٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٨/ ٤٣).

وتصرَّفَ الفقهاءُ في هذا الحكمِ بأنواعٍ من التصرُّفاتِ:

منها: أنَّه يُفرَّقُ بينَ أن يكونَ هذا الناظرُ واقفاً في الشارعِ، أو في خالصِ ملكِ المنظورِ إليه، أو في سكَّةٍ منسدَّةِ الأسفلِ، اختلفوا فيه، والأشهرُ أنْ لا فرقَ، ولا يجوزُ مدُّ العين إلى حُرَمِ الناس بحالٍ، وفي وجهٍ للشافعيَّةِ: أنَّه لا يقصدُ إلا عينَ مَن وقفَ في ملكِ المنظورِ إليه(١).

ومنها: أنَّه هل يجوزُ رميُ الناظرِ قبلَ النَّهي والإنذارِ؟

فيه وجهان للشافعية:

أحدهما: لا، على قياسِ الدفعِ في البداءةِ بالأهونِ فالأهونِ.

والثاني: نعم(٢).

وإطلاقُ هذا الحديثِ يُشعِرُ بهذين الأمرين معاً؛ أعني: أنَّه لا فرقَ بينَ مواقفِ هذا الناظرِ، وأنَّه لا يحتاجُ إلى الإنذارِ.

ووردَ في هذا الحكمِ الثاني ما هو أقوى من هذا الإطلاقِ، . . . .

الرجلِ مثَلاً، بل يشملُ استكشافَ الحريمِ، وما يقصدُ صاحبُ البيتِ سترَه من الأمور التي لا يحبُّ اطِّلاع كلِّ أحدٍ عليها(٣).

قوله: (أحدهما: لا)، أقول: هذا أصحُّهما عندهم، وقوَّاه الشارحُ كما ترى.

قوله: (على قياسِ البداءةِ بالأهونِ)، أقول: ليس هذا يجري على ذلك القياسِ، بل يبدأُ بالأشقِّ من غيرِ ملاحظةٍ للأهونِ.

قوله: (في هذا الحكم الثاني)، أقول: أي: عدمِ الإنذارِ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «المفهم» (٥/ ٤٨٢).

وهو أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَختِلُ الناظرَ بالمِدرَى[١].

ومنها: أنَّه لو تسمَّعَ إنسانٌ فهل يُلحَقُ السَّمعُ بالنظرِ؟

اختلفوا فيه، وفي الحديثِ إشعارٌ أنَّه إنَّما يَقصدُ العينَ بشيءٍ خفيفٍ كمِدْرىً، وبُنْدُقةٍ، وحَصاةٍ؛ لقوله: (فخذفتَه).

قوله: (كان يختل الناظر[٢] بالمِدرَى)، أقول: إشارةً إلى ما أخرجه البخاريُّ في عدَّة أبوابٍ من «صحيحه»، منها في (كتاب الاستئذان) و(الدِّيات) وغيرهما، وفيه: (أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جحرٍ في بابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذَ صلى الله عليه وآله وسلم مِشقَصاً، أو مَشاقِصَ)[٣]، شكٌّ من الراوي، وهو بكسر أوله، وثانيه شينٌ معجمةٌ ساكنةٌ، وفتح القاف، فصاد مهملة، وهو نصلُ السَّهمِ إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ.

وقوله: (يَختِلُه) بفتح أوله، وسكون المعجمة، وكسر المثنَّاة؛ أي: يطعنُه وهو غافلٌ، فهذا صريحٌ أنَّه أراد غفلتَه، فكيف يقال: إنَّه يُنهَى ويُنذَرُ؟

وقولُ الشارحِ: (بالمِدرَى) بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، والألف مقصورة، وهو روايةٌ، ومعناه كما في «النهاية»: المِدرَى والمِدرَاةُ: شيءٌ يُعمَلُ من حديدٍ أو خشبٍ على شكلِ سِنٍّ من أسنان المشطِ وأطولَ منه، يُسرَّحُ به الشعرُ الملبَّدُ، ويستعملُه مَن لا مُشطَ له[٤]. انتهى.

قوله: (اختلفوا فيه)، أقول: لهم[٥] فيه وجهان، أصحُّهما: لا؛ لأنَّ النظرَ إلى العورةِ أشدُّ من استماعِ ذكرِها، وشرطُ القياسِ المساواةُ، أو أَولويَّةُ المقيسِ، وهنا بالعكس.

---

(١) سيأتي لفظه وتخريجه قريباً.

(٢) في «أ»: «يحايل النظر»، وفي «ب»: «يحايل الناظر».

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٧)، و(٥٨٨٨) و(٦٥٠٤) و(٦٥٠٥).

(٤) انظر: «النهاية» (مادة: درى).

(٥) في «أ» و«ب»: «يتم».

قال الفقهاءُ: أمَّا إذا زَرَقَه[١] بالنُّشَّابِ، أو رماه بحجرٍ يقتلُ[٢] فقتَلَه؛ فهذا قتلٌ يتعلَّقُ به القصاصُ أو الدِّيةُ[٣].

وممَّا تصرَّفَ فيه الفقهاءُ في هذا: أنَّ الناظرَ إذا كان له محرمٌ في الدارِ، أو زوجةٌ، أو متاعٌ؛ لم يَجزْ قصدُ عينِه؛ لأنَّ له في النَّظرِ شبهةً.

وقيل: لا يكفي أن يكونَ له في الدارِ محرمٌ، وإنَّما يمتنعُ قصدُ عينِه إذا لم يكنْ فيها إلا محارمُه[٤].

نعم، المستمعُ آثمٌ، وَرَدَ عليه الوعيدُ في الأحاديثِ، على أنَّه قد يتولَّدُ من السماعِ إضرارٌ بصاحب المنزل أعظمُ من إضرارِه بنظرِ حريمِه.

قوله: (يتعلَّقُ به القصاصُ أو الدِّيَةُ)، أقول: ولهم قولٌ: أنَّه لا يتعلَّقُ به شيءٌ.

ولا يخفى أنَّ ذكرَ الحصاةِ تمثيلٌ، وإلا فقد ثبتَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم حاول فقءَ عينِه بالمَشاقِصِ أو المِدْرَى، فالقياسُ أن يقال: إنَّه إن لم يحصل من النَّصلِ[٥] أو السَّهمِ إلا فقءُ عينِ المطَّلِعِ فلا شيءَ، وإن حصلَ زيادةٌ عليه يلزمُ فيه القصاصُ أو الديةُ، بل لو كسرَ سنَّه بالحصاةِ تعمُّداً لزمَه ذلك؛ لأنَّه إنَّما أُذِنَ له في فقءِ عينِه، وأمَّا قتلُه فلم يأذَنْ له[٦] فيه الشارعُ، بل هو اعتداءٌ يجبُ فيه القوَدُ، وإنَّما أبيحَ له إهدارُ العضوِ الذي وقعَ به الإضرارُ، وهو العينُ، فهو نظيرُ قطعِ يدِ السارقِ.

قوله: (إذا لم يكنْ فيها إلا محارمُه)، أقول: هذا الصوابُ، وهو مأذونٌ من

---

(١) في «ح»: «رشقه»، ومعنى «زَرقه»: طعنه.

(٢) في «ح»: «ثقيل».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٢٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «أ» و«ب»: «من الحجر النصل» بزيادة كلمة «الحجر».

(٦) «له» من «ط».

ومنها: أنَّه إذا لم يكنْ في الدارِ إلا صاحبُها؛ فله الرميُ إنْ كان مكشوفَ العورةِ، ولا ضمانَ، وإلا فوجهان، أظهرُهما أنَّه لا يجوزُ رميُه.

ومنها: أنَّ الحرمَ إذا كانت في الدارِ مستتِراتٍ، أو في بيتٍ؛ ففي وجهٍ لا يجوزُ قصدُ عينِه؛ لأنَّه لا يطَّلعُ على شيءٍ.

قال بعضُ الفقهاءِ: والأظهرُ الجوازُ؛ لإطلاقِ الأخبارِ، ولأنَّه لا تنضبطُ أوقاتُ التَّسترِ والتكشُّفِ، فالاحتياطُ حَسمُ البابِ.

ومنها: أنَّ ذلك إنَّما يكونُ إذا لم يُقصِّرْ صاحبُ الدارِ، فإنْ كان بابُه مفتوحاً أو ثَمَّ كَوَّةٌ واسعةٌ، أو ثُلمةٌ مفتوحةٌ فنظرَ، فإنْ كان مجتازاً لم يجزْ قصدُه، وإن وقفَ وتعمَّدَ، قيل: لا يجوزُ قصدُه؛ لتفريطِ صاحبِ الدارِ بفتحِ البابِ، وتوسيعِ الكَوَّةِ، وقيل: يجوزُ؛ لتعدِّيه بالنظرِ.

حديثٍ آخرَ، وهو قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِن أجلِ النظرِ»[(١)]، فإذا لم يكنْ فيها إلا محارمُه جاز النظرُ[(٢)].

وفيه عندي توقُّفٌ؛ لأنَّه لم يُبَحْ له نظرُ المحارمِ كلِّها، بل مواضعَ منها، ولا يأمنُ أن يكونَ مكشوفاً منها ما يحرمُ نظرُه مع انفرادها في منزِلها، ويؤيِّدُ هذا أنَّ كثيراً من العلماء قائلٌ بجواز نظرِ وجهِ الأجنبيَّةِ وكفَّيها، وجزموا هنا بتحريمِ النظرِ؛ لجواز أن يرى ما لايحلُّ من غير الوجهِ والكفَّين، فالأقوى التحريمُ ولو لم يكنْ في البيت إلا محارمُه.

قوله: (قال بعضُ الفقهاءِ: والأظهرُ الجوازُ)، أقول: هذا الذي يطابقُ إطلاقَ[(٣)] الحديثِ.

قوله: (لم يجُزْ قصدُه)، أقول: فقءُ عينِه، وإن وقعَت منه نظرةُ الفجأةِ المعفوُّ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في «أ» و«ب»: «التطلع».

(٣) في «ب»: «لفظ».

وأجريَ هذا الخلافُ فيما إذا نظرَ من سطحِ نفسه، أو نظرَ المؤذِّنُ من المئذنةِ، لكنَّ الأظهرَ عندَهم هاهنا جوازُ الرمي؛ لأنَّه لا تقصيرَ من صاحبِ الدارِ[١].

واعلم أنَّ ما كان من هذه التصرُّفاتِ الفقهيَّةِ داخلاً تحتَ إطلاقِ الأخبارِ

عنها، فإن وقفَ وتعمَّدَ معاودةَ النظرِ جاز قصدُه، وصاحبُ الدارِ وإن فرَّطَ فتفريطُه لا يبيحُ للأجنبيِّ نظرَ ما في دارِه.

قوله: (لأنَّه لا تقصيرَ من صاحب الدارِ)، أقول: بخلافِ فتحِه لباب دارِه، وقد قدَّمنا جوازَ الفقءِ هنالك، فهنا بالأَولى.

قوله: (واعلم أنَّ ما كان من هذه التصرُّفات الفقهيَّة. . . إلخ)، أقول: الذي ذكره المحققُ هنا من صور التصرُّفات سبعُ صورٍ، وإن كان كلُّ صورةٍ يخرجُ فيها وجوهٌ، ومرجعُ السبعِ في أخذِ حكمِها أحدُ ثلاثةِ أمورٍ: دخولُها تحتَ الأحاديثِ، أو أخذُه من فهمِ المعنى المقصودِ بالحديث، أو أخذُه من القياسِ كما قاله المحقِّقُ.

فالصورةُ الأولى فيها ثلاثةُ وجوهٍ، وهي لا تؤخذُ من الأحاديثِ، بل حديثُ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يفقأَ عينَ مَن تطلَّعَ إلى بيتِه من جحرِ البابِ، دالٌّ على عدم اعتبار الشارعِ بالصورِ الثلاثِ التي ذُكِرَت، بل الظاهرُ أنَّ هذا الناظرَ كان [واقفاً في مكانٍ][٢] غيرِ مملوكٍ له صلى الله عليه وآله وسلم.

والثانيةُ: الإنذارُ قبلَ القصدِ إلى عين الناظرِ، فهذه لم يأتِ بها حديثٌ، بل حديثُ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أرادَ فقءَ عينِ مَن نظر إلى بيتِه بالمِشقَص والمِدرَى، وأنَّه يحاولُ فَقْأَه على غفلةٍ، دالٌّ على عدمِ اعتبار ذلك.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٢٤ـ٣٢٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «ط».

فإنَّه يؤخذُ[١] منها، وما لا؛ فبعضُه مأخوذٌ من فهم المعنى المقصودِ بالحديثِ، وبعضُه مأخوذٌ بالقياسِ، وهو قليلٌ فيما ذكرناه.

والثالثةُ: التسمُّعُ، قدَّمنا أنَّه لا يقاسُ على النظرِ.

الرابعةُ: إذا كان للناظرِ محرَمٌ أو انفردت بمحارمِه، فهذه الصورةُ أخذَ حكمُ جوازِ النظر من حديثِ: «إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجلِ النظرِ»، وقدَّمنا لك التحقيقَ فيها.

الخامسةُ: إذا لم يكن في الدار إلا صاحبُها أُخذَ حكمُ الجوازِ من الدليلِ الذي أُخذَ منه حكمُ الذي قبلَه، وفيه من الاعتراضِ ما قدَّمناه في الذي قبله.

السادسةُ: إذا كان الحُرَمُ مستتراتٍ، أو في منزلٍ منفردٍ، أُخذَ حكمُها من فهمِ المعنى المقصودِ من الحديثِ، وهو أنَّ التحريمَ لئلاَّ ينظرَ مَن يحرمُ عليه[٢] نظرُه، وفيه ما قدَّمناه عن القرطبي.

السابعةُ: إذا قصَّرَ صاحبُ الدارِ أُخذَ حكمُها ـ وهو جوازُ النظرِ ـ من فهمِ المعنى المقصودِ من الحديثِ، وهو أنَّ الناظرَ لم يتطلَّعْ إلى النظرِ، بل صاحبُ الدارِ فرَّطَ، وفيه ما قدَّمناه.

* * *

---

(١) في «ش» و«م»: «قد يؤخذ».
(٢) «عليه» من «ط».

١ـ باب حدِّ السَّرقة

٣٤٧ـ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

(خ: ٦٤١١، م: ١٦٨٦)

اختلفَ الفقهاءُ في النِّصابِ في السرقةِ أصلاً، وقدراً:

أمَّا الأصلُ فجمهورُهم على اعتبارِ النِّصابِ.

وشذَّ الظاهريةُ فلم يعتبروه، ولم يُفرِّقُوا بين القليلِ والكثيرِ، وقالوا

(بابُ حدِّ السَّرِقة)

أقول: السَّرِقة بفتح السين وكسر الراء، حقيقتها: أخذُ مالِ الغيرِ خُفيةً من حِرْزِ مثلِه.

(الحديث الأول):

قال: (قطَعَ)، أقول: أي: أمرَ بالقطعِ؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن باشرَ القطعَ بنفسه.

قال: (قيمتُه)، أقول: قيمةُ الشيءِ ما تنتهي إليه الرغبةُ فيه، وأصلها: قِوْمَة، فأُبدِلَت الواوُ ياءً لوقوعها بعدَ كسرةٍ.

قال: (وفي لفظٍ: ثمنُه)، أقول: ما يقابَلُ به المبيعُ عند البيعِ.

قوله: (وشذَّ الظاهريَّةُ، فلم يعتبِرُوه)، أقول: وبه قال الخوارجُ، ونُقِلَ عن الحسن، وبه قال أبو عبد الرحمن ابنُ بنتِ الشافعيِّ.

واعلم أنَّ المذاهبَ في القَدْرِ الذي يُقطَعُ به السارقُ بلغَت قريباً من عشرين قولاً:

بالقطعِ فيهما[١]، ونُقِلَ في ذلك وجهٌ في مذهبِ الشافعيِّ[٢].

والاستدلالُ بهذا الحديثِ على اعتبارِ النِّصابِ ضعيفٌ، فإنَّه حكايةُ فعلٍ، ولا يلزمُ من القطعِ في هذا المقدارِ فعلاً عدمُ القطعِ فيما دونَه نُطقاً.

الأول: كلامُ الظاهريَّة.

ويقابلُه ما نقلَه عياضٌ وغيرُه عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّه لا يجبُ القطعُ إلا في أربعين درهماً، أو أربعةِ دنانيرَ[٣].

الثالث: كالأولِ، إلا أن يكونَ شيئاً تافهاً؛ لحديثِ: أنَّه لم يكنْ يُقطَعُ في الشيءِ التافهِ[٤].

الرابع: يقطعُ في درهمٍ فصاعداً، وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ، وربيعةِ الرأيِ.

الخامس: في درهمين، وهو قولُ الحسن البصريِّ، جزم به عنه ابنُ المنذر[٥].

والسادس: فيما زاد عليهما ولو لم يبلغ الثلاثةَ، أخرجه ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ قويٍّ عن أنسٍ: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قطعَ في شيءٍ ما يساوي درهمين، وفي لفظٍ: لا يساوي ثلاثةَ دراهمَ[٦].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٦_٤٩٧).

(٢) قال به ابن بنت الشافعي كما نقل النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٨١).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١١٠)، عن عروة بن الزبير.

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ١٨٩)، وهو أحد أقوال ثلاثة نقلها عنه ابن المنذر، فقول المؤلف: (جزم) فيه نظر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٠٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٧٠).

وأمَّا المقدارُ: فإنَّ الشافعيَّ رحمه الله يرى أنَّ النصابَ ربعُ دينارٍ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها الآتي، ويُقوَّمُ ما عدا الذهبَ بالذهبِ.

وأبو حنيفةَ يقول: إنَّ النصابَ عشرةُ دراهمَ، ويقوَّمُ ما عدا الفضةِ بالفضةِ.

ومالكٌ يرى أنَّ النصابَ ربعُ دينارٍ من الذهبِ، أو ثلاثةُ دراهمَ، وكلاهما أصلٌ، ويقوَّمُ ما عداهما بالدرهمِ[١].

وكلا الحديثين يدلُّ على خلافِ مذهبِ أبي حنيفةَ.

قلت: فهذا مذهبُ أبي بكرٍ، وربَّما دلَّ على أنَّه لا يَعتبرُ نصاباً.

وسائرُ الأقوالِ مسرودةٌ في «فتح الباري»[٢]، ولا حاجةَ إلى التطويلِ، وإنَّما لمَّا اقتصر الشارحُ على ثلاثة أقوال ثالثُها قولُ مالكٍ أردنا بيانَ تعدُّدِ الأقوال.

قوله: (فإنَّ الشافعي يرى أن النصاب ربع دينار لحديث عائشة الآتي)، أقول: وهو مذهبُ عائشةَ، ونقله الخطابيُّ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ[٣]، وهو قولُ أبي بكرِ بن حزمٍ، وعمرَ بن عبد العزيز، والأوزاعيِّ، والليثِ، وروايةٌ عن إسحاقَ، وعن داودَ.

قوله: (ويُقوَّمُ ما عدا الذهبَ بالذهبِ. . . إلخ)، أقول: هذه ثلاثةُ مذاهبَ:

الأول: أنَّ الذهبَ الأصلُ، فيقوَّمُ كلُّ ما عداه به.

الثاني: أنَّ الفضَّةَ أصلٌ، فيقوَّمُ كلُّ ما عداها بها.

الثالث: أنَّهما أصلان، ويقوَّمُ ما عداهما بالدراهم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٠٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٠٧)، والكلام منه.

وأمَّا هذا الحديثُ فإنَّ الشافعيَّ رحمه الله بيَّنَ أنَّه لا يخالفُ حديثَ عائشةَ، وأنَّ الدينارَ كان اثني عشرَ درهماً، وربعُه ثلاثةُ دراهمَ؛ أعني: صرفَه، ولهذا قُوِّمَت الديةُ باثنَي عشرَ ألفاً من الوَرِقِ، وألفِ دينارٍ من الذهبِ.

وهذا الحديثُ يُستدلُّ به لمذهبِ مالكٍ في أنَّ الفضةَ أصلٌ في التقويمِ، فإنَّ المسروقَ لمَّا كان غيرَ الذهبِ والفضةِ، وقُوِّمَ بالفضةِ دونَ الذهبِ دلَّ على أنَّها أصلٌ في التقويمِ، . . . .

قلت: ولا يخفى أنَّهما إذا كانا أصلَين فلا يُقصرُ[1] التقويمُ لِمَا عداهما على الفضَّة، بل يُخيَّرُ بينَهما، فيُقوَّمُ بأيِّهما شاء، هذا مقتضى أصليَّةِ كلٍّ واحدٍ منهما.

قوله: (قوِّمَت الدِّيةُ)، أقول: أي: جَعلَ الشارعُ الديةَ هذا القَدْرَ لا على جهةِ تقويمِ أحدِهما بالآخر، بل كلُّ واحدٍ أصلٌ في بابه، على أهل الذهبِ الذهبُ، وعلى أهل الفضَّةِ الفضَّةُ، وعلى أهل الإبلِ مئةٌ من الإبلِ، وعلى أهل الغنمِ ألفُ شاةٍ، فهذا التقديرُ الشرعيُّ في الديةِ ذهباً وفضَّةً دليلٌ للشافعيِّ ناهضٌ في أنَّ صرفَ الدينارِ اثنا عشرَ درهماً.

قوله: (وهذا الحديثُ)، أقول: حديثُ عبد الله بن عمرَ الذي هو بصدَد شرحِه.

قوله: (يُستدَلُّ به لمذهب مالكٍ)، أقول: الذي قدَّمَ[2] آنفاً، وأنَّ ما عدا الذهبَ والفضَّةَ يقوَّمُ بالدراهمِ، وذلك أنَّه قال الراوي: (في مِجَنٍّ قيمتُه أو ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ)، فقوَّمَ المجنَّ بالدراهم، وهو من أهل اللغة، ففيه ما يدلُّ على أنَّ التقويمَ لغير الذهب والفضَّة بالدراهم.

وفي الاستدلالِ تأمُّل؛ لأنَّ غايتَه أنَّه أخبرَ الراوي أنَّ قيمةَ المجنِّ ثلاثةُ دراهمَ، ولا دليلَ على أنَّه لا يُقوَّمُ إلا بها؛ لجواز أنَّه ذكر أحدَ الجائزين، ثم لا دليلَ أنَّ

---

(١) في «ط»: «يقتصر».

(٢) في «أ»: «قدمنا»، وفي «ب»: «قدمه».

وإلا كان الرجوعُ إلى الذهبِ ـ الذي هو الأصلُ ـ أَولى وأوجبَ عند مَن يرى التقويمَ به .

والحنفيةُ في مثلِ هذا الحديثِ، وفيمَن روى في حديثِ عائشةَ القطعَ في ربعِ دينارٍ فصاعداً يقولون، أو مَن قال منهم في التأويلِ ما معناه: إنَّ التقويمَ أمرٌ ظنِّيٌّ تخمينيٌّ، فيجوزُ أن تكونَ قيمتُه عندَ عائشةَ ربعَ دينارٍ، أو ثلاثةَ دراهمَ، ويكونَ عندَ غيرِها أكثرَ.

تعيين التقويمِ بالدراهمِ حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنَّه من كلام ابن عمرَ، فهو حكمٌ لغويٌّ، إلا أن يُدَّعى أنَّه أقرَّه الشرعُ.

قوله: (وإلا كان التقويمُ بالذهبِ ـ أي: الذي هو الأصلُ ـ أَولى)، أقول: أي: عند الشافعيِّ، لا عند مالكٍ، فهما أصلان، إلا أنَّه لا يقوَّمُ عنده ما عداهما إلا بالفضَّة، والشافعيُّ يقوِّمُه بالذهبِ.

قوله: (وفيمَن روى في حديث عائشةَ. . . إلخ)، أقول: يريدُ الحديثَ الثانيَ الآتيَ قريباً.

قوله: (إنَّ التقويمَ أمرٌ ظنيٌّ)، أقول: عائشةُ لم تخبر عن التقويمِ، بل روت اللفظَ النبويَّ بأنَّها تُقطَعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ، فهذا ليس من التقويمِ في شيءٍ.

نعم، حديثُ ابن عمرَ في المِجَنِّ فيه التقويمُ من كلامه، وأمَّا حديثُ عائشةَ مرفوعاً عند النسائيِّ لفظُه: «تُقطَعُ يدُ السارقِ في ثمَنِ المِجَنِّ، وثمَنُ المِجَنِّ ربعُ دينارٍ»[١]، فهذا يَتمُّ فيه تأويلُ الحنفيَّة، مع أنَّه ـ كما قال الشارحُ رحمه الله تعالى ـ تأويلٌ ضعيفٌ مشنَّعٌ عليه، ولكنَّ الدليلَ هو الحديثُ الذي ذكرناه، ولا يجري فيه التأويلُ، على أنَّ هذا التأويلَ في غايةٍ من البعدِ، بل قيل: إنَّه محالٌ أن يتفاوتَ هذا التفاوتَ الفاحشَ بحيثُ يكونُ عندَ قومٍ أربعةَ أضعافِ قيمتِه عند آخرين، إنَّما

---

(١) رواه النسائي (٤٩٣١).

وقد ضعَّفَ غيرُهم هذا التأويلَ، وشنَّعَه عليهم بما معناه: أنَّ عائشةَ لم تكنْ لتخبرَ بما يدلُّ على مقدارِ ما يُقطَعُ فيه إلا عن تحقيقٍ؛ لعظمِ أمرِ القطعِ.

و(**المِجَنُّ**) بكسر الميم وفتح الجيم: التُّرسُ، مِفْعَلٌ من معنى الاجتنانِ، وهو الاستتارُ والاختفاءُ، وما يقاربُ ذلك، ومنه الجِنُّ، وكُسرت ميمُه؛ لأنَّه آلةٌ في الاجتنانِ، كأنَّ صاحبَه يستترُ به عمَّا يُحاذِرُه، قال الشاعر:

فكان مِجَنِّي دونَ مَن[(١)] كنتُ أتَّقِي ثلاثَ شُخُوصٍ كاعبانِ ومُعصِرُ[(٢)]

والقيمةُ والثمنُ مختلفان في الحقيقةِ، والمعتبرُ القيمةُ، وما وردَ في بعضِ الرواياتِ من ذكرِ الثمنِ فلعلَّه لتساويهما عندَ الناسِ في ذلك الوقتِ، أو في ظنِّ الراوي، أو باعتبارِ الغلبةِ، وإلا فلو اختلفَت القيمةُ والثمنُ الذي اشتراه به مالكُه لم تُعتبَرْ إلا القيمةُ.

يتفاوتُ بزيادةٍ قليلةٍ لا تبلغُ المِثْلَ غالباً.

قوله: (وكان مجنِّي . . . البيتَ)، أقول: هو لعمرَ بن أبي ربيعةَ من قصيدتِه التي تُسمَّى قصبَ السكَّرِ، أولها:

أمِـن آل نُعْـمٍ أنـتَ غـادٍ فمُبكِـرُ غَـداةَ غَـدٍ أم رائـحٌ فمُهجِّـرُ

والكاعبُ: التي بدَتْ نهودُ ثَدْيَيها، يقال: جاريةٌ كَعَابٌ كسَحَابٍ، ومُكعِّبٌ كمُحَدِّثٍ، وكاعِبٌ.

والمُعصِرُ: المرأةُ التي بلغَت شبابَها وأدركَت، أو دخلَت في المحيضِ، أو راهقَت العشرين، أو ولَدَتْ، أو حُبِسَت في البيتِ ساعةَ طَمِثَتْ كما في «القاموس»[(٣)].

* * *

---

(١) في «ش» و«م»: «ما» بدل: «من».

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة كما في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٥٦٦)، و«الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٧)، و«المحكم» لابن سيده (٥/ ١٧)، و«لسان العرب»، و«تاج العروس» (مادة: شخص).

(٣) انظر: «القاموس» (مادة: عصر).

٣٤٨ـ الحديث الثاني: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ . . . .

(الحديث الثاني): قال: (تُقطَعُ اليدُ)، أقول: اختُلِفَ في حقيقةِ اليدِ، فقيل: أولُها من المَنكِبِ، وقيل: من المَرفِق، وقيل: من الكوعِ، وقيل: من أصول الأصابع.

حجَّةُ الأول: أنَّ العربَ تطلقُ اليدَ على ذلك، ومن الثاني آيةُ الوضوءِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، ومن الثالث آيةُ التيمُّمِ، ففي القرآن: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣]، وبيَّنَت السنَّةُ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على كفَّيه فقط.

فاختُلِفَ في محلِّ القطعِ:

فبعضُ الخوارجِ أخذَ بالأولِ، ونُقل عن ابن المسيِّب، واستنكره جماعةٌ.

والثاني لا يُعلَمُ قائلٌ به في القطعِ في السَّرِقة.

والثالث قولُ الجمهورِ، ونُقلَ فيه الإجماع.

والرابعُ نُقِلَ عن عليٍّ رضي الله عنه، واستحسنَه أبو ثورٍ.

ورُدَّ: بأنَّه لا يقال له: (مقطوعُ اليدِ) عُرفاً، بل مقطوعُ الأصابعِ.

ورُدَّ قولُ الخوارجِ بإجماعِ السلفِ على خلافِه.

وحجَّةُ الجمهورِ الأخذُ بأقلِّ ما ينطلقُ عليه اسمُ اليدِ؛ لأنَّها قبلَ السَّرِقة كانت محترمةً، فلمَّا جاء النصُّ بقطعِ اليد وكانت تُطلَقُ على هذه المعاني وجبَ أنْ لا يُترَكَ المتيقَّنُ وهو تحريمُها إلاَّ بمتيقَّنٍ وهو القطعُ من الكفِّ.

وأمَّا أثرُ عليٍّ فقد اختلفَ عنه، فروي عنه مثلُ ما قاله الجمهورُ، وهو الأكثرُ عنه، وروي ما قدَّمناه.

ثم إن الجمهورَ على أنَّ أولَ ما يُقطَعُ منه اليدُ اليمنى، وبه قرأ ابنُ مسعود:

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(خ: ٦٤٠٧، واللفظ له، م: ١٦٨٤)

هذا الحديثُ اعتمادُ الشافعيِّ رحمه الله في مقدارِ النصابِ، وقد روي عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً، وهذه الروايةُ قولٌ، وهو أقوى في الاستدلالِ من الفعلِ؛ . . . .

(فاقطَعُوا أَيْمَانَهما)[١]، فإن سرقَ ثانياً قُطِعَت الرجلُ اليسرى، ثم إن سرقَ فاليدُ اليسرى، ثم إن سرقَ فالرجلُ اليمنى، هذا عند الجمهورِ، وأدلَّة ذلك في المطوَّلات.

قال: (في رُبعِ دينارٍ)، أقول: في رواية مسلم: «لا تُقطَعُ اليدُ إلا في رُبعِ دينارٍ»[٢] بالحَصْرِ.

قال: (فصاعداً)، أقول: قال في «المحكم»: يختصُّ هذا بالفاءِ، ويجوزُ (ثُمَّ)، ولا يقال بالواوِ، قال ابن جنِّي: وهو منصوبٌ على الحال المؤكِّدة؛ أي: ولو زاد، ومن المعلوم أنَّه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً[٣]. انتهى.

قوله: (فِعْلاً)، أقول: كما رواه ابنُ عمرَ في الحديث الأول، ولفظُ حديثِها الفعليِّ: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقطعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعداً، رواه مالكٌ[٤].

وأمَّا قولُ الشارحِ رحمه الله تعالى: **(وقولاً)** فيريدُ هذا الحديثَ.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص: ٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٤).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٤٢٣).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٢)، ورواه مسلم (١٦٨٤)، واللفظ له. وفي هامش «أ»: (في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا ابن ماجه).

لأنَّه لا يلزمُ من القطعِ في مقدارٍ معيَّنٍ اتَّفقَ أنَّ السارقَ الذي قطعَ في سرقةٍ أنْ لا يُقطَعَ مَن سرقَ ما دونَه.

وأمَّا القولُ الذي يدلُّ على اعتبارِ مقدارٍ معيَّنٍ في القطعِ فإنَّه يدلُّ على عدمِ اعتبارِ ما زاد عليه في إباحةِ القطعِ، فإنَّه لو اعتبرَ في ذلكَ لم يَجز القطعُ فيما دونَه.

وأيضاً فروايةُ الفعلِ يدخلُ فيها ما ذكرناه من التأويلِ المستضعَفِ في أنَّ التقويمَ أمرٌ ظنيٌّ. . . إلى آخرِه.

واعلم أنَّ هذا الحديثَ قويٌّ في الدلالةِ على أصحابِ أبي حنيفةَ، فإنَّه يقتضي صريحُه القطعَ في هذا المقدارِ الذي لا يقولون بجوازِ القطعِ به.

وأمَّا دلالتُه على الظاهريَّة(١) فليس من حيثُ النطقُ، بل من حيثُ المفهومُ، وهو داخلٌ في مفهومِ العددِ، ومرتبتُه أقوى من مرتبةِ مفهومِ اللقبِ.

قوله: (لأنَّه لا يلزمُ)، أقول: أي: في رواية الفعلِ، وذلك لأنَّ الفعلَ لا مفهومَ له.

قوله: (ما زاد عليه)، أقول: أي: على المقدارِ المعيَّنِ كرُبعِ الدينارِ هنا، فإنَّه ـ أي: القولَ ـ دالٌّ على أنَّه لا تُعتبَرُ الزيادةُ عليه في إباحة القطعِ، بمعنى: أنَّه لا يُقطَعُ إلا فيما زاد عليه، لا فيما دونَه، فإنَّه لو اعتُبرَ الزيادةُ على رُبعِ الدِّينارِ كما قاله الحنفيَّةُ: إنَّه لا قطعَ إلا في عشرةِ دراهمَ، لكان القطعُ فيما دونَها غيرَ جائزٍ، وقد ثبتَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قطعَ في رُبع دينارٍ، وهو دونَها، ولا يفعلُ إلا ما يجوزُ قطعاً.

قوله: (وهو داخلٌ في مفهوم العدد)، أقول: لأنَّ رُبعَ الدينارِ يفيدُ أنَّه لا قطعَ

---

(١) وقع في «العدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨٠)، و«الإعلام» لابن الملقن (٩/ ٢١٢) زيادة بعد قوله: «الظاهرية»: «ومن قال بقولهم».

٣٤٩ـ الحديث الثالث: وَعَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، . . . .

في ثُمنِ دينارٍ مثلاً، والظاهريَّةُ قائلون بأنَّه يُقطَعُ فيه، ومفهومُ العددِ أقوى من مفهوم اللقب؛ لكثرةِ القائلِ به دون اللقبِ.

وأحسنُ من هذا في إبطالِ ما ذهبوا إليه[1] حديثُ «مسلم» الذي قدَّمناه؛ لأنَّه مفهومُ حصرٍ، وفي حديثِها عند أحمدَ: «اقطَعُوا في رُبعِ دينارٍ، ولا تَقطَعُوا فيما هو أدنى من ذلك»[2]، وهو نصٌّ في عدمِ القطعِ فيما دونَ ربعِ دينارٍ.

* * *

(**الحديث الثالث**): **قال**: (**إنَّ قريشاً**)، أقول: هي القبيلةُ المعروفةُ، والمراد هنا مَن أدركَ القصَّةَ منهم، والأكثرُ أنَّ قريشاً اسمُ فِهرِ بن مالكٍ، فالقبيلةُ منسوبةٌ إليه.

قال: (**أَهَمَّهم**)، أقول: أي: جلَبَ إليهم هَمًّا، أو: صيَّرَهم ذَوِي هَمٍّ، أو: أقلَقَهم (**شأنُ المخزوميَّةِ**)؛ أي: ما نُسِبَ إليها من السَّرِقة، والهمُّ بسببِ عِلْمِهم بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قاطعٌ يدَها.

و(المخزوميَّة) بالخاء المعجمة والزاي، هي فاطمةُ بنت الأسودِ بن عبدِ الأسودِ بن عبدالله بن عمر[3] بن مخزومٍ، ومخزومٌ من قريشٍ.

قال: (**التي سرَقَتْ**)، أقول: زاد يونسُ في روايتِه: (في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم في غزوةِ الفتحِ).

ووقعَ بيانُ المسروقِ في روايةٍ أخرجها ابنُ ماجه، وصحَّحها الحاكمُ: وأنَّها سرقَت قطيفةً من بيتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وفي روايةٍ: أنَّها

---

(١) في «أ» و«ب»: «به».
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠).
(٣) في «ط»: «عمرو».

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ. وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(خ: ٦٤٠٥، م: ١٦٨٨/ ٨ ـ ٩)

وَفي لَفْظٍ: قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِقَطْعِ يَدِهَا.

(م: ١٦٨٨/ ١٠)

قد أطلقَ في هذا الحديثِ على هذه المرأةِ لفظَ السرقةِ، ولا إشكالَ فيه، وإنَّما الإشكالُ في الروايةِ الثانيةِ، وهو إطلاقُ جَحدِ العاريةِ على المرأةِ، وليس في لفظِ هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ المُعبَّرَ عنه امرأةٌ واحدةٌ، ولكن في عبارةِ المصنفِ ما يُشعِرُ بذلك، فإنَّه جعلَ الذي ذكرَه ثانياً روايةً،

سرَقَت حُليًّا، وجُمِعَ بينَهما بأنَّ الحُلِيَّ كان في القَطيفةِ.

قال: (مَن يُكلِّمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)، أقول: أي: يشفعُ فيها بتركِ القطعِ إمَّا عفواً، أو بفداءٍ.

قال: (حِبُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)، أقول: بكسر الحاء المهملة؛ أي: محبوبٌ، مثل قِسْمٍ بمعنى: مَقسُومٍ.

قال: (وفي لفظٍ)، أقول: الأولُ لفظُ الليثِ، والثاني لفظُ معمرٍ، وكلاهما روَياه عن الزهريِّ.

وهو يقتضي من حيثُ الإشعارُ العاديُّ أنَّهما حديثٌ واحدٌ اختُلِفَ فيه هل كانت المرأةُ المذكورةُ فيه سارقةً، أو جاحدةً؟

وعن أحمدَ: أنَّه أوجبَ القطعَ في صورةِ جحودِ العاريةِ عملاً بتلك الروايةِ، وإذا أُخِذَ بطريقٍ صناعيٍّ ـ أعني: في صنعةِ الحديثِ ـ ضعُفَت الدلالةُ على مسألةِ الجحودِ قليلاً، فإنَّه يكونُ اختلافاً في واقعةٍ واحدةٍ، . . .

قوله: (وعن أحمدَ: **أنَّه أوجبَ القطعَ في جُحودِ العارية**)، أقول: هذا أشهرُ الروايتين عن أحمدَ، وقال به إسحاقُ، وانتصر له ابنُ حزمٍ[1].

وذهب الجمهورُ إلى أنَّه لا يُقطَعُ في جَحْدِ العاريةِ، وهي روايةٌ عن أحمدَ أيضاً، وأجابوا عن الحديث: بأنَّ روايةَ مَن روى (سرَقَتْ) أرجحُ، وبالجمعِ بين الروايتين بضربٍ من التأويلِ.

فأمَّا الترجيحُ فنقل النوويُّ: أنَّ روايةَ معمرٍ شاذَّةٌ مخالفةٌ لجماهير الرُّواة، والشاذَّةُ لا يُعمَلُ بها[2].

وقال القرطبيُّ: روايةُ (أنَّها سرقت) أكثرُ وأشهرُ من رواية الجَحْد، فقد انفردَ بها معمرٌ من بين الأئمَّة الحفاظ، وتابعَه على ذلك مَن لا يُعتدُّ بحفظه كابن أخي الزهريِّ[3].

قلت: قال الحافظ ابن حجر: قال شيخُنا في «شرح الترمذي»: اختُلِفَ على الزهريِّ، فقال الليثُ ويونسُ وإسماعيلُ بن أميَّةَ وإسحاقُ بن راشدٍ: (سرَقَت)، وقال معمرٌ وشُعيبٌ: (إنَّها استعارَتْ وجحَدَتْ).

ثم قال الحافظ: وجزمَ جماعةٌ بأنَّ معمراً انفرد عن الزهريِّ بقوله: (استعارَتْ

---

(١) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٨).

(٣) انظر: «المفهم» (٥/ ٧٧).

. . . .

وجحَدَتْ)، وليس كذلك، فقد تابعَه شُعيبٌ كما ذكره شيخُنا كما عند النسائيِّ[(١)].

ويونسُ كما أخرجه أبو داودَ من رواية أبي صالحٍ كاتبِ الليثِ عن الليثِ عنه[(٢)].

وكذا رواه ابنُ أخي الزهريِّ عن الزهريِّ، أخرجه ابنُ السنِّيِّ في «مصنفه».

قال الحافظ: والذي اتَّضحَ لي أنَّ الحديثين محفوظان عن الزهريِّ، وأنَّه كان يحدِّثُ بهذا تارةً، وبهذا تارةً، فحدَّثَ يونسُ عنه بالحديثين، واقتصرَ كلُّ طائفةٍ من أصحاب الزهريِّ غيرَ يونسَ على أحدِ الحديثين.

وأطال في نقلِ كلام الرُّواة والعلماء، إلى أن قال: وعلى هذا فيتعادلُ الطريقان، ويتعيَّنُ الجمعُ، فهو أولى من اطِّراح أحد الطريقين[(٣)].

إذا عرفتَ هذا فلمْ ترجح إحدى الروايتين على الأخرى.

وقال ابن القيِّم في «الهدي»: إنَّه لا تنافيَ بينَ جحدِ العاريةِ والسَّرِقة، فإنَّ الجحدَ داخلٌ في اسمِ السَّرِقة، فيجمعُ بين الروايتين بأنَّ الذين قالوا: (سرَقَت) أطلَقُوا على الجحدِ سَرِقةً[(٤)].

واستبعده الحافظُ ابن حجر[(٥)].

وحكى ابنُ المنذر عن بعض العلماء: أنَّ القصَّةَ لامرأةٍ واحدةٍ استعارَت وجحدَت، وسرقَت، فقُطِعَت للسَّرِقة، لا للعاريةِ، وبذلك نقول[(٦)].

---

(١) رواه النسائي (٤٨٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٩٠ـ ٩١).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٩٢).

(٦) انظر: «الإشراف» (٧/ ٢٠٦).

فلا يثبتُ الحكمُ المرتَّبُ على الجحودِ حتَّى يتبينَ ترجيحُ روايةِ مَن روى في الحديثِ أنَّها كانت جاحدةً على روايةِ مَن روى أنَّها كانت سارقةً.

وأظهرَ بعضُ الشافعيةِ[١] النَّكيرَ والتعجُّبَ ممَّن أولَ حديثَ عائشةَ في القطعِ في رُبعِ دينارٍ الذي رويَ فعلاً بأن اعتمدَ على روايةِ مَن رواه قولاً. فإن كان مَخرجُ الحَديثِ مختلِفاً فالأمرُ كما قال، فإنَّ أحدَ الحديثين حينئذٍ يدلُّ على القطعِ فعلاً في هذا المقدارِ، والثانيَ يدلُّ عليه قولاً، ولا يتأتَّى فيه تأويلُ احتمالِ الغَلطِ في التقويمِ.

قال الخطابيُّ: إنَّما ذُكِرَت العاريةُ والجحدُ في هذه القصَّة تعريفاً لها بخاصِّ صفتها إذ كانت تُكثِرُ ذلك؛ كما عُرِّفتْ بأنَّها مخزوميَّةٌ، كأنَّها لمَّا كثُرَ منها ذلك ترقَّتْ إلى السَّرِقة، وتجرَّأَت عليها[٢].

قوله: (على روايةِ مَن روى: أنَّها كانت سارقةً)، أقول: وكذا العكسُ، وقد سمعتَ ممَّا قدَّمناه تعادُلَ الروايتين وتساويَهما، فالأَولى هو العملُ بهما كما هو قولُ أحمدَ ومن معه.

قوله: (بأن اعتمدَ على روايةِ مَن رواه قولاً)، أقول: قوله: (بأن اعتمدَ) يتعلَّقُ بإظهارِ النَّكير والتعجُّبِ؛ أي: بسببِ اعتمادِه على القولِ تعجَّب من تأويل الفعل، فإنَّه لا يجري التأويلُ في القولِ قطعاً، فلا يجري في الفعلِ لئلاَّ يتناقضَ الحديثان.

قوله: (فالأمرُ كما قال)، أقول: من النَّكير والتعجُّب.

قوله: (فلا يتأتَّى فيه تأويلُ احتمالِ الغلطِ في التقويمِ)، أقول: قد أوضَحْنا ذلك آنفاً.

---

(١) هو النووي رحمه الله كما في «شرح مسلم» (١١/ ١٨٢ـ١٨٣).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٠٩).

وإن كان مخرجُ الحديثِ واحداً ففيه من الكلام ما أشرنا إليه الآنَ، إلا أنَّه هاهنا قويٌّ[١]؛ لأنَّه لا يجوزُ للراوي إذا كان سماعُه لروايةِ الفعلِ أن يُغيِّرَه إلى روايةِ القولِ، فيظهرُ من هذا أنَّهما حديثان مختلفا اللفظِ وإن كان مخرجُهما واحداً.

وفي الحديثِ دليلٌ على امتناعِ الشفاعةِ في الحدِّ بعدَ بلوغِه السلطانَ.

قوله: (ما أشَرْنا إليه)؛ أي: من أنَّه لا بدَّ من تبيُّنِ الراجحِ منهما إن كان المخرجُ واحداً.

قوله: (أنْ يُغيِّرَه إلى القولِ)، أقول: لأنَّه يكونُ كذباً لا يحلُّ حملُ أحدٍ من الرُّواةِ عليه، فلذا رجَّحَ الشارحُ أنَّهما حديثان.

قوله: (بعدَ بلوغِه إلى السُّلطانِ)، أقول: لا قبلَ بلوغِه، فإنَّها جائزةٌ عند الشَّفاعةِ إلى ربِّ المالِ مثلاً أنْ لا يرفعَ السارقَ إلى السلطانِ، وقد ثبتَ به الحديثُ في رواية صفوانَ.

* **فائدة**: قال في «النجم الوهاج»: أتي معاويةُ بن أبي سفيانَ بلصوصٍ، فقطَعَهم حتى بقيَ واحدٌ منهم، فقال:

يمينـي أميـرَ المـؤمنيـن أعيـذُهـا ... بعفـوِكَ أن تلقَـى نكـالاً يَشِينُهـا
يدي كانت الحسناءَ لو تمَّ سترُها ... ولن تعدَمَ الحسناءُ عَوْناً يُعِينُها
فلا خيرَ في الدنيا وكانت حبيبةً ... إذا مـا شمـالـي فـارقَتْهـا يمينُهـا

فقال معاويةُ: كيف أصنعُ بك وقد قطعتُ أصحابَك؟ فقالت أمُّ السارقِ: يا أميرَ المؤمنين! اجعَلْها في ذنوبِكَ التي تستغفرُ اللهَ منها، فتركَ سبيلَه، فكان أولَ حدٍّ تُرِكَ في الإسلامِ[٢].

---

(١) في «ح»: «أقوى».
(٢) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ١٨٩). وفيه: «خبيثة» بدل: «حبيبة»، ومثله في «الأحكام =

وفيه تعظيمُ أمرِ المحاباةِ للأشرافِ في حقوقِ اللهِ تعالى، ولفظةُ (إنَّما) هاهنا دالَّةٌ على الحصرِ، والظاهرُ أنَّه ليس للحصرِ المطلقِ مع احتمالِ ذلك، فإنَّ بني إسرائيلَ كانت فيهم أمورٌ كثيرةٌ تقتضي الإهلاكَ، فيحملُ ذلك على حصرٍ مخصوصٍ، وهو الإهلاكُ بسببِ المحاباةِ في حدودِ اللهِ تعالى، فلا ينحصرُ ذلك في هذا الحدِّ المخصوصِ.

وقد يُستدلُّ بقولِه عليه السلام: «وايمُ اللهِ! لو سرَقَت فاطمةُ بنتُ محمدٍ لقطَعتُ يدَها» على أنَّ ما خرجَ هذا المخرجَ من الكلامِ الذي يقتضي تعليقَ القولِ بتقديرِ أمرٍ آخرَ لا يمتنعُ.

وقد شدَّدَ جماعةٌ في مثلِ هذا، ومراتبُه في القبحِ مختلفةٌ.

قوله: (ولفظُ إنَّما هاهنا)، أقول: في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما أهلَكَ الذين مِن قبلِكم».

قوله: (وهو الإهلاكُ بسببِ المحاباةِ)، أقول: قال الحافظ ابن حجر بعد نقلِه: قلتُ: يؤيِّدُ هذا الاحتمالَ ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السَّرِقة» من طريق زاذانَ عن عائشةَ مرفوعاً: «أنَّهم عطَّلُوا الحدودَ على الأغنياءِ، وأقامُوها على الضعفاءِ»[1].

* * *

= السلطانية» للماوردي (ص: ٢٥٦). وبلفظ المؤلف ورد في «العقد» لابن عبد ربه (٢/ ٣٧)، و«الحاوي» للماوردي أيضاً (١٣/ ٢٦٩).

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٩٤). وفيه: «عن الأغنياء» بدل: «على الأغنياء».

٢ـ باب حدِّ الخمر

٣٥٠ـ الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

(خ: ٦٣٩١، م: ١٧٠٦، واللفظ له)

لا خلافَ في الحدِّ على شاربِ الخمرِ، واختلفوا في مقدارِه، فمذهبُ الشافعيِّ أنَّه أربعون، واتفق أصحابُه أنَّه لا يزادُ على ثمانين، وفي الزيادةِ على الأربعين إلى الثمانين خلافٌ، والأظهرُ الجوازُ.

(بابُ حدِّ الخمرِ)

قال: (أُتِيَ برجلٍ)، أقول: هذا اللفظُ لمسلمٍ، لكن بلفظِ: (بجريدتين نحوَ أربعين)(١).

قال عبد الحقِّ في «جمعه بين الصحيحين»: لم يخرج البخاريُّ مشورةَ عمرَ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوفٍ.

قوله: (لا خلافَ في حدِّ شاربِ الخمرِ)، أقول: قاله تبعاً للنوويِّ(٢).

وقد تُعقِّب بأنَّ الطبريَّ وابنَ المنذر [وغيرهما] حكَوا عن جماعةٍ من أهل العلم أنَّ الخمرَ لا حدَّ فيها، وإنَّما فيها التعزيرُ(٣).

قوله: (واتفقَ أصحابُه أنَّه لا يزادُ على ثمانين)، أقول:

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦/ ٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٧٢) وما بين معكوفتين منه.

ولو رأى الإمامُ أن يحدَّهُ بالنِّعالِ وأطرافِ الثيابِ كما فعله النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم جازَ، ....

إلا أنَّهم(١) قالوا: ولو رأى الإمامُ بلوغَه ثمانين جاز على الأصحِّ، هذا لفظُ «المنهاج»، لكنَّه قال: والزيادةُ على الأربعين تعزيراتٌ(٢). انتهى.

فليس الحدُّ إلا أربعين عندَهم.

قوله: (جاز)، أقول: اختُلِفَ في حدِّ الخمرِ: هل يشترطُ فيه الجَلدُ، أو لا؟ على ثلاثةِ أقوالٍ، وهي أوجهٌ عند الشافعيّة:

أصحُّها: يجوزُ الجلدُ بالسَّوطِ، ويجوزُ الاقتصارُ على الضربِ بالأيدي والنِّعال والثِّياب.

ثانيها: يتعيَّنُ الجلدُ.

ثالثها: يتعيَّنُ الضربُ.

وحجَّةُ الأول أنَّه فُعِلَ في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يَثبت نسخُه، والجلدُ في عهد الصحابةِ، فدلَّ على جوازِه.

وحجَّةُ الثالثِ(٣) قولُ الشافعيِّ: لو أقام عليه الحدَّ بالسوط فمات وجبَت الديةُ، فسوَّى بينَه وبينَ ما إذا زاد، فدلَّ على أنَّ الأصلَ الضربُ بغير السَّوط.

وصرَّح أبو الطيِّب ومَن تبِعَه بأنَّه لا يجوزُ بالسَّوط.

وصرَّح القاضي حسينٌ أنَّه يتعيَّنُ بالسوط، واحتجَّ بإجماعِ الصحابة.

وتُعقِّب الإجماعُ بقول النووي: أجمعوا على الاكتفاءِ بضربِ الجَرِيد والنِّعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصحُّ جوازُه بالسوط، وشذَّ مَن قال: هو شرطٌ،

---

(١) في «ب»: «لأنهم» بدل «إلا أنهم».

(٢) انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٣١).

(٣) في «أ» و«ب»: «الثاني»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب.

ومنهم مَن منعَ ذلك، تعليلاً بعسرِ الضبطِ.

وظاهرُ قوله: **(فجلَدَه بجريدٍ نحوَ أربعين)** أنَّ هذا القدرَ هو العددُ الذي ضربَ به، وقد وقعَ في روايةِ الزهريِّ عن عبد الرحمنِ بن أَزهرَ: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «اضرِبُوه»، فضربوه بالأيدي والنِّعالِ، وأطرافِ الثيابِ.

وفي الحديثِ قال: فلمَّا كان أبو بكرٍ سألَ مَن حضرَ ذلك المضروبَ، فقوَّمَه أربعين، فضربَ أبو بكرٍ في الخمرِ أربعين[1].

ففسَّرَه بعضُ الناسِ، وقال: أي: قدِّرَ الضربُ الذي ضُرِبَه بالأيدي، والنعالِ، وأطرافِ الثيابِ، فكان مقدارَ أربعين ضربةً، لا أنَّها أربعون عدداً بالثيابِ والنعالِ والأيدي، إنَّما قاسَ ما ضُرِبَه ذلك الشاربُ، فكان مقدارَ أربعين عصاً، ولذلك قال: فقوَّمه؛ أي: جعلَ قيمتَه أربعين.

وهو غلطٌ منابذٌ للأحاديث الصحيحة[2].

وعرفتَ تبيُّنَ قولِ الشارح: **(ومنهم مَن منع ذلك)**، وأنَّ المانعَ القاضي حسينٌ من الشافعيَّة.

قوله: (أي: قُدِّرَ الضَّربُ)، أقول: مبنيٌّ للمجهول؛ أي: قدَّرَه الناسُ.

قوله: (لا أنَّها أربعين)، أقول: على الحكايةِ، وإلا فالأَولى: (أربعون).

قوله: (ما ضُرِبَه)، أقول: بالبناء للمجهول؛ إذ الشاربُ مضروبٌ لا ضاربٌ.

وحاصلُه: أنَّ البعضَ قال: لم يَضرِبْ صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآلاتِ أربعين ضربةً عدداً، وإنَّما قُدِّرَ أنَّه يكونُ قَدْرُ ما وقعَ بتلك الآلاتِ أربعين ضربةً

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٦).

وهذا عندي خلافُ الظاهرِ[١]، ويُبعدُه قوله: إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جلدَ في الخمرِ أربعين، فإنَّه لا ينطلقُ إلا على عددٍ كثيرٍ من الضربِ بالأيدي والنعالِ.

وتسليطُ التأويلِ على لفظةِ (قوَّمَه) أنَّها بمعنى: (قدَّرَ ما وقعَ، فكانَ أربعين) أقربُ من تسليطِ هذا على صدقِ قولنا: جلدَ أربعين حقيقةً.

وقوله: (**فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدودِ ثمانون**) ويروى بالنصبِ: (أخفَّ الحدودِ ثمانين)؛ أي: اجعَلْه، أو ما يقاربُه[٢].

بعصاً، فعملَ بالتقديرِ أبو بكرٍ، مستدلاً هذا البعضُ بقوله: (فقوَّمه أربعين)، فنازعه الشارحُ قائلاً: بل ضُرِبَ بتلك الآلاتِ أربعينَ ضربةً عدداً؛ لأنَّ حديثَ التصريحِ بأربعين ضربةً لا يتمُّ فيه: (قوَّمَه أربعين)، فيُحمَلُ[٣] قوله: (قوَّمَه) على أنَّه بمعنى[٤]: قدَّرَ ما وقع أربعِينَ.

قلت: ولا يخفى أنَّه قد رجع القولُ إلى تقديرِ: قدَّرَ، وهذه اللفظةُ لا تجري إلا في روايةِ: (فضرَبُوه بالأيدي والنِّعال وأطرافِ الثِّيابِ)؛ إذ هي المحتاجةُ إلى تقديرِ: قدَّرَ، وأمَّا روايةُ: (جلدَ في الخمرِ أربعين) فهي نصٌّ في العددِ، لا تحتاجُ إلى تقديرٍ، فتدبَّر.

قوله: (**ويبعدُه قولُه في الرواية الأخرى: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جلدَ في الخمر أربعين**)، أقول: ويبعدُه أيضاً حديثُ أنسٍ: (فأمر عشرين رجلاً، فجلدَه كلُّ رجلٍ جَلدتَينِ بالجَريدِ والنِّعالِ)[٥].

قوله: (**أي: اجعَلْه، أو ما يقاربه**)، أقول: لمَّا وردتِ الروايةُ بلفظِ (ثمانين)

---

(١) في «ش»: «الظاهرية».
(٢) في «ش»: «وما يقارب ذلك» بدل: «أو ما يقاربه».
(٣) في «ب»: «فتقرر».
(٤) قوله: «أنه بمعنى» من «ط».
(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٧).

وفيه دليلٌ على المشاورةِ في الأحكامِ، والقولِ فيها بالاجتهادِ.

وقيل: إنَّ الذي أشار بالثمانين هو عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

احتاج إلى تقدير ناصبٍ يكونُ خبراً لـ(أخَفُّ)، وكان الأظهرُ: ثمانون، فقدَّره الشارح: اجعَلْه، ونحوَه.

وتعقَّبه الفاكهانيُّ فقال: هذا بعيدٌ، أو باطلٌ، وكأنَّه صدر عن غير تأمُّلٍ لقواعد العربيَّة، ولا لمرادِ المتكلِّم؛ إذ لا يجوز: أجودُ الناسِ الزَّيدِينَ، على تأويل: اجعَلْهم، ولأنَّ مرادَ عبد الرحمن الإخبارُ بأخفِّ الحدودِ، لا الأمرُ بذلك، فالذي يظهرُ أنَّ راويَ النصبِ وهِمَ، وتوهيمُه أَولى من ارتكابِ[1] ما لا يجوزُ لفظاً ولا معنىً[2].

وردَّ عليه تلميذُه ابن مرزوق: بأنَّ عبدَ الرحمن مستشارٌ، والمستشارُ مسؤولٌ، والمستشيرُ سائلٌ، ولا يبعدُ أن يكونَ المستشارُ آمِراً.

قال: والمثالُ الذي تمثَّلَ به غيرُ مطابقٍ.

قال عليه الحافظ ابن حجر: قلت: بل مطابقٌ لِمَا ادَّعاه من أنَّ عبدَ الرحمن أراد الإخبارَ فقط، والحقُّ أنَّه أخبرَ برأيه مستنِداً إلى القياسِ، وأقربُ التقاديرِ: أخفُّ الحدود أَجِدُه ثمانين.

قال: وقد وردَت روايةٌ بلفظِ: إنَّه قال عمرُ: (ما ترَون في جَلدِ الخمرِ؟ فقال عبدُ الرحمن: أرى أن تجعلَها كأخفِّ الحدودِ)، الحديثَ[3]، فيقدَّرُ هنا: أرَى، فيكون المحذوفُ من هذه الرواية المختصرةِ: (أرى أن تجعَلَها)، وأداةَ التشبيهِ[4].

قوله: (وقيل: إنَّ الذي أشارَ بالثمانين هو عليُّ بن أبي طالبٍ)، أقول: أخرجه

---

(١) في «ب»: «تركيب».

(٢) انظر: «رياض الأفهام» (٥/ ٢٦٢ـ٢٦٣)، و«فتح الباري» (١٢/ ٦٤) والكلام منه.

(٣) رواه مسلم (١٧٠٦/ ٣٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٤).

وقد يَستدلُّ به مَن يرى الحكمَ بالقياسِ، أو الاستحسانِ.

مالكٌ في «الموطأ»: أنَّ عمرَ استشارَ الناسَ في الخمرِ، فقال له عليُّ بن أبي طالبٍ: نرَى أن تجلدَه ثمانين، فإنَّه إذا شرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذَى، وإذا هذى افترَى، فجلد عمرُ في الخمرِ ثمانين[١].

إلا أنَّه قال ابن حجر: إنَّه معضَل.

قال: وقد وصله النسائيُّ والطحاويُّ[٢]، وذكر له طُرقاً أخرى عن عليٍّ رضي الله عنه[٣].

قلت: وقد أنكر ابنُ حزم هذا الأثرَ[٤]، ونقلنا كلامه في شرحنا «سبل السلام».

قوله: (وقد يستدلُّ به مَن يرى الحكمَ بالقياسِ)، أقول: أي: يستدلُّ بما روي عن عبد الرحمن وعن عليٍّ رضي الله عنه، فإنَّه أُقيسَ حدُّ الخمرِ على حدِّ القذفِ، وأنَّه كان بمحضرِ الصحابة، ولم يُنكَر.

على أنَّه استدلالٌ على القياسِ في الحدودِ، وقد منعَه الحنفيَّةُ، واحتجُّوا بأنَّ الحدودَ والكفَّاراتِ أيضاً شُرِعت بحسب المصالحِ، وقد تشتركُ أشياءُ مختلفةٌ، وتختلفُ أشياءُ متساويةٌ، فلا سبيلَ إلى علم ذلك إلا بالنصِّ.

وأجابوا عمَّا وقعَ في قصة[٥] عمرَ: بأنَّ الزيادةَ وقعَت تعزيراً.

قوله: (أو الاستحسانِ)، أقول: وهو عند الحنفيَّةِ: العدولُ عن قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه، لكنَّه ليس بجامعٍ، هكذا عَرَّفه الحنفيَّة في كتبهم.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢).
(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٤١).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٩).
(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢١١).
(٥) في «ط»: «زمان».

وقوله: (**فلمَّا كان عمرُ**) يجوز أن يكونَ على حذفِ مضافٍ؛ أي: فلمَّا كان زمنُ ولايةِ عمرَ، أو ما يقاربُ ذلك.

ومذهب مالكٍ رحمه الله أنَّ حدَّ الخمرِ ثمانون على ما وقعَ في زمنِ عمرَ.

وقال ابنُ الحاجب: إنَّه دليلٌ ينقدحُ في نفسِ المجتهدِ تَعسرُ عبارتُه عنه. ثم أطال في تعاريفه في الأقوال[١].

وقال سعد الدِّين: الاستحسانُ عبارةٌ عن دليلٍ يقابلُ القياسَ الجليَّ الذي تَسبقُ إليه الأفهامُ، وهو حجَّةٌ، لأنَّ ثبوتَه بالدلائل التي هي حجَّةٌ إجماعاً[٢]، ثم ذكرَ أمثلةً لذلك، ثم قال: والمرادُ بالاستحسانِ في الغالب قياسٌ خفيٌّ يقابلُ قياساً جليًّا، وأنت خبيرٌ بأنَّه على هذه التفاسيرِ ليس دليلاً خارجاً عمَّا ذُكِرَ من الأدلَّة الأربعة[٣]. انتهى.

وبعدَ هذا فليس حدُّ الخمرِ وإلحاقُه بحدِّ القذفِ من قَبيل الاستحسانِ. فتأمَّلْ.

قوله: (**على ما وقعَ في زمانِ عمرَ**)، أقول: الذي تَحصَّلَ من الآراء في عقوبةِ شاربِ الخمرِ ستَّةُ أقوالٍ:

الأول: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعَلْ فيه حدًّا معلوماً، بل كان يقتصرُ في ضرب الشاربِ على ما يليقُ به، بدليل أنَّ عمرَ شاورَ الصحابةَ في قَدْرِه، ولو كان عندَهم شيءٌ معيَّن منه صلى الله عليه وآله وسلم لَمَا تجاوَزُوه[٤] كما لم

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧١).

(٢) في هامش «أ»: «لأنه إما بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وإما بالقياس الخفي، وأمثلته كثيرة. في سعد». وهذه هي العبارة التي تركها المؤلف من كلام السعد مستعيضا عن ذلك بقوله: (ثم ذكر أمثلة لذلك).

(٣) انظر: «حاشية السعد على شرح المختصر الأصولي» (٣/ ٥٧٦ـ ٥٧٧).

(٤) في «ب»: «لم يجاوزوه».

. . . .

يتجاوَزوا حدَّ القذفِ ولو كثُرَ القاذفون أو بالَغُوا في الفُحشِ، وهذا هو القولُ الذي أشَرْنا إليه بأنَّه لا حدَّ في الخمرِ، وإنَّما فيها التعزيرُ، ولكن هذا يبعدُه ثبوتُ روايةِ: (أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ضربَه أربعين) عند أبي داودَ والنسائيِّ وغيرهما.

الثاني: أنَّ حدَّه أربعون، ولا تجوزُ الزيادةُ عليه؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وبه عملَ أبو بكرٍ، ومن ثَمَّةَ رجعَ إليه عليٌّ رضي الله عنه وفعلَه في زمن عثمانَ في قصَّة ضربِه الوليدَ.

الثالث: مثلُه، لكنْ للإمامِ أن يبلغَ به ثمانين، وهل تكونُ الزيادةُ من تمام الحدِّ أو تعزيراً؟ قولان، ودليلُهم فعلُ عمرَ والصحابةِ.

الرابع: ثمانون، ولا تجوزُ الزيادةُ.

الخامس: كذلك، وتجوزُ الزيادةُ تعزيراً، وتمسَّكوا بما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ: أنَّ عليًّا رضي الله عنه جلدَ النجاشيَّ الشاعرَ ثمانين، ثم أصبح فجلدَه عشرين؛ لجرأتِه بالشُّربِ في رمضانَ[1]، وبأنَّ عمرَ حدَّ الشاربَ في رمضانَ، ونفاه إلى الشامِ[2].

السادس: إن جُلِدَ ثلاثَ مرَّاتٍ على الشُّربِ فعاد في الرابعة قُتِلَ، وقيل: إن عاد في الخامسة؛ لأحاديثَ وردَت بذلك، إلا أنَّه قد روي ثبوتُ الإجماعِ بأنَّه لا يقتَلُ، وأنَّه قد نُسِخَ.

وقال ابن حزم: بل يقتلُ، فإنَّه لا يعلمُ له ناسخٌ[3]، فهذه الأقوالُ كما ترى.

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٢٤)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٥٧).

(٣) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٦٦).

٣٥١ـ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

(خ: ٦٤٥٦، م: ١٧٠٨، واللفظ له)

فيه مسألتان:

إحداهما: إثباتُ التعزيرِ في المعاصي التي لا حدَّ فيها؛ لما تقتضيه من جوازِ العَشرةِ فما دونَها.

المسألة الثانية: اختلفوا في مقدارِ التعزيرِ:

فالمنقولُ عن مالكٍ رحمه الله: أنَّه لا يتقدَّرُ بهذا القدرِ، ويجيزُ في العقوباتِ فوقَ هذا، وفوقَ الحدودِ على قدرِ الجريمةِ وصاحبِها، وأنَّ ذلك موكولٌ إلى اجتهادِ الإمامِ.

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ رحمه الله: أنَّه لا يبلغُ بالتعزيرِ الحدَّ، وعلى هذا ففي المعتبَرِ وجهان:

(الحديث الثاني) من أحاديث حدِّ الخمر.

قال: (لا يُجلَد)، أقول: مبنيٌّ للمجهول، وآخرُه مجزوم على النهي، ومرفوعٌ على النفي، ويؤيِّدُ الأولَ أنَّ في رواية في «البخاري»: «لا تَجلِدُوا»[1].

قوله: (إثباتُ التعزيرِ)، أقول: التعزيرُ في اللغة: التأديبُ.

وفي الشرع: تأديبٌ على ذنبٍ لا حدَّ فيه، وأصله من العَزْرِ، وهو المنعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[الفتح: ٩]؛ أي: تدفعُوا العدوَّ عنه وتمنعُوه.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٨).

أحدهما: أدنى الحدودِ في حقِّ المعزَّرِ، فلا يزادُ في تعزيرِ الحرِّ على تسعٍ وثلاثين ضربةً؛ ليكونَ دونَ حدِّ الشربِ، ولا في تعزيرِ العبدِ على تسعةَ عشرَ سوطاً.

والثاني: أنْ يُعتبرَ أدنى الحدودِ على الإطلاقِ، فلا يزادُ في تعزيرِ الحرِّ أيضاً على تسعةَ عشرَ سَوطاً أيضاً.

ووجهٌ ثالثٌ: أنَّ الاعتبارَ بحدِّ الأحرارِ، فيجوزُ أن يزادَ تعزيرُ العبدِ على عشرين.

وذهبَ غيرُ واحدٍ إلى ظاهرِ الحديثِ، وهو أنَّه لا يزادُ في التعزيرِ على عشرةٍ، وإليه ذهب من الشافعيةِ صاحبُ «التقريب».

وذكرَ بعضُ المصنِّفين[١] منهم أنَّ الأظهرَ أنَّه تجوزُ الزيادةُ على العشرِ[٢].

واختلفَ المخالفون لظاهرِ هذا الحديثِ في العذرِ عنه:

قوله: (أدنى الحدودِ في حقِّ المعزَّرِ)، أقول: استدلُّوا للوجه هذا بما أخرجه البيهقيُّ من حديث النعمانِ بن بشيرٍ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن بلغَ حدًّا في غيرِ حدٍّ فهو من المعتدِينَ»، قال: ولكنَّ الصحيحَ إرسالُه[٣]، ثم إنَّه يصلحُ دليلاً للوجهين بأن يُحمَلَ الحدُّ على الإطلاقِ، أو على حدِّ المعزَّرِ.

قوله: (بحدِّ الأحرارِ)، أقول: فلا يبلغُ أربعين فيهما؛ أي: في الحرِّ والعبدِ.

قوله: (وذهبَ غيرُ واحدٍ إلى ظاهرِ هذا الحديثِ)، أقول: ذهبَ إليه الليثُ، وأحمدُ في المشهورِ عنه، وبعضُ الشافعيَّة.

---

(١) قال في حاشية «ش»: «هو الرافعي».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢٧). وروى البيهقي المرسل عقب ذلك من طريق الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال بعضُ مصنِّفي الشافعيةِ: إنَّه منسوخٌ بعملِ الصحابةِ بخلافِه[1].

وهذا ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّه يتعذَّرُ عليه إثباتُ إجماعِ الصحابةِ على العملِ بخلافِه، وفعلُ بعضِهم أو فتواه بخلافِه لا يدلُّ على النسخ.

والمنقولُ في ذلك فعلُ عمرَ رضي الله عنه أنَّه ضربَ صَبيغاً أكثرَ من الحدِّ، أو من مئةٍ، وصَبِيغٌ هذا بفتح الصاد المهملة، وكسر ثاني الحروف، وآخره غين معجمة.

قوله: (والمنقولُ في ذلك)، أقول: أي: في خلافِ الحديثِ.

قوله: (بفتح الصاد)، أقول: كان عليه أن يقيِّدَها بالمهملة، وهو بزِنَةِ أَمِيْنٍ، وقصَّةُ صَبِيغٍ أخرجها جماعةٌ من الأئمَّة.

فأخرج البزَّار، والدارقطنيُّ في «الأفراد»، وابنُ مردويه، وابنُ عساكرَ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ قال: جاء صَبِيغٌ التميميُّ إلى عمرَ بن الخطابِ، فقال: أخبِرني عن (الذَّارياتِ ذَرْواً)، قال: هي الرِّياحُ، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ ما قلتُه، قال: فأخبِرني عن (الحاملاتِ وِقْراً)، قال: هي السَّحابُ، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ ما قلتُه، قال: أخبِرني عن (الجارياتِ يُسْراً)، قال: هي السُّفُنُ، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ ما قلتُه، قال: فأخبِرني عن (المُقسِّماتِ أمراً)، قال: هي الملائكةُ، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ ما قلتُه، ثم أمرَ به فضُرِبَ مئةً، ثم جُعِلَ في بيتٍ.

فلمَّا برأَ دعاه فضربَه مئةً أخرى، وحملَه على قَتَبٍ، وكتبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ: امنَع الناسَ عن مُجالستِـه، فلم يزالوا كذلك حتَّى أتى أبا موسى، فحلفَ له الأيمـانَ المغَلَّظةَ ما يجدُ في نفسِه ممَّا كان يجدُ شيئاً، فكتبَ في ذلك إلى عمرَ،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٢٩٠).

وقال بعضُ المالكيةِ: وتأوَّلَ أصحابُنا الحديثَ على أنَّه مقصورٌ على زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنَّه كان يكفي الجانيَ منهم هذا القدرُ[١].

وهذا في غايةِ الضعفِ أيضاً؛ لأنَّه تركٌ للعمومِ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ على الخصوصِ، وما ذكرَه مناسبةٌ ضعيفةٌ لا تستقلُّ بإثباتِ التخصيصِ.

فكتب عمرُ ما إخالُه إلا قد صدقَ، فخلِّ بينَه وبينَ مجالسةِ الناسِ[٢].

واعلم أنَّ لمَن خالف هذا الحديثَ أجوبةً أخرى:

أحدها: معارضةُ الحديثِ بما هو أقوى منه، وهو الإجماعُ على أنَّ التعزيرَ يخالفُ الحدَّ، وحديثُ الباب يقتضي تحديدَه بالعشرة فما دونَها، فيصيرُ مثلَ الحدِّ، وبأنَّه قد وقعَ الإجماعُ على أنَّ التعزيرَ موكولٌ إلى رأي الإمامِ فيما رجعَ إلى التشديدِ والتخفيفِ، لا من حيثُ العددُ؛ لأنَّ الحدَّ شُرِعَ للرَّدْعِ، ففي الناسِ مَن يردَعُه الكلامُ، ومنهم مَن لا يردعُه إلا الضربُ الشديدُ، فلذلك يُعزَّرُ كلُّ أحدٍ بحسَبه.

وتُعقِّب بأنَّ الحدَّ لا يزادُ فيه ولا ينقصُ، فاختلفا، وبأنَّ التخفيفَ والتشديدَ مسلَّمٌ، لكنْ مع مراعاةِ العددِ المذكورِ، وبأنَّ الرَّدْعَ لا يُراعَى في الأفراد بدليل أنَّ مِن الناس مَن لا يردعُه الحدُّ، ومع ذلك لا يُجمعُ عندهم بين الحدِّ والتعزيرِ.

واعتذر الداوديُّ فقال: لم يبلغ مالكاً الحديثُ، ولو بلغَه ما عدلَ عنه، فيجبُ على مَن بلغَه أن يأخذ به.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٦١٤). ورواه البزار في «مسنده» (٢٢٥٩ـ كشف الأستار)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/ ٤١٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك. وقال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٥٩): والراوي عنه أضعف منه. قلت: وأصل القصة رواها ابن الأنباري بسند صحيح كما ذكر الحافظ، ورواها أيضاً الدارمي في «سننه» (١٤٤) و(١٤٨)، والآجري في «الشريعة» (١٥٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٣٧). وجاء في إحدى روايتي الدارمي أنه كان يسأل عن متشابه القرآن.

قال هذا المالكيُّ(١): وتأوَّلوه أيضاً على أنَّ المرادَ بقوله: (في حدٍّ من حدودِ اللهِ)؛ أي: حقٍّ من حقوقِه، وإن لم يكنْ من المعاصي المقدَّرةِ حدودُها؛ لأنَّ المحرَّماتِ كلَّها من حدودِ اللهِ(٢).

وبلغني عن بعض أهل العصرِ(٣) ....

قوله: (وإن لم يكنْ من المعاصي المقدَّرةِ حدودُها)، أقول: عرَّفوا الحدَّ بأنَّه: ما وردَ فيه من الشارع عددٌ من الضربِ والجَلْدِ مخصوصٌ، أو عقوبةٌ مخصوصةٌ، والمتفقُ عليه من ذلك: أصلُ الزِّنا، والسَّرِقةُ، وشربُ المسكِرِ، والحرابةُ، والقذفُ بالزِّنا، والقتلُ، والقصاصُ في النفسِ والأطرافِ، والقتلُ في الارتداد، واختُلِفَ في تسميةِ الآخِرَين حدًّا.

واختُلِفَ في أشياءَ كثيرةٍ يستحقُّ مرتكبُها العقوبةَ: هل تُسمَّى عقوبتُه حدًّا، أو لا؟ وهي: جحدُ العاريةِ، واللِّواطُ، وإتيانُ البهيمةِ، [وتحميلُ المرأةِ الفحلَ من البهائم عليها](٤)، والسِّحاقُ، وأكلُ الدمِ والميتةِ ولحمِ الخنزيرِ [في حال الاختيارِ](٥)، والسِّحرُ، والقذفُ، وشربُ الخمرِ، وتركُ الصلاةِ تكاسُلاً، والفطرُ في رمضانَ، والتعريضُ بالزِّنا.

قوله: (وبلغَني عن بعضِ أهلِ العصرِ)، أقول: هو ابن تيميةَ، ونصره تلميذُه ابن القيِّم في «زاد المعاد»، وقال: الصوابُ في الجوابِ أنَّ المرادَ بالحدودِ هنا الحقوق(٦) التي هي أوامرُ اللهِ ونواهيهِ، وهي المرادُ بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ

---

(١) جاء في حاشية «ش»: «هو القاضي عياض».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٤٧).

(٣) جاء في حاشية «ش»: «هو ابن رزين»، وسيأتي عند الصنعاني أن المقصود هو ابن تيمية رحمه الله.

(٤) ما بين معكوفتين من «ط»، وهو الموافق لما في «فتح الباري» (١٢/ ١٧٧)، والكلام منه. وذكره الحافظ في موضع آخر من «الفتح» (١٢/ ٥٨) بلفظ: (وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها).

(٥) ما بين معكوفتين من «ط». وقد وقع في «الفتح» قبل قوله: (ولحم الخنزير).

(٦) في «أ» و«ط»: «الحدود»، والمثبت من «ب» وهو الموافق لما في «الفتح».

أنَّه قرَّرَ هذا المعنى بأنَّ تخصيصَ الحدِّ بهذه المقدَّراتِ أمرٌ اصطلاحيٌّ فقهيٌّ، وأنَّ عُرفَ الشرعِ في أولِ الإسلامِ لم يكنْ كذلك، أو يحتملُ أنْ لا يكونَ كذلك. هذا، أو كما قال.

فلا يخرجُ عنه إلا التأديباتُ التي ليست عن محرَّمٍ شرعيٍّ.

وهذا أولاً: خروجٌ في لفظةِ الحدِّ عن العرفِ فيها، وما ذكره هذا العصريُّ يوجبُ النقلَ، والأصلُ عدمُه.

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[الطلاق: ١]، وقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾[البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا﴾الآية [النساء: ١٤]، قال: فلا يزادُ على العشرِ في التأديباتِ التي لا تتعلَّقُ بمعصيةٍ كتأديب ولدِه الصغيرِ[١].

قوله: (وقرَّرَ هذا المعنى بأنَّ تخصيصَ الحدِّ بهذه المقدَّرات أمرٌ اصطلاحيٌّ)، أقول: التعريفُ الذي أسلفناه يُشعرُ بأنَّ الحدَّ يختصُّ بالمقدَّرات، ولكن لعلَّه حدٌّ للعُرفيِّ، كما قاله ابن تيمية.

وفي «القاموس»: الحدُّ تأديبُ المذنبِ بما يمنعُه وغيرَه من الذنبِ[٢]. انتهى.

وفي «المصباح المنير»: حدَدْتُه عن أمرِه: إذا منَعْتَه، فهو محدودٌ، ومنه: الحدودُ المقدَّرةُ في الشرعِ؛ لأنَّها تمنعُ من الإقدامِ[٣]. انتهى.

وفي هذا ما يؤيِّدُ كلامَ ابن تيميةَ، والشارح المحققُ لم يرتضِ ذلك، وأورد عليه ثلاثةَ اعتراضاتٍ.

قوله: (وهذا أوَّلاً)، أقول: هذا أوَّلُها، وهو أنَّه قد لزمَ من كلام ابنِ تيميَّة أنَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: حدد).

(٣) انظر: «المصباح» (مادة: حدد).

وثانياً: أنَّا إذا حملناه على ذلك، وأجَزْنا في كلِّ حقٍّ من حقوقِ اللهِ أن يزادَ؛ لم يبقَ لنا شيءٌ يختصُّ المنعُ فيه بالزيادةِ على عشرةِ أسواطٍ؛ إذ ما عدا المحرَّماتِ كلَّها التي لا تجوزُ فيها الزيادةُ ليس إلا ما ليس بمحرمٍ، وأصلُ التعزيرِ فيه ممنوعٌ، فلا يبقى لخصوصِ منعِ الزيادةِ معنىً.

وهذا أوردناه على ما قاله المالكيُّ في إطلاقِه لحقوقِ اللهِ تعالى، وقد يُعتَذرُ عنه بما أشرنا إليه من أنَّه لا يخرجُ عنه إلا التأديباتُ على ما ليس بمحرَّمٍ، ومع هذا يحتاجُ إلى إخراجِها عن كونِها من حقوقِ اللهِ تعالى.

لفظَ الحدِّ قد أخرجه الفقهاءُ بعُرفهم عن معناه اللغويِّ، ونقلوه إلى معنىً عرفيٍّ، والأصلُ عدمُ النقلِ، فالدليلُ على مدَّعِيه.

قوله: (وثانياً: بأنَّا لو حملْناه على ذلك. . . إلخ)، أقول: أي: على أنَّ المرادَ بالحدودِ حقوقُ اللهِ تعالى مطلقاً، وإلا فالحدودُ المقدَّرةُ هي من حقوقِ اللهِ تعالى، لزمَ أن لا يبقى لحديثِ البابِ ـ وهو المنعُ عن الزيادةِ على عشرةِ أسواطٍ ـ محلٌّ يُحكَمُ به عليه؛ لأنَّ كلَّ ما أذِنَ فيه الشارعُ بالضرب فهو من حقوقِه، وقد نُهِيَ عن الزيادةِ على عشرةِ أسواطٍ، وقد أجَزتُم ذلك في كلِّ محرَّمٍ، فلم يبقَ إلا ما ليس بمحرَّمٍ، وما ليس بمحرَّمٍ لا يؤثِّرُ فيه؛ لأنَّ التعزيرَ محرَّمٌ شرعاً في إتيان غير محرَّمٍ.

قوله: (أوردناه على ما قاله المالكي)، أقول: كما أورده على ذلك العَصْري.

قوله: (أنَّه لا يخرجُ عنه إلا التأديباتُ على ما ليس بمحرَّمٍ)، أقول: هو جواب ابن القيِّم الذي نقلناه آنفاً، ويَرِدُ عليه ما قاله الشارحُ المحقِّقُ من إخراجها عن حقوقِ الله تعالى.

ونقل الحافظُ ابن حجر كلامَ ابن القيِّم الذي أسلفناه، ثم قال: قلتُ: ويحتملُ أن يفرَّقَ بين مراتب المعاصي، فما وردَ فيه تقديرٌ لا يزادُ عليه، وهو المستثنى في

وثالثاً على أصلِ الكلامِ وما قاله العصريُّ فيما نُقِلَ عنه[١]: ما تقدَّمَ في الحديثِ قبلَه من قول عبد الرحمن: (أخفُّ الحدودِ ثمانون)، فإنَّه يقطعُ دابرَ هذا الوهمِ، ويدلُّ على أنَّ مُصطلَحَهم في الحدودِ إطلاقُها على المقدَّراتِ التي يُطلِقُ عليها الفقهاءُ اسمَ الحدِّ، . . . .

الأصل، وما لم يرِدْ فيه تقديرٌ فإنْ كان كبيرةً جازت الزيادةُ فيه، وأُطلِقَ عليه اسمُ الحدِّ كما في الآياتِ المشارِ إليها، والتحقَ بالمستثنى ـ يريد: بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ» ـ وإن كانت صغيرةً فهو المقصودُ بمنع الزيادةِ، فهذا يدفعُ إيرادَ الشيخ تقيِّ الدين ـ يريدُ الشارحَ ـ على العَصْريِّ ـ أي: وعلى المالكيِّ ـ. انتهى كلامه[٢].

واعلم أنَّ الذي ألجأَ ابنَ تيمية ومَن تبعه والمالكيَّةَ إلى ما قالوه هو ما وقعَ من الصحابةِ في التعزيراتِ من الزيادةِ على العشرةِ كما مرَّ في قصَّةِ عمرَ مع صَبيغٍ، وما روي عنه: أنَّه كتبَ إلى أبي موسى: لا تجلِدْ في التعزيرِ أكثرَ من عشرين، وعن عثمانَ: ثلاثينَ، وعن ابن مسعود: أنَّه بلغَ مئةً، والقولُ بأنَّه لم يبلُغْهم حديثُ البابِ بعيدٌ.

قوله: (وثالثاً: على أصل الكلام)، أقول: أي: يَرِدُ على أصلِ كلام العَصْريِّ إيرادٌ ثالثٌ، وهو قولُ عبد الرحمن: (أخفُّ الحدودِ ثمانون)، فإنَّه دالٌّ على أنَّ لفظَ الحدودِ في لغةِ الصحابةِ هي في المقدَّرات الشرعيَّة التي عليها يطلقُها الفقهاءُ، وأنَّه لا نقلَ فيها، ولا يرادُ بها مجرَّدُ حقوقِ اللهِ تعالى من أوامرِه ونواهيه هنا، فإنَّ ما عدا ذلك ـ أي: المقدَّرات الشرعيَّةِ ـ وهي التعزيراتُ لا تنتهي إلى مقدار أربعين؛ لِمَا عرفتَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ غايةَ ما ينتهي إليه قدرُ التعزيرِ عندَ مَن جاوزَ به العشرةَ تسعةٌ وثلاثون.

---

(١) قوله: «فيما نقل عنه» ليس في «ح» و«م».
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧٨).

فإنَّ ما عدا ذلك لا ينتهي إلى مقدارِ أربعين، فهو ثمانون، وإنَّما المنتهَى إليه هي الحدودُ المقدَّراتُ.

وقد ذهب أشهبُ من المالكيةِ إلى ظاهرِ هذا الحديثِ كما ذهبَ إليه صاحبُ «التقريب» من الشافعية.

والحديثُ متعرِّضٌ للمنعِ من الزيادةِ على العشرةِ، ويبقى ما دونَها لا تعرُّضَ[١] للمنع فيه، وليس التخيير فيه، ولا في شيءٍ ممَّا يُفوَّضُ إلى الولاةِ تخييرَ تَشَهٍّ، بل لا بدَّ عليهم من الاجتهادِ.

قوله: (فهو ثمانون)، أقول: يعودُ ضميرُ (هو) إلى (أخفُّ الحدودِ)، وفي العبارة قلقٌ، **(وإنَّما المنتهَى إليه)**؛ أي: إلى الثمانين **(هي الحدودُ المُقدَّراتُ)** وهي حدُّ القذفِ، فلو كان مرادُ الصحابةِ بالحدودِ حقوقَ اللهِ تعالى لكان أقلُّ حدودِها على رأي تسعةً وثلاثين، ولعيَّنَه عبدُ الرحمن في جوابه لعمرَ.

هذا، وقولُ الشارحِ: (إنَّه قال عبدُ الرحمن: ثمانون) هي إحدى ألفاظ الحديثِ، والذي تقدَّمَ: (ثمانين)، وفيها تلك التقاديرُ، وقد أنكر ابنُ العطَّار ثبوتَ روايةِ (ثمانون)[٢]، وردَّ عليه ابنُ حجرٍ بأنَّها ثابتةٌ[٣].

قوله: (وقد ذهبَ أشهبُ من المالكيَّة)، أقول: يريد أنَّ أصحابَ مالكٍ لم يُطْبِقُوا على ما قاله كما لم يُطبِقْ عليه الشافعيَّةُ، بل تركوا قولَ إمامِهم، ورجعوا إلى قولِ إمام الأئمَّة، ونبيِّ الرحمة، وهادي الأمَّة، كما هو الواجبُ على كلِّ ناظرٍ لنفسه، طامعٍ في النجاةِ في رَمْسِه.

قوله: (ويبقى ما دونَها)، أقول: أي: ما دونَ العشرةِ غيرَ معارضٍ بمانعٍ، فيخيَّرُ فيه مَن إليه إيقاعُ التعزيرِ من واحدٍ إلى تسعةٍ، إلا أنَّه تخييرٌ راجعٌ إلى

---

(١) في «ح» و«م»: «لا تعارض».

(٢) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٤).

وعن بعضِ المالكيةِ[١]: أنَّ مؤدِّبَ الصِّبيانِ لا يزيدُ على ثلاثةٍ، فإن زاد اقتُصَّ منه. وهذا تحديدٌ يبعدُ إقامةُ الدليلِ المتينِ[٢] عليه، ولعلَّه يأخذُه من أنَّ الثلاثَ اعتُبِرَت في مواضعَ، وهو أولُ حدِّ الكثرةِ، وفي ذلك ضعفٌ.

والذي ذكرَه المصنفُ من أنَّ أبا بردةَ هو هانئُ بن نيارٍ مختلَفٌ فيه، فقد قيل: إنَّه رجلٌ من الأنصارِ.

الاجتهاد في النظرِ في المصلحةِ زيادةً ونقصاناً، لا أنَّه تخييرٌ يَتشهَّى معَه ما شاء، وكذلك كلُّ أمرٍ خيَّرَ فيه الشارعُ الوُلاةَ ليس راجعاً إلى شهواتهم وأهوائهم، بل إلى الاجتهاد والنظر.

قوله: (مختلَفٌ فيه)، أقول: أي: في اسمِه، ففي «التقريب»: هانئُ بن نِيَارٍ، بكسر النون، وبعدها تحتانية خفيفة، البَلَويُّ حليفُ الأنصارِ، صحابيٌّ، واسمُه: هانئٌ، وقيل: الحارثُ بن عمرٍو، وقيل: مالكُ بنُ هُبيرةَ[٣]. انتهى.

فالاختلافُ في اسمه، لا في أنَّه حليفٌ للأنصار، وقولُ الشارحِ: **(فقد قيل: إنَّه من الأنصارِ)**؛ أي: لا أنَّه حليفٌ لهم، وقول المصنف: **(البَلَويُّ)** دلَّ على أنَّه حليفٌ، ويوافقُ كلامَ المصنفِ جزمُ صاحبِ «التقريب» بأنَّه حليفٌ.

* * *

---

(١) هو أشهب كما نقله عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٥٤٨)، وعنه نقل المؤلف.

(٢) في «ح»: «المبين».

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦٢١) ترجمة أبي بردة بن نيار.

فهرس موضوعات
المجلد السادس

الموضوع **الجزء والصفحة**